

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

كلية الشريعة والاقتصاد  
قسم الفقه وأصوله

جامعة الأمير عبد القادر  
لعلوم الإسلامية  
–قسنطينة–

رقم الإيداع: ...../.....  
الرقم التسلسلي: .....

**تعذر الموافقة بالدين للشخص الطبيعي والاعتباري  
وأساليب معالجته في الفقه الإسلامي**

**دراسة مقارنة –**

رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في الفقه وأصوله

تخصص: فقه مقارن

إشراف الأستاذ الدكتور

إعداد الطالب

عبد القادر جدي

محمد عبد الرحمن حسوبي

لجنة المناقشة

الصفة	الجامعة الأصلية	الرتبة	الاسم ولقب
رئيسا			
مشرفًا ومحررًا	جامعة الأمير عبد القادر – قسنطينة	أستاذ	أ.د. جدي عبد القادر
عضوا			

السنة الجامعية: 1436-1437هـ / 2015-2016م

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

جَمِيعُ الْأَمْرِ  
لِلْعَوْمَ الْمَدِيْنَةِ  
جَمِيعُ الْأَمْرِ

## شُكْر وَتَقْدِير

لَا تَنْكِرُنَّ لِذِي النِّعَمِ نِعْمَتَهُ... لَا يَشْكُرُ اللَّهُ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ  
الشُّكْرُ أَفْضَلُ مَا حَوَلَتْهُ مُلْتَمِسًا... بِهِ الْزِيَادَةُ مِنْهُ اللَّهُ وَالنَّاسُ  
أَشْكُرُ اللَّهَ أَوَّلًا وَآخِرًا عَلَى أَنْ وَفَقَنِي وَأَعْانَنِي عَلَى  
الإِتِّمَامِ. كَمَا أَتَوْجَهُ بِأَصْدِقِ عِبَارَاتِهِ الشُّكْرُ وَأَسْمَى  
كَلْمَاتِهِ الْعِرْفَانُ مَعَ جَزِيلِ الْامْتِنَانِ لِأَسْتَاذِي  
الْمُشْرِفِ فَضْلَةِ الْأَسْتَاذِ الدَّكْتُورِ مُحَمَّدِ الْقَادِرِ  
جَدِيِّي عَلَى قِبْلَهِ الْإِشْرَاعِ وَتَذليلِهِ الصَّعَابِ وَنَصْدِهِ  
وَتَوْجِيهِهِ، رَغْمَ ضَيقِ وَقْتِهِ، وَكُثْرَةِ أَشْغَالِهِ، فَجَزَاهُ اللَّهُ  
عَنِّي خَيْرًا...

إِذَا مَا قَاتَلَهُ النَّاظِرُ

فَتَعْلَمُ أَنِّي أَمْرَأٌ شَاكِرٌ

يَحْرُكُهُ الظُّلْمُ السَّائِرُ

فَلَوْ كَانَ لِلشُّكْرِ شَفْسُورٌ بَيْبَنِ

لِصُورَتِهِ لِلَّهِ حَتَّى تَرَاهُ

وَلَكُنْهُ سَاكِنٌ فِي الضَّمِيرِ

# الإهداء

إلى من هما مبتدئي ومنشئي، بعد الله... والدي الكريمين جزاهما الله  
عندي خير الجزاء وأؤفهانه.

إلى من أضاء بعلمه حقلي، وهدى بالجوابات الصدح حيرتي، وروى من  
بعد علمه ظمئي... شيفني وأساقحتي وففهم الله.

إلى من كانوا سندًا في السراء وعوناً عند الضراء، وساعدوا في  
الصيق، وأعواناً على الطريق... إخوانني وأخواتي وزوجتي وزملائي جميعاً  
حفظهم الله.

إلى أرواح فارقت أبساها، ولا زالت تعيش في آثار أصحابها علماءنا  
رحمهم الله

إلى جنود لا تظهر، وأيادٍ لا تفتَّر، وشموس لا تُستَر... خدام العلم وطلابه في  
الجامعات والمكتبات والدوريات و... إليكُم جميعاً أهدي هذا الجهد  
المتواضع.

محمد عبد الرحمن

# شفرة

جامعة الأزهر  
عبد القادر بن عوف الأسيوطية

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده وعلى آله وصحبه وبعد:

فإن الله سبحانه خلق الخلق وقسم بينهم معيشتهم وأرزاقهم "وجعل بعضهم فوق بعض درجات ليتخد بعضهم بعضا سخريا"، فلا مناص من احتياج الإنسان لما في يد أخيه الإنسان من الحاجات والممتلكات، فكان بذلك البيع والشراء والإجارة والرهن وغيرها من العقود التي تيسر الحصول على ذلك.

### التعريف بالبحث

إن من أكثر العقود شيوعاً وانتشاراً بين الناس قديماً وحديثاً ما يعرف بعقود الاستدانة كالبيع الآجل وبيع الدين والرهن وبيع التقسيط وبيع المراجحة للأمر بالشراء، أو التأجير المنتهي بالتمليك، أو الاستصناع وما شاهدها من العقود التي تجري بين الأشخاص طبيعين كانوا أو اعتباريين، وهي على كثرتها وذريوعها إلا أنها أفرزت واقعاً مريراً، وأظهرت مشاكل عدداً في المجتمع وأزمات اقتصادية عسيرة لا زال العالم يتخطى في دوامتها، بحيث صار يُعرف ذلك بين الاقتصاديين وذوي الاختصاص بمشكلة الديون المتعثرة أو القروض غير المستردة وغير العاملة، مما اقتضى إيجاد حلول لها من المشكلة ترأب صدعها، وترفع خرقها قبل أن يتسع، وذلك بدراسة لأسبابها وجزورها وأدواتها بغية وصف الدواء الناجع لها.

ولا شك أن ديننا الحنيف بما يتصف به من مرونة وواقعية وشموليّة لم يغفل هذا الجانب، ومن هنا كانت فكرة هذا البحث بغية الوقوف على أسباب هذه المشكلة وكيفية معالجتها على ضوء ما سطره فقهاء الإسلام والأئمة الأعلام.

### أهمية البحث:

1- الموضوع له أهمية كبيرة فهو لصيق بحياة الناس نتيجة التوسيع الهائل في عملية الاستدانة، الأمر الذي يؤدي إلى كثرة التزاعات والخصومات بين الناس حول تسديد ديون بعضهم البعض.

2- حاجة الناس إلى التعامل بالديون ملحة خصوصاً في عصرنا بازدياد رغبات الناس وضعف القدرة الشرائية للأفراد مما يضطرهم إلى سلوك هذا الطريق الذي كثيراً ما يوقعهم في التماطل وعدم الوفاء، فكان لابد من البحث عن أساليب تكفل حقوق الدائنين وتعوضهم عن

الأضرار التي تلحق بهم جراء ذلك.

3- إذا كان الناس يلجؤون إلى المداينة فلابد من معرفة أسباب ذلك، ثم معرفة أسباب سقوط بعض الناس في وحل العسرة المادية أو الإفلاس الكامل؛ لأن معرفة ذلك تمكنا من الوصول إلى حل هذه الظاهرة.

4- حقوق الناس تكاد تضيع وتتلاشى في هذا الوسط الاجتماعي الذي بدأ يضعف فيه الوازع الديني لدى أفراده، ويكثر فيه الانتهازيون، وأهل الجشع والطمع، فكان لابد من البحث عن أساليب رادعة تزجر المعتدين، وتكفل حقوق الناس التي من جملتها الديون.

### إشكالية البحث:

تعامل الناس في هذه الحياة قائمٌ على الثقة والائتمان وكفالة حقوق بعضهم البعض، فبتوفر هذه الدعائم تستمر الحركة التجارية في المجتمع وباحتلالها تضعف هذه الحركة أو تتوقف، فكان لابد من وجود قوانين ونظم تحفظ هذه الحقوق وتعزز هذه الثقة وتنمي عنصر الائتمان بين الأفراد، خصوصاً في مجال التعامل بالديون عن طريق البيع الآجل وغيرها من الصور؛ ذلك أن هذا الجانب كثيراً ما تسبب في إفساد العلاقات بين الناس أفراداً ومؤسسات، فظهرت المماطلة في أداء الحقوق، وتفاقمت العسرة المادية في بعض المجتمعات، وتضرر الدائتون من جراء ذلك، وصاروا يبحثون عن حلول وقوانين تكفل لهم حقوقهم، وتخريجهم من هذا المأزق.

ولا غرو أن شريعة الإسلام - باعتبارها صالحةً لكل زمانٍ ومكانٍ - قد عالجت هذه المشكلة، ولعل الإشكال المحوري الذي يفرض نفسه هنا هو: كيف عالج الفقه الإسلامي مطلب المدين؟ وما هي الأحكام التي رتبها على تعاشر المديونية؟ ولمعرفة ذلك لابد قبل وصف الدواء من تشخيص للداء من خلال التعرف على حقيقة الدين؟ وأسباب المداينة؟ وأسباب الإعسار بالدين؟ وأسباب الإفلاس؟ وأسباب المطل في أداء الدين ومظاهره وصوره؟ وغيرها من الأسئلة التي سنحاول الإجابة عنها من خلال هذا البحث.

### عنوان البحث:

وعليه جاء هذا البحث محاولاً بعون الله تعالى دراسة هذا الموضوع دراسة فقهية مقارنة، وقد كنت أود بحثه في المرحلة السابقة إلا أنني عدلت عنه لتشعبه من جهة، وصعوبته

من جهة أخرى، واقتصرت آنذاك على جزئية منه، وهي الإفلاس وآثاره، وبعدما اقترح علي الأستاذ المشرف هذا الموضوع، لم أتردد في قبوله؛ لعلمي بأهميته، وحاجة الناس إليه، وارتآيت أن يكون تحت عنوان: **تعذر الوفاء بالدين للشخص الطبيعي والاعتباري وأساليب معالجته في الفقه الإسلامي - دراسة مقارنة** -

### أسباب اختيار الموضوع:

رغبتني في بحث هذا الموضوع أمور هي كالتالي:

1 - معايشي لبعض حالات التنازع حول الديون التي تجرع بعض الدائنين جراءها مرارة الهم والغم بسبب تأخر المدين عن دفع الدين في الوقت المحدد، فالطرف الأول يتهم الطرف الآخر بالتماطل والكذب والماروغة، والآخر يسوق ويتعذر بالإعسار أو بدفع شيكات دون رصيده، فقللت في نفسي لابد من إيجاد قوانين شرعية كفيلة بحماية حقوق الدائنين المادية والمعنوية، وهذا ما أتوخاه من هذا البحث.

2 - انتشار ظاهرة المداينة بين الناس على اختلاف صورها، جعلني أسأله عن أسباب شيوعها ورضاهما بها مع ما يكتنفها من مخاطر ومحاذير؟

3 - شيوع المطل والتسويف في الوفاء بالديون، إلى حد جعل الكثير من الأفراد يمتنعون عن الإقراض والاستدانة والبيع الآجل، وإن فعلوا ذلك فإنهم يشددون في الشروط والإجراءات التي قد توافق الشرع وقد تخالفه.

4 - رغبي في مواصلة البحث في مجال المعاملات المالية المعاصرة كونها تتصل بالواقع، فهي محل خصب للبحث والاجتهد خصوصاً جانب المعاوضات.

### الدراسات السابقة:

بالنسبة للدراسات التي تناولت هذا الموضوع فقد تنوّعت بين دراسات أساسية وأخرى ثانوية

أما الدراسات الأساسية - وأقصد بها التي حاولت معالجة ما أود معالجته - فهي كالتالي:

- **صيانة المديونيات ومعالجتها من التغير في الفقه الإسلامي** للدكتور محمد عثمان شبیر، وهو بحث مطبوع مع مجموعة بحوث فقهية أخرى تحمل عنوان: بحوث فقهية في قضايا

اقتصادية معاصرة، مؤلفيها: الأشقر محمد سليمان، محمد عثمان شبير، ماجد أبو رحمة، سليمان الأشقر، ط(1) 1418 هـ، 1998 م، دار النفائس، عمان، الأردن.

وقد عالج هذا البحث - الذي يعد من باكورة هذا الموضوع ومن أوائل من طرقه ومهدّه، حقيقة الدين وأسباب المدانية ووسائل صيانة المديونيات من التعرّض وكذا الوسائل المشروعة، ورغم ذلك فلم يتّسع الباحث كثيراً فيما طرّقه، ولم يأت على جميع جوانبه، وكأنه أراد بذلك فتح نافذة فيه، ووضع لبنة أولى، تتيح لمن بعده من الباحثين الإطلاع على الموضوع وإتمام بنائه، لكن رغم ذلك فهو بحث قيم مشكور كان له الأثر البالغ الكبير في إنجاز بحثي هذا من حيث تصور الموضوع وحيثياته وبعض جزئياته، والفضل دائماً للسابق وإن أحسن اللاحق، وليس هذا تزكية لباحثي هذا، وإنما هو اعتراف بالفضل لأهله.

- ضمان المديونية وحمايتها من التعثر في الفقه الإسلامي - دراسة فقهية مقارنة -

صحي كامل دسوقي السمديسسي.

وما يلاحظ على هذه الدراسة التي هي عبارة عن رسالة دكتوراه ما يأتي:

- أنها دراسة حادة للموضوع تنم عن نفس طويل وصبر دؤوب للباحث، إلا أن أصحابها أغفل الحديث عن عنصر المقاومة وكيف تعد اليوم وسيلة ناجعة لحلّ كثير من حالات تعثر الديون، خصوصاً وأن أكثر المعاملات المصرفية اليوم تقوم على هذا الأساس (المقاومة).

- أنه لم يذكر ما سبق بحثه من دراسات حول الموضوع، وكأنه يزعم السابق في ذلك، وهذا إن سلم من حيث الدراسة كرسالة علمية، فإنه لا يسلم من حيث الأولية في الطرح، ولعل الدكتور عثمان شبير في دراسته المذكورة آنفاً أولى منه بذلك، إلا أنه لم يشر إليه في رسالته، ومن اطلع على الدراستين وجد تشابهاً كبيراً بينهما خاصة في خطة البحث.

- العسرة المادية بين الشريعة والقانون للدكتور حسن محمد الرفاعي، وأصل هذا الكتاب رسالة دكتوراه بجامعة الإمام الأوزاعي، ط1، 1424 هـ، 2003 م، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، لبنان.

وقد تناول الباحث في دراسته مشكلة العجز عن تسديد الديون، من خلال بيان مفهوم العسرة المادية في الشريعة الإسلامية وكذا في التشريعات الوضعية وبخاصة القانون اللبناني، وتحدث عن مختلف أسبابها، الإيمانية منها والناتجة عن ظروف شخصية أو محلية أو خارجية، ثم

بحث عن الحلول الملائمة لإزالة العسرة المادية، فظهر بذلك أن الدراسة حصرت في جانب العسرة المادية التي تعد من أسباب تعثر الديون، ولم تتطرق إلى غيرها من الأسباب، إضافة إلى أنها ركزت في الدراسة القانونية على نصوص القانون اللبناني.

- **المماطلة: مظاهرها وأضرارها وأنواعها وأسبابها في الفقه الإسلامي** للدكتور: عبد الله بن ناصر السلمي، مجلة البحوث الإسلامية، العدد 79 سنة 1427هـ.

فالباحث في هذه الدراسة اقتصر على بحث المماطلة التي تعد أحد أسباب تعذر الوفاء بالديون، فذكر مفهومها ومظاهرها وأضرارها وأنواعها وأسبابها، ولم يتطرق إلى الأسباب الأخرى لتعثر الديون، ولا كيفية معالجتها.

- **مقترنات لمعالجة مشكلة الديون المصرفية المتعرّفة في العراق**، وهو مقال للدكتور فلاح خلف الريبي منشور على موقع [www.ahewar.org](http://www.ahewar.org)

وقد عالج الباحث مشكلة الديون المصرفية في العراق مبيناً حجمها وأسبابها ومقترناتها  
الحلول الناجعة لها.

أما الدراسات الثانوية وأقصد بها الدراسات التي عالجت جانباً من جوانب البحث أو إحدى جزئياته فهي كثيرة أذكر منها ما أتيح لي الإطلاع عليه وهي كالتالي:

- **حكم الغرامة المالية في الفقه الإسلامي**، عصام أنس الزفتاوي، الطبعة الأولى، 1417هـ - 1996م، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة.

وتناول هذا البحث قضية من القضايا المثارة، وهي قضية الغرامة المالية، فعرض لأهم آراء الفقهاء المتقدمين، والباحثين المعاصرین، متناولاً كل ذلك بالبحث والمقارنة بين الأدلة، محاولاً الوصول إلى حكم في هذه المسألة التي كثُرَ الجدل حولها.

- **جسم الدين في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة** إعداد حسام محمد وهيب علي أبو رمح، رسالة ماجستير بكلية الدراسات العليا بالجامعة الأردنية، سنة 1427هـ / 2006م.

وقد تناولت هذه الدراسة موضوع جسم الدين باعتباره اقتضاء جزء من الدين أو كله الذي هو في ذمة المدين مقابل تسديد الدين، وقد تطرق إلى مسألة تعثر سداد الديون عند كلامه على أسباب جسم الدين، فذكر مفهوم التعثر وأسبابه المختلفة.

ـ المقاصلة في المعاملات المالية المصرفية (دراسة مقارنة بين القانون والشريعة الإسلامية) لفؤاد قاسم مساعد الشعبي.

وهذه الدراسة مهمة جداً لأنها تعالج إحدى جزئيات موضوع البحث، وذلك فيما يتعلق بإحدى أساليب معالجة التعثر التي هي المقاصلة.

ـ تسديد الدين في الشريعة والقانون، محبي الدين اسطنبولي، رسالة ماجستير بجامعة الأمير عبد القادر، سنة 1997/1996 م.

وقد تطرق الباحث إلى أهمية تسديد الدين في الشريعة الإسلامية، ثم تكلم عن بعض أسباب تعثر الديون واقتصر من ذلك على الإفلاس، والكساد والتضخم فقط، ثم ذكر بعض الحلول الشرعية والقانونية لهذا التعثر إلا أنه لم يتسع في ذلك.

ـ توثيق الديون بين الشريعة والقانون - دراسة مقارنة - محمد الطيب احلف، رسالة ماجستير بجامعة الأمير عبد القادر، سنة 2003/2004 م.

ـ الغرامة الجزائية - دراسة مقارنة - باية بودماغ، رسالة ماجستير بجامعة الأمير عبد القادر، سنة 2000/2001 م.

إلى غير ذلك من الدراسات التي تعد مساعدة للبحث في حيّثية من حيثياته، وقد تبين من خلال عرض بعض هذه الدراسات أنها تميزت بميزتين اثنتين:

- أنها حاولت طرق الموضوع ذاته إلا أنها لم تسهب فيه ولم تغط جميع جوانبه، ومن مسوغات التأليف والبحث إكمال النقص في موضوع سبق بحثه، وقد بيّنت آنفاً أن هذه الدراسات السابقة أغفلت بعض الجوانب في الموضوع الذي نحن بصدد بحثه.

- إن سلمنا أنها أتت عليه أو حاولت ذلك، فإن مجملها لا يرقى أن يكون رسالة علمية أكاديمية، فهي عبارة عن مقالات في مجالات أو مؤلفات تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها خصوصاً فيما يتعلق بجانب الحلول المقترحة.

أما الرسائل العلمية المذكورة فهي حول جزئية من جزئيات الموضوع فقط، وعليه فإن قصدي من وراء هذا البحث هو لم شتات هذا الموضوع وبنائه في شكل رسالة علمية، محاولاً نقد الآراء السابقة ومناقشتها.

### أهداف البحث:

- يهدف البحث إلى تحقيق جملة من الغايات هي كالتالي:
- محاولة الإسهام في تعزيز المكتبة الإسلامية ببحوث تخدم الفرد المسلم في معاملاته المالية لاسيما المعاملة بالدين التي تحتاج إلى صيانة ومعالجة شرعية.
  - حصر أسباب انتشار المداينة والتعامل بالدين بين الناس، وكذا أسباب وقوع بعض الناس في حالات الإعسار والإفلاس، لأن ذلك يساعد على استنتاج الحلول.
  - التوصل إلى حلول ناجحة مستوحة من النصوص الشرعية واجتهادات الفقهاء وأهل الاختصاص تضبط مشكلة تعذر الوفاء بالدين بين الأفراد والمؤسسات والمصارف والشركات.

### المنهج المتبعة في البحث:

- تحقيقاً لأهداف البحث اعتمدت ثلاثة مناهج رئيسة هي كالتالي:
- أولاً: المنهج الوصفي: وتأتيه في جمع المادة العلمية لهذا البحث من مصادرها المختلفة، ونقل أقوال كلّ مذهب من مصادره المعتمدة واصفاً إياها على ما هي عليه، دون التصرف فيها إلا نادراً.
  - ثانياً: المنهج المقارن: وذلك للمقارنة بين الأقوال المختلفة وأدلةها في المسائل المختلف فيها، ثم مناقشتها قصد الوصول إلى الرأي المختار.
  - ثالثاً: المنهج التحليلي: وذلك لتحليل هذه الآراء ومناقشتها، قصد التمييز بين قويها وضعيفها.

### خطة البحث:

بعد جمع المادة العلمية للموضوع، وتبیان ملامحه وجزئياته، ارتأت أن تستقر على خطة انتظمت في مقدمة، وثلاثة فصول، أولها تمهيدي، كل فصل يحوي مجموعة مباحث، إضافة إلى خاتمة

فالنقدمة اشتملت على بيان موضوع البحث، وإشكاليته، وأهمية دراسته، وأسباب اختيار الموضوع، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهجه.

أما الفصل التمهيدي فجعلته للتعريف بمصطلحات البحث الأساسية، فتعرضت فيه الحقيقة الدين لغة واصطلاحاً، والفرق بينه وبين الألفاظ ذات الصلة به، ثم عرجت على مفهوم كل من المصطلحات: التعذر، والوفاء، والشخصية الطبيعية، والشخصية الاعتبارية، باعتبار أن هذه المصطلحات عناصر تكون مجتمعة عنوان البحث.

ثم انتقلت للكلام عن الأسباب الموجبة لثبت الدين، ثم تكلمت عن أقسام الدين بالاعتبارات المختلفة، وختمت هذا الفصل بالحديث عن أسباب تعذر الوفاء بالدين.

وأما الفصل الأول: فخصصته للحديث عن الأساليب الوقائية لدرء تعثر المديونية، فقسمته لثلاثة مباحث، البحث الأول: كان عن أساليب درء إنكار المديونية، والبحث الثاني: كان عن أساليب درء تماطل المديونية، والبحث الثالث: كان عن أساليب تأمين سداد المديونية.

وأما الفصل الثاني من هذا البحث، فجعلته لبيان أساليب معالجة عشر وفاء الديون، وقسمته بذلك إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: كان عن أساليب معالجة عشر المديونية بسبب الجحود والموت، والمبحث الثاني: كان عن أساليب معالجة عشر المديونية بسبب المماطلة والتضخم النقدي، والمبحث الثالث: كان عن أساليب معالجة عشر المديونية بسبب الإعسار والإفلاس.

ثم ختمت البحث بخاتمة بينت فيها ما توصلت إليه من نتائج.

إضافة إلى الفهرس الخادمة للبحث، وهي فهرس الآيات، فهرس الأحاديث والآثار، فهرس الأعلام، ثم فهرس المصادر والمراجع، وأخيراً فهرس الموضوعات.

ولعل الناظر لهذه الخطة يظهر له بعض التفاوت في تقسيم مباحثها وفصولها، وهذا مردود لتفاوت المادة العلمية لكل جزئية من جزئيات البحث، حيث تغزر في فصل، وتشح وتتقلص في آخر، فيجد الباحث نفسه مستسلماً أمامها، ليس له في ذلك سوى إجاده التقسيم والتفصيل والتبويب وأرجو أن أكون قد وفقت في ذلك.

هذا وفي ختام هذه المقدمة أتقدم بجزيل الشكر لكل من أغان وساهم في إعداد هذه المذكرة، وأخص بالشكر أستاذي الكريم المشرف على هذه المذكرة فضيلة الأستاذ الدكتور عبد القادر جدي، الذي تفضل بقبول الإشراف على هذه الرسالة، فكان نعم المشرف

مشجعاً، متابعاً، وموجهاً للبحث منذ الشروع فيه إلى نهايته، فجزاه الله عني خيراً.

كما أشكر والدي الكريم الذي أعاني كثيراً في إتمام هذا البحث، فقرأه من أوله إلى آخره، وتابعه بتصححاته وتصويباته، فجزاه الله عني خيراً الجزاء.

كما لا أنسى بالشكر أعضاء اللجنة المناقشة لهذه المذكرة الذين تكرموا، وتفضلوا بقبول قراءتها وتصحيح أخطائها، وإبداء ملاحظاتهم القيمة حولها، بالرغم من كثرة اشغالهم وارتباطهم فجزاهم الله عن كل دقة بذلوها في القراءة والتصويب والتصحيح.

وفي الأخير أرجو من الله - عز وجل - حسن التوفيق، وسداد الرأي، وجميل العاقبة ((وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب)).

## الفصل التمهيدي:

التعریف بمصطلحات البحث الأساسية

وفيه المباحث الآتية:

المبحث الأول: حقيقة الدين وأسبابه ثبوته  
في الذمة

المبحث الثاني: أسبابه تعدد الوفاء بالدين

**المبحث الأول:**

**حقيقة الدين وأسبابه ثبوته في الذمة**

**وفيه المطالع الآتية:**

**المطلب الأول: مفهوم الدين**

**المطلب الثاني: الأسباب الموجبة لثبوته الدين (الالتزام)**

**المطلب الثالث: أقسام الدين**

## **المبحث الأول: حقيقة الدين وأسباب ثبوته في الذمة**

لما كانت الديون هي محور هذا البحث عموماً، كان لابد من إعطاء تصور حول مفهوم الدين، وكذا أقسامه، وأسباب ثبوته في الذمة، وسيكون ذلك وفق المطالب الآتية:

### **المطلب الأول: مفهوم الدين والمصطلحات المتصلة به**

نلمح ابتداء إلى أن لفظة الدين ثنائية الدال لها معان متعددة بهذا الاعتبار، إن في اللغة، أو في الاصطلاح؛ لذا سوف نقصر البحث والتعريف اللغوي والاصطلاحي على كلمة الدين مفتوحة الدال فقط دون غيرها؛ ذلك أن لفظة الدين مكسورة الدال على اختلاف معانيها اللغوية لا تعنينا في بحثنا هذا، ولمن شاء الاطلاع عليها الرجوع إلى أحد المعاجم اللغوية المعروفة.

#### **الفرع الأول: في اللغة**

قال صاحب تاج العروس: «الَّذِينَ مَا لَهُ أَجْلٌ، وَيُنْقَسِمُ إِلَى الصَّحِيحِ وَغَيْرِ الصَّحِيحِ، فَالصَّحِيحُ الَّذِي لَا يُسْقَطُ إِلَّا بِأَدْءَاءِ أَوْ إِبْرَاءِ، وَغَيْرُ الصَّحِيحِ مَا يُسْقَطُ بِدُونِهِمَا، كَنْجُومُ الْكِتَابَةِ، قَالَهُ الْمَنَawi - رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -، وَمَا لَا أَجْلَ لَهُ فَقْرَضُ...»<sup>(1)</sup>

وبنحد صاحب اللسان، وقبله صاحب الحكم<sup>(2)</sup> يوسع من معنى الدين، ويعرفه بأنه كل شيء غير حاضر<sup>(3)</sup>، بمعنى أنه يشمل القرض أيضاً، وقد تقدم قريباً تفريق الزبيدي بينهما.

أما ابن فارس<sup>(4)</sup> المعروف بطريقته الفريدة في إرجاع كل معنى لأصله وجذرها، فقد أرجع معنى الدين وفروعه كلها إلى أصل واحد، هو الانقياد والذل، وبعد أن أرجع كل فرع

<sup>(1)</sup>- الزبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق مصطفى حجازي، ط 1، 1421 هـ/2001 م، الكويت، باب التون، فصل الدال. 49/35

<sup>(2)</sup>- ابن سيده: الحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، ط 1، 1421 هـ/2000 م، دار الكتب، العلمية، بيروت. 379/9.

<sup>(3)</sup>- ابن منظور: لسان العرب، ط، دار صادر، بيروت، باب التون، فصل الدال.

<sup>(4)</sup>- هو أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازمي أبو الحسين، من أئمة اللغة والأدب، أصله من قزوين، وأقام مدة في همدان، ثم انتقل إلى الري، وتوفي بها سنة خمس وستين وثلاثمائة، وكان شافعياً فصار مالكيّاً، من تصانيفه: مقاييس اللغة، والمحمل، والصاحبي، وكتاب حلية الفقهاء وله جامع التأويل في تفسير القرآن. ينظر: ياقوت الحموي: معجم الأدباء، ط 1، 1411 هـ، 1991 م، دار الكتب العلمية، بيروت(533/1)، الفيروزبادي: البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة، تحقيق: محمد المصري، ط 1، 1407 هـ، جمعية إحياء التراث الإسلامي، الكويت(ص 7)، السيوطي: طبقات المفسرين، تحقيق: علي محمد عمر، ط 1، 1396 هـ، مكتبة وهبة، القاهرة، (ص 15).

إلى هذا الأصل، قال: «والدين: من قياس الباب المطرد؛ لأن فيه كل الذل والذل، ولذلك يقولون: الدين ذل بالنهار، وغم بالليل»<sup>(1)</sup>

### **الفرع الثاني: الدين في الفقه الإسلامي**

لابد من تتبع عبارات الفقهاء على اختلاف مذاهبهم في تعريف الدين لبيان مدى اختلافهم واتفاقهم في تحديد مفهومه، وذلك على النحو الآتي:

**أولاً: عند الحنفية:**

1. «الدين لزوم حق في الذمة»<sup>(2)</sup>

2. «وصف شرعي في الذمة يظهر أثره عند المطالبة»<sup>(3)</sup>

3. «الدين ما وجب في الذمة بعقد أو استهلاك وما صار في ذاته دينا باستقراره»<sup>(4)</sup>

4. وجاء في الأشباه والنظائر: «وعرفة في الحاوي القدسي بأنه: «عبارة عن مال حكمي يحدث في الذمة ببيع أو استهلاك أو غيرهما»<sup>(5)</sup>

5. «ما يجب في الذمة بالعقد والاستهلاك أو بالاستراض»<sup>(6)</sup>

6. «الدين اسم مال واجب في الذمة يكون بدلا عن مال أتلفه، أو قرض افترضه، أو مبيع عقد بيعه، أو منفعة عقد عليها من بضع امرأة وهو المهر أو استئجار عين»<sup>(7)</sup>

فمن خلال هذه التعريفات لفقهاء الأحناف يظهر أنها اتفقت في شيء وختلفت في آخر، فكون الدين هو الحق الثابت في الذمة، هو ما اتفقت عليه، واحتلافها إنما كان في سبب ثبوت هذا الحق، فالحد الأول والثاني أطلقوا السبب، والحدود الأخرى قيدته بالسبب المالي.

<sup>(1)</sup>- ابن فارس: مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ط 1399هـ/1979م، 2 / 320.

<sup>(2)</sup>- عبيد الله بن مسعود المحبوي البخاري الحنفي: التوضيح لمعنى التقى في أصول الفقه مع شرح التلويح، تحقيق زكريا عميرات، ط 1، 1416هـ/1996م، دار الكتب العلمية، بيروت.

<sup>(3)</sup>- البابري: العناية شرح المداية، ط دار الفكر، 7 / 239.

<sup>(4)</sup>- ابن عابدين: حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأ بصار، ط 1421هـ/2000م، دار الفكر، بيروت، 157/5.

<sup>(5)</sup>- علي حيدر: درر الحكم شرح مجلة الأحكام، ط 1، 1411هـ/1991م، دار الجيل، 1 / 128.

<sup>(6)</sup>- ابن نحيم: الأشباه والنظائر، ط 1، 1419هـ/1999م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص 305.

<sup>(7)</sup>- ابن نحيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط 2، دار الكتاب الإسلامي، 5 / 109.

<sup>(7)</sup>- ابن الممام الحنفي: شرح فتح القدير، دار الفكر، بيروت، 7 / 221.

**ثانياً: عند المالكية**

- عرفه ابن بشير<sup>(1)</sup> - رحمه الله - بقوله: «فأما الدين: فهو عبارة عن كل ما يخرج عن يد المالك إلى ذمة»<sup>(2)</sup>. ذكر هذا التعريف في باب (زكاة الدين وزكاة الفوائد) والمعنى أن الدين ما تقدم عليه ملك لصاحب، فخرج من يد مالكه إلى ذمة أخرى، بالفرض مثلاً.

- أما ابن العربي<sup>(3)</sup> - رحمه الله - فعرف الدين بقوله: «هو عبارة عن كل معاملة كان أحد العوضين فيها نقداً، والآخر في الذمة نسيئة»، فإن العين عند العرب ما كان حاضراً، والدين ما كان غائباً<sup>(4)</sup>

فهذا التعريف قصر الدين على ما ترتب في الذمة من معاملة أحد العوضين فيها حاضراً والآخر غائباً.

- وعن الدسوقي<sup>(5)</sup> - رحمه الله - أن «الدين ما كان في الذمة»<sup>(6)</sup>.

وهذا التعريف أعم وأشمل من سابقيه، والمطلع في كتب المالكية يجد أن عبارتهم

<sup>(1)</sup> هو إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير، أبو الظاهر، التنوخي، المالكي، فقيه، عالم، كان إماماً عالماً مفتياً حافظاً للمذهب، إماماً في أصول الفقه والعربية والحديث، أخذ عن الإمام السعدي وغيره، وتفقه عليه أبو الحسن اللخمي وغيره كان حيا سنة 526 هـ. من تصانيفه: "الأنوار البديعة إلى أسرار الشريعة"، و"التنبيه على مبادئ التوجيه"، و"التنذيب على التهذيب". ينظر: شجرة النور الزكية ص 126، وابن فرحون: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق: مأمون بن محبي الدين الجنان، ط 1، 1417 هـ / 1996 م، دار الكتب العلمية بيروت، ص 142، 143. وكحالة: معجم المؤلفين (تراث مصنفي الكتب العربية)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 48/1

<sup>(2)</sup> التنبيه على مبادئ التوجيه (قسم العبادات)، تحقيق: محمد بلحسان، ط 1، 1428 هـ / 2007 م، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، 808/2.

<sup>(3)</sup> هو القاضي أبو بكر بن العربي محمد بن عبد الله بن محمد الإشبيلي المالكي الحافظ، أحد الأعلام، وعالم أهل الأندلس ومستشارهم، كان من أهل التفتّن في العلوم والاستبحار فيها، مع الذكاء المفرط، ولـه قضاة أشبيلية مدةً، وصرف فأقبل على نشر العلم وتصنيفه في التفسير والحديث والفقه والأصول. توفي بفاس في ربيع الآخر سنة ثلث وأربعين وخمسمائة. محمد مخلوف: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية (ص 136)، ابن فرحون: الديباج المذهب ص 376، السيوطي: طبقات المفسرين، ص 90.

<sup>(4)</sup> ابن العربي: أحكام القرآن، ط 3، 1424 هـ / 2003 م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 327/1

<sup>(5)</sup> هو محمد بن أحمد بن عرفه الدسوقي، فقيه مالكي من علماء العربية والفقه، من أهل دسوق بمصر، تعلم وأقام وتوفي بالقاهرة سنة 1230 هـ. قال صاحب شجرة النور (( هو محقق عصره وفريد دهره )) من تصانيفه: (( حاشيته على الشرح الكبير على مختصر خليل، و( حاشية على شرح السنوسي لقدمته في العقائد )) ينظر: معجم المؤلفين 292/9، وشجرة النور الزكية ص 361.

<sup>(6)</sup> حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ط دار الفكر، بيروت، 334/3.

وكلامهم عن الدين لا تخرج عن كونه ما تقرر في الذمة، كقول القرافي<sup>(1)</sup> -رحمه الله- في الذخيرة في مباحث السلم: «...إذ الدين ما تعلق بالذمة، والمعين ليس في الذمة..»<sup>(2)</sup>.

### **ثالثاً: عند الشافعية**

عرفه الشروانى<sup>(3)</sup> -رحمه الله- بقوله: «حقيقة الدين متمول من عين أو منفعة متعلق بالذمة»<sup>(4)</sup>.

وقصد بمتمول إخراج الأمور المتملكة غير المتمولة من الحقوق غير المالية من حقوق النكاح، أو وجوب القصاص.

رابعاً: عند الحنابلة: يمكن أن يفهم من كلامهم أن حقيقة الدين عندهم هو: كل ما ثبت في الذمة من ثمن مبيع، أوأجرة بيت، أو دكان، أو قرض، أو صداق، أو عوض خلع<sup>(5)</sup>.

### **خامساً: عند الظاهرية**

لا فرق عند ابن حزم<sup>(6)</sup> الظاهري -رحمه الله- بين الدين والقرض؛ ولذلك جعلهما تحت عنوان واحد، فقال: «كتاب القرض وهو الدين».

<sup>(1)</sup>-هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين القرافي الصنهاجي. فقيه مالكي. مصرى المولد والمنشأ والوفاة. انتهت إليه رياضة الفقه على مذهب مالك، توفي سنة 684 هـ. من تصانيفه: ((الفرق)) في القواعد الفقهية، و((الذخيرة)) في الفقه، و((شرح تنقية الفصول في الأصول)), و((الإحکام في تمییز الفتاوی من الأحكام)) ينظر: الدیباج المذهب ص128. وشجرة النور ص188.

<sup>(2)</sup>- القرافي: الذخيرة، تحقيق: محمد بوخبزة، ط1، 1994م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 5/230.

<sup>(3)</sup>- هو الشيخ عبد الحميد الشروانى "الداعستانى" ، نزيل مكة، صاحب الحاشية المشهورة على تحفة ابن حجر، فرغ من تأليفها 1289 هـ. ويعلم من تتبع كلامه في حاشيته أنه من تلاميذ الشيخ إبراهيم البيجوري. ينظر: مقدمات تحقيق عبد العظيم محمود الدibe لكتاب نهاية المطلب في دراسة المذهب. وحاشية الشروانى على تحفة المحتاج.

<sup>(4)</sup>- حاشية الشروانى على تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ط 1357هـ / 1983م، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 5/64.

<sup>(5)</sup>- ينظر: البهوي: شرح متن الإرادات، ط1، 1414هـ/1993م، عالم الكتب، 2/320. باء الدين المقدسي: العدة شرح العمدة، ط 1424هـ / 2003م، دار الحديث، القاهرة، ص265. ابن قدامة: الكافي، ط1، 1414هـ/1994م، دار الكتب العلمية، بيروت، 2/71.

<sup>(6)</sup>- هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، أبو محمد، عالم الأندلس في عصره، كان فقيهاً حافظاً، يستربط الأحكام من الكتاب والسنّة على طريقة أهل الظاهر، (ت 456 هـ)، من تصانيفه: المخل في الفقه، الإحکام في أصول الأحكام في أصول الفقه، ينظر: الزركلي: الأعلام(254/4)، ط 5، 1980م، دار العلم للملائين، بيروت.

وعرفه بقوله: «وهو أن تعطي إنساناً شيئاً بعينه من مالك تدفعه إليه ليرد عليك مثله، إما حالاً في ذمته، وإما إلى أجل مسمى»<sup>(1)</sup>.

والجمهور على التفريق بين الدين والقرض، وأن بينهما عموم وخصوص - كما سيأتي -  
بعد استعراض هذه التعريف المذهبية نستطيع أن نقول أن الدين في عرف الفقهاء  
يتنازعه اتجاهان:

**الاتجاه الأول:** وسع من مفهوم الدين وعممه على كل ما ثبت في الذمة من حقوق  
مالية كانت كأثمان البياعات، وما في الذمة من سلم، أو قرض، أو صلح، أو حواله، أو  
ضمان، أو أجراة، أو مهر، أو عوض خلع، أو غرامة متلف، أو أرش جنائية، أو غير مالية كدين  
صلاة، أو صيام، أو زكاة، أو حج، أو نذر، أو غيرها.

وهذا الكلام ينطبق على التعريف الأول والثاني للحنفية.

وهذا الاستعمال ليس مبتدعاً ولا غريباً، بل هو اصطلاح شرعي جاءت به السنة المطهرة  
في عدة أحاديث عن النبي ﷺ، منها:

- عن ابن عباس<sup>(2)</sup> قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال يا رسول الله إن أمي ماتت  
وعليها صوم شهر، أفالضييه عنها؟ فقال: «لَوْ كَانَ عَلَىٰ أُمِّكَ دَيْنٌ أَكْنَتَ قَاضِيَهُ عَنْهَا» قال:  
نعم، قال: «فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى»<sup>(3)</sup>

- عن ابن عباس<sup>(4)</sup>: أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ، فقالت: إن أمي ندرت  
أن تحج، فلم تحج حتى ماتت، فأباح عندها؟ قال: «نعم حجّي عنها، أرأيت لو كان على  
أمك دين أكنت قاضيته؟ أقضوا الله فالله أحق بالوفاء»<sup>(4)</sup>

<sup>(1)</sup>- ابن حزم: الحلى، تحقيق: محمد منير الدمشقي، ط 1352هـ، إدارة الطباعة المنيرية، مصر. 8/77

<sup>(2)</sup> - "هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن عم رسول الله ﷺ ولد قبل الهجرة بثلاث سنين  
ودعا له رسول الله ﷺ بالفهم في القرآن فكان يسمى البحر والبحر لسعة علمه، مات سنة ثمان وستين بالطائف، وهو أحد  
المكرشين من الصحابة، وأحد العادلة من فقهاء الصحابة"، ابن حجر: تقريب التهذيب 504/1، ابن حبان: مشاهير علماء  
الأمسكار ص 28، ابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة 141/4.

<sup>(3)</sup>- أخرجه البخاري في الجامع الصحيح، كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، رقم: 1953، ومسلم في صحيحه في  
الصوم باب قضاء الصوم عن الميت رقم 1148 واللفظ لمسلم

<sup>(4)</sup>- أخرجه البخاري في الجامع الصحيح، كتاب جزاء الصيد، باب الحج والنذور عن الميت والرجل يحج عن المرأة، رقم:  
1852

وفي رواية أخرى عنه أيضاً قال: أتى رجل النبي ﷺ، فقال له إن أحسي ندرت أن تحج، وإنما مات، فقال النبي ﷺ: «لو كان عليها دينٌ أكنت قاضيَهُ»، قال: نعم، قال: «فأقض الله فهو أحق بالقضاء»<sup>(1)</sup>

فالنبي ﷺ في هاته الأحاديث سمي ما فات الميت من صيام، أو نذر حج ديناً، وقاده على ما ترتب في ذمة الميت من ديون مالية، بل جعله أحق بالوفاء والقضاء؛ لأنَّه دين الله تعالى.

وعلى هذا الإطلاق النبوي جرى أصحاب هذا الاتجاه - كما أسلفنا -

**الاتجاه الثاني:** قيد مفهوم الدين بما كان ثابتاً في الذمة من الحقوق المالية فقط، دون الحقوق غير المالية، أو بعبارة أخرى الحقوق الأدبية، دون الحقوق الإلهية، وهذا الكلام ينطبق على التعاريف الأخرى للحنفية، وتعاريف المالكية، وكذا تعريف الشافعية، والحنابلة، والظاهرية، إلا أنهم اختلفوا في تحديد هذه الحقوق المالية التي هي أسباب لثبوت الدين:

فأما الحنفية فذكروا العقد (معاوضة)، والاستهلاك (الإتلاف)، والاستئراض، والإجارة، والمهر في النكاح، ولذا فإن الدين عند الحنفية هو مال حكمي، وليس بمال حقيقي؛ لأن الدين لا يدّخر، وإنما اعتبروه مالاً حكمياً؛ لأنَّه باقترانه بالقبض في الزمان الآتي - عند الاستيفاء - سيكون قابلاً للادخار فسمى مالاً مجازاً<sup>(2)</sup>

وأما المالكية - حسب تعريف ابن العربي - فاقتصر على ما كان متربتاً عن معاملة كالبيع والإجارة والنكاح وغيرها، ولكن الناظر في كتبهم الفروعية - كما أسلفنا - يجد استعمال "الدين" بمعنى ما تعلق بالذمة عموماً، وهو ما مشى عليه تعريف الدسوقي للدين.

وأما الظاهرية، فاقتصرت على سبب واحد لثبوت الدين، وهو القرض، بل جعلوهما شيئاً واحداً، وهذا بعيد وغريب، فالأرجح مذهب الجمهور في التفريق بين ما هو دين، وما هو قرض، وأن هذا الأخير لا يعدو أن يكون أحد أسباب ثبوت الدين فقط، لا أنه ذاته.

<sup>(1)</sup>- أخرجه البخاري في الجامع الصحيح، كتاب الأيمان والندور، باب من مات وعليه نذر، رقم: 6699.

<sup>(2)</sup>- ينظر: علي حيدر: درر الحكم شرح مجلة الأحكام، 111/1. الكاساني: بدايع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط 1982، دار الكتاب العربي، بيروت، 10/2. نزيه حماد: قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، ط 1، 1421هـ، 2001م، دار القلم (دمشق)، الدار الشامية (بيروت)، ص 111.

## **التعريف المختار**

المختار من الاتجاهين هو الاتجاه الثاني الذي عرف الدين بمعناه الخاص، وقيد بما كان ناشئاً عن حقوق مالية، وذلك للاعتبارات الآتية:

1. أن هذا المعنى خادم لموضوع البحث المختص ببحث الديون في المعاملات المالية.
2. أن المعنى الأول وهو المعنى العام أقرب إلى المجاز منه إلى الحقيقة، ولو سلمنا أنه معنى حقيقي، فقد صار مجازاً بالاستعمال عند الناس، حيث أنك إذا أطلقت لفظة "دين" انصرفت الأذهان إلى ما ترتب في الذمة من حق مالي.

## **الفرع الثالث: الفرق بين الدين والألفاظ ذات الصلة**

هناك ألفاظ يتداخل مفهومها مع مفهوم الدين بمعنى الذي قدمناه، فإذاً لابد من بيان وجه هذا التداخل وبيان الفرق بينها إن وجد:

### **البند الأول: القرض**

القرض أولاً: هو في اللغة من القطع، يقال: قرضت الشيء بالمقرض، والقرض: ما تعطيه الإنسان من مالك لتقضاه، وكأنه شيء قد قطعته من مالك<sup>(1)</sup>.

أما اصطلاحاً فهو عند المالكية<sup>(2)</sup> مراد للفظ السلف، حيث قالوا في تعريفه: «والسلف بمعنى القرض، وهو دفع المال على وجه القربة لله تعالى؛ ليتسع به آخذه، ثم يرد له مثله أو عينه»، ولا تخرج تعاريف بقية المذاهب<sup>(3)</sup> عن هذا التعريف إلا من حيث العبارة.

ولو تبينا الفرق بين القرض والدين لوجدنا أن القرض -كما ذكر صاحب الفروق اللغوية<sup>(4)</sup>- يكون من جنس ما افترض، وليس كذلك الدين، وعليه فإنه يمكن القول: أن كل

<sup>(1)</sup>-ابن فارس: مقاييس اللغة، 5 / 71.

<sup>(2)</sup>-ينظر: المنوفي: كفاية الطالب الرباني على ابن أبي زيد القيرواني مع حاشية العدوبي، تحقيق: أحمد حمدي إمام، ط 1، 1409 هـ/1989 م، مطبعة المدى، القاهرة، 3/338.

<sup>(3)</sup>-ينظر: الحصكفي: الدر المختار مع حاشية ابن عابدين عليه، ط 2، 1412 هـ/1992 م، دار الفكر، بيروت، 161/5، والهيتمي: تحفة المحتاج في شرح المهاجر، ط 1357 هـ/1983 م، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، دار إحياء التراث العربي، بيروت 5 / 36، والبهوي: كشاف القناع عن متن الإقاع، تحقيق: محمد أمين الضناوي، ط 1، 1417 هـ/1997 م، عالم الكتب، بيروت، لبنان، 3/36، 37.

<sup>(4)</sup>-أبو هلال العسكري، ط 1، 1412، مؤسسة النشر الإسلامي، قم المشرفة، ص 425.

قرض دين، وليس كل دين قرض، فينهمما علاقة عموم وخصوص، فالخصوص في الأول، والعموم في الثاني.

### **البند الثاني: الكالى**

الكالى في اللغة<sup>(1)</sup>: من كلاً الدين، أي تأخر، والكالى: النسيئة، وفي الحديث أنه عليه السلام: "هُنَّ عَنِ الْكَالَىٰ بِالْكَالَىٰ"<sup>(2)</sup>، المراد به عند الفقهاء<sup>(3)</sup> بيع النسيئة بالنسبيّة، أو الدين المؤخر بالدين المؤخر.

### **البند الثالث: الذمة**

الذمّة، بالكسر: هي في اللغة: العهد، ورجل ذمّي أي: له عهد، وقيل: الذمة: الأمان، وسمى الذمّي؛ لأنّه يدخل في أمان المسلمين، والذمة: الكفالة، والضمّان، والجمع: الذمام<sup>(4)</sup>.

في الاصطلاح الفقهي يبدو أن الفقهاء استشكلوا تعريفها، وتبينت حدودهم لها، وهو ما يفسر قول القرافي - رحمه الله -: «اعلم أن الذمة قد أشكلت معرفتها على كثير من الفقهاء، وجماعة يعتقدون أنها أهلية المعاملة، فإذا قلنا زيد له ذمة معناه أنه أهل لأن يعامل، وهم حقيقة متابعتان».<sup>(5)</sup>

<sup>(1)</sup>- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط4، 1407هـ/1987م، دار العلم للملائين، بيروت، 69/1.

<sup>(2)</sup>-أخرجه الدارقطني ( 3 / 71 - ط دار الحسان ) والبيهقي والحاكم، قال عنه النووي: (وأما) حديث النهى عن بيع الكالى بالكالى فرواه الدارقطني والبيهقي بإسناد ضعيف مداره على موسى بن عبيدة الريدي وهو ضعيف، وقال صاحب البدر المنير في تحرير الأحاديث والأثار الواقعه في الشرح الكبير بعد ما خرج الحديث وبين طرقه: قلت: " وقد قال إمامنا الشافعي في حق هذا الحديث: أهل الحديث يوهنه. وقال أحمد: ليس في هذا الحديث يصح إنما إجماع الناس على أنه لا يجوز بيع دين بدين. وقال ابن المتنزه: إسناد هذا الحديث لا يثبت" 569/6، تحقيق: مصطفى أبو الغيط عبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، ط1، 1425هـ/2004م، دار المجرة، السعودية،

<sup>(3)</sup>-ينظر: السرخسي: المبسوط، تحقيق: خليل الدين الميس، ط1، 1421هـ/2000م، دار الفكر، بيروت، 24/12. الخرشبي: شرح مختصر خليل للخرشبي، دار الفكر، بيروت، 76/5. النووي: المجموع شرح المذهب، ط دار الفكر، 399/9، المرداوى: الإنفاق في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ط1، 1419، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 37/5.

<sup>(4)</sup>-ابن منظور: لسان العرب 220/12

<sup>(5)</sup>- القرافي: الفروق (أنوار البروق في أنواع الفروق)، الفرق الثالث والثمانون والمائة، ط1، 1418هـ/1998م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 379/3.

وقد عرفها هو بقوله: «العبارة الكاشفة عن الذمة أنها معنى شرعي مقدر في المكلف قابل للالتزام واللزموم»<sup>(1)</sup>

وهو التعريف نفسه الذي ذكره صاحب الأشباه والنظائر الشافعى<sup>(2)</sup> «وهذا المعنى جعله الشرع مبنياً على أمور:

منها: البلوغ، فلا ذمة للصغير، ومنها: الرشد، فمن بلغ سفيهاً لا ذمة له، ومنها: عدم الحجر؛ فمن اجتمعت له هذه الشروط رتب الشرع عليها تقدير معنى فيه، يقبل إلزامه أروش الجنایات، وأحر الإجرارات، وأثان المعاملات، ونحو ذلك من التصرفات، ويقبل التزامه، فإذا التزم شيئاً مختاراً من قبل نفسه لزمه، وإذا فقد واحداً من هذه الشروط لم يقدر الشرع فيه معنى»<sup>(3)</sup>.

وأما ابن الشاط<sup>(4)</sup> - رحمه الله -، فقد ناقش هذا التعريف للقرافي، وقال: «الأولى عندي أن يقال: (إن الذمة قبول الإنسان شرعاً للزوم الحقوق دون التزامها) وعلى هذا تكون للصبي ذمة، أو يقال: (قبول الإنسان شرعاً للزوم الحقوق والتزامها) فعلى هذا لا تكون للصبي ذمة»<sup>(5)</sup>.

#### **الفرع الرابع: مفهوم التعذر والوفاء**

##### **أولاً: تعريف التعذر**

**التعذر في اللغة:** جاء في المصباح<sup>(6)</sup>: «عذرته فيما صنع عذرًا، من باب ضرب رفعت عنه اللوم فهو معذور، أي غير ملوم والاسم العذر، واعتذر إلى طلب قبول معذرته، واعتذر عن فعله أظهر عذرها والمعذر يكون محقاً وغير محق...» وتعذر بمعنى تأخر، وتعذر عليه الأمر: أي لم يستقم وذلك إذا صعب وتعسر<sup>(7)</sup>. وهذا المعنى الأخير هو الذي يعنيها في البحث.

<sup>(1)</sup>- القرافي: المصدر السابق، 381/3.

<sup>(2)</sup>- تاج الدين ابن السكري: الأشباه والنظائر، ط1، 1411 هـ/1991م، دار الكتب العلمية، 383/1.

<sup>(3)</sup>- ابن السكري: المصدر نفسه 1/383.

<sup>(4)</sup>- هو قاسم بن عبد الله بن محمد بن الشاط، أبو محمد، أبو القاسم، الأنباري الإشبيلي، فقيه، مالكي، فرضي، شارك في بعض العلوم، من تصانيفه: "أنوار البروق في تعقب مسائل القواعد والفرق"، و"تحفة الرافض في علم الفرائض"، و"تحرير الجواب في توفير الثواب"، توفي سنة 723 هـ. [الديجاج المذهب 342. وشجرة النور الزكية 217، ومعجم المؤلفين 105/8].

<sup>(5)</sup>- ابن الشاط: إدراز الشروق على أنواع الفروق بamacش الفروق، 380/3.

<sup>(6)</sup>- الفيومي: المصباح المنير، ط المكتبة العلمية، بيروت، 398/3، مادة "ع ذ ر".

<sup>(7)</sup>- ينظر: الريبيدي: تاج العروس 12/544.

**ثانياً: الوفاء**

الوفاء لغة<sup>(1)</sup>: ضد الغدر، وهو مصدر الفعل "وفي"، يقال: وفي يفي وفاء ووفياً، أي تم وكثير، وفي فلان نذره: أداء، ووفى بعهده: عمل به.

وأوفي الكيل: أتمه، ولم ينقص منه شيئاً، وأوفي فلاناً حقه: أعطاه إياه وافياً تماماً، وحكى أبو زيد: وفي نذره وأوفاه: أي أبلغه، وفي التتريل العزيز: ﴿ وَإِنَّ رَبَّهُمْ الَّذِي وَفَّقَهُ ﴾<sup>(2)</sup>. قال الفراء<sup>(3)</sup>: أي بلغ، وقال أبو بكر في قوله لهم الزم الوفاء: معنى الوفاء في اللغة الخلق الشريف العالى الرفيع.

والوفاء اصطلاحاً: ملازمة طريق المواساة، ومحافظة العهود، وحفظ مراسم المحبة والمخالطة سراً وعلانية، حضوراً وغيبة<sup>(4)</sup>.

وقد فسر العلماء قوله تعالى: ﴿ أَوْفُوا بِالْعُهُودِ ﴾<sup>(5)</sup> بحفظ ما يقتضيه العقد والقيام بموجبه<sup>(6)</sup>.

والفقهاء يستعملون لفظ الوفاء بمعنى: تسليم المعقود عليه تارة، وبمعنى القضاء تارة أخرى، وبمعنى الأداء أيضاً<sup>(7)</sup>.

**الفرع الخامس: تعريف الشخصية الطبيعية والشخصية الاعتبارية**

إن الشخصية الإنسانية هي منشأ فكرة الحق المدني، وعليها مداره واستقراره، وتصور الأشخاص متلازم مع تصور الحق لا ينفك عنه؛ لأنهم على كل حال هم أهل الحقوق وحملتها،

<sup>(1)</sup>- ينظر: ابن منظور: لسان العرب، مادة "وفي". الجوهري: الصداح 6/2526.

<sup>(2)</sup>- النجم: ٣٧

<sup>(3)</sup>- هو أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله بن منصور الديلمي الفراء. أديب، نحوى، و كان أبرز الكوفيين في علمهم. قيل فيه: لولا الفراء ما كانت عربية؛ لأنه حصنها وضبطها، من آثاره: المصادر في القرآن، آلة الكتاب، الوقف والابتداء، توفي سنة 207. ينظر: أبو بكر الربيدي: طبقات النحوين واللغويين، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط2، دار المعارف، ص131. معجم المؤلفين 13/198.

<sup>(4)</sup>- ينظر: الشريف البرجاني: كتاب التعريفات، ط1، 1403هـ/1983م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص253. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: الموسوعة الفقهية الكويتية، ط (من 1404 - 1427 هـ)، 93/44.

<sup>(5)</sup>- المائدة: ١

<sup>(6)</sup>- الألوسي: روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثان، تحقيق: علي عبد الباري عطية، ط1، 1415 هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، 3/222.

<sup>(7)</sup>- ينظر: ابن قدامة: المغني 4/33، والكتابي: البداع 5/213.

ولولا التزاحم بين الأفراد على المنافع الحيوية لما كان من مجال لوجود فكرة الحق ونظامه  
<sup>(1)</sup> بينهم

وتطلق الشخصية في الأصل على الشخصية الطبيعية التي يمثلها كل فرد من أفراد الإنسان، فكل فرد له شخصيته المستقلة يثبت له بها حقوق، وتكون عليه واجبات.

غير أنه مع تطور النظر الحقوقى للأشخاص، وتجدد عن التقيد بالناحية المادية المضطهنة، صار يلبس ثوب الشخصية أشخاصاً غير طبيعين كالمؤسسات والجماعات التي نشأت في المجتمع الحقوقى، ودخلت في المضمار المالي وميدان المعاملات، وأصبح لها في نظر القوانين موقع شخصي ذو شأن كبير، كما أصبح لها في النظر السياسي أهمية عظيمة؛ لما تملكه من قدرة مالية وعملية لا يملك مثلها الفرد عادة، وهذا ما اصطلاح عليه بالشخصية الاعتبارية، أو الشخصية الحكيمية، أو الشخصية المعنية<sup>(2)</sup>

ويحسن هنا أن نفرق بين كل من الشخصيتين، وذلك من خلال التعريف بكل واحدة منها على النحو الآتي:

### **البند الأول: مفهوم الشخصية الطبيعية**

الشخصية الطبيعية: مصطلح يطلق على أفراد الناس، فكل منهم ذو أهلية<sup>(3)</sup> وذمة، له حقوق، وعليه واجبات<sup>(4)</sup>.

وقد قرر الفقهاء أن هذه الشخصية يبتدئ اعتبارها لدى الشخص منذ علوقه في رحم

<sup>(1)</sup>- ينظر: مصطفى الزرقا: المدخل الفقهي العام (نظريه الالتزام العامة في الفقه الإسلامي) ط6، دار الفكر، 3/234.

<sup>(2)</sup>- ينظر: الزرقا: المدخل، 3/237، 238.

<sup>(3)</sup>- الأهلية نوعان: أهلية وجوب، وأهلية أداء، فأما أهلية الوجوب فهي: صلاحية الإنسان، لأن تكون له حقوق قبل غيره، وعليه حقوق وواجبات لغيره، أو هي: صلاحية الشخص لأن يطالب ويطلب منه، سواء كان ذلك بنفسه أو بواسطة من له الولاية عليه. ومناطها: الحياة.

وأما أهلية الأداء: فهي أهلية المعاملة والتصرف، يعني أن يكون الشخص صالحاً لأن يتلزم بعبارته، فيكون مؤاخذًا بها، ويطلب بمقتضى هذا الالتزام، وأن ينشئ مع غيره عقوداً يكتسب بها حقوقاً، يطالب غيره بها بناء على هذا التعاقد. ومناطها: صحة العبارة وترتباً آثارها. وعلى هذا، فإن أهلية الأداء تستلزم أهلية الوجوب، دون العكس.

وتمر الأهلية بنوعيها على مراحل في طريق تكاملها، حيث تبدأ أهلية وجوب ناقصة، وتنتهي بأهلية أداء كاملة، حسب الأطوار التي يمر بها الإنسان، منذ تكونه في الرحم إلى بلوغ عقله، وتكامل رشدته. ينظر: علي الحفيظ: أحکام المعاملات الشرعية، ط1429هـ/2008م، دار الفكر العربي، القاهرة، ص258، 259، وما بعدها.

<sup>(4)</sup>- ينظر: الزرقا: المدخل، 3/240.

أمه<sup>(1)</sup> بشرط أن يولد حيًّا، ولو تقديرًا.

وأما انتهاء الشخصية، فيكون بالموت، ولو كان فور الولادة، غير أن زوال الشخصية بالموت لا يستلزم زوال آثارها من ذمة وأهلية، بل يعتبر للذمة وأهلية الوجوب استمرار مؤقت بعد الموت بقدر ما تقتضيه تصفية الحقوق التي لها ارتباط بأعمال الحياة السابقة<sup>(2)</sup>.

### **البند الثاني: مفهوم الشخصية الاعتبارية**

إن مصطلح الشخصية الاعتبارية، أو الشخصية المعنوية، أو الشخصية الحكمية هو مصطلح حديث لم يعرفه الفقه الإسلامي، ولكن عدم معرفته لهذا المصطلح لا تعني عدم معرفته لحقيقةه.

#### **أولاً: تعريفها**

وقد عرفها الزرقا -رحمه الله- بقوله: «الأولى أن يقال في الشخص الحكمي (الاعتباري): شخص يتكون من اجتماع عناصر أشخاص، أو أموال، يقدر له التشريع كياناً قانونياً منتزعاً منها مستقلاً عنها»<sup>(3)</sup>

وعلى هذا، فمن خلال هذا التعريف يتضح أن الشخص الاعتباري والشخص الطبيعي يفترقان من جهتين:

1. أن الشخص الاعتباري وجوده قانوني، معنى أنه تقديري حكمي لا حسي، أما الشخص الطبيعي فله وجود مادي حسي.

2. أن الشخص الاعتباري وجوده تبعي، أي تابع لوجود مجموعة من أشخاص طبيعيين

<sup>(1)</sup>- ولذلك يثبت للحمل في الشرع حق الإرث، ويوقف له أكبر النصيبيين على تقدير كونه ذكرًا أو أنثى، ويصبح له شرعاً الوصية والوقف. ينظر في ذلك: المرغيني: المدایة في شرح بداية المبتدى، تحقيق: طلال يوسف، ط دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان 4/516. الدردير: الشرح الكبير، ط دار الفكر، 4/433. الشافعى: الأم، ط 1410هـ/1990م، دار المعرفة، بيروت، 4/117. الرحيبى: مطالب أولى النهى، ط 2، 1415هـ/1994م، المكتب الإسلامي، 4/624. ابن حزم: المخل، ط دار الفكر، بيروت، 8/343. اطفيش: شرح كتاب النيل، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، ط 2، 1392هـ، 1972م، دار الفتح، بيروت، ومكتبة الإرشاد، جدة، 12/336. ابن قاسم العنسي: الناج المذهب لأحكام المذهب شرح متن الأزهار في فقه الائمة الأطهار، ط 1414هـ/1991م، دار الحكمة اليمانية، صنعاء، 4/368.

<sup>(2)</sup>- ينظر: الزرقا: المدخل، 3/242.

<sup>(3)</sup>- الزرقا: المدخل، 3/272.

أو أموال، بينما الشخص الطبيعي وجوده مستقل بنفسه في الواقع والاعتبار<sup>(1)</sup>

### **ثانياً: عناصر الشخصية الاعتبارية**

«تقوم الشخصية الاعتبارية على أربعة عناصر، كما نصت القوانين المدنية:

1. ذمة مالية مستقلة

2. أهلية بالحدود التي يقررها القانون أو سند إنشائها

3. حق التقاضي

4. موطن مستقل

وهذه العناصر التي قررها القوانين للشخصية الاعتبارية موجودة في الشخصية الاعتبارية التي منحها الفقه الإسلامي للدولة، ولبيت المال، وللوقف»<sup>(2)</sup>

### **ثالثاً: أنواع الشخصية الاعتبارية**

قسم الأستاذ الزرقا هذه الأنواع إلى طائفتين كبيرتين: الأولى: الأشخاص الحكيمية العامة<sup>(3)</sup>، والأخرى: الأشخاص الحكيمية الخاصة

**فالأشخاص الحكيمية العامة:** «هي التي يتعلق بوجودها مصالح مشتركة بين جميع الناس»<sup>(4)</sup>، ويندرج تحتها مصادر السلطة العامة وفروعها، أي الدولة وتقسيماتها الإدارية، وأيضاً المنشآت العامة كجامعات العلمية، والمستشفيات، ودور الأيتام، والمخابر الفنية، ونحو ذلك.

<sup>(1)</sup>- ينظر: الزرقا: المدخل، 3/272.

<sup>(2)</sup>- زياد صبحي ذياب: إفلاس الشركات في الفقه الإسلامي والقانون - دراسة مقارنة - ، ط 1، 2011/1432، دار النفائس، الأردن.

<sup>(3)</sup>- عرف الفقه الإسلامي قدماً هذا النوع من الشخصيات العامة، بحد ذلك حلياً في أبحاث الفقهاء، من خلال نصهم على مصطلح (الجهة العامة) وتفريقهم بينها وبين الجهة الخاصة في الأحكام، فمثلاً: جاء في حاشية الشرشوري على تحفة المحتاج نصه: "أما الجهة العامة، فإن الغرالي حزم في الوجيز بالصحة، وتوقف فيه الرافعى، ثم قال: ويجوز أن يقول الجهة العامة بمثابة المسجد، فيجوز تملكها بالجهاة، كما يجوز الوقف عليها، وحيثند فيقبلها القاضي" . 298/6.

وأيضاً: اعتراف الفقه الإسلامي بشخصية الأمة بوصفها جمعاً من الأفراد، تتميز شخصيته عن شخصية كل فرد فيه، بحيث ثبت لها ذمة مستقلة عن ذمم أفرادها أيضاً، ويمثلها الإمام العام أو من ينوبه في الولايات الشرعية كالقضاء والمحاسبة.

ينظر: أحمد محمود الخولي: نظرية الشخصية الاعتبارية بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ط 2، 1429 هـ/2008 م،

دار السلام، مصر، القاهرة، 64، 65.

<sup>(4)</sup>- ينظر: الزرقا: المدخل، 3/273.

أما الأشخاص الحكيمية الخاصة<sup>(1)</sup>، فهي التي لا تنفرع «عن الدولة ومساريعها، وإنما هي ناشئة عن رغبة أو رغبات فردية محبة»<sup>(2)</sup>، ومن أمثلتها: المؤسسات، والمشاريع الخيرية، أو الثقافية أو الاجتماعية ذات المورد المالي الفردي، كالمستشفى الذي ينشئه أحد المحسنين، ويرصد له مورداً مالياً خاصاً، ويعتبر الوقف في التشريع الإسلامي من هذا النوع، ومنها أيضاً الشركات والجمعيات، مع ملاحظة أن الشركات والجمعيات لا تكون ذات شخصية حكيمية إلا إذا أُسست وفقاً للشروط والأحكام القانونية المنصوص عليها<sup>(3)</sup>.

#### **المطلب الثاني: الأسباب الموجبة لثبت الدين (الالتزام)<sup>(4)</sup>**

ذكرنا فيما سبق في تعريف الدين أن له أسباباً تجعله ثابتاً في الذمة، هذه الأسباب تعرض لذكرها الفقهاء على اختلاف مذاهبهم ومشاربهم في عد بعضها وطرح الآخر، لكن يمكن لنا أن نحصرها في خمسة أسباب<sup>(5)</sup>:

##### **1. العقود، 2. التصرفات الانفرادية 3. الإلafات 4. الفعل النافع 5. القرابة والمصاهرة**

ووجه الحصر في هذه الأسباب الخمسة لالتزام أو الأساس المنطقي المعتمد في ذلك: هو أن الالتزام يترتب في العادة على وقائع شرعية (قانونية)، هذه الواقع الشرعية إما أن تكون:

##### **1. وقائع طبيعية: لا دخل للإنسان فيها، كالجوار والقرابة والمرض وغيرها**

##### **2. وقائع إنسانية: أي قام بها الإنسان نفسه مختاراً أو غير مختار**

فالواقع الطبيعية ترتب الالتزام بالنفقة بين أفراد الأسرة، وترتب عدم الإضرار بالغير في الالتزامات الناشئة عن علاقات الجوار. ومصدر الالتزام هنا هو الشرع وحده لا غير؛ إذ لا

<sup>(1)</sup>- عرف الفقه الإسلامي قدماً أيضاً هذا النوع من الشخصيات الخاصة، ومن ذلك الأوقاف، إلا أنه يبقى أن الفقه الإسلامي لم يعرف الشخص الاعتباري في إطار النشاط البشري الخاص، كشركات الأموال إلا في الاجتهاد الفقهي الحديث على تردد في الاجتهاد بين الإباحة المطلقة والمقيدة. ينظر: الخولي: نظرية الشخصية الاعتبارية، ص 64، 65.

<sup>(2)</sup>- ينظر: الزرقا: المدخل، 275/3.

<sup>(3)</sup>- ينظر: الزرقا: نفسه، 277/3.

<sup>(4)</sup>- علماء القانون يسمون هذه الأسباب بمصادر الالتزام: "عقد البيع حادثة تصرف قولي ربطت الطرفين بموضوع العقد، وإلaf مال الغير حادثة تصرف فعلي ربطت المتلaf وصاحب المال بموضوع الالتزام وهو التعويض، وفرق القريب المحرم مع عجزه سبب يوجب به الشرع ارتباطاً بينه وبين قريبه الغني برابطة التزام النفقة.. وهكذا" ينظر: مصطفى أحمد الزرقا: المدخل الفقهي العام\_نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي\_، 53/3.

<sup>(5)</sup>- ينظر في هذا الحصر: مصطفى أحمد الزرقا: المدخل الفقهي العام 3/86.

دخل فيه للإنسان.

أما الواقع الإنسانية التي يتدخل فيها الإنسان فتنقسم إلى:

أ. تصرفات شرعية: وهي التي ترتب التزاماً يكون مصدره هو إرادة الإنسان، فإذا افترضت هذه الإرادة بغير إرادة أخرى سمي المصدر عقداً، وإذا لم تقترن بقرار إرادة أخرى سمي التزاماً بقرار منفردة كالوقف مثلاً.

ب. أعمال الإنسان المادية: وهي إما أن تكون مشروعة فيها نفع للغير، فيترتب عنها التزام ينشأ عنه ما يسمى بالعمل المادي النافع أو الإثراء بلا سبب.

وإما أن تكون أ عملاً منوعة تضر بالغير، فتلزم بتعويض الضرار، كالتعدي على النفس أو المال، فهذا الالتزام مصدره هو العمل المادي الضار (الإلتلافات)<sup>(1)</sup>. بذلك تنحصر مصادر الالتزام في الخمسة المذكورة سابقاً.

وسنأخذ كل سبب بشيء من التفصيل وفق الفروع الآتية:

### **الفرع الأول: العقود**

من أهم أسباب الالتزام وثبتوت الدين في الذمة هو العقد بين طرفين، حيث يكون أحد العوضين نقداً والآخر ديناً في الذمة، والعقد أنواع كثيرة؛ لذلك سنتصر على مفهوم العقد، مع الإشارة إلى بعض أنواعه التي ذكرها الفقهاء:

#### **البند الأول: مفهوم العقد**

أولاً: العقد في اللغة: «العَقْدُ نقِيضُ الْخَلْلِ»، عقده يعقده عقداً وتعاقداً... ويقال: عقدت الحبل، فهو معقود، وكذلك العهد، ومنه عقدة النكاح... وعقدة النكاح والبيع وجوبهما... وعقدة كل شيء إبراهيم»<sup>(2)</sup>

قال ابن فارس: عقد: «العين والقاف والدال أصلٌ واحدٌ يدلُّ على شدٍّ وشدَّةٍ وثُوقٍ، وإليه ترجع فروعُ البابِ كلها». <sup>(3)</sup>

<sup>(1)</sup>- ينظر في هذا: علي علي سليمان: النظرية العامة لالالتزام (مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري)، ط5، 2003، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ص 7، 8. مصطفى أحمد الزرقا: المدخل الفقهي العام 88/3 وما بعدها.

<sup>(2)</sup>- ابن منظور: لسان العرب 3 / 296.

<sup>(3)</sup>- معجم مقاييس اللغة 4 / 86.

## ثانياً: العقد في الاصطلاح الفقهي

في الاصطلاح الفقهي نجد أن للعقد عند الفقهاء معنيين عام وخاص:

المعنى العام: يطلق على كل التزام تعهد به الإنسان على نفسه، سواء كان يقابله التزام آخر أم لا، سواء كان التزاماً دينياً كالنذر، أو دنيوياً كالبيع ونحوه.

وفي ذلك يقول الجصاص<sup>(1)</sup>-رحمه الله-: «لعقد ما يعقده العاقد على أمر يفعله هو، أو يعقد على غيره فعله على وجه إلزامه إياه»<sup>(2)</sup>

فيشمل هذا التعريف للجصاص عقد الأيمان، وكذا عقود المبایعات ونحوها؛ لأن العقد في أصل اللغة الشد، ثم نقل إلى الأيمان والعقود من كل ما يراد به التزام شخص الوفاء بشيء يكون في المستقبل أو إلزامه به، وعلى هذا يسمى البيع، والنكاح، والإجارة، وسائر عقود المعاوضات عقوداً؛ لأن كل واحد منها قد ألزم نفسه التمام عليه والوفاء به، وسي اليدين على المستقبل عقداً؛ لأن الحالف قد ألزم نفسه الوفاء بما حلف عليه من فعل أو ترك، وكذلك بالنسبة للشركة والمضاربة ونحوها تسمى أيضاً عقوداً لما فيها من هذا المعنى، وكذلك العهد والأمان؛ لأن معطيها قد ألزم نفسه الوفاء بها، وكذلك كل شرط شرطه إنسان على نفسه في شيء يفعله في المستقبل فهو عقد، وكذلك النذور، وإيجاب القرب، وما جرى مجرى ذلك<sup>(3)</sup>.

وقد سار على هذا التعريف العام كثير من الفقهاء<sup>(4)</sup> ولذا يندرجون على الطلاق، والعتاق، والإبراء اسم العقد، مع أنها لا تعتبر عقوداً، إلا على هذا المعنى الذي تقدم.

ومن ارتضى هذا الإطلاق العام للعقد الشافعي-رحمه الله-، حيث قال: «جماع الوفاء بالنذر وبالعهد، كان بيدين، أو غيرها في قول الله تعالى: ﴿يَتَأْمِنُهَا الَّذِينَ ءامَنُوا أَوْفُوا﴾

<sup>(1)</sup>-هو أحمد بن علي الرازى المعروف بالجصاص، صاحب أبي الحسن الكرنخى، ولد سنة خمس وثلاثمائة، ومات سنة سبعين وثلاثمائة، وإليه انتهت رياضة العلم لأصحاب أبي حنيفة ببغداد، وعنه أخذ فقهاؤها، ينظر: القرشى الحنفى: الجواهر المضية في طبقات الحنفية 220/1، الشيرازى: طبقات الفقهاء، ص 144، الخطيب البغدادى: تاريخ بغداد 314/4.

<sup>(2)</sup>-أحكام القرآن، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، ط 1، 1415هـ/1994م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2/370.

<sup>(3)</sup>-ينظر: الجصاص: المصدر السابق، وأبو زهرة: الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، ط دار الفكر العربي، ص 200.

<sup>(4)</sup>- ينظر: القرافى: الفروق(مع المواشى) 315/3. ابن تيمية: مجموع الفتاوى، تحقيق: أنور الباز، عامر الجزار، ط 3، 1426هـ/2005م، دار الوفاء، 29/161.

بِالْعُقُودِ<sup>(1)</sup>، وفي قوله تعالى: ﴿يُوفُونَ بِالنَّدْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾<sup>(2)</sup>، وقد ذكر الله تعالى الوفاء بالعقود بالأيمان في غير آية من كتابه...»<sup>(3)</sup>

وهذا المعنى العام أقرب إلى المعنى اللغوي، ولذا قال الشافعي - رحمه الله -: «هذا من سعة لسان العرب الذي خوطبت به، فظاهره عام على كل عقد، ويshire - والله أعلم - أن يكون الله تبارك وتعالى أراد: أن يوفوا بكل عقد، كان يمين، أو غير يمين، وكل عقد نذر إذا كانت في العقد لله طاعة، أو لم يكن له فيما أمر بالوفاء منها معصية»<sup>(4)</sup>.

وقال أبو زهرة - رحمه الله -: «والمعنى الذي اصطلاح عليه الفقهاء لكلمة العقد لا يبعد عن المعنى اللغوي، بل هو في الواقع تقيد للمعنى اللغوي وحصر له»<sup>(5)</sup>.

أما المعنى الخاص، فيطلق العقد على كل اتفاق تم بين إرادتين أو أكثر على إنشاء التزام أو نقله، فهو لا يتحقق إلا من طرفين أو أكثر، وهذا هو المعنى الغالب عند إطلاق الفقهاء للعقد في الاصطلاح الفقهي.

ومن ذلك قول الجرجاني<sup>(6)</sup> - رحمه الله -: «العقد ربط أجزاء التصرف بالإيجاب والقبول شرعاً»<sup>(7)</sup>.

وقيل في تعريفه: «مجموع إيجاب أحد المتكلمين مع قبول الآخر، أو كلام الواحد القائم مقامهما»<sup>(8)</sup>.

وقيل أيضاً: «ارتباط الإيجاب بالقبول الالتزامي، كعقد البيع والنكاح، وغيرهما»<sup>(9)</sup>.

<sup>(1)</sup>- المائدة: ١

<sup>(2)</sup>- الإنسان: ٧

<sup>(3)</sup>- الأم ٤/١٩٤.

<sup>(4)</sup>- الشافعي: المصدر السابق، ١٩٤/٤، ١٩٥.

<sup>(5)</sup>- الملكية ونظرية العقد (مصدر سابق) ١٩٩.

<sup>(6)</sup>- هو علي بن محمد بن علي المعروف بالسيد الشريف، أبو الحسن، الجرجاني، الحسيني الحنفي. عالم، حكيم، مشارك في أنواع من العلوم. توفي بشيراز سنة ٨١٦ هـ، من تصانيفه: "التعريفات"، و"شرح مواقف الإيجابي"، وغيرها كثيرة.

[ الضوء الالمعنوي ٣٢٨/٥، ومعجم المؤلفين ٢١٦/٧، والأعلام ١٩٥/٥]

<sup>(7)</sup>- كتاب التعريفات، ١٩٦/١.

<sup>(8)</sup>- ابن عابدين: حاشية رد المحتار على الدر المختار ٣/٣.

<sup>(9)</sup>- الزركشي: المشور في القواعد، تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود، ط١، ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ٢/٣٩٧. على حيدر: درر الحكم شرح مجلة الأحكام ٩١/١، المادة ١٠٣.

ومن هنا، فهذا المعنى يتشرط أن يتم بين إرادتين متوافقتين، فلا يكفي إرادة واحدة في إنشاء الالتزام، وهذا ينطبق على البيع، والنكاح، وغيرها من عقود المعاوضات، بخلاف الظهار، والعتاق، فليست عقوداً بهذا المعنى.

وهذا المعنى الخاص هو الشائع بين الفقهاء، وهو المقصود الأقرب عند إطلاق اسم العقد، وعليه فإذا جاء ذكره في ثنايا هذا البحث فذلك هو المقصود.

### **البند الثاني: العقد كسبب موجب للدين**

أشرنا من قبل أن العقد أحد الأسباب المهمة لوجوب الدين في الذمة، وذلك إما عن طريق القرض، أو السلم، أو الاستصناع، أو البيع الآجل، أو غيرها من العقود التي يمكن أن نصلح عليها بالعقود الدينية<sup>\*</sup> أي ما كان أحد العوضين فيها ديناً في الذمة، وهي كثيرة بهذا الاعتبار.

وفي ما يلي الكلام عن سبب آخر لثبتوت الدين، وهو التصرفات الانفرادية.

### **الفرع الثاني: التصرفات الانفرادية**

تعني بالتصرفات الانفرادية تلك التصرفات التي تنشأ عن طريق إرادة منفردة، بحيث لا يحتاج فيها إلى توافق إرادتين(إيجاب وقبول) كما في العقد الذي سبق الكلام عنه، فالإرادة المنفردة إذن سبب من أسباب إنشاء الالتزام وثبتوت الدين في ذمة من أنشأ هذا التصرف الانفرادي، كأن يتعهد شخص بإعطاء مبلغ من المال لجهة معينة، أو لإنسان معين، أو يخلف على فعل قربة لله، إلى غير ذلك من أمثلة التصرفات الانفرادية.

ونشير هنا إلى أن مصطلح الإرادة المنفردة مصطلح قانوني<sup>(1)</sup> شائع لم يستعمله فقهاؤنا الأقدمون، وإنما عرفه الفقه الإسلامي حديثاً، ولا مشاحة في الاصطلاح مadam المعنى واحداً.

\* نسبة إلى "الدين"، وهذا المصطلح قد لا يجد له الباحث ذكرًا ضمن أقسام العقود المعهودة التي يذكرها الفقهاء، إلا أن لا أرى مانعاً من إضافته هنا بالاعتبار الذي ذكرته، فالتقسيمات تخضع لاعتبارات شتى.

(1)- اختلف القانونيون في اعتبار الإرادة الانفرادية سبباً من أسباب نشوء الالتزام، فرفضها الفرنسيون، وقصروا ذلك على العقد فقط، بينما اعتبرها القانونيون الألمان سبباً من أسباب الالتزام، بل اعتبروها هي مناط الالتزام في العقد الذي يتكون بتتوافق إرادتين، حيث قالوا: إن إحدى الإرادتين هي التي تنفرد بإنشاء الالتزام في العقد، ثم تنضم إليها الإرادة الأخرى، وأكثر القوانين الحديثة على هذا الرأي الأخير. بنظر أكثر تفصيل: أبو زهرة: الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، ص212 وما بعدها، وعبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني - الجزء الأول: مصادر الالتزام - ص 1076/1 وما بعدها.

والتصفات الانفرادية هي تلك «التي تتعقد بإرادة واحدة، وتفسخ بإرادة منشئها، كالوصية لجهة خيرية»<sup>(1)</sup>، فللموصي نفسه أن يفسخ ويتراجع عن وصيته تلك، ومثلها الجماعة أيضاً، فللجماع الذي أبرم هذا العقد بإرادته أن يفسخه كذلك بإرادته.

### **الفرع الثالث: الإتلافات أو الفعل الضار (العمل غير المشروع)**

يعد الإتلاف<sup>(2)</sup> أو الفعل الضار، أو ما يسميه القانونيون بالمسؤولية التقصيرية أحد أسباب ثبوت الدين في الذمة فالمتلاف أو المتسبب في الضرر يصير مديناً متزماً بدين معين اتجاه من حصل له التلف أو وقع عليه الضرر.

ويُعَكِّن تعريف هذا النوع من الأسباب بأنه: هو ذلك العمل غير المشروع أو الفعل الضار الذي يصيب الجسم أو المال فيستوجب عقوبة أو ضماناً<sup>(3)</sup>.

وقد صرَّح الفقهاء بكون الإتلاف أو العمل غير المشروع سبباً لوجوب الضمان، ففي "الفروق" قال: «أسباب الضمان ثلاثة... أحدها: التفويت مباشرةً كإحرار الشوب، وقتل الحيوان، وأكل الطعام، ونحو ذلك، وثانيها: التسبب للإتلاف كحفر بئر في موضع لم يؤذن فيه، ووضع السموم في الأطعمة، ووقود النار بقرب الزرع، ونحو ذلك مما شأنه في العادة أن يفضي غالباً للإتلاف...»<sup>(4)</sup>

وقال ابن رجب<sup>(5)</sup> - رحمه الله - في (القاعدة التاسعة والثمانون): «أسباب الضمان ثلاثة: عقد، ويد، وإتلاف... وأما الإتلاف: فالمراد به أن يباشر الإتلاف بسبب يقتضيه كالقتل والإحرار، أو ينصب سبباً عدواً فيحصل به الإتلاف بأن يحفر بئراً في غير ملكه عدواً، أو يؤجج ناراً في يوم ريح عاصف فيتعذر إلى إتلاف مال الغير، أو كان الماء محتمساً

<sup>(1)</sup>- وهبة الرحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، ط دار الفكر، سورّة، دمشق، 3191/4.

<sup>(2)</sup>- يعرف الكاساني الإتلاف بقوله: "إتلاف الشيء إخراجه من أن يكون متنفعاً به مطلوبة منه عادة" بدائع الصنائع 164/7.

<sup>(3)</sup>- الضمان "هو عبارة عن رد مثل الحالك إن كان مثلياً، أو قيمته إن كان قيمياً" ينظر: أبو البقاء الكفوبي: الكليات، تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري، ط مؤسسة الرسالة، بيروت، ص 575.

<sup>(4)</sup>- القرافي: الفروق (الفرق السابع عشر والمائتان)، 27/4.

<sup>(5)</sup>- هو عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن ابن محمد بن مسعود البغدادي، الدمشقي، الحبلي، الشهير بابن رجب (زين الدين، جمال الدين، أبو الفرج) محدث، حافظ، فقيه، أصولي، مؤرخ. وتوفي بدمشق في 4 رمضان سنة 795 هـ من مصنفاته: (ذيل طبقات الحنابلة)، (لطائف المعارف في المأuzظ)، (تقرير القواعد وتحرير الفوائد في الفقة) ينظر: ابن حجر: الدرر الكامنة/3/108. كحالة: معجم المؤلفين/5/118.

بشيء وعادته الانطلاق فيزيلاً احتباسه، وسواء كان له اختيار في انطلاقه أو لم يكن...»<sup>(1)</sup>  
إذن الأضرار على هذا متعددة لا حصر لها، وفي كل ذلك يصير الفاعل ملزماً بضمان فعله، وعليه العوض في المثلثي بعثله، وفي القيمي بقيمتها، قال السيوطي: «اعلم أن الأصل في المتلفات ضمان المثل بالمثل، والمتقوم بالقيمة»<sup>(2)</sup>، والأصل فيه قوله النبي ﷺ: «إماء مثل إماء وطعام مثل طعام»<sup>(3)</sup>

وهذا في الجملة، إذ هناك خلاف في بعض المسائل، والأصل في منع الضرر قوله ﷺ:

«لا ضرر ولا ضرار»<sup>(4)</sup>

#### **الفرع الرابع: الفعل النافع**

من أسباب ثبوت الدين في الذمة ما يسمى بالفعل النافع، فإذا قام الإنسان بفعل نافع لغيره، فإنه يصير دائناً لذلك الغير بما قام به أو بما أدى عنه. وهو ما يسميه البعض بالإثراء بلا سبب

<sup>(1)</sup>- ابن رجب: القواعد، ط دار الكتب العلمية، ص 204.

<sup>(2)</sup>- الأشباه والنظائر، ط 1، 1411هـ / 1990م، دار الكتب العلمية، بيروت، ص 365.

<sup>(3)</sup>- هو جزء من حديث أخرجه أبو داود في سننه (420/5) كتاب الإحارة، باب فيمن أفسد شيئاً يغنم مثله، وأصله في الصحيح للبيهقي، كتاب المظالم والغضب، باب إذا كسر قصبة أو شيئاً لغيره رقم 2481، ولفظ أبي داود: عن جسرة بنت دجاجة، قالت: قالت عائشة رضي الله عنها: ما رأيت صانعاً طعاماً مثل صفية، صنعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم طعاماً فبعثت به، فأخذني أفعلاً، فكسرت الإناء، فقلت: يا رسول الله، ما كفارة ما صنعت؟ قال: «إماء مثل إماء وطعام مثل طعام» قال الخطاطي: «وفي إسناد الحديث مقال» معالم السنن، ط 1، 1351هـ / 1932م، المطبعة العلمية، حلب، 178/3. قال ابن حجر في الفتح: "إسناده حسن"، ط 1379، دار المعرفة، بيروت، 125/5.

<sup>(4)</sup>- أخرجه مالك في الموطأ مرسلًا في الأقضية، باب القضاء في المرفق، (745/2)، قال ابن عبد البر في التمهيد(20/157): "لم يختلف عن مالك في إسناد هذا الحديث وإرساله هكذا..، وقال: إن هذا الحديث لا يستند من وجه صحيح"، ورواه أيضاً ابن ماجة في سننه (784/2) من حديث عبادة بن الصامت، وفيه انقطاع، ومن حديث ابن عباس وفيه جابر الجعفي، وهو ضعيف، ورواه الدارقطني في سننه (51/4)، والحاكم في المستدرك (66/2)، والبيهقي في سننه الكبير(6/114) من حديث أبي سعيد الخدري، وقال الحاكم: "صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه"، وقال البيهقي: "تفرد به عثمان بن محمد عن الدراوري"، وخرجه الدارقطني أيضاً عن عائشة (407/5)، وخرجه الطبراني في الكبير من وجهين(2/11، 86، 228)، عن ثعلبة بن أبي مالك وابن عباس، وكذلك في الأوسط من ثلاثة أوجه ضعيفة (1/125، 4، 307)، عن عائشة وابن عباس وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم، وخرجه أحمد بزيادة في مسنده (5/55) عن ابن عباس، قال النووي في "الأربعين": "وله طرق يقوى بعضها بعضاً" ، (ص 41)، ط 1، 1426، دار الإمام مالك، وقال عنه في المجموع(258/8): "وهو حديث حسن"، وقال أبو عمرو بن الصلاح: "هذا الحديث أسنده الدارقطني من وجوه ومجموعاً يقوى الحديث ويحسن، وقد تقبله جمahir أهل العلم واحتجوا به" قال ابن رجب: "قول أبي داود: إنه من الأحاديث التي يدور الفقه عليها يشعر بكونه غير ضعيف" جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم(2/211)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، إبراهيم باجس ط 7، 1422هـ - 2001م. مؤسسة الرسالة، بيروت.

ويعنون بذلك: «أن كل من أثرى على حساب الغير دون سبب قانوني يلتزم بأن يرد لهذا الغير قدر ما أثري به في حدود ما لحق الغير من خسارة، فإذا استولى شخص على ملك غيره، دون أن يكون لهذا الاستيلاء سبب قانوني، وأضافه إلى ملكه ولو بنية حسنة، يكون قد أثرى دون سبب قانوني على حساب الغير، فيلتزم برد أدنى القيمتين: ما أثرى به وما افتقر به الغير»<sup>(1)</sup>.

وليس هناك قاعدة يندرج تحتها ذلك، وإنما هي مسائل متفرقة في أبواب الفقه، كإنفاق المرهن على الرهن، والمنتقط على اللقيط أو اللقطة<sup>(2)</sup>، والنفقة على الرقيق والزوجات والأقارب والبهائم إذا امتنع من يجب عليه الإنفاق، وإنفاق أحد الشريكين على المال المشترك مع غيبة الآخر أو امتناعه. ومن ذلك: إذا استهلك أو أتلف شخص مالاً آخر ظاناً بأن المال ماله<sup>(3)</sup>، وكذا بناء صاحب العلو السفل بدون إذن صاحبه، أو إذن الحاكم لاضطراره لذلك، وبناء الحائط المشترك، وتکفین الميت بثوب الغير، وهكذا.

ففي مثل هذه المسائل يكون المتتفق ملزماً بما أدى عنه، ويكون من أنفق حق الرجوع بما أنفق في بعض الأحوال<sup>(4)</sup>.

وفي ذلك خلاف وتفصيل في بيان متى يتحقق له الرجوع، ومتي لا يتحقق، إذ القاعدة الفقهية: أن من دفع ديناً عن غيره بلا أمره يعتبر متبرعاً، ولا يرجع بما دفع.

وقد ذكر ابن رجب - رحمه الله - في قواعده<sup>(5)</sup> تحت القاعدة الخامسة والسبعين كثيراً من هذه المسائل المذكورة آنفاً.

وفي الفروق<sup>(6)</sup> للقرافي - رحمه الله -: «كل من عمل عملاً أو أوصل نفعاً لغيره من مال أو غيره بأمره أو بغير أمره نفذ ذلك، فإن كان متبرعاً لم يرجع به، أو غير متبرع وهو منفعة

<sup>(1)</sup>- السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني (الجزء الأول: مصادر الالتزام) ص 935.

<sup>(2)</sup>- الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند: الفتاوي الهندية، ط 1411هـ / 1991م، دار الفكر، (289/2).

<sup>(3)</sup>- علي حيدر: درر الحكم شرح مجلة الأحكام، 1/64. البغدادي الحنفي: مجمع الضمانات، تحقيق: محمد أحمد سراج، وعلى جمعة محمد، ط 1، 1420هـ / 1999م، دار السلام، القاهرة، مجل 2 . 915/2.

<sup>(4)</sup>- ينظر: علیش: منح الجليل شرح مختصر خليل، ط 1409هـ / 1989م، دار الفكر، بيروت، 5/474، والبهوي: منتهى الإرادات 2 / 243، 250، 255، 482، والبغدادي: مجمع الضمانات 458، 459.

<sup>(5)</sup>- ينظر: ص 137، 138.

<sup>(6)</sup>- ص 3 / 340 (الفرق 171)، ط 1، 1418هـ / 1998م، دار الكتب العلمية، بيروت.

فله أجراة مثله، أو مال فله أحده من دفعه عنه بشرط أن يكون المعول له لا بد له من عمل ذلك بالاستئجار أو إنفاق ذلك المال»<sup>(1)</sup>

### **الفرع الخامس: القرابة والمصاهرة(الشرع)**

يعتبر الشرع من المصادر الهامة للالتزام حيث يفرض الدين الإسلامي على من ارتضاه ديناً، والتزم به مجموعة أحكام وتكاليف هي بمنابحة التزامات، وتبغات، وأمانات تحملها، وعليه أن يؤديها سواء تعلقت بالخلق سبحانه، أو بالخلوقين، هذا على وجه العموم.

ومنما يعتبر المسلم ملتزماً به ما يلزم به الشارع نتيجة ارتباطات وعلاقات خاصة.

ومن ذلك: إلزامه بالنفقة على أقاربه الفقراء، لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمُؤْودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكَسْوَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾<sup>(2)</sup>، وقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنَا﴾<sup>(3)</sup>.

ومن ذلك الولاية الشرعية، كولاية الأب والجد لقوله تعالى: ﴿وَبَتَّلُوا أَلِيَّنَمَ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنَّمَا نَسْتَمِّ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوهُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾<sup>(4)</sup>.

وذلك لوفر الشفقة في الولي، وعدم حسن تصرف القاصر.

ومن ذلك الالتزام بقبول الميراث، وغير ذلك مما يعتبر المسلم ملتزماً به دون توقيف على قبوله.

يقول الكاساني<sup>(5)</sup> - رحمه الله -: «لأن اللزوم هناك بإلزام من له ولاية الإلزام، وهو الله -

<sup>(1)</sup>-ينظر: محمد علي بن حسين المكي: تهذيب الفروق والقواعد السننية في الأسرار الفقهية بamacش الفروق، 3/338. ابن جزي: القوانين الفقهية، د.ط. 1988م، الدار العربية للكتاب، ليبيا، ص183. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: الموسوعة الفقهية الكويتية 6/148.

<sup>(2)</sup>-البقرة: 223

<sup>(3)</sup>-الإسراء: 23

<sup>(4)</sup>-النساء: 6

<sup>(5)</sup>- هو أبو بكر بن مسعود بن أحمد، علاء الدين، منسوب إلى كاسان (أو قاشان، أو كاشان) بلدة بالتركمان. (علاه الدين) فقيه، أصولي، توفي بحلب سنة 587 هـ. من آثاره: (السلطان المبين في أصول الدين)، و(بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع) ينظر: الجوادر المضية في طبقات الحنفية 4/25. معجم المؤلفين 3/75.

تبارك وتعالى - فلم يقف على القبول كسائر الأحكام التي تلزم بإلزام الشرع ابتداء»<sup>(1)</sup>.  
على أنه يمكن أن يضاف إلى هذه الأسباب: الشروع، فمن شرع في عبادة غير واجبة  
أصبح ملتمساً بإتمامها بالشرع فيها، ووجب القضاء بفسادها، كما يقول المالكية والحنفية<sup>(2)</sup>.

### **المطلب الثالث: أقسام الدين**

يقسم الفقهاء الدين إلى عدة أقسام، وذلك لاعتبارات مختلفة، إما باعتبار الدائن، أو  
باعتبار وقت الأداء، أو باعتبار القوة، أو باعتبار الصحة، أو باعتبار وقت الشبوت، أو باعتبار  
الاشتراك، أو باعتبار التعلق، أو باعتبار القدرة على الاستيفاء: نذكرها فيما يأتي:

#### **الفرع الأول: باعتبار الدائن**

يقسم الدين بهذا الاعتبار إلى قسمين: دين الله ودين العبد

أ - دين الله: وهو كل دين ليس له من العباد من يطالب به على أنه حق له، وهو نوعان:  
نوع يظهر فيه وجه العبادة والتقرب إلى الله تعالى، وهو ما لا مقابل له من المنافع الدنيوية،  
كصدقة الفطر، وفدية الصيام، وديون النذور،

ونوع يفرض لتمكين الدولة من القيام بأعباء المصالح العامة للأمة، وهو ما يقابل - في الغالب  
- بمنفعة دنيوية للمكلف كخمس الغائم، وما أفاء الله على المؤمنين من أعدائهم من غير  
قتال، وما يفرضه الإمام على القادرين من أفراد الأمة للوفاء بالصالح التي يعجز بيت المال  
عن الوفاء بها.

ب - دين العبد: وهو كل دين له من العباد من يطالب به على أنه حق له كثمن مبيع، وأجرة  
دار، وبدل قرض، وإتلاف، وأرش جنائية، ونحو ذلك. ولصاحب هذا الدين أن يطالب به

<sup>(1)</sup>-ينظر: الكاساني: البائع 7/332، وعليش: منح الجليل 2/447، والشيرازي: المذهب في فقه الإمام الشافعي، ط دار الفكر، بيروت، 2 / 166، والبيهقي: منتهي الإرادات 3 / 254، والرغبياني: الحداية 2 / 48.

<sup>(2)</sup>-ينظر: ابن عابدين: حاشية رد المحتار 1/452، والخطاب: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط 3، 1412هـ/1992م، دار الفكر، بيروت، 2 / 90، الموسوعة الفقهية الكويتية: 6/149.

المدين، وأن يرفع أمره إلى القاضي إذا امتنع عن الأداء ليجبره عليه بالطرق المشروعة<sup>(1)</sup>.

### **الفرع الثاني: باعتبار وقت الأداء**

ينقسم بهذا الاعتبار إلى دين حال، ودين مؤجل، ودين مقصط أو منجم

**أ. الدين الحال:** وهو الدين الذي حل وقت أدائه، أو هو ما يجب أداؤه عند طلب الدائن، فتجوز المطالبة بأدائه على الفور، والمخالصة فيه أمام القضاء

**ب. الدين المؤجل:** التأجيل في الدين تعليقه وتأخيره إلى وقت معين<sup>(2)</sup>، وهو ما يوفى عند حلول أجله، ولكن لو أدي قبله يصح، ويسقط عن ذمة المدين<sup>(3)</sup>.

**ج. الدين المقصط:** وهو الدين الذي يؤدي أجزاء متفرقة في أوقات متعددة، ويشترط لصحته معلومية الأقساط، والأوقات التي تؤدي فيها، والتزام المدين بالوفاء في تلك الأوقات، ولا يجبر على الأداء قبل حلول الأجل، غير أنه إذا اشترط الدائن على المدين أنه إذا تأخر في دفع قسط حلت باقي الأقساط اعتبار هذا الشرط، ووجب العمل به<sup>(4)</sup>

### **الفرع الثالث: باعتبار القوة والضعف**

يقسم أبو حنيفة<sup>(5)</sup> (والذكى في باب الركابة) باعتبار قوته وضعفه إلى ثلاثة أقسام: قوى ومتوسط وضعيف

**الدين القوى:** هو ما وجب بدل قرض أو سلع بتجارة، أو "هو ما يكون بدلاً عن مال

<sup>(1)</sup>- ينظر: فخر الدين الرياعي: *تبين الحقائق شرح كثر الدقائق*, ط 1، 1313 هـ، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، 230/6. المأوردى: كتاب الحاوي الكبير، ط دار الفكر، بيروت، 368/3. منصور البهوي: *كشاف القناع عن متن الإقناع*, 32/3. ابن حزم: *الخل*, 253/9 دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: *الموسوعة الفقهية الكويتية*, 21/117.

<sup>(2)</sup>- ينظر: علي حيدر: درر الحكم شرح مجلة الأحكام (المادة 156) 110/1.

<sup>(3)</sup>- ينظر: علي محيي الدين القره داغي: *أحكام التصرف في الديون - دراسة فقهية مقارنة*، ضمن بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة، ط دار البشائر الإسلامية، ص 200.

<sup>(4)</sup>- ينظر: وليد خالد الريبع: *الإلزام في التصرفات المالية في الفقه الإسلامي*, ط 1، 1427 هـ، 2007م، دار النفائس، الأردن، ص 66.

<sup>(5)</sup>- ينظر: الحصكفي: الدر المختار شرح توير الأ بصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة، ط 1386، دار الفكر، بيروت، 2/305. السرخسي: المبسوط، 2/351. علاء الدين السمرقندى: *تحفة الفقهاء*, ط 2، 1414 هـ/1994 م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1/293.

كان أصله للتجارة لو بقي في ملكه". "ففي هذا الدين لا يلزمك الأداء ما لم يقبض أربعين درهما فإذا قبض هذا المقدار أدى درهماً.<sup>(1)</sup>

ودين وسط: هو «ما وجب له بدلًا عن مال ليس للتجارة كثمن عبد الخدمة، وثمن ثياب البذلة والمهنة». <sup>(2)</sup> «وفي هذا الدين لا يلزمك الأداء ما لم يقبض مائة درهم، فحينئذ يؤدي خمسة دراهم».

ودين ضعيف: «وهو ما يكون بدلًا عما ليس بمال كالمهر وبدل الخلع والصلح عن عدم العمد». «وفي هذا الدين لا تلزمك الركأة ما لم يقبض ويحول الحول عنده»<sup>(3)</sup>

#### **الفرع الرابع: باعتبار الصحة**

ينقسم الدين بهذا الاعتبار إلى:

**أ. الدين الصحيح:** هو الدين الثابت الذي لا يسقط إلا بالأداء، أو الإبراء كثمن المبيع وأجرة الدار ودين القرض، ودين المهر، ودين الاستهلاك.

**ب. الدين غير الصحيح:** وهو الذي يسقط بغير الأداء، أو الإبراء - أي بسبب آخر - مثل دين بدل الكتابة، فإنه يسقط بعجز العبد المكاتب عن أدائه<sup>(4)</sup>

وينقسم الدين أيضاً بهذا الاعتبار إلى دين صحة ودين مرض:

**فدين الصحة:** «هو الدين الذي شغلت به ذمة الإنسان حال صحته، سواء ثبت بإقراره فيها أم بالبينة، ويلحق به في الحكم الدين الذي لزمه وهو في مرض الموت، وكان ثبوته بالبينة».

**ودين المرض:** «هو الدين الذي لزم الإنسان بإقراره وهو في مرض الموت، ولم يكن

<sup>(1)</sup>-السرخسي: المبسوط، 351/2.

<sup>(2)</sup>-الكاساي: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 10/2.

<sup>(3)</sup>-السرخسي: المبسوط، 351/2.

<sup>(4)</sup>-ينظر: الحصكفي: الدر المختار شرح تنوير الأ بصار، 5/302. الجرجاني: التعريفات، ص141. محمد عبد الرؤوف المناوي: التوقيف على مهام التعريف، تحقيق: محمد رضوان الداية ط1، 1410، دار الفكر المعاصر، دار الفكر، بيروت، دمشق، ص 344. محمد على التهانوي: كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، ط، 1996 م، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، 1416/1.

طريق لثبوته غير ذلك»<sup>(1)</sup>

#### **الفرع الخامس: باعتبار التعلق**

ينقسم الدين باعتبار التعلق إلى قسمين:<sup>(2)</sup>

- أ - دين مطلق: وهو الدين المرسل المتعلق بالذمة وحدها، ولا يتعلّق بشيء من الأموال
- ب - دين موثق: وهو الدين المتعلق بعين مالية تأكيداً لحق الدائن، ولتكون وثيقة جانب الاستيفاء كدين الرهن ونحوه.

#### **الفرع السادس: باعتبار القدرة على الاستيفاء**

ينقسم الدين من هذه الحيثية إلى دين مرجو وظنون<sup>(3)</sup>

**الدين المرجو:** فهو من الرجاء، أي يرجى حصوله في يديه لكونه على مليء مقر به، أو جاحد له لكن لك عليه بينة

**الدين الظنون أو غير المرجو:** وهو الذي لا يوثق بقضائه كما لو كان على معسر أو ظالم لا تناهه الأحكام.

<sup>(1)</sup>-وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية: الموسوعة الفقهية الكويتية 116/21، وفي أحدهما يقدم خلاف بين الفقهاء، ينظر: السمرقندى: تحفة الفقهاء، 202/3. السرخسي: المبسوط، 26/18. القرافي: الذخيرة، 260/9. الشافعى: الأم 7/127. ابن قدامة: المغني، 157/5. عبد الباقى الأفغاني: جامع الضروريات لأنواع المعاملات، ط 1318هـ، د ط، د ن، ص 22.

<sup>(2)</sup>-ينظر: الحصكتى: الدر المختار شرح تنوير الأبصار، 6/757. الخطاب: مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، تحقيق: زكريا عميرات، ط 1423هـ/2003م، دار عالم الكتب، بيروت، 8/580. الماوردى: الحاوي الكبير 15/333. شمس الدين ابن قدامة المقدسى: الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي، بيروت، 174/5.

<sup>(3)</sup>- ينظر: ابن زنجويه: الأموال، تحقيق: شاكر ذيب فياض، ط 1، 1406 هـ/1986 م، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية، 3/955. الدردير: الشرح الكبير، 1/484. نزيه حماد: قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، ط 1، 1421هـ/2001م، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، 119.

## **المبحث الثاني:**

### **أسباب تغدر الوفاء بالدين**

في هذا المبحث سنتحدث عن الأسباب التي من شأنها أن يجعل الوفاء بالدين في الأجل المحدد متغرياً، هذه الأسباب منها ما هو ذاتي أي راجع إلى المدين نفسه إذ هو الذي تسبب في عدم الوفاء أو تأخره وذلك كالمماطلة في أداء الدين أو حجوده إياه، ومنها ما هو خارجي كإعسار المدين أو إفلاسه وكتضخم النقود وكسادها، فهذه أسباب لا يد للمدين في حصولها غالباً

وعلى هذا تم تقسيم هذا المبحث إلى عدة مطالب على حسب الأسباب الموقعة في تغدر الوفاء، مبتدئين بالأسباب الذاتية ومتنهين بالأسباب الخارجية، وعليه كانت المطالب كالتالي:

**المطلب الأول: جحود الدين**

**المطلب الثاني: المماطلة**

**المطلب الثالث: التضخم النقدي والكساد**

**المطلب الرابع: الإعسار والإفلاس**

**المطلب الخامس: الموت**

## المطلب الأول: جحود الدين

جحود الدين من طرف المدين أول الأسباب الذاتية التي تعثر عملية الوفاء بالدين، وعلى هذا لا بد من تحديد مفهوم الجحود، وذلك كالتالي:

### أولاً: الجحود في اللغة:

من «جحده حقه وبحقه جحداً وجحوداً، أنكره، ولا يكون إلا على علم من الجاحد به»<sup>(1)</sup>. هذا المعنى اللغوي لا يختلف كثيراً عن المعنى الفقهي للجحود.

### ثانياً: الجحود في الشرع:

فقد عرف النووي<sup>(2)</sup> الجاحد بأنه: «من أنكر شيئاً سبق اعترافه به»<sup>(3)</sup> فجحود المدين للدين وإنكاره له من أسباب تuder حصول الدائن على دينه، وقد رتب الشرع على ذلك الإثم للمدين الجاحد، وعد ذلك كبيرة من الكبائر، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فِرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ إِلَّا ثُمَّ وَأَئْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾<sup>(4)</sup> قال ابن عباس<sup>(5)</sup>: «هذا في الرجل يكون عليه مال وليس عليه فيه بينة فيجدد المال، ويختصهم إلى الحكام، وهو يعرف أن الحق عليه، وقد علم أنه آثم أكل حرام»<sup>(6)</sup>

وقال تعالى: ﴿ فَإِنَّ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلَيَوْدُ الَّذِي أَوْتَمَنَ أَمْتَنَهُ وَلَيَتَقَ أَللَّهَ رَبَّهُ ﴾<sup>(7)</sup> قال ابن العربي - رحمه الله -: «معناه إن أسقط الكتاب والإشهاد والرهن، وعول على أمانة المعامل، فليؤيد الذي ائتمن الأمانة وليتق الله ربها»<sup>(8)</sup>.

<sup>(1)</sup>- الفيومي: المصباح المنير، 91/1.

<sup>(2)</sup>- هو يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن حزام النووي الدمشقي، أبو زكريا، الإمام الحافظ المؤرخ الفقيه، صاحب «روضة الطالبين»، و«تحذيب الأسماء واللغات»، و«الأذكار»، و«الأربعين»، وغير ذلك من المصنفات المفيدة النافعة. توفي سنة 676 هـ. ينظر: السبكي: طبقات الشافعية 5/165. الزركلي: الأعلام 8/149.

<sup>(3)</sup>- النووي: تحرير ألفاظ التنبية، تحقيق: عبد الغني الدرر، ط 1، 1408، دار القلم، دمشق، ص 50.

<sup>(4)</sup>- البقرة: 188

<sup>(5)</sup>- السيوطي: الدر المنشور في التفسير بالتأثر، دار الفكر، بيروت. 1/489.

<sup>(6)</sup>- البقرة: 283

<sup>(7)</sup>- ابن العربي: أحكام القرآن، 1/345.

وروى أبو هريرة<sup>(1)</sup> عن النبي ﷺ أنه قال: (مَنْ أَخْذَ أَموالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَى اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخْذَ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ)<sup>(2)</sup>

قال ابن بطال<sup>(3)</sup> - رحمه الله - في هذا الحديث: «الحضر على ترك استئثار أموال الناس والتزه عنه، وحسن التأدية إليهم عند المدaine»<sup>(4)</sup>.

إذا فسّلت الدّمّ وظهر الإنكار والجحود؛ فإنه لا بد من وسائل تضمن حفظ الحقوق من الضياع، وذلك كالإشهاد والكتابة والرهن، وسيكون تفصيل ذلك في موضعه من هذا البحث إن شاء الله.

### **المطلب الثاني: المماطلة**

المطل والتأخر في سداد الديون أحد أسباب تعثر الوفاء بالدين، وفيما يلي نتعرف على مفهوم المطل وحكمه، على النحو الآتي:

#### **الفرع الأول: مفهوم المماطلة في اللغة والاصطلاح**

**أولاً: المطل في اللغة:** جاء في تعريف "المطل" عند ابن فارس: «الميم والطاء واللام أصل صحيح يدل على مد الشيء وإطالته..»<sup>(5)</sup>، يقال: «مطلت الحديدية مطلا.. مددتها وطولتها وكل ممدود ممطولا، ومنه مطله بدينه مطلاً أيضاً إذا سوّفه بوعده الوفاء مرة بعد أخرى»<sup>(6)</sup>

**ثانياً: المطل في الاصطلاح:** وأما المطل في الاصطلاح الفقهي ف قريب من المعنى اللغوي:

<sup>(1)</sup>- هو أبو هريرة الدوسى عبد الرحمن بن صخر، صاحب رسول الله ﷺ، قيل كان اسمه عبد شمس فغيره، وغير ذلك قيل، قدم من أرض دوس هو وأمه مسلماً وقت فتح خير، كان من أوّلية العلم ومن كبار أئمة الفتوى مع الجلاله والعبادة والتواضع قال البخاري روى عنه ثمانمائة نفس أو أكثر، توفي سنة 57 هـ، وقال جماعة 59 هـ. الذهبي: الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة 469/2، ابن عبد البر: الاستيعاب، ابن حجر: الإصابة 4/316، الصدقى: الوافي بالوفيات 91/18.

<sup>(2)</sup>- أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتقليس، باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها، رقم 2387.

<sup>(3)</sup>- هو علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال، ويعرف باللجمان، عالم بالحديث، من أهل قرطبة، فقيه مالكي. ينقل عنه ابن حجر كثيراً في ((فتح الباري)) من كتابه ((شرح البخاري)) وهو مطبوع متداول. توفي سنة 449 هـ [الزركلي: الأعلام 4/285. وشدرات الذهب 5/214. ومعجم المؤلفين 7/87. والديجاج المذهب ص 298]

<sup>(4)</sup>- شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط 2، 1423هـ/2003م، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، 6/513.

<sup>(5)</sup>- معجم مقاييس اللغة، 5/331.

<sup>(6)</sup>- الفيومي: المصباح المنير، 2/575.

فقد عرفه الخرشي<sup>(1)</sup> المالكي - رحمه الله - بأنه: «تأخير الدفع عند استحقاق الحق مع قدرته على الدفع، ولو لم يطلب رب الدين الوفاء استحياء من طلبه»<sup>(2)</sup>

ففي هذا التعريف جملة من القيود لا بد من توفرها حتى يتحقق معنى المطل، وهي:

**1. التأخير في الدفع:** بمعنى إطالة المدة والتسويف من المدين في دفع ما عليه

**2.** أن يكون الدين مستحق الأداء في الحال، فلو كان مؤجلاً في الذمة وحصل التأخير لا يعد ذلك مطلباً «لأن الدائن لما رضي بتأجيل دينه، فقد أسقط حقه في التعجيل، ولم يعد له قبل المدين حق في استيفائه قبل حلول الأجل، ومن ثم فلا يعتبر المتنع عن الوفاء في هذه الحالة ممطاً، بل متمسكاً بحق شرعي»<sup>(3)</sup>، وقد أوضح الباقي<sup>(4)</sup> - رحمه الله - هذا المعنى بقوله: «المطل: هو منع قضاء ما استحق عليه قضاوه، فلا يكون منع ما لم يحمل أجره من الديون مطلباً، وإنما يكون مطلباً بعد حلول أجله»<sup>(5)</sup>

**3.** أن يكون المدين قادراً على الدفع: «فلا يعتبر ممطاً أيضاً من امتنع عن الوفاء لأجل عذر طرأ عليه، مثل العجز المالي، أو نقص في السيولة، وقد صالح الدائن ببعض ما له عليه من الحق بأشياء عينية من عقار أو سلع ونحوه؛ لأنه ربما يحصل كسداد بعض السلع، فلا يمكن بيعها، وليس عنده من المال ما يوفي به الدين الذي عليه، فالدائن إما أن يصبر، وإما أن يعتاض عن دينه بهذه الأشياء العينية التي يمتلكها المدين»<sup>(6)</sup>.

<sup>(1)</sup>- هو محمد بن عبد الله الخراشى المالكى. أول من تولى مشيخة الازهر. نسبته إلى قرية يقال لها (أبو خراش) من البحيرة مصر. أقام بالقاهرة وتوفي بها في ذي الحجة سنة 1101هـ. كان فقيها فاضلاً ورعاً، من تصانيفه : ((الشرح الكبير على متن خليل)) ؛ و((الشرح الصغير على متن خليل أيضاً في فقه المالكية )) [الأعلام للزركلى 6/240. ومعجم المؤلفين 210/10. وشجرة النور 495/1].

<sup>(2)</sup>- شرح الخرشي على مختصر خليل، 7/194. وينظر: التسولي: البهجة في شرح التحفة ((شرح تحفة الحكم)), ط 1، 1418هـ - 1998م، دار الكتب العلمية، لبنان، 1/64.

<sup>(3)</sup>- نزير حماد: قضايا معاصرة، 323.

<sup>(4)</sup>- هو سليمان بن خلف بن سعد التجيبي القرطبي، أبو الوليد الباقي، فقيه مالكى كبير. أصولي، محدث، متكلم، أديب، كاتب، شاعر، مفسر، أصله من بطليوس، وموالده في باحة، وتوفي بالمرية في رجب سنة 474هـ. من تصانيفه الكثيرة: (التسديد إلى معرفة التوحيد)، (أحكام الفصول في أحكام الأصول)، ينظر: الزركلى: الأعلام/3/125. وكحاله: معجم المؤلفين 4/261. وابن فرحون: الدياج المذهب ص 197. ومخطوط: شجرة النور 1/178.

<sup>(5)</sup>- المتقدى شرح الموطأ، ط 1، 1332هـ، مطبعة السعادة، مصر، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، 5/66.

<sup>(6)</sup>- عبد الله بن ناصرالسلمي: المماطلة مظاهرها وأضرارها وأنواعها وأسبابها في الفقه الإسلامي، مجلة البحوث الإسلامية، العدد 79، سنة 1427هـ، ص 256.

وقد أوضح هذا القيد ابن حجر<sup>(1)</sup> - رحمه الله - في تعريفه للمطل بقوله هو: «تأخير ما استحق أداؤه بغير عذر»<sup>(2)</sup>.

وقال النووي - رحمه الله - في هذا: «ولو كان غنياً ولكنه ليس متمكناً من الأداء لغيبة المال، أو لغير ذلك حاز له التأخير إلى الإمكان، وهذا مخصوص من مطل الغني أو يقال المراد بالغنى المتمكن من الأداء فلا يدخل هذا فيه»<sup>(3)</sup>.

فعلى هذا أخرج هذا القيد الأخير صورتين من المطل الاصطلاحي هما:

١. مطل المدين المعسر الذي لا يجد وفاء لدينه، فهذا يمهد وينظر إلى أن يoser ويتمكن من الوفاء، فلا تحل مطالبه، ولا ملazمته، ولا مضايقته؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرْهُ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾؛ ول الحديث أبى هريرة رض قال: قال رسول الله ﷺ: «مَطْلُ الْعَغِيْرِ ظُلْمٌ»<sup>(4)</sup>.

قال الشافعى - رحمه الله -: «فلم يجعل على ذي دين سبيلا في العسرة حتى تكون الميسرة، ولم يجعل رسول الله ﷺ مطله ظلماً إلا بالغنى، فإذا كان معسراً فهو ليس من عليه سبيل إلا أن يoser»<sup>(5)</sup>.

قال ابن رشد<sup>(6)</sup> - رحمه الله -: «أن المطالبة بالدين إنما تجب مع القدرة على الأداء، فإذا ثبت الإعسار، فلا سبيل إلى المطالبة، ولا إلى الحبس بالدين؛ لأن الخطاب مرتفع عنه إلى أن

<sup>(1)</sup>- هو الحافظ أحمد بن علي بن محمد الكتاني العسقلاني، أبو الفضل، شهاب الدين، ابن حجر: من أئمة العلم والتاريخ. أصله من عسقلان (بفلسطين) ومولده بالقاهرة، ووفاته بها سنة 852 هـ. قال السحاوى: (انتشرت مصنفاته في حياته ومقامها الملوك وكتبها الأكابر) من مصنفاته: (فتح البارى بشرح صحيح البخارى)، (الإصابة في تمييز الصحابة)، الزركلى: الأعلام 178/1. السحاوى: الضوء اللامع 2/36. معجم المؤلفين 20/2.

<sup>(2)</sup>- ابن حجر: فتح البارى، 465/4.

<sup>(3)</sup>- النووي: شرح النووي على صحيح مسلم، ط 2، 1392 هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 10/227.

<sup>(4)</sup>- أخرجه البخارى في الجامع الصحيح، كتاب في الاستقرار وأداء الديون والحجر والتفليس، باب: مطل الغنى ظلم، (رقم 2400) ينظر: (الفتح، 5/61). ومسلم في الصحيح، كتاب المساقاة، باب تحريم مطل الغنى، وصحة الموالة، واستحباب قبولها إذا أحيل على ملي، رقم(33-1564).

<sup>(5)</sup>- الشافعى: الأم 3/206.

<sup>(6)</sup>- هو محمد بن أحمد بن رشد أبو الوليد قاضى الجماعة بقرطبة من أعيان المالكية له تأليف منها "المقدمات المهدات" ، "البيان والتحصيل" ، وغيرها، مولده ووفاته بقرطبة، توفي سنة 520 هـ. ابن فردون: الديبااج المذهب، ص 373، محمد مخلوف: شجرة النور الزكية، ص 129.

يُوسِر»<sup>(1)</sup>. وعلى هذا جماهير الفقهاء من المذاهب الأربعة وغيرها<sup>(2)</sup>.

2. مطل المدين الغني الذي منعه العذر عن الوفاء، كغيبة ماله، وعدم وجوده بين يديه وقته بغير تعمده.

وهاتان الصورتان المخرجتان قد يجعلهما البعض من قبيل المطل بحق<sup>(3)</sup>، أو من أنواع المطل؛ اعتباراً بالمعنى اللغوي للمطل، وهذا تجوز، وتوسيع في الإطلاق، وإلا فالمطل الاصطلاحي هو المقصود عند الإطلاق، وصورته هي المذكورة في التعريف.

### **الفرع الثاني: حكم الشرع في المطل**

مطل المدين الموسر القادر على قضاء الدين بلا عذر، وذلك بعد مطالبة صاحب الحق، محرم شرعاً، ومن الظلم الموجب للعقوبة الحاملة على الوفاء، بل عدّ الهيتمي<sup>(4)</sup> والمناوي<sup>(5)</sup> - رحهما الله - مطل الغني من غير عذر بعد مطالبه من الكبائر<sup>(6)</sup>، حيث إن وصفه بالظلم، وحل العرض والعقوبة من أكبر الوعيد.

والدليل على ذلك:

أ - حديث أبي هريرة رض قال: قال رسول الله ﷺ: «مطلُ الغنيٌ ظُلْمٌ»<sup>(7)</sup>

<sup>(1)</sup>- المقدمات المهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيات المحكمات لأهميات مسائلها المشكلات، تحقيق: الدكتور محمد حجي، ط 1، 1408هـ / 1988م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 2/306.

<sup>(2)</sup>- ينظر: السرخسي: المبسوط، 187/5. الشافعي: الأم، 3/206، البهوي: كشاف القناع عن متن الإقناع، 3/418.

<sup>(3)</sup>- ينظر مثلاً في ذلك: نزية حماد: قضايا معاصرة 324، وعبد الله بن ناصر السلمي: المماطلة مظاهرها وأضرارها وأنواعها وأسبابها في الفقه الإسلامي، 305

<sup>(4)</sup>- هو أحمد بن محمد بن علي بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، السعدي، الأنصارى الشافعى (شهاب الدين، أبو العباس) فقيه مشارك في أنواع من العلوم. ولد في محلة أبي الهيثم من أقليم الغربية. مصر في رجب، وتوفي بمكة سنة 973هـ. من أشهر مؤلفاته الكثيرة: تحفة المحتاج لشرح المنهاج للنووى في فروع الفقه الشافعى. ينظر: شدرات الذهب 10/541، 542. ومعجم المؤلفين 2/152.

<sup>(5)</sup>- هو محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين ابن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، من كبار العلماء بالدين والفنون، عاش في القاهرة، وتوفي بها سنة 1031هـ. من تصانيفه: "التسهيل" في شرح الجامع الصغير، و"فيض القدير"، و"تسهيل الوقوف على غواصات أحكام الوقوف". الزركلى: الأعلام 6/204. ومعجم المؤلفين 5/220.

<sup>(6)</sup>- ينظر: الكبيرة السابعة بعد المائتين من كتاب الرواحر عن اقتراف الكبائر، ط 1، 1407هـ / 1987م، دار الفكر، 1/141. المناوي: فيض القدير شرح الجامع الصغير، ط 1، 1356، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، 5/523.

<sup>(7)</sup>- تقدم تخریجه، في ص 32.

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله -: (والمعنى أنه يحرم على الغني القادر أن يمطر بالدين بعد استحقاقه بخلاف العاجز) <sup>(1)</sup>.

قال النووي - رحمه الله -: «فمطر الغني ظلم، وحرام، ومطر غير الغني ليس بظلم، ولا حرام؛ لمفهوم الحديث؛ ولأنه معذور» <sup>(2)</sup>

ب- عن عمرو بن الشريد <sup>(3)</sup>، عن أبيه <sup>رض</sup>، قال: قال رسول الله <sup>ص</sup>: «لي الواجد يحل عرضه وعقوبته» <sup>(4)</sup>.

قال صاحب (شرح السنة): «أراد بالله: المطر، يقال: لواه حقه ليًّا وليانا، أي: مطله، والواجد: الغني. وقال ابن المبارك <sup>(5)</sup> - رحمه الله -: «يحل عرضه»، أي: يغاظ له وينسبه إلى

<sup>(1)</sup>- فتح الباري (465/4)

<sup>(2)</sup>- النووي: شرح صحيح مسلم 227/10

<sup>(3)</sup>- هو الشريد بن سويد الثقفي، كنيته أبو عمرو، عداده في أهل الطائف، وهو والد عمرو بن الشريد، يقال: إنه من حضرموت، ويقال أيضاً: إنه من همدان حليف لشقيقه". ابن حبان: الثقات 3/188، ابن حجر: الإصابة 3/340، الحافظ المزري: تذكرة الكمال 12/458.

<sup>(4)</sup>- أخرجه الإمام أحمد في المسند (465/29)، وأبو داود في سننه (349/3)، كتاب الأقضية، باب الحبس في الدين وغيره، رقم 3630، دار الكتاب العربي، بيروت، والنمساني في السنن الكبرى (59/4)، كتاب البيوع، باب مطر الغني، رقم 6288، وابن ماجة في سننه 2/811، كتاب الصدقات: باب الحبس في الدين والملازمة حديث 2427، والبخاري في التاريخ الكبير 259/4، وابن أبي شيبة في مصنفه 7/79، وابن حبان: صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان (486/11)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط 2، 1414 هـ، 1993 م، مؤسسة الرسالة، بيروت، والحاكم في المستدرك (114/4)، كتاب الأحكام، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط 1، 1411 هـ، 1990 م، دار الكتب العلمية، بيروت. والبيهقي في السنن الكبرى (51/6)، كتاب التفليس، باب الحبس من عليه الدين إذا لم يظهر ماله وما على الغني في المطر، والطبراني في المعجم الأوسط (46/3)، رقم 2428، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، 1415 هـ، دار الحرمين، القاهرة، وفي المعجم الكبير (318/7)، رقم 7249، 7250، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط 2، 1404 هـ، 1983 م، كلهم من طريق وبر بن أبي دليلة ثنا محمد بن ميمون بن مسيكة عن عمرو بن الشريد عن أبيه عن رسول الله <sup>ص</sup> قال: "لي الواجد يحل عرضه وعقوبته".

وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي وصححه ابن حبان.

والحديث ذكره البخاري تعليقاً: (الصحيح مع الفتح) 5/75، كتاب الاستقرار: باب لصاحب الحق مقال.

قال الحافظ في الفتاح: " والحديث المذكور وصله أحمد وإسحاق في مسنديهما وأبو داود والنمساني من حديث عمرو بن الشريد بن أوس الثقفي عن أبيه بلفظه وإنستاده حسن". وذكر الطبراني: أنه لا يروى إلا بهذا الإسناد."

<sup>(5)</sup>- هو عبد الله بن المبارك بن واصح الحنظلي بالولاء، التميمي، المروزي، أبو عبد الرحمن: الحافظ، شيخ الإسلام، عالم، فقيه، محدث، مفسر، مؤرخ، نحوبي، لغوبي، صوفي، صاحب التصانيف والرحلات، دون العلم في الأبواب والفقه وفي الغزو

سوء القضاء، ويقول له: إنك ظالم ومتعد، وعقوبته: أن يحبس له حتى يؤدي الحق»<sup>(1)</sup>.

قال ابن القيم<sup>(2)</sup> - رحمه الله -: «ولا نزاع بين العلماء<sup>(3)</sup> في أن من وجب عليه حق من عين أو دين، وهو قادر على أدائه، وامتنع منه، أنه يعاقب حتى يؤديه»<sup>(4)</sup>.

فالشريعة الغراء عالجت هذا الظلم الذي يوقعه المدين الغني القادر على الأداء بالدين، وأوجبت في حقه العقوبة، وسنرى فيما يأتي طبيعة هذه العقوبة ونوعها وكيفيتها.

### **المطلب الثالث: التضخم النقدي والتغيرات الطارئة على النقود**

يعد التضخم النقدي أو انقطاع النقود من الأسباب التي تعيق سير حركة المعاملات المالية بين الناس، وبخاصة حركة الديون، فزيادة قيمة العملة، أو انخفاضها، أو انقطاعها، أو كсадها هو ما يعثر وفاء الديون. وعلى هذا نتطرق فيما يأتي لمعنى التضخم وبقية التغيرات التي تطرأ على النقود.

#### **الفرع الأول: تعريف التضخم النقدي**

##### **أولاً: التضخم**

التضخم لغة: مصدر للفعل **تضَّخم**، وأصله الثلاثي ضخم يدل على العظم في الشيء،

---

والزهد والرفاق، وغير ذلك، توفي سنة 181 هـ. ينظر: الذهبي: تذكرة الحفاظ 1/201، 202. الأسبهان: حلية الأولياء 8/162. معجم المؤلفين 6/106.

<sup>(1)</sup> البغوي: شرح السنة، تحقيق: شعيب الأرنووط، محمد زهير الشاويش، ط2، 1403هـ / 1983م، المكتب الإسلامي، دمشق، 195/8.

<sup>(2)</sup>- هو شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أبي أيوب الزرعي الدمشقي الخبلي المشهور بابن قيم الجوزية، تفقه بشيخ الإسلام تقى الدين بن تيمية وكان من عيون أصحابه، وأفتي ودرس وناظر وصنف وأفاد، ومصنفاتة مسائية مشهورة توفي في رجب سنة 751 هـ، ابن رجب: الذيل على طبقات المخايلة (447/4)، دار المعرفة، بيروت، الذهبي: العبر في خبر من غير (155/4)، ط 1، 1405 هـ، 1985 م، تحقيق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيون زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت ابن كثير: البداية والنهاية 14/270.

<sup>(3)</sup>- ينظر في ذلك: فتح القدير شرح المداية 6 / 376، والمنظم للحكام بamacash تبصرة الحكم في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ط 1، 1406 هـ، 1986 م، مكتبة الكليات الأزهرية (القاهرة)، 2/ 232، والشربيني: معني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط 1، 1415 هـ / 1994 م، دار الكتب العلمية، بيروت 2/ 157، والبهوي: كشاف القناع 3 / 418، 419.

<sup>(4)</sup>- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق: محمد جميل غازي، مطبعة المدى، القاهرة، ص 92.

فالتضخم «العظيم من كل شيء، أو العظيم الجرم»<sup>(1)</sup>.

أما التضخم النقدي في اصطلاح فقهاء المذاهب، فلم يرد لهم تعريف لهذا المصطلح؛ لأنه حديث الاستعمال فيما يدل عليه من معنى<sup>(2)</sup>.

وحتى لا نستطرد كثيراً ونغوص في مختلف التعريفات المعاصرة الواردة فيه، نكتفي بتعريفين بسيطين يوضحان هذا المفهوم، ويكتفيان بالغرض المقصود.

فقد عرفه الدكتور المصري بقوله: «التضخم هو الارتفاع المستمر في المستوى العام للأسعار، ويترتب عليه تدهور القوة الشرائية للنقد» (عبارة مختصرة: غلاء الأسعار، ورخصة النقد)<sup>(3)</sup>.

وعرفه الشيخ تقى العثمانى بقوله: «إن التضخم في اصطلاح الاقتصاد المعاصر: عبارة عن حالة اقتصادية في بلد مخصوص، يزداد فيها مقدار النقود السائلة على مقدار البضائع والخدمات التي يمكن شراؤها بالنقود. ومن النتائج الازمة لهذه الحالة أن ترتفع أسعار البضائع والخدمات، فيحدث الغلاء العام؛ لأن النقود السائلة في البلاد تمثل طلب المجتمع للبضائع والخدمات، والبضائع والخدمات الموجودة في البلاد تمثل عرضها للمجتمع، وحيث ازداد الطلب على العرض ازدادت الأسعار.»<sup>(4)</sup>

ودون شك، أن التضخم الطارئ له آثار سلبية على العلاقات العقدية عموماً، والدائنية منها خصوصاً؛ لاسيما إذا كانت نسبة التضخم فاحشة جداً؛ لأنه ببساطة يجعل قيمة الدين عند الوفاء أقل بكثير من قيمته عند العقد، ويكون للدين حيث قيمتان: اسمية، وفعالية، فهما من حيث العدد متساويان، لكنهما من حيث القوة الشرائية متباوتان بين الزمانين: زمن العقد، وزمن الوفاء.<sup>(5)</sup>

ومن ثم يطرح التساؤل عن كيفية وفاء هذا الدين هل يكون بالمثل أم بالقيمة؟

<sup>(1)</sup>-ينظر: الفيروزآبادي: القاموس المحيط، ط8، 1426هـ/2005م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، مادة (تضخم). ولسان العرب، مادة (تضخم).

<sup>(2)</sup>- ينظر: خالد بن عبدالله المصلح: التضخم النقدي في الفقه الإسلامي، ط1، 1427هـ، دار ابن الجوزي، السعودية، ص76.

<sup>(3)</sup>-رفيق يونس المصري: آثار التضخم على العلاقات التعاقدية في المصارف الإسلامية والوسائل المشروعة للحماية، ط2، 1430هـ/2009م، دار المكتبي، دمشق، ص7.

<sup>(4)</sup>-بحوث في قضايا فقهية معاصرة، ط1434هـ/2013م، دار القلم، دمشق، ص166، 167.

<sup>(5)</sup>- ينظر: رفيق يونس المصري: المرجع السابق، ص11.

في المسألة ثلاثة مذاهب للفقهاء القدامى:

**المذهب الأول:** أنه إذا غلت النقود أو رخصت بعد التعامل بها وقبل قبضها - وهي حالة التضخم كما سبقت الإشارة - فالواجب رد مثل ما تم التعاقد عليه، ولا عبرة بالتغييرات الطارئة على النقود. وهذا ما ذهب إليه أبو حنيفة، والمالكية في المشهور، وهو مذهب الشافعية، والحنابلة<sup>(1)</sup>.

**المذهب الثاني:** أنه إذا غلت النقود أو رخصت بعد التعامل بها وقبل قبضها فالواجب رد قيمتها. وإليه ذهب أبو يوسف<sup>(2)</sup> من الحنفية، وعليه الفتوى عندهم<sup>(3)</sup>، وهو قول عند الحنابلة<sup>(4)</sup>.

**المذهب الثالث:** أنه إذا كان التغير الطارئ على النقد فاحشا جدا فتعين القيمة، وإلا فيجب المثل فقط، وهذا وسط بين القولين المتقدمين، وبه قال بعض المالكية<sup>(5)</sup> والمختار المذهب الثالث، فيفرق بين التغير اليسير والتغير الفاحش؛ لأن في ذلك تحقيقاً لصالح الناس، ودرءاً للمضار والمفاسد عنهم.

#### **الفرع الثاني: بقية التغيرات الطارئة على النقود**

تعرض النقود أيضاً لعدة أنواع من التغيرات تطرأ عليها تؤثر في قوتها الشرائية التبادلية، وهذه التغيرات هي الكساد، والانقطاع، والغلاء والرخص، وقد تعرض الفقه قدماً لهذه الأنواع بخلاف التضخم - فهو مصطلح حديث - وستتعرف عليها على النحو الآتي:

<sup>(1)</sup>- ينظر: ابن عابدين: حاشية رد المختار (4/534). سخون: المدونة الكبرى، ط 1، 1415 هـ / 1994 م، دار الكتب العلمية، بيروت (3/51)، الخطاب: مواهب الجليل 6/188. ابن حجر الهيتمي: تحفة المحتاج في شرح المنهاج ومعه حواشى الشروانى والعبادى، ط دار إحياء التراث العربى، بيروت، د ط، د ت، (1/398).

<sup>(2)</sup>- هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب، القاضي الإمام، أخذ الفقه عن أبي حنيفة رض، وهو المقدم من أصحابه جيئاً، ولily القضاة للهادى والمهدى والرشيد، وهو أول من سمى قاضي القضاة، (ت 181، أو 182 هـ). ينظر: القرشى الحنفى: الجواهر المصبة في طبقات الحنفية 3/611، الخطيب البغدادى: تاريخ بغداد (14/242)، ابن كثير: البداية والنهاية (10/193).

<sup>(3)</sup>- ينظر: ابن نحيم: البحر الرائق (6/219)، ابن عابدين: مجموع رسائل ابن عابدين، تنبيه الرقود، د ط، د ن، د س، 2/60، ابن عابدين: حاشية رد المختار (4/534).

<sup>(4)</sup>- ينظر: المرداوى: الإنفاق (5/113).

<sup>(5)</sup>- وهو الرهونى، ينظر: حاشية الراهونى على شرح الزرقانى للمختصر، ط 1، 1306 هـ، المطبعة الأميرية ببولاق، مصر، (5/121).

## **أولاً: الكساد**

أ. تعريفه لغة: الكساد في اللغة: «خلاف النفاق ونقضه... وسوق كاسدة: بائرة»<sup>(1)</sup>

ومنه قوله تعالى: ﴿وَتَجَرَّأُ تَخْشُونَ كَسَادَهَا﴾<sup>(2)</sup> «والكساد، قلة التباعي، وهو ضد الرواج والنفاق»<sup>(3)</sup>

ب. تعريفه اصطلاحاً: الكساد في التداول بنوع من العملة، وهو «أن يبطل التداول بنوع من العملة، ويسقط رواجها في البلاد كافة»<sup>(4)</sup>. أما «إن كانت تروج في بعض البلاد فلا يبطل، لكنه يتعيّب إذا لم يرج في بلد़هم، فيتخيّر البائع إن شاء أخذه، وإن شاء أخذ قيمته»<sup>(5)</sup>

وهذا عند محمد<sup>(6)</sup> من الحنفية -رحمه الله-، وأما أصحابه-رحمهما الله- فذهبوا إلى أن ما ترك التعامل به من النقود في بلد من البلدان يطلق عليه بأنه الكساد، ولو كان رائجاً في غيره<sup>(7)</sup>.

والذي يظهر أن معنى الكساد: هو ترك التعامل بالنقود في جميع البلاد؛ لأن بطالان النقود وترك التعامل بها في بلد دون غيره لا يسقط عنها وصف الشمنية.

والذي يظهر أيضاً أنه لا فرق في ثبوت وصف الكساد للنقود بين أن يكون ترك التعامل بها أو بطالانه لأجل منع السلطان التعامل بها أو غير ذلك من الأسباب؛ لارتفاع وصف الشمنية عنها بذلك.

<sup>(1)</sup>- ابن منظور: لسان العرب مادة "كسد"، 380/3

<sup>(2)</sup>- التوبة: ٢٤

<sup>(3)</sup>- ابن عاشور: التحرير والتنوير، ط 1984 هـ، الدار التونسية، تونس، 10/153.

<sup>(4)</sup>- علي حيدر: درر الحكماء شرح مجلة الأحكام 1/108، الحصকفي الدر المختار شرح تنوير الأ بصار 5/268، شيخي زاده: مجمع الأئم في شرح ملتقى الأئم، ط دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2/121.

<sup>(5)</sup>- ينظر: ابن عابدين: (تبنيه الرقوود على مسائل النقود) 2/60، مجمع الأئم في شرح ملتقى الأئم 2/121.

<sup>(6)</sup>- هو محمد بن الحسن بن فرقان الإمام الحبر المختهد أبو عبد الله الشيباني الكوفي الحنفي، صاحب المؤلفات الكثيرة في مذهب الحنفية منها: الجامع الكبير، والجامع الصغير. توفي سنة 189. ينظر: محي الدين الحنفي: الجوادر المضية 3/122، الذهي: تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام 12/358. السمعاني: الأنساب 3/483.

<sup>(7)</sup>- الشلبي: حاشية الشلبي على تبيان الحقائق شرح كثر الدقائق، ط 1، 1313 هـ، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة 4/143، البابريقي: العناية شرح المداية 7/154.

### **ثانياً: الانقطاع**

#### **أ. تعريفه لغة**

الانقطاع مصدر الفعل انقطع، على وزن انفعل، وهو «أصل صحيح واحد، يدل على صرم وإبانة شيء من شيء»<sup>(1)</sup>، «وانقطع الشيء ذهب وقته»<sup>(2)</sup>.

#### **ب. تعريفه اصطلاحاً**

انقطاع النقد عند الفقهاء هو: «عدم وجود مثل الشيء ما في الأسواق. ولو وجد ذلك المثل في البيوت، فإنه ما لم يوجد في الأسواق فيعد منقطعاً»<sup>(3)</sup>.

وعلى هذا فإن العلاقة بين الكساد والانقطاع علاقة عموم وخصوص من وجهاً، «حيث يشتراكان في عدم التعامل، وأن النقد قد يكون سبب التعامل به يعود إلى عدم رواجها، وعدم وجوده في السوق في وقت واحد.

ويختلفان في أن النقد قد يكون رائجاً مرغوباً فيه لكنه لا يوجد في السوق، فيكون الانقطاع فقط، وقد يكون في السوق لكنه غير رائج، أو يمنع التعامل به بأمر السلطان، فيكون الكساد فقط»<sup>(4)</sup>.

### **ثالثاً: الغلاء والرخص**

#### **أ. تعريفهما لغة:**

«غلا السعر يغلو، والاسم الغلاء بالفتح والمد: ارتفع، ويقال للشيء إذا زاد وارتفع: قد غلا»، و«رخص الشيء رخصاً فهو رخيص.. وهو ضد الغلاء»<sup>(5)</sup>.

#### **ب. تعريفهما اصطلاحاً:**

المراد بغلاء النقد ورخصه في اصطلاح الفقهاء هو: أن تزيد قيمة النقد أو تنقص بالنسبة إلى الذهب والفضة، اللذين يعتبران المقياس الذي تقدر بالناظر إليه

<sup>(1)</sup>-ابن فارس: معجم المقايس في اللغة، مادة (قطع)

<sup>(2)</sup>-ابن منظور: لسان العرب، مادة "قطع"

<sup>(3)</sup>-علي الحيدر: درر الحكم شرح مجلة الأحكام(108)، برهان الدين ابن مازة البخاري: المحيط البرهاني في الفقه العماني، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، ط1، 1424 هـ، 2004 م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 6/306.

<sup>(4)</sup>- القره داغي: بحوث في الاقتصاد الإسلامي، ط1، 1431/2010، دار البشائر الإسلامية، بيروت، 4/22.

<sup>(5)</sup>-الفيومي: المصباح المنير، مادة(ر خ ص) ومادة(غ ل و) .453/2، 224/1، 224/2

أثمن الأشياء وقيمتها، ويعدان ثمناً<sup>(1)</sup>.

### **الفرع الثالث: أسباب التضخم وأنواعه**

#### **البند الأول: أسباب التضخم**

قد ينشأ التضخم من أسباب طبيعية، لا يد للإنسان فيها، أو من أسباب مصطنعة، بفعل يد الإنسان، وقد يكون ناشئاً عن حرب أو حصار اقتصادي، ينشأ عنه شح في السلع والخدمات نتيجة الدمار الداخلي، والخطر الخارجي.

ومن الأسباب الرئيسية للتضخم العالمي هو: «الخاذ النقود من أوراق قرطاسية لا قيمة لها في ذاكها، وإنما قيمتها في ضمان دول إصدارها، وفيما تكون عليه تلك الدول من ملاءة وثقة واهتمام؛ ولهذا لم يجد التضخم سبيلاً إلى أسواق النقود المعدنية من ذهب أو فضة أو معادن أخرى، حيث إن قيمة هذه النقود في ذاكها، وإن وجد نقص في قيمتها، فهو في الغالب لا يتجاوز الثالث، فلا يعتبر تضخماً موجباً للأخذ بربط الالتزام بمستوى تغير الأسعار.

وقد يكون من عوامل التضخم: تراكم الديون على الدولة، وانحسار نشاطها عن تمويل المشاريع التنموية والمرافق العامة، والتوجه لها للتخفيف عن ذلك بالتوسيع في إصدار العملات الورقية، كما هو الحال المشاهد في بعض الدول<sup>(2)</sup>.

ويكفي أن نحمل أسباب التضخم في البلاد العربية الإسلامية عموماً، حيث إنها تعود إلى ما يأتي:

1. الحروب الطاحنة التي وقعت في العالم الإسلامي، التي أكلت الأخضر واليابس، وحطمت البنية الاقتصادية من أساسها، كما في الصومال ولبنان وأفغانستان وغيرها، بل إن الحرب الخليجية الأولى (بين إيران والعراق لمدة ثمان سنوات)، والثانية (بين العراق والكويت) وما تبع ذلك، قد كلفت المسلمين تريليون وأربعين مليون دولار، كما في بعض الإحصائيات الأخيرة، ولذلك انهارت نقود بعض هذه الدول أهياً كاملاً.

2. قلة الإنتاج، بل عدم الإنتاج في بعض الأحيان.

<sup>(1)</sup>-ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية 137/21، 138. ابن عابدين: رد المحتار 4/537. الشلبي: حاشية الشلبي على تبيان الحقائق شرح كثر الدقائق 143/4.

<sup>(2)</sup>- عبد الله المنيع: بحث: التضخم وأسبابه وعلاجه، ضمن مجموع فتاوى وبحوث، ط1، 1420هـ/1999م، دار العاصمة، السعودية، مجلـة 18/4.

3. خفض معدلات استغلال الطاقة الإنتاجية.
  4. الازدياد في الاستهلاك الحكومي والنفقات الاستهلاكية، ناهيك عن السرقات والاختلاسات في بعض الدول.
  5. الديون الخارجية وفوائدها المتراكمة دون استغلالها الاستغلال المطلوب.
  6. التضخم المستورد وبالأخص في الدول المصدرة للبترول، حيث يعود جزء كبير للتضخم إلى العوامل الخارجية<sup>(1)</sup>.
  7. التعامل الربوي الذي هو عبارة عن زيادة عن زيادة في النقود بدون عمل مشمر، فالنقود في ظل التعامل الربوي تلد نقوداً بغض النظر عن الإنتاج، وهذه الزيادة هي زيادة في تيار الإنفاق النقدي تفوق كثيراً الزيادة في عرض السلع والخدمات<sup>(2)</sup>.
- البند الثاني: أنواع التضخم**
- وللتضخم أنواع، نذكرها باختصار كالتالي:
- تضخم محلي، وتضخم مستورد
  - تضخم ظاهر، وتضخم مكتوب
  - تضخم متوقع، وتضخم غير متوقع
  - تضخم معتمد، وتضخم جامح
  - تضخم طبيعي، وتضخم مصطنع
  - تضخم من جانب العرض(نفقة الإنتاج)، وتضخم من جانب الطلب<sup>(3)</sup>.
- المطلب الرابع: الإعسار والإفلاس**

ننطرك في هذا المطلب إلى قضية الإعسار والإفلاس كسبب من الأسباب المؤثرة على عملية الوفاء بالديون لأصحابها، وذلك بتعريفهما وتوضيح الفرق بينهما وكذا بين الألفاظ

<sup>(1)</sup>- ينظر: القره داغي، التضخم وعلاجه على ضوء القواعد العامة من الكتاب والسنّة وأقوال العلماء، مجلة جمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بمدّة، العدد 12.

<sup>(2)</sup>- محمد عثمان شبير: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ط 6، 1427هـ/2007م، دار النفائس، الأردن، ص 169.

<sup>(3)</sup>- ينظر: رفيق يونس المصري: المرجع السابق، ص 8، وخالد المصلح: التضخم النقدي ص 85، وما بعدها.

ذات الصلة بعما، وهذا ما نحاول أخذته كالتالي:

### الفرع الأول: مفهوم الإعسار والفرق بينه وبين الألفاظ ذات الصلة

لابد من معرفة مفهوم الإعسار، والفرق بينه وبين الألفاظ ذات الصلة به، وكذا الأسباب التي تؤدي إلى الواقع فيه

#### البند الأول: الإعسار لغة واصطلاحا

##### أولاً: في اللغة

الإعسار في لغة العرب يعني الضيق والشدة. قال ابن فارس في مادة (عسر)<sup>(1)</sup>: «العين والسين والراء أصل صحيح واحد يدل على صعوبة وشدة..»، وجاء في اللسان: «.. أعسر الرجل: أضاق، والمعسر نقىض الموسر، وأعسر فهو معسر: صار ذا عسرة وقلة ذات يد، وقيل: افتقر... وفي الترتيل: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرْهُ إِلَيْنَا مَيْسَرَةٌ﴾<sup>(2)</sup> والعُسْرَةُ قِلَّةٌ ذات اليد، وكذلك الإعسار»<sup>(3)</sup>

##### ثانياً: في الاصطلاح

الإعسار في اصطلاح الفقهاء مختلف باختلاف جهات الإعسار، وقد تقدم أنه في اللغة يعني الضيق والشدة، فقد يكون الضيق والإعسار في باب النفقة، وقد يكون في باب الزكاة، وقد يكون في باب الديون وهكذا، وضابط الإعسار في باب منها مختلف عن الباب الآخر، ومن ثم جاءت تعاريفات الفقهاء بهذا الاعتبار

وعلى هذا عد فقهاء الشافعية مسكيين<sup>(4)</sup> الزكاة معسراً قال في المنهاج: «ومسكيين الزكاة معسر». قال شارحه رداً على من زعم أن عبارة المنهاج مقلوبة وصوابها «والمعسر هو مسكيين الزكاة»، فقال: «وليس في محله وما يبطل حصره ما مر أن ذا الكسب الواسع معسر هنا (أي في باب النفقة) وليس مسكيين زكاة»<sup>(5)</sup>

<sup>(1)</sup>- معجم مقاييس اللغة 3/19 ط دار الفكر

<sup>(2)</sup>- البقرة: 280

<sup>(3)</sup>- ابن منظور: لسان العرب، مادة "عسر"، ( مصدر سابق) 3/524.

<sup>(4)</sup>- ضابط المسكيين عندهم هو: "من قدر على مال أو كسب يقع موقعاً من كفايته ولا يكفيه" المخلي: حاشية المخلي على المنهاج 4/70.

<sup>(5)</sup>- ابن حجر الم testimي: تحفة المحتاج في شرح المنهاج، 8/303

وفي تعريف آخر عرف بعض الشافعية المعاصر بأنه: «من زاد حرجه على دخله»<sup>(1)</sup>، أي زادت مصروفاته ونفقاته على مدخولاته، فإذا صارت التزاماته من نفقته في نفسه ونفقة أولاده وزوجه وأبيته وأسرته ومن يعول أكثر من دخله فحينئذ الذي يخرج منه لهذه الحقوق أكثر من الذي يدخل عليه، فصار بذلك معسراً غير قادر على تغطية نفقاته، وجعلوا ذلك ضابطاً في التفريق بينه وبين الموسر.

وأما الكاساني الحنفي-رحمه الله - فأثناء كلامه عن القريب المعاصر الذي يستحق النفقه - ذكر تعريفين للمعاصر أحدهما: أنه «هو الذي يحل لهأخذ الصدقة ولا تجب عليه الزكاة» وثانيهما: أنه « هو الحاج ولو كان له متزل وخادم»<sup>(2)</sup>، وكلاهما تعريف عام يشمل الفقير والمسكين وكذا الغارم.

وعرف ابن عطية<sup>(3)</sup> المالكي -رحمه الله- العسرة بأنها: «ضيق الحال من جهة عدم المال»<sup>(4)</sup>، وهذا أيضاً تعريف عام كسابقه وعلى العموم،- كما تقدم - فإن تحديد مفهوم الإعسار والمفسر في الفقه مختلف باختلاف الحق المترتب على الشخص، فقد يعد الشخص معسراً من حيث الزكاة، ولكنه موسر من حيث النفقه على النفس والأقارب، بل قد يختلف هذا المفهوم باختلاف الأحوال والعادات<sup>(5)</sup>، وقد اختار بعض الباحثين<sup>(6)</sup> تعريف المفسر بأنه: «هو العاجز في الحال عن أداء ما ترتب في ذاته من حقوق مالية، سواء كانت لله تعالى أم للعباد، وسواء كان المفسر شخصاً أم جهة»

<sup>(1)</sup>-البجيري: تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ط 1، 1417 هـ، 1996 م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 4/458.

<sup>(2)</sup>- الكاساني: بدائع الصنائع، (مصدر سابق) 4/34.

<sup>(3)</sup>- هو عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن عطية المخاري، الغرناتي، أبو محمد: المالكي، (أبو محمد) عالم مشارك في الفقه والحديث والتفسير وال نحو واللغة والأدب. ولـي القضاء بـمدينة الـمرية، ورـحل إلى المـشرق، وتـوفي، بـلورـقة في 15 رمضان سنة 542 هـ لـه (الـمـحرـر الـوـجـيز فـي تـفـسـير الـكـتـاب الـعـزـيز) الـأـعـلـام 3/282. معجم المؤلفين 5/93. الـدـيـاجـ المـذـهـب ص 275.

<sup>(4)</sup>- ابن عطية: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، ط 1، 1422 هـ، دار الكتب العلمية، بيروت 1/376، والقرطبي: الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط 2، 1384هـ / 1964 م، دار الكتب المصرية، القاهرة 3/373.

<sup>(5)</sup>- وأشار إلى هذا التوسيع في روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، ط 3، 1412 هـ / 1991 م، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق 9/41.

<sup>(6)</sup>- عبد الله الحديشي: أحكام المفسر في الفقه الإسلامي، ط 1، 1426 هـ / 2005 م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص 15.

والذي يهمنا هنا هو الإعسار المتعلق بأداء الديون أو عدم القدرة على الوفاء وهو الذي يعنيه قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرْهُ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ وقد ارتأى بعض الباحثين<sup>(1)</sup> تسميته بالعسرة المادية.

## **البند الثاني: الفرق بين الإعسار وبين الألفاظ ذات الصلة**

زيادة في إيضاح المعنى الاصطلاحي للإعسار يحسن التفريق بينه وبين ما قد يتبس به من مفاهيم واصطلاحات؛ لأنه بضدتها تميز الأشياء، ولعل أهم هذه المصطلحات: الإفلاس والفقير، وستتناول ذلك من خلال الفروع الآتية:

### **أولاً: الفرق بين الإعسار والإفلاس**

حتى نحدد الفرق بينهما علينا تعريف الإفلاس أولاً؛ إذ بذلك يسهل علينا تحديد وجود الفرق من عدمه.

#### **أ- تعريف الإفلاس**

ستقتصر هنا على تعريف وجيز للإفلاس ونؤجل البسط فيه إلى محله من الآتي.  
فالإفلاس في اللغة معناه: «الانتقال من حالة اليسر إلى حالة العسر»<sup>(2)</sup>.  
وفي الاصطلاح: «أن يستغرق الدين مال المدين، فلا يكون في ماله وفاء بديونه»<sup>(3)</sup>

#### **ب- العلاقة بين الإفلاس والإعسار**

بين الإعسار والإفلاس عموماً وخصوصاً مطلقاً<sup>(4)</sup>، فكل مفلس معسر، ولاعكس، فالإفلاس إعسار وزيادة، فهو أخص مطلقاً، ولا يكون إفلاس من غير إعسار هذا من جهة،

<sup>(1)</sup>- حسن محمد الرفاعي: العسرة المادية بين الشريعة والقانون، ط١، 1424هـ، 2003م، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، لبنان، ص24

<sup>(2)</sup>- الفيومي: المصباح المنير، مادة "أفلس"، 659/2

<sup>(3)</sup>- ابن رشد الحفيظ: بداية المختهد ونهاية المقتضى، ط 1425هـ / 2004م، دار الحديث، القاهرة، 67/4.

<sup>(4)</sup>- العموم والخصوص المطلق هي إحدى النسب الأربع التي تكون بين كل معقولين، فإن كان أحد المعقولين يفارق صاحبه والآخر لا يمكن أن يفارقه فالنسبة بينهما العموم والخصوص المطلق، والذي يفارق أعم مطلقاً، والذي لا يفارق أخص مطلقاً كالحيوان والإنسان؛ فإن الحيوان يفارق الإنسان لوجوده دونه في الفرس والبغل مثلاً، والإنسان لا يمكن أن يفارق الحيوان إذ لا وهو حيوان، فلا يفارق الإنسان الحيوان بحال، فالحيوان أعم مطلقاً، والإنسان أخص مطلقاً.

ومن جهة أخرى، فإن الإفلاس لا ينفك عن دين، أما الإعسار فقد يكون عن دين أو قلة ذات اليد<sup>(1)</sup>

### **ثانياً: الفرق بين الإعسار والفقر**

لقد مر معنا ونحن نتكلّم عن المعنى الفقهي للإعسار أن بعض الفقهاء عد المعاشر فقيراً، فهل هما شيء واحد أم أن بينهما فرقاً؟ هذا ما سنتبيّن لنا من خلال توضيح معنى الفقر أو الفقير

#### **أ- تحديد معنى الفقر**

الفقر في اللغة<sup>(2)</sup>: «نقىض الغنى، والفقير: المكسور فقار الظهر، ومنه اشتقتّ الفقر؛ لأن الفقر كسر فقاره وأضعفه».

وأما في الاصطلاح، فهو «عبارة عن فقد ما يُحتاج إليه؛ أما فقد ما لا حاجة إليه، فلا يسمى فقراً»<sup>(3)</sup>

وبالنسبة لمعنى الفقر عند الفقهاء، فإنهم اختلفوا في ضبطه، فروي عن أبي حنيفة -رحمه الله تعالى- «أن الفقر هو الذي يسأل ويظهر افتقاره و حاجته إلى الناس »، وروي عنه أن "الفقير هو الذي لا يسأل»<sup>(4)</sup>

والمعتمد لدى الأحناف أن الفقر: "من لا يملك نصاباً نامياً"<sup>(5)</sup>

وعند المالكية: «هو من يملك شيئاً لا يكفيه قوت عame»<sup>(6)</sup>

وعند الشافعي: الفقر «من لا مال له ولا حرفة تقع منه موقعاً، زَمِنًا كان أو غير زَمِنٍ،

<sup>(1)</sup>-وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية: الموسوعة الفقهية، (مرجع سابق) 5 / 246، 300 عبد الله الحديبي: أحكام المعاشر في الفقه الإسلامي، (مرجع سابق) ص 16.

<sup>(2)</sup>-ينظر: نشوان بن سعيد الحميري: شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، تحقيق: حسين بن عبد الله العمري ومظفر بن علي الإرياني ويونس محمد بن عبد الله، ط 1، 1420 هـ، 1999 م، باب الفاء والكاف وما بعدهما.

<sup>(3)</sup>-الجزائري: كتاب التعريفات، ص 168.

<sup>(4)</sup>-السرخسي: المبسوط 8/3. والرواية الأولى هي للحسن بن زياد، والثانية لأبي يوسف رحمهما الله تعالى

<sup>(5)</sup>-ابن عابدين: حاشية رد المحتار، 2/339، ملا خسرو: درر الحكم شرح غرر الأحكام، ط دار إحياء الكتب العربية، 188/1.

<sup>(6)</sup>-الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 1/492.

سائلاً كان أو متغضاً»<sup>(1)</sup>

وعند الحنابلة: «من لم يجده نصف كفايته وكفاية عونه من نحو كسب لائق به، أو لا يجده شيئاً البتة»<sup>(2)</sup>

وعند الزيدية: «الفقير من ليس بغني وهو من يملك نصاباً متمكناً أو مرجواً ولو غير زكي»<sup>(3)</sup>

ومفهومه أن من لا يملك نصاباً هو الفقير وهو نفسه ما ذهب إليه الحنفية في المعتمد

وعليه يمكن القول أن المذاهب في تحديد معنى الفقر مذهبان:

**الأول:** يرى أن الفقر من لا مال له ولا حرفة ولا كسب يليق به، بحيث يكفيه حاجاته وضرورياته من قوت ولباس ومسكن، وهذا رأي المالكية والشافعية والحنابلة.

**والثاني:** يرى أن العبرة في تحديد معنى الفقر هي بملك النصاب، وهو رأي الحنفية والزيدية.

## **بــ العلاقة بين الإعسار والفقر**

يصعب التمييز بين الإعسار والفقر، ولكن يظهر أن بينهما علاقة عموم وخصوص مطلق، فكل معسر فقير ولا عكس، فالمعسر فقير وزيادة؛ ذلك أن المعسر يكون ملزماً بالوفاء بحقوق معينة تجعله يعسر اتخاذها، بينما الفقر قد لا تلزمه تلك الحقوق.

### **البند الثالث: الأسباب الموقعة في الإعسار**

لا نستطيع حصر الأسباب التي قد توقع الشخص في حالة الإعسار؛ لأنها كثيرة بعضها يرجع إلى التصرفات الشخصية الخاطئة التي يقدم عليها الشخص المعسر نفسه، وبعضها الآخر مرده إلى عوامل خارجية، ويمكن أن نذكر بعضها كالتالي:

#### **أولاً: الإسراف والتبذير**

فالإسراف هو إنفاق المال زائداً عن مقدار الحاجة، والتبذير هو إنفاق المال فيما لا

<sup>(1)</sup> الشافعي: الأم، 77/2.

<sup>(2)</sup> الرحبيان: مطالب أولي النهى في شرح غایة المنهى ط2، 1415هـ - 1994م، المكتب الإسلامي، 2/134.

<sup>(3)</sup> حدائق الأزهار مع شرحه السيل الجرار للشوكتاني، ط1، 1425هـ/2004م، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ص248

يحتاجه الإنسان، وكلها منها عنه لكونهما قد يؤديان بالإنسان إلى الوقوع تحت أعباء العسرة، وقد يذهبان بماله إن كان صاحب مال<sup>(1)</sup>.

### **ثانياً: الاقتراض الزائد عن الحاجة والمقدرة**

فالشخص الذي لا يراعي حدود الاقتراض، فيفترض في جميع أحواله سواء كان يحتاجاً للقرض أم لا، ويصر مسراً في عملية الاقتراض، فهذا لا شك يعرض نفسه للوقوع في العسرة، حيث يحمل ذاته ما لا تطيق، ويعجز عن رد الدين.

### **ثالثاً: التضخم النقدي سبب للعسرة**

فالتضخم النقدي في مفهومه العام هو: ارتفاع في المستوى العام للأسعار، يصبحه زيادة في الكمية المتداولة للنقد، ونقصان في مستوى الإنتاج، وهو بلا شك يؤثر على الدخل الحقيقي للفرد من حيث انخفاض قوته الشرائية، مما يضطر صاحب هذا الدخل الضعيف العاجز إلى الاستدانة لتأمين حاجاته، وهذا قد يؤدي به لا محالة إلى الوقوع في الإعسار<sup>(2)</sup>.

### **رابعاً: الأزمات الاقتصادية العالمية**

فاليابان التي تصيبها الأزمة الاقتصادية لا شك أنها ستسعى للتخلص منها عن طريق الاقتراض من الخارج كوسيلة من الوسائل المتاحة أمامها، وذلك بهدف دعم مركزها المالي، كما حصل للمكسيك عام 1994م، عندما استدانت من صندوق النقد الدولي مبلغ 20 مليار دولار أمريكي<sup>(3)</sup>، وكما حصل لبعض الدول الإفريقية مؤخراً عندما استدانت أموالاً كبيرة من بعض الدول كالجزائر مثلاً التي تنازلت عن ديونها لتلك الدول التي تعاني الفقر، وأنهاكتها الأزمات الاقتصادية، وأصيبت بإعسار عجزت من خلاله عن سداد ديونها، ولا شك أن الأزمة في تلك الدول سيصل أثراًها الأفراد والمؤسسات على حد سواء.

## **الفرع الثاني: الإفلاس**

<sup>(1)</sup>-ينظر: حسن محمد الرفاعي: العسرة المادية بين الشريعة والقانون، ص 99.

<sup>(2)</sup>- ينظر: حسن محمد الرفاعي: المرجع نفسه، ص 106، 107.

<sup>(3)</sup>-ينظر: حسن محمد الرفاعي: المرجع نفسه، ص 122، 125.

## **البند الأول: الإفلاس لغة واصطلاحاً**

### **أولاً: في اللغة**

«الإفلاس من الفلس، ويجمع على أفلس في القلة، والكثير فلوس»<sup>(1)</sup>، «وأفلس الرجل: قل ماله، وأصله من الفلس، أي: صار ذا فلوس بعد أن كان ذا دراهم»<sup>(2)</sup>، أو «كأنما صارت دراهمه فلوساً وزُيوفاً، كما يقال: أخْبَثَ الرجل، إذا صار أصحابه خبيثاء، وأقْطَفَ، صارت دابته قطوفاً، ويجوز أن يراد به: أنه صار إلى حال يقال فيها: ليس معه فلس، كما يقال: أقْهَرَ الرجل إذا صار إلى حال يُقهَر عليها، وأذَلَّ صار إلى حال يُذَلَّ فيها»<sup>(3)</sup>.

وحقيقة الإفلاس: «الانتقال من حالة اليسر إلى حالة العسر»<sup>(4)</sup>، «وقد فلّسه القاضي تغليساً: نادى عليه وشهره بين الناس بأنه صار مفلساً»<sup>(5)</sup>.

والفرق بين الإفلاس والتغليس، أن الإفلاس مصدر أفلس وهو لازم، والتغليس مصدر فلستُ الرجل إذا نسبته إلى الإفلاس، والعلاقة بينهما أن الإفلاس أثر التغليس في الجملة<sup>(6)</sup>.

وما يؤكّد هذا المعنى اللغوي للإفلاس؟ ما جاء في الحديث قوله ﷺ: (أتدرؤون منِ المفلس؟ قالوا: يا رسول الله، إن المفلس فينا من لا درهم له ولا متعة، فقال: إن المفلس من أمتي من يأتي يوم القيمة بصلة وصيام وزكاة، ويأتي وقد شتم هذا، وقدف هذا، وأكل مال هذا، وضرب هذا، فيعطي هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإذا فنيت حسناته قبل أن يُقضى ما عليه، أخذَ من خطايham فطُرحتْ عليه ثم طُرِح في النار) <sup>(7)</sup>.

فأخبر الصحابة رضي الله عنهم عن المفلس في عرفهم ولغتهم، وهو الذي لا شيء له، فقال لهم ﷺ: إن هذا الفِلس غير معتبر، إنما الفِلس المعتبر الذي معه الحسرة العظيمة والفقر الدائم هو فلس

<sup>(1)</sup>- الجوهرى: الصاحح، (مصدر سابق) مادة "فلس" ، 3/959.

<sup>(2)</sup>- القاضي الحميري: شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، (مصدر سابق)، باب الفاء واللام وما بعدهما، مادة "إفلاس" ، 8/5255.

<sup>(3)</sup>- الزبيدي: تاج العروس، (مصدر سابق)، باب السين، فصل الفاء، مادة "فلس".

<sup>(4)</sup>- الفيومي: المصباح المنير، مادة "أفلس" ، 2/659.

<sup>(5)</sup>- ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، مادة "فلس" ، 4/451.

<sup>(6)</sup>- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: الموسوعة الفقهية، 5/300.

<sup>(7)</sup>- أخرجه مسلم: صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب البر والصلة والأدب، باب تحريم الظلم، رقم (59-2581)، 8/377، 48.

الآخرة، حتى إن فلس الدنيا عنده بمنزلة الغنى<sup>(1)</sup>.

### **ثانياً: في الاصطلاح**

عرف الفقهاء التفليس بتعاريف مختلفة، إلا أنها في مجملها ترجع إلى مفهوم واحد، وهو أن التفليس: حكم الحاكم بإفلاس المدين ومنعه من التصرف في ماله لعجزه عن قضاء ديون غرمائه، وفيما يلي تعاريف الفقهاء حسب ما وقفت عليه في كل مذهب:

#### **1 - عند الحنفية**

عرفه السرخسي<sup>(2)</sup> بقوله: «أن يحكم - أي الحاكم - بعجزه عن الكسب فيجعله كالمريض مرض الموت، فيحكم بتعلق حق غرمائه في ماله هذا»<sup>(3)</sup>.

#### **2 - عند المالكية**

نجد للمالكية عدة تعاريف منها الآتي:

أ. عرفه ابن عرفة<sup>(4)</sup> بقوله: «حكم الحاكم بخلع كل ما لمدين لغرمائه لعجزه عن قضاء ما لزمه»<sup>(5)</sup>.

ب. الحكم بمنع مال المدين لقصوره عن دينه<sup>(6)</sup>.

#### **3. عند الشافعية**

<sup>(1)</sup>-المركري الحنبلي: شرح المركري على مختصر الخرقى، تحقيق عبد الله الجبرين، ط 1، 1413 هـ، 1993 م، مكتبة العبيكان، الرياض، (63/4).

<sup>(2)</sup>- هو الإمام محمد بن أبي سهل أبو بكر السرخسي شمس الأئمة الفقيه الحنفي صاحب "المبسوط" وغيره، ت 483 هـ)، ينظر: القرشي الحنفي: الجوهر المضي، 78/3، حاجي خليفه: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، 1/112، 1402 هـ، 1982 م، دار الفكر، بيروت، د.ط، البغدادي: هدية العارفين، 76/2، 1402 هـ، 1982 م، دار الفكر، بيروت، د.ط.

<sup>(3)</sup>-محمد أطفيفش: شرح كتاب النيل وشفاء العليل، 13/608 وما بعدها

<sup>(4)</sup>- هو محمد بن عرفة الورغمي، إمام تونس وعالماً وخطيباً ومفتياً، قدم للخطابة سنة 772 هـ، والفتوى سنة 773 هـ، كان من فقهاء المالكية، تصدّي للدرس بجامع تونس وانتفع به خلق كثير (ت 803 هـ)، من تصانيفه: الحدود في التعريفات الفقهية. الديبااج المذهب ص 419. وشذرات الذهب 61/9. والضوء اللامع 9/240.

<sup>(5)</sup>- الرصاع: شرح حدود ابن عرفة، تحقيق: محمد أبو الأجهان والطاهر المعومري، ط 1، 1993 م، دار العرب الإسلامي، بيروت، 417/2.

<sup>(6)</sup>-البرزلي: فتاوى البرزلي (جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالملفتين والحاكم)، تحقيق: محمد الحبيب الميلة، ط 1، 2002 م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، (461/4).

للشافعية أيضاً تعاريف عدّة منها:

- أ. جعل الحاكم المديون مفلساً بمنعه من التصرف في ماله<sup>(1)</sup>.
- ب. منع الحاكم له من التصرفات المالية لتعلق الدين بها<sup>(2)</sup>.
- ج. الحجر على من عليه دين حال لا يفي به ماله<sup>(3)</sup>.
- د. إيقاع وصف الإفلاس من الحاكم على الشخص بمنعه من التصرف في ماله<sup>(4)</sup>.

#### 4. عند الحنابلة

عرفه صاحب متنى الإرادات بقوله: «منع حاكم مَنْ عليه دين حال يعجز عنه من تصرفه في ماله الموجود مدة الحجر»<sup>(5)</sup>.

من هذه التعريف يظهر أن الفقهاء متفقون على أن التفليس يكون بواسطة الحاكم، إلا أن المالكية مع قولهم بهذا، يُجزِّيون أن يكون التفليس من طرف الغرماء أنفسهم دون حكم الحاكم، وهو ما يعرف عندهم بالتفليس الأعم، فهم يقسمون التفليس إلى أخص وأعم، فالأخص ما تقدم، والأعم هو: «قيام ذي الدين على مدین ليس له ما يفي به»<sup>(6)</sup>.

أما المفلس في عرف الفقهاء فقد عرف بتعاريف عدّة منها:

1. مَنْ دينه أكثر من ماله وخرجه أكثر من دخله<sup>(7)</sup>.

2. مَنْ لا يفي ماله بدينه<sup>(1)</sup>.

<sup>(1)</sup>- الشربيني: مغنى المحتاج (مصدر سابق)، 2/ 146. الرملاني: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، 1404 هـ، 1984 م، دار الفكر، بيروت، لبنان، د.ط، 4/310.

<sup>(2)</sup>- قليوبي: حاشية قليوبي مع حاشية عميرة على شرح حلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، تحقيق مكتب البحوث والدراسات، ط 1419 هـ، 1998 م، دار الفكر، لبنان، بيروت، (355/2).

<sup>(3)</sup>- البيجوري: حاشية الشيخ إبراهيم البيجوري على شرح العلامة ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع، ط 1، 1415 هـ، 1994 م، دار الكتب العلمية، بيروت، (1/702).

<sup>(4)</sup>- الغمراوي: السراج الوهاج على متن المنهاج، دار الجليل، بيروت، (2221).

<sup>(5)</sup>- ابن النجاشي: متنى الإرادات مع شرحه (دقائق أولى النهى لشرح المتنى)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط 1، 1421 هـ، 2000 م، مؤسسة الرسالة (ناشرون)، بيروت، (3/437).

<sup>(6)</sup>- الرصاع: شرح حدود ابن عرفة، (مصدر سابق)، 2/417.

<sup>(7)</sup>- ابن فدامنة: المغني، (مصدر سابق)، 4/492، البهوي: شرح متنى الإرادات، (مصدر سابق)، 3/437.

3. من أحاط الدين بماله بأن زاد الدين على ماله أو سواه<sup>(2)</sup>.

5. المفلس الذي لا مال له<sup>(3)</sup>.

6. من لا يقوى له شيء بعد حق الغرماء<sup>(4)</sup>.

7. جاء في مجلة الأحكام العدلية<sup>(5)</sup>: «المفلس هو الذي يملك مالا أقل مما عليه من دين، أو مساوياً لدینه، أو كان غنياً فامتنع عن أداء ما عليه من دين».

هذه التعاريف يمكن تقسيمها إلى اتجاهين:

**الاتجاه الأول:** وهو اتجاه جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة والإباضية والظاهرية، حيث عرّفوا المفلس بناء على حقيقة الإفلاس لغويًا، وهو الذي لا مال له.

**الاتجاه الثاني:** وهو للحنفية المتمثل في تعريف مجلة الأحكام العدلية، حيث عرّفوه اعتماداً على الأحكام المتعلقة بالإفلاس، فالمفلس عندهم كل ممتنع عن أداء الدين سواء كان موسرأً أم معسراً<sup>(6)</sup>.

والأقرب اتجاه الجمهور، إذ لا يمكن اعتبار الموسر مفلساً إلا من حيث المال.

### **البند الثاني: الفرق بين الإفلاس والإعسار**

قد تقدم أن بين الإفلاس والإعسار عموم وخصوصاً مطلق، فكل مفلس معسر، ولا عكس، فالإفلاس إعسار وزيادة.

### **المطلب الخامس: موت المدين**

الموت أحد الأسباب الخارجية عن طوق الإنسان، فكل شخص طبيعي معرض لهذا الموت في أي لحظة من اللحظات، فقد يموت المدين قبل وفاة الدين لصاحبه، فيحدث التعثر في

<sup>(1)</sup>- جلال الدين المحلي: كثر الراغبين شرح منهاج الطالبين مع حاشيتي قليوبى وعميره، تحقيق مكتب البحث والدراسات، ط 1419 هـ، 1998 م، دار الفكر، لبنان، بيروت، (355/2).

<sup>(2)</sup>- ينظر: الحرشي: شرح الحرشي على مختصر سيدى خليل 5/263.

<sup>(3)</sup>- ابن رشد الجد: المقدمات المهدات، 2/315.

<sup>(4)</sup>- ابن حزم: المحلي بالآثار، ( مصدر سابق) 6/484.

<sup>(5)</sup>- علي حيدر: درر الحكم شرح مجلة الأحكام، ( مصدر سابق) 2/646.

<sup>(6)</sup>- ينظر: عبد الله الحديبي: أحكام المعسر في الفقه الإسلامي (ص 16).

الوفاء، وعلى هذا نبحث هنا الموت كسبب من أسباب التغث.

**أولاً: الموت في اللغة: ضد الحياة<sup>(1)</sup>**

ثانياً: في الاصطلاح: عرفه الجرجاني - رحمه الله - بقوله: «الموت: صفة وجودية خلقت ضدّا للحياة»<sup>(2)</sup>، وقال صاحب الكليات: «الأولى في التعريف عدم الحياة عمّا وجد فيه الحياة لثلا ينتقض بالجنيين»<sup>(3)</sup>

فإذا مات الإنسان انقطع عن ماله، ووضع الورثة أيديهم على ما كان له من مال، فيقتسمونه بينهم، وقد تكون على هذا الإنسان ديون لم يوفها أصحابها بسبب الموت، فهل الموت مبطل للدين أم أنه يبقى مضموناً لصاحب؟ وإذا عجزت تركته عن تغطية ديونه، فمن يوفي عنه حينئذ؟ وهل ما عليه من ديون مؤجلة تحل بموته؟ هذا ما نتناوله في موضوعه من هذا البحث.

<sup>(1)</sup>- الجوهري: الصحاح في اللغة، 266/1، مادة "موت".

<sup>(2)</sup>- الجرجاني: كتاب التعريفات، ص 235.

<sup>(3)</sup>- أبو البقاء الكفوبي الحنفي: الكليات، تحقيق: عدنان درويش، ومحمد المصري مؤسسة الرسالة، بيروت، ص 857.

## الفصل الأول:

الأسلوب الوقائي درء تعذر

المديونية

وفي المباحث الآتية:

المبحث الأول: أسلوب درء إنكار المديونية

المبحث الثاني: أسلوب درء تماطل المديونية

المبحث الثالث: أسلوب تأمين سداد المديونية

**تهديد:**

نبحث في هذا الفصل الأساليب الشرعية التي يعتمد عليها الدائنوون سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو اعتباريين كالمؤسسات المالية المقرضة من أجل حماية أموالهم والحفاظ عليها من تعرض المقترضين (المدينين) لها بالجحود أو التماطل أو الإعسار أو الإفلاس، ومن ثمّ فهي بمثابة أساليب وقائية تجنب الطرف الدائن ضياع أموالهم وتلفها وبالتالي الدخول مع الطرف المدين في مفاوضات ومتابعات قد لا تسمن ولا تغنى من جوع، بل قد يكون الخاسر فيها الطرف الدائن بدرجة أكبر عند عدم الأخذ بهذه الوسائل الشرعية الوقائية.

ويعد التعرف على هذه الأساليب خطوة هامة في سبيل البحث عن مدى إمكانية الاستفادة منها كوسائل إسلامية حالية من المخالفات الشرعية يمكن استخدامها لمواجهة إعسار المدينين أو جحودهم أو تماطلهم في مجال المعاملات الإسلامية المختلفة.

**وسيكون البحث في هذه الأساليب وفق ثلاثة مباحث:**

**المبحث الأول: أساليب درء إنكار المديونية**

**المبحث الثاني: أساليب درء تماطل المديونية**

**المبحث الثالث: أساليب تأمين سداد المديونية**

**المبحث الأول:**

**أساليب درء إنكار المديونية**

**وفيه مطلبان:**

**المطلب الأول: توثيق الدين بالكتابة**

**المطلب الثاني: توثيق الدين بالإشهاد**

**تمهيد:**

تعد الاستدامة - من خلال عملية القرض والاقتراض أو البيع المؤجل أو التقسيط - عملية إنسانية، وعلاقة اجتماعية أخوية تنبع من عاطفة سماحة كريمة رحيمة؛ ولذلك حرص الشرع الحنيف على تثبيت دعائمها، ونبذ كل ما من شأنه أن يفسدها، أو يعكر صفوها، أو يشوّه معالمها.

ولأن في النفوس ضعف، وفي القلوب مرض، وفي الناس نكران للمعروف، وجحود للإحسان.. فقد توارد هذه الآفات جميعها على عملية الاستدامة، فتجعلها مصدر عداوة وبغضاء، بعد أن كانت باب تواصل وتراحم وتواجد.. فقد يجحد المدين أصل الدين، أو يجحد بعضه، أو يقع سهو، أو نسيان في أصل الدين.. عند كل من الدائن والمدين.. وكل هذا يوجد شقاً، ويوقع عداوة. ولهذا وضع الشرع الحنيف أساليب ووسائل تضمن، وتصون، وتقي أصل المديونية من الجحود من قبل المدين، وتمثل هذه الأساليب الوقائية في: كتابة الدين، وكذا الإشهاد عليه، وستتناول هذين الأسلوبين في المطلبين التاليين.

**المطلب الأول: توثيق الدين بالكتابة**

**و فيه خمسة فروع:**

**الفرع الأول: حقيقة التوثيق والكتابة**

**الفرع الثاني: مشروعية التوثيق بالكتابة والحكمة من ذلك**

**الفرع الثالث: هل توثيق الدين واجب أم مندوب؟**

**الفرع الرابع: حجية الكتابة**

**الفرع الخامس: بعض الوثائق والمستندات الخطية المعاصرة**

## **الفرع الأول حقيقة التوثيق والكتابة**

### **البند الأول: تعريف التوثيق**

**أولاً: التوثيق في اللغة:** من وثقت الشيء توثيقاً، فهو موثق، أي محكم، ووثقت الشيء: أحكمته. والمواثقة: المعاهدة؛ ومنه قوله تعالى: ﴿وَمِيثَاقُهُ الَّذِي وَاثَّقْكُمْ بِهِ﴾<sup>(1)</sup>، والميثاق: العهد المحكم، مفعال من الوثاق، وهو في الأصل جبل أو قيد يشد به الأسير والدابة. واستوثقت منه أي أخذت منه الوثيقة. ووثق الشيء بالضم وثافة قوي وثبت<sup>(2)</sup>.

**ثانياً: التوثيق في الاصطلاح:** لا يخرج معنى التوثيق عند الفقهاء عن المعنى اللغوي السابق، لذا لم نجد لهم تعريفاً معيناً لهذا المصطلح، وإنما يأتون به عند الحديث عن الكتابة والرهن والكفالة على اعتبار أن فيها تأكيداً لحق الدائن، وتوثيقاً للدين.

وقد عرفه بعضهم بأنه: «عبارة عن مجموعة من الوسائل التي تؤدي إلى استيفاء الحق عند تعذره من المدين، أو إثباته في ذمته عند الإنكار»<sup>(3)</sup>.

وبتتبع استعمال الفقهاء لمصطلح: "توثيق الدين" نجد أنهم يطلقونه على أمرين<sup>(4)</sup>:

**أحد هما:** تقوية وتأكيد حق الدائن فيما يكون له في ذمة المدين من مال بشيء يعتمد عليه – كالكتابة والشهادة – لمنع المدين من الإنكار، وتذكيره عند النسيان؛ وللحيلولة دون ادعاءه أقل من الدين، أو ادعاء الدائن أكثر منه، أو حلوله أو انقضاء الأجل ونحو ذلك، بحيث إذا حصل نزاع أو خلاف بين المتأدين، فيعتبر هذا التوثيق وسيلة يحتاج بها لإثبات الدين المتنازع فيه أمام القضاء.

**الثاني:** تثبيت حق الدائن فيما يكون له في ذمة المدين من مال وإحكامه، بحيث يتمكن

<sup>(1)</sup> المائدة: ٧

<sup>(2)</sup> ينظر: الفيومي: المصباح المنير/647، الرازى: مختار الصحاح، ص332، ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، مادة "وثق"، ابن منظور: لسان العرب، باب القاف، فصل الواو، مادة "وثق".

<sup>(3)</sup> صالح بن عثمان الهليل: توثيق الديون في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه مطبوعة، ط1421هـ/2001م، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، مكتبة الملك فهد، الرياض، ص22.

<sup>(4)</sup> ينظر: السرخسي: المبسوط/63، 168/30. عليهش: منح الجليل شرح مختصر خليل، 1409هـ/1989م، دار الفكر، بيروت، د.ط. 418/5. الراغعي: العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، تحقيق: علي محمد عوض، عادل أحمد عبد الموجود، ط1، 1417هـ/1997م، دار الكتب العلمية، لبنان 4/461، ابن قدامة: المغني/4/246.

## **الفصل الأول: الأساليب الوقائية لدرء تغفر المديونية — المبحث الأول: أساليب درء إنكار المديونية**

عند امتناع المدين عن الوفاء - لأي سبب من الأسباب - من استيفاء دينه من شخص ثالث يكفل المدين بماله، أو من عين مالية يتعلق بها حق الدائن وتكون رهينة بدينه<sup>(1)</sup>.

### **البند الثاني: تعريف الكتابة**

**أولاً: الكتابة في اللغة:** «ضم الحروف بعضها إلى بعض بالخط»<sup>(2)</sup>.

**ثانياً: في الاصطلاح:** لم يورد الفقهاء تعريفاً للكتابة باعتبارها دليلاً في إثبات الحقوق، وإنما أطلقوا عليها ألفاظاً مختلفة مثل: الصك<sup>(3)</sup>، والمحجة، والحضر، والسجل، والوثيقة.

وعرفها بعض المعاصرین بقوله: «هي الخط الذي يعتمد عليه في توثيق الحقوق وما يتعلق بها؛ للرجوع إليه عند الإثبات»<sup>(4)</sup>.

وطريقة الكتابة تكون بالأسلوب المتعارف عليه في كل عصر ومصر، فتشمل أنواع الكتابة قديماً، والأساليب المخترعة حديثاً.

### **الفرع الثاني: مشروعية التوثيق بالكتابة والحكمة من ذلك**

#### **البند الأول: مشروعية التوثيق بالكتابة**

توثيق التصرفات أمر مشروع؛ لاحتياج الناس إليه في معاملاتهم؛ خشية جحد الحقوق أو ضياعها، والأصل في مشروعية توثيق الديون بالكتابة ما يأتي:

1. من الكتاب، قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَانَتُمْ بِدِينِ إِلَهٍ أَجَلٍ مُسَكَّنٍ﴾

فَأَكْتُبُوهُ <sup>(5)</sup>

<sup>(1)</sup>- الموسوعة الفقهية الكويتية 21/119، 120.

<sup>(2)</sup>- الأصفهاني: المفردات في غريب القرآن، تحقيق: صفوان عدنان الداؤدي، ط 1، 1412 هـ، دار القلم، الدار الشامية، دمشق، بيروت، ص 699.

<sup>(3)</sup>- "الصك الكتاب الذي يكتب في المعاملات والأقارير وجمعه صكوك وأصك وصكاك". المصباح المنير 1/345.

<sup>(4)</sup>- محمد الرحيلي: وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية، ط 1، 1402 هـ/1982م، مكتبة دار البيان، دمشق، ص 417.

<sup>(5)</sup>- البقرة: ٢٨٢

## **الفصل الأول: الأساليب الوقائية لدرء تغافر المديونية — المبحث الأول: أساليب درء إنكار المديونية**

قال أبو حيّان<sup>(1)</sup>: «أمر تعالي بكتابته(أي الدين)؛ لأن ذلك أوثق، وآمن من النسيان، وأبعد من الجحود»<sup>(2)</sup>.

قال ابن العربي في قوله تعالى:((فاكتبوه)): «يريد يكون صكًا؛ ليستذكر به عند أجله؛ لما يتوقع من الغفلة في المدة التي بين المعاملة وبين حلول الأجل، والنسيان موكل بالإنسان، والشيطان ربما حمل على الإنكار، والعوارض من موت وغيره تطرأ؛ فشرع الكتاب والإشهاد»<sup>(3)</sup>.

### **2. من السنة:**

أ. عن عبد المجيد بن وهب<sup>(4)</sup>، قال: قال لي العداء بن خالد بن هوذة<sup>(5)</sup>: ألا نقرئ كتاباً كتبه لي رسول الله ﷺ، قال: قلت: بلـي، فأخرج لي كتاباً، فإذا فيه: «هذا ما اشتري العداء بن خالد بن هوذة من محمد رسول الله ﷺ، اشتري منه عبداً أو أمّة، لا داء، ولا غائلة، ولا خيبة»<sup>(6)</sup>، *بيع المسلم للمسلم*<sup>(7)</sup>».

**وجه الدلالة من الحديث:** أن في كتابته ﷺ لهذا الصحافي ما باعه منه دليل على مشروعية التوثيق بالكتابة؛ وفعله ﷺ هو تعليم للأمة؛ لأنه إذا كان هو يفعله، فكيف غيره.

<sup>(1)</sup>- هو محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيّان، أبو حيّان، الغرناطي الأندلسي. مفسر، محدث، أديب، مؤرخ، نحوبي، لغوبي. من تصانيفه: "البحر الخيط" في تفسير القرآن، و"تحفة الأريب" في غريب القرآن، (ت 745هـ) [السبكي: طبقات الشافعية الكبرى 9/276]. والداوودي: طبقات المفسرين 2/287. ومعجم المؤلفين 12/130]

<sup>(2)</sup>- البحر الخيط في التفسير، تحقيق: صدقى محمد جميل، ط 1420هـ، دار الفكر، بيروت، 2/723.

<sup>(3)</sup>- أحكام القرآن 1/328.

<sup>(4)</sup>- هو عبد المجيد بن أبي يزيد وهب العقيلي العامري، أبو وهب، ويقال: أبو عمرو، البصري، روى عن العداء بن خالد بن هوذة وأبي الخلال العتكى. قال يحيى بن معين: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات. ابن حجر: مذيب التهذيب 6/383.

ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل 6/63. ابن حيّان: الثقات 5/130.

<sup>(5)</sup>- هو العداء بن خالد بن هوذة بن ربيعة بن عمرو بن عامر بن صعصعة. من أعراب البصرة، أسلم بعد الفتح وحنين، وحسن إسلامه، قليل الحديث، روى عنه أبو رجاء العطاردي، وعبد المجيد بن وهب، وجهم بن الصحاك. ينظر: ابن عبد البر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب 3/1237. ابن حجر: مذيب التهذيب 7/163.

<sup>(6)</sup>- لا داء: أي لا عيب، والغائلة من الاغتيال، وهو الاحتيال على العاقد من حيث لا يشعر، ليبتز منه ماله بالباطل، والخيانة من الخبث ضد الطيب، وهو الحرام.

<sup>(7)</sup>- أخرجه البخاري في صحيحه تعليقاً، كتاب البيوع، باب إذا بين البياع ولم يكتما ونصحا. وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب التجارات، باب شراء الرقيق، رقم 2251، 2/756. والنمسائي في السنن الكبرى، كتاب الشروط، رقم 11688. والدارقطني في السنن، كتاب البيوع، رقم 3080، 4/51. وأخرجه الترمذى في سننه، أبواب البيوع، باب ما جاء في كتابة الشروط رقم 1216، 3/512، وقال حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عباد بن ليث، وقد روى عنه هذا الحديث غير واحد من أهل الحديث.

## **الفصل الأول: الأساليب الوقائية لدرء تغفر المديونية — المبحث الأول: أساليب درء إنكار المديونية**

بـ. حديث البراء بن عازب<sup>(1)</sup> قال: "كتب علي بن أبي طالب الصلح بين النبي ﷺ وبين المشركين يوم الحديبية، فكتب: «هَذَا مَا كَاتَبَ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ»<sup>(2)</sup> الحديث.

وجه الدلالـة من الحديث: قال النووي: «وفي هذا الحديث دليل على أنه يجوز أن يكتب في أول الوثائق، وكتب الإـمـلاـك، والصادـق، والـعـتـق، والـوـقـف، والـوـصـيـة، ونحوـها: هذا ما اشتـرـى فـلـانـ، أو هـذـا ما أـصـدـقـ، أو وـقـفـ، أو أـعـتـقـ، وـنـحـوـهـ، وهذا هو الصـوابـ الذي عليه الجـمـهـورـ من العـلـمـاءـ، وـعـلـيـهـ عـمـلـ الـمـسـلـمـينـ في جـمـيعـ الـأـزـمـانـ وـجـمـيعـ الـبـلـدـاـنـ من غـيـرـ إـنـكـارـ»<sup>(3)</sup>.

3. أما الإجماع على مشروعية التوثيق بالكتابة، فإن الناس تعاملوا بذلك من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا، ولم ينقل عن أحد إنكاره، فكان ذلك إجماعاً على مشروعية هذا التوثيق.<sup>(4)</sup>

### **البند الثاني: الحكمة من مشروعية توثيق الدين بالكتابة**

شرع توثيق الدين - عموماً - تحقيقاً لحكم عظيمة، وجلباً لمصالح جليلة، ودرءاً لفاسدـ كـبـرىـ، وـمـنـ ذـلـكـ<sup>(5)</sup>:

**أولاً: صيانة الأموال**، فقد أمرنا بصيانتها ونهينا عن إضاعتها؛ فالمال إحدى الكليات الخمس التي جاءت الشريعة بحفظها، ومن الوسائل المشروعة لتحقيق هذا المقصد التوثيق.

**ثانياً: قطع المنازعـةـ**؛ فإن الكتاب يصير حـكـماً بين المـعـاـلـيـنـ، ويرجـعـانـ إـلـيـهـ عند المنازعـةـ، فـيـكـونـ سـبـباًـ لـتـسـكـينـ الفتـنـةـ، وـلـاـ يـجـحـدـ أحـدـهـماـ حقـ صـاحـبـهـ مـخـافـةـ أـنـ يـخـرـجـ الـكـتـابـ وـتـشـهـدـ الشـهـودـ عـلـيـهـ بـذـلـكـ، فـيـقـتـضـيـ أـمـرـهـ فـيـ النـاسـ.

**ثالثاً: التحرـزـ عنـ العـقـودـ الفـاسـدـةـ**؛ لأنـ المـعـاـلـيـنـ رـبـعاـ لاـ يـهـتـدـيـانـ إـلـىـ الأـسـبـابـ المـفـسـدـةـ للـعـقـدـ ليـتـحرـزاـ عـنـهـاـ، فـيـحـمـلـهـماـ الـكـاتـبـ عـلـىـ ذـلـكـ إـذـاـ رـجـعـاـ إـلـيـهـ لـيـكـتبـ.

<sup>(1)</sup> هو البراء بن عازب بن الحارث الخزرجي، أبو عمارة: أسلم صغيراً وغزا مع رسول الله ﷺ خمس عشرة غزوة، أولها غزوة الخندق. عاش إلى أيام مصعب ابن الزبير فسكن الكوفة واعتزل الأعمال. وتوفي في زمانه سنة 72 هـ. روى له البخاري ومسلم 305 أحاديث. ابن عبد البر: الاستيعاب 1/155. ابن حجر: مذيب التهذيب 1/425

<sup>(2)</sup> أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب صلح الحديبية في الحديبية، رقم 90-1783) شرح النووي (12/135)

<sup>(3)</sup> شرح النووي على مسلم (12/135)

<sup>(4)</sup> ينظر: السرخسي: المسوط 30/168.

<sup>(5)</sup> ينظر: السرخسي: المصدر نفسه 30/168.

رابعاً: رفع الارتياب، فقد يشتبه على المتعاملين إذا تطاول الزمان مقدار البدل، ومقدار الأجل، فإذا رجعوا إلى الكتاب لا يقى لواحد منهما ريبة، وكذلك بعد موئماً تقع الريبة لوارث كل واحد منهما بناء على ما ظهر من عادة أكثر الناس في أنهم لا يؤدون الأمانة على وجهها، فعند الرجوع إلى الكتاب لا تبقى الريبة بينهم.

### **الفرع الثالث: هل توثيق الدين واجب أم مندوب؟**

إذا عرفنا أن توثيق الدين بالكتابة مشروع، فهل هذا التوثيق في الدين، أو غيره بالكتابة، أو بالشهاد، أو الرهن واجب على العاقدين أم مندوب إليه فقط؟

اختلف العلماء في ذلك على مذهبين:

**المذهب الأول:** التوثيق مندوب إليه ومستحب، وليس بواجب، وإليه ذهب جمهور الفقهاء(الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة)<sup>(1)</sup>، واستدلوا على ذلك بالأدلة الآتية:

1. من الكتاب: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَاءَنْتُم بِدَيْنِ إِلَيْهِ أَجْكِلِ مُسْكَنَ فَأَكَتُتُبُوهُ وَلَيَكُتُبَ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكُنْ كَمَا عَلَمَهُ اللَّهُ فَلَيَكُتُبْ وَلَيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلَيَتَقَرَّبَ اللَّهُ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِعُ أَنْ يُمْلِلَ هُوَ فَلَيُمْلِلْ وَلَيُهُ بِالْعَدْلِ وَأَسْتَهِدُوْا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِ الْكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَأَمْرَأٌ كَانِ مِنَ تَرَضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا سَمُوا أَنْ تَكُنُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَيْهِ أَجْلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَدَةِ وَأَدْنَى أَلَا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَرَّةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَا تَكُنُبُوهَا وَأَشْهِدُوْا إِذَا تَبَأْيَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفَعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعْلَمُ كُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ يُكْلِ شَيْءٍ عَلَيْمٌ ﴿٢٨٣﴾ وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهْنٌ مَقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيَوْدَ الَّذِي أَوْتَمَنَ أَمْتَهَ، وَلَيَتَقَرَّبَ اللَّهُ رَبَّهُ،

<sup>(1)</sup> ينظر: الكاساني: بداع الصنائع 2/252. ابن رشد: المقدمات المهدات 2/278. الشافعي: الأم 3/88، 89، 141.

ابن قدامة: المغني 4/246.

وَلَا تَكُنُوا أَشْهَدَةً وَمَنْ يَكُنْ هَمَّهُ إِثْمٌ قَبْلَهُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَعْمَلُونَ عَلَيْهِمْ<sup>(1)</sup>

وجه الاستدلال بالآية: أن الله أمر بكتابة الدين والإشهاد عليه، وأخذ الرهن عند تعذر الكاتب، والأمر - كما هو معلوم - يفيد الوجوب، ما لم يصرفه صارف إلى غير الوجوب، والصارف عن الوجوب إلى الندب هنا القرينة في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَإِلَيْهِ وَرَبُّكُمْ أَوْتَمِنَ أَمْنَتَهُ وَلَيَتَقَرَّ اللَّهُ رَبُّهُ﴾ فدل ذلك على أنه إذا توافرت الأمانة والثقة بين المعاملين، فلا بأس بترك الكتابة والإشهاد والرهن، وهذا معنى الندب، إذ لو كان على الوجوب لما ترك بحال.

ونوشط هذا الاستدلال: بأن قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَإِلَيْهِ وَرَبُّكُمْ أَوْتَمِنَ﴾ هي «رخصة خاصة بحالة الائتمان بين المعاملين؛ فإن حالة الائتمان حالة سالمة من تطرق التناكر والخصام؛ لأن الله تعالى أراد من الأمة قطع أسباب التهارج والفوبي، فأوجب عليهم التوثيق في مقامات المشاحنة، لئلا يتسللوا ابتداء، ثم يفضوا إلى المنازعات في العاقبة»<sup>(2)</sup>، وأما غير هذه الحالة فيبقى على أصل الوجوب.

## 2. من السنة:

أ- ما ورد عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أحاديث دالة على تركه الكتابة والإشهاد في معاملاته، وفي فعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تشريع للأمة وتعليم لها، ودليل على أن توثيق المعاملات مندوب غير واجب، ومن تلك الأحاديث:

ب- ما رواه طارق بن عبد الله المخاربي<sup>(3)</sup> قال: «...خرجنا من الربذة<sup>(4)</sup> ومعنا ضعينة

<sup>(1)</sup>- البقرة: ٢٨٣، ٢٨٢.

<sup>(2)</sup>- ينظر: ابن عاشر: التحرير والتنوير، 3/100.

<sup>(3)</sup>- هو طارق بن عبد الله المخاربي الكوفي، له رواية وصحبة، روى عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعن أبي صخرة جامع بن شداد، وربعي بن خراش، وأبو الشعفاء سليم بن أسود المخاربي. [بن حجر: تهذيب التهذيب 5/45. ابن الأثير: أسد الغابة 3/69. ط دار الكتب العلمية].

<sup>(4)</sup>- الربذة: بالراء، وبعدها باء موحدة والذال المعجمة وبالتحريك. هي التي جعلها عمر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حمى لإبل الصدقة، كانت قرية عاصرة، ولكنها خربت سنة 319 هـ بسبب الحروب، وتقع في الشرق إلى الجنوب من بلدة الحناكية (مائة كيل عن المدينة في طريق الرياض)، وتبعد الربذة شمال مهد الذهب على مسافة (150) كيلا. ينظر: محمد شراب: المعلم الأنثري في

## الفصل الأول: الأساليب الوقائية لدرء تغفر المديونية — المبحث الأول: أساليب درء إنكار المديونية

لنا، حتى نزلنا قريباً من المدينة، فبينا نحن قعود، إذ أتانا رجل عليه ثوبان، فسلم علينا، فقال: من أين القوم؟ فقلنا: من الربذة، ومعنا جمل أحمر، فقال: تبيغوني هذا الجمل؟ فقلنا: نعم، فقال: بكم؟ فقلنا: بكذا وكذا صاعاً من تمر، قال: أخذته، وما استقصى، فأأخذ بخطام الجمل، فذهب به حتى توارى في حيطة المدينة، فقال بعضنا البعض: تعرفون الرجل؟ فلم يكن من أحد يعرفه، فلام القوم بعضهم بعضاً، فقالوا: تعطون جملكم من لا تعرفون؟ فقالت الطعينة: فلا تلاؤمو، فلقد رأينا رجلاً لا يغدر بكم، ما رأيت شيئاً أشبه بالقمر ليلة البدر من وجهه، فلما كان العشي، أتانا رجل، فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أأتم الذين جئتم من الربذة؟ قلنا: نعم، قال: أنا رسول الله ﷺ إليكم، «وهو يأمركم أن تأكلوا من هذا التمر حتى تشبعوا، وتكتالوا حتى تستوفوا» فأكلنا من التمر حتى شبعنا، واكتلنا حتى استوفينا...»<sup>(1)</sup>.

ج- عن عمارة بن خزيمة<sup>(2)</sup> أن عمه حدثه، وهو من أصحاب النبي ﷺ: أن النبي ﷺ ابتاع فرساً من أعرابي، فاستبعه النبي ﷺ ليقضيه ثم فرسه، فأسرع النبي ﷺ المشي، وأبطأ الأعرابي، فطبق رجال يعترضون الأعرابي فيساومونه بالفرس، ولا يشعرون أن النبي ﷺ ابتاعه، فنادى الأعرابي رسول الله ﷺ، فقال: إن كنت مبتاعاً هذا الفرس وإنما بعته، فقام النبي ﷺ حين سمع نداء الأعرابي، فقال: «أولئك قد ابتعته مِنْكَ؟» فقال الأعرابي: لا، والله ما بعتك، فقال النبي ﷺ: «بَلَى قد ابْتَعْتُه مِنْكَ»، فطبق الأعرابي يقول: هلم شهيداً، فقال خزيمة بن ثابت<sup>(3)</sup>: أناأشهد أنك قد بايعته، فأقبل النبي ﷺ على خزيمة، فقال: «بِمَ تَشْهَدُ؟» فقال: بتصديقك يا

السنة والسيرة، ط 1، 1411 هـ، دار القلم، الدار الشامية، دمشق، بيروت، ص 125. والبكري: معجم ما استجمع من أسماء البلاد والمواقع، ط 3، 1403 هـ، عالم الكتب، بيروت، 2/633.

(1)- أخرجه الدارقطني في سنته، كتاب البيوع، رقم 2976، 462/3. والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب جواز السلم الحال، رقم 11424، 20/6. وابن أبي شيبة في مسنده، 322/2. والطبراني في المعجم الكبير، رقم 8175. والحاكم في المستدرك، كتاب تواريخ المتقدين من الأنبياء والمرسلين، رقم 4219، 4219/2. قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(2)- هو عمارة بن خزيمة بن ثابت الانصاري الأوسي، أبو عبد الله، ويقال: أبو محمد، المدي، روى عن أبيه وعمه، وعثمان بن حنيف، وعمرو بن العاص وغيرهم، وثقة النسائي وابن حبان، مات سنة 105 هـ. [هذيب التهذيب 7/416].

جان: مشاهير علماء الأمصار، ص 115]

(3)- خزيمة بن ثابت بن الفاكه بن ثعلبة الانصاري، أبو عمارة: صحابي، من أشراف الأوس في الجاهلية والإسلام، ومن شجاعتهم المقدمين. وكان من سكان المدينة. وعاش إلى خلافة علي بن أبي طالب، وشهد معه صفين، فقتل فيها. روى له البخاري ومسلم وغيرهما 38 حديثاً. [الزركلي: الأعلام 2/305]. ابن سعد: الطبقات الكبرى 4/378.

## **الفصل الأول: الأساليب الوقائية لدرء تعذر المديونية — المبحث الأول: أساليب درء إنكار المديونية**

رسول الله، فجعل رسول الله شهادة خزيمة بشهادة رجلين»<sup>(1)</sup>.

ووجه الاستدلال من الحديدين: أن النبي ﷺ باع، واشترى، وتعامل ولم يكتب، ولم يوثق، ولو كان ذلك حتماً وواجباً في المعاملات، لما تركه ﷺ<sup>(2)</sup>.

**ونوقيش الاستدلال بهذا الحديث من وجوه:**

**الوجه الأول:** «أنه خبر لا يصح؛ لأن راجع إلى عمارة بن خزيمة – وهو مجهول»<sup>(3)</sup>.

ويحاب على هذا الوجه: بأن هذا الحديث صحيح أهل العلم بالحديث، منهم الحاكم وغيره، ودعوى جهالة عمارة بن خزيمة غير سليمة، فقد وثقه غير واحد من الحفاظ<sup>(4)</sup>، وقال ابن حجر: «وغفل ابن حزم في المحتوى، قال: إنه مجهول، لا يدرى من هو»<sup>(5)</sup>.

**الوجه الثاني:** أنه لو صح الحديث لما كانت فيه حجة؛ لأنه ليس فيه: أن الأمر تأخر مقدار مدة يمكن فيها الإشهاد، فلم يشهد – عليه السلام –، وإنما فيه: أن رسول الله ﷺ ابْتَاعَ منه الفرس، ثم استتبعه ليوفيه الثمن، فأسرع – عليه السلام – وأبطأ الأعرابي – والبيع لا يتم إلا بالتفريق بالأبدان – ففارق النبي ﷺ ليتم البيع، وإلا فلم يكن تم بعد، وإنما يجب الإشهاد بعد تمام البيع وصحته، لا قبل أن يتم<sup>(6)</sup>.

ويحاب على هذا الوجه الثاني: بأن دعوى عدم تمام البيع بينهما باطلة بما ورد في الحديث نفسه؛ وذلك في قوله ﷺ ردًا على الأعرابي: «بلى قد ابتعته منك»، وحاشاه ﷺ أن يدعى امتلاك شيء قبل تمام العقد.

ثم إن الأعرابي طالب النبي ﷺ بشهاد له على البيعة؛ لأنه يعلم أنه وقت إجراء البيع بينهما لم يكن ثمة شاهد، ولذلك لما قام خزيمة يشهد على البيع سأله النبي ﷺ «بم تشهد؟»؛

<sup>(1)</sup>- أخرجه أبو داود في سنته، أول كتاب الأقضية، باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يقضي به، رقم 3571، 459/5. والبيهقي في السنن الكبرى 145/10. والحاكم في المستدرك، كتاب البيوع، رقم 2187، 2/21. قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ورجاهه باتفاق الشيفيين ثقات، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

<sup>(2)</sup>- ينظر: البيهقي: السنن الكبرى، 146/10.

<sup>(3)</sup>- ابن حزم: المحتوى 348/8. ط المطبعة المنيرية.

<sup>(4)</sup>- ينظر: ابن حبان: الثقات، ط 1، 1393هـ/1973م، دائرة المعارف العثمانية بجیدر آباد الدکن، الهند، 5/240. والعجلي: تاريخ الثقات، ط 1، 1405هـ/1984م، دار الباز، ص 353. وابن سعد: الطبقات الكبرى، دار صادر، بيروت، د.ت، د.ط. 53/5.

<sup>(5)</sup>- هذيب التهذيب، ط 1، 1404هـ، 1984م، دار الفكر، بيروت، 7/416.

<sup>(6)</sup>- ينظر: ابن حزم: المحتوى 7/229.

لأنه لم يكن حاضراً. فدل ترکه للإشهاد وقت البيع على ندب الإشهاد لا وجوبه.

**الوجه الثالث:** قولكم: إن «السكت عن ذكر الإشهاد في هذه الأخبار دليل على سقوط وجوبه» هو حجة عليكم، لا لكم؛ لأنك إن كان فيه دليل على ندب الإشهاد، ففيه دليل أيضاً على سقوط اختياره عليه السلام؛ لأنه - عليه السلام - لا يترك الأفضل في جميع أعماله للأدنى، فكان قولكم ساقطاً أيضاً<sup>(1)</sup>.

ويحاب عن هذا: بأنه عليه السلام هو المشرع، والمفسر، والمبين لما جاء في القراءان بحملها، أو محتملاً، قال تعالى: ﴿وَأَنَزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَنْفَكِرُونَ﴾<sup>(2)</sup>، وقال أيضاً: ﴿وَمَا أَنَزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَبَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي أَخْلَفُوا فِيهِ﴾<sup>(3)</sup>، والأمر في آية توثيق الدين بجمل مختلف فيه، يحتمل الوجوب، ويحتمل ما هو أدنى منه، ولا ينصرف إلى إحدى المرتبتين إلا بقرينة أو عدمها، فبحثنا في فعله عليه السلام بصفته المبين لما اختلف فيه، فألفيناه يختار ترك الإشهاد في بعض تعاملاته؛ تشعيراً للأمة، وتيسيراً عليها في تعاملاتها؛ ولبيان لها أن الأمر بالإشهاد في الآية ليس واجباً عليها بل مندوب إليه، وحاشاه عليه السلام أن يوصف اختياره بالساقط.

**3. الإجماع:** حكى الحصاص إجماع العلماء على القول بعدم وجوب الأمر بتوثيق الدين بالكتابة والإشهاد، حيث قال: «ولا خلاف بين فقهاء الأمصار أن الأمر بالكتابة والإشهاد والرهن المذكور جميعه في هذه الآية ندب وإرشاد إلى ما لنا فيه الحظ والصلاح والاحتياط للدين والدنيا، وأن شيئاً منه غير واجب، وقد نقلت الأمة خلفاً عن سلف عقود المدaiنات، والأشربة، والبياعات في أمصارهم من غير إشهاد، مع علم فقهائهم بذلك من غير نكير منهم عليهم، ولو كان الإشهاد واجباً لما تركوا النكير على تاركه مع علمهم به. وفي ذلك دليل على أنهم رأوه ندبًا، وذلك منقول من عصر النبي عليه السلام إلى يومنا هذا. ولو كانت الصحابة والتبعون تشهد على بياعتها وأشربتها لورد النقل به متواتراً مستفيضاً، ولأنكرت على فاعله ترك الإشهاد، فلما لم ينقل عنهم الإشهاد بالنقل المستفيض، ولا إظهار النكير على تاركه من

<sup>(1)</sup> ينظر: ابن حزم: المصدر السابق 7/231.

<sup>(2)</sup> النحل: ٤٤

<sup>(3)</sup> النحل: ٦٤

## **الفصل الأول: الأساليب الوقائية لدرء تعثر المديونية — المبحث الأول: أساليب درء إنكار المديونية**

العامة، ثبت بذلك أن الكتاب والإشهاد في الديون، والبياعات غير واجبٍ<sup>(1)</sup>.  
وقال الكيا المهراسي<sup>(2)</sup> - رحمه الله - أيضاً: «وما زال الناس يتبايعون سفراً وحضرأً، وبراً وجبراً، وسهلاً وجبراً من غير إشهاد، مع علم الناس بذلك من غير نكير، ولو وجوب الإشهاد لما تركوا التكير على تاركه»<sup>(3)</sup>.

وقال ابن رشد - رحمه الله -: «ومن الدليل أيضاً على ذلك: الإجماع على إجازة ترك الإشهاد في القليل التافه، كابتیاع البقل، وما أشبه ذلك»<sup>(4)</sup>.

ويناقش هذا: بأن دعوى الإجماع على القول بالندب باطلة، بدليل وجود الاختلاف في المسألة، ولو كانت دعوى الإجماع صحيحة، لما وجد من العلماء من يقول بوجوب الأمر بالكتابة والإشهاد، ولما نقل الاختلاف أصلاً.

4. من المعقول: إن في القول بإيجاب الكتابة والإشهاد في المدائع، والبيع والشراء تشديداً وتحريجاً على الناس في معاملاتهم، وهذا ينافي ما جاءت به الشريعة من التيسير على الناس، ورفع الحرج والمشقة عنهم<sup>(5)</sup>.

**المذهب الثاني:** أن الأمر بكتابة الدين والإشهاد واجب، وبه قال الطاهري<sup>(6)</sup>، وطائفة من السلف<sup>(7)</sup>، واحتاره الإمام الطبرى<sup>(8)</sup>، ورجحه الطاهر ابن عاشور<sup>(9)</sup> واستدل هؤلاء بالآتي:

<sup>(1)</sup>- أحكام القرآن، 1/ 584، 585.

<sup>(2)</sup>- هو علي بن محمد بن علي الكيا المهراسي، الطبرستانى، الشافعى (عماد الدين، أبو الحسن) فقيه، أصولي، متكلم. تفقه على إمام الحرمين، وقدم بغداد، ودرس بالنظامية، وتوفي ببغداد سنة 504 هـ، من تصانيفه: أحكام القرآن، [السبكي: طبقات الشافعية الكبرى 7/ 231. ومعجم المؤلفين 7/ 220].

<sup>(3)</sup>- أحكام القرآن، تحقيق: موسى محمد علي، وعززة عبد عطية، ط 2، 1405 هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، 238/1 . 239

<sup>(4)</sup>- المقدمات الممهدات 2/ 278.

<sup>(5)</sup>- ينظر: صالح بن عثمان الملليلي، مرجع سابق، ص 48.

<sup>(6)</sup>- ينظر: ابن حزم: المخل 7/ 226.

<sup>(7)</sup>- منهم: حابر بن زيد، وعطاء بن أبي رباح، وإبراهيم النخعي، والضحاك، وابن حريج، ومجاحد، ينظر: الطبرى: جامع البيان في تأویل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط 1، 1420 هـ / 2000 م، مؤسسة الرسالة 6/ 47. وابن حزم: المخل 7/ 229.

<sup>(8)</sup>- ينظر: جامع البيان 6/ 53. والطبرى: هو محمد بن حرير بن يزيد بن كثیر، أبو حعفر، الإمام المفسر، المقرئ، المحدث، المؤرخ، الفقيه، الأصولي، المجتهد، من أهل طبرستان، واستوطن بغداد وتوفي بها سنة 310 هـ، من تصانيفه: (جامع البيان في تأویل القرآن)، (تاريخ الأمم والملوك). ينظر: [سير أعلام النبلاء 14/ 267]. السيوطي: طبقات المفسرين، ص 195]

<sup>(9)</sup>- ينظر: التحرير والتنوير 3/ 100.

## **الفصل الأول: الأساليب الوقائية لدرء تعذر المديونية — المبحث الأول: أساليب درء إنكار المديونية**

**1. من الكتاب:** بالآيات السابقة في الأمر بكتابة الدين، والإشهاد، وقالوا في توجيهها:  
إنما "أوامر مغلظة مؤكدة لا تحتمل تأويلاً"<sup>(1)</sup>.

ويناقش هذا التوجيه: بأن احتمال الأوامر في الآية وارد، وصرفه للوجوب عن الندب هو تأويل في حد ذاته، ولا يكون الصرف إلا بدليل، ودليلنا - نحن - في صرف الأمر للندب القرينة في الآيات نفسها - كما تقدم -

**2. من السنة:** عن أبي موسى الأشعري<sup>(2)</sup> ، عن النبي ﷺ قال: «ثَلَاثَةٌ يَدْعُونَ فَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ: رَجُلٌ كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ سَيِّئَةُ الْخُلُقِ فَلَمْ يُطْلَقْهَا، وَرَجُلٌ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ مَالٌ فَلَمْ يُشَهِّدْ عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ آتَى سَفِيهًا مَالَهُ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ»<sup>(3)</sup>

وجه الدلالة في الحديث: أن الرسول ﷺ أخبر أن من ترك الإشهاد على ماله لم يستجب دعاؤه؛ بسبب معصية ترك الأمر بالإشهاد، وهذا دليل على وجوب الإشهاد، ولو كان ندبًا لما استحق صاحبه العقوبة.

ويناقش هذا الدليل من وجهين:

**الوجه الأول:** من جهة سند الحديث فهو مختلف في رفعه ووقفه، كما هو في تخريرجه - وقد نقل المناوي<sup>(5)</sup> عن الذهي<sup>(6)</sup> قوله في (تهدیب السنن للبيهقي): «هو مع نکارتہ إسناده

<sup>(1)</sup> ينظر: ابن حزم: المخل 7/225.

<sup>(2)</sup> هو عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار ابن حرب، أبو موسى، الأشعري، من قحطان: صحابي، من الشجاعان الولاة الفاتحين، وأحد الحكمين اللذين رضي بهما على معاوية بعد حرب صفين. ولد في زبيد (باليمين)، وتوفي بالكوفة سنة 44هـ، له 355 حديثاً. [الزرکلی: الأعلام 4/114. ابن سعد: الطبقات 4/105. ابن حجر: الإصابة 4/181]

<sup>(3)</sup> النساء: 5

<sup>(4)</sup> أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الشهادات، باب الاختيار في الإشهاد، رقم 21022، 10/146، وابن أبي شيبة في المصنف 3/559، والحاكم في المستدرك، كتاب التفسير، تفسير سورة النساء، رقم 3181، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجاه؛ لتوقيف أصحاب شعبة هذا الحديث على أبي موسى، وإنما أجمعوا على سند حديث شعبة بهذا الإسناد: «ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين» وقد اتفقا جميعاً على إخراجه، 2/331. وقال الذهي في "التلخيص": ولم يخرجاه؛ لأن الجمهور رواه عن شعبة موقوفاً ورفعه معاذ بن معاذ عنه.

<sup>(5)</sup> في فيض القدير شرح الجامع الصغير، ط 1، 1356، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، 3/336.

<sup>(6)</sup> هو محمد بن أحمد بن عثمان بن قيماز الذهي، شمس الدين، أبو عبد الله: الحافظ، المؤرخ، العالمة، المحقق. ترجمان الأصل، مولده بدمشق، توفي بها سنة 748 هـ. تصانيفه كبيرة مشهورة. [ابن حجر: الدرر الكامنة 5/66].

نظيف». وهذا يضعف الاستدلال به.

**الوجه الثاني:** أنه ليس في الحديث ما يدل على الوجوب، إنما فيه الدلالة على أن فاعل ذلك تارك للاحتياط في الإشهاد، بدليل اقترانه في الحديث بمن كانت له امرأة سيئة الخلق، ولم يطلقها، ولا خلاف أن طلاقها ليس بواجب، فدل ذلك على أن ما في الحديث على حكم واحد، وأنه من باب الاحتياط فقط<sup>(1)</sup>.

**3. من المعقول والمقاصد:** قالوا: إن في القول بالوجوب «نفيًا للحرج عن الدائن إذا طلب من مدينه الكتب، حتى لا يعد المدين ذلك من سوء الظن به؛ فإن في القوانين معذرة للمتعاملين... ومقصد الشريعة تنبيه أصحاب الحقوق حتى لا يتسلّلوا ثم يندموا، كما أن من مقاصدها دفع موجدة الغريم من توثيق دائه إذا علم أنه بأمر من الله، ومن مقاصدها قطع أسباب الخصم»<sup>(2)</sup>.

### **سبب الخلاف في المسألة:**

بين ابن رشد الجد -رحمه الله- سبب الخلاف في هذه المسألة فقال: «وأصل اختلافهم في هذا، اختلافهم في الأمر الوارد إذا ورد عارياً من القرائن: هل يحمل على الوجوب أو على الندب أو على الإباحة؟ إذ لا احتجاج بين أحد من أهل العلم أن الأمر قد يرد والمراد به الوجوب... فإذا ورد الأمر عارياً من القرائن التي تدل على الوجوب أو الندب أو الإباحة، فمن أهل العلم من قال إنها تحمل على الإباحة، ومنهم من قال إنها تحمل على الندب، ومنهم من قال تحمل على الوجوب، ومنهم من قال: يتوقف فيه ولا يحمل على ندب ولا وجوب؛ حتى يدل الدليل على المراد به.»<sup>(3)</sup>

### **المذهب المختار**

يظهر من خلال عرض أدلة المذهبين وما ورد عليها من مناقشات واعتراضات وإجابات أن المختار في مسألة توثيق الدين بالكتابة والإشهاد هو مذهب الجمهور القائلين باستحبابه ونديبه؛ وذلك لقوة أدلةتهم، وسلامتها من المعارض، وكذا ضعف أدلة المخالف، ومعارضة قوله لمقصد الشارع في التيسير على الناس في معاملاتهم وبيعهم وشرائهم.

<sup>(1)</sup> ينظر: الجصاص: أحكام القرآن / 206.

<sup>(2)</sup> ينظر: ابن عاشور: التحرير والتنوير / 100.

<sup>(3)</sup> المقدمات المهدات / 276.

#### **الفرع الرابع: حجية الكتابة في التوثيق**

إذا استند صاحب الحق إلى كتابة الدين بالخط المجرد دون الإشهاد عليه، فهل هذا الخط كاف في إثبات حقه عند الجحود، أم لا؟ اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين:

**المذهب الأول:** أن الكتابة المجردة تعتبر حجة في الإثبات، إذا كانت صحيحة النسبة إلى كاتبها، وبه قال جمهور العلماء من (الحنفية والمالكية، وهو رواية عند الحنابلة) <sup>(1)</sup>.

وأدلة هذا المذهب هي كالتالي:

##### **1- من الكتاب:**

أ. قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَانَتْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاقْتُلُوهُ﴾  
وجه الاستدلال بالآية: أن الله تعالى أمر في الآية بكتابة الدين مجرداً عن شيء آخر مقرون بها، فدل ذلك على أنها كافية وحدتها في التوثيق.

ويناقش هذا الاستدلال: بأن هذا قطع للآية عن كامل سياقها، وهذا لا يجوز؛ لأن الله تعالى عطف على الأمر بالكتابة الأمر بالإشهاد في الآية نفسها، فقال: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾؛ ولا معنى للإشهاد وحده إلا أن يكون مقروناً بالكتابة عند العقد.

ويجاب على هذا: بأن الأمر بالاستشهاد في الآية هو أمر منفصل زائد عن الأمر بالكتابة، «وهو غيره، وليس بياناً له؛ إذ لو كان بياناً لما افترن بالواو» <sup>(2)</sup>؛ ودليل أن الله بين كيفية الكتابة بعد الأمر بما بقوله: ﴿وَلَيَكُتبَ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلِمَهُ اللَّهُ فَلَيَكُتبَ وَلَيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلَيَتَقَرَّ اللَّهَ رَبُّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا﴾  
ولا معنى لهذا التفصيل في بيان كيفية الكتابة و اختيار الكاتب العدل لو لم يكن للكتاب حجة بنفسه؛ لأن «استكتاب الكاتب إنما ينفع بقراءة خطه» <sup>(3)</sup>.

<sup>(1)</sup> ينظر: ابن نجيم: البحر الرائق، 7/72. داماد أفندي: مجمع الأمور 2/192. علي حيدر: درر الحكم 4/158.  
ابن تيمية: مجموع الفتاوى، تحقيق: أنور الباز، عامر الحرار، ط 3، 1426 هـ / 2005 م، دار الوفاء، 31/326.

ابن قدامة: المغني 10/67، ابن القيم: الطرق الحكمية، ص 173. الموسوعة الفقهية الكويتية 21/121.

<sup>(2)</sup> ينظر: ابن عاشور: المصدر السابق، 3/105.

<sup>(3)</sup> ينظر: ابن عاشور: المصدر نفسه، 3/101.

ب. قوله تعالى: ﴿فَأَكَلَتْ يَكِيَّا مَلَوْا إِنَّ الْقَى إِلَى كِتَبٍ كَرِيمٍ إِنَّهُ مِنْ سَلَيْمَنَ وَإِنَّهُ إِسْمَرُ اللَّهُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ (٢٩-٣٠)<sup>(1)</sup>

وجه الدلالة في الآية: أن ملكة سباً أخبرت عن سليمان عليه السلام بأنه اعتمد على الكتابة في الإنذار والدعوة إلى الحق، وجعلها بمثابة كلامه، فدل ذلك على أن الكتابة يعتمد عليها في الاحتجاج، وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ، وقد جاء ما يوافقه في آية الدين<sup>(2)</sup>.

## 2- من السنة:

أ. حديث ابن عمر<sup>(3)</sup>: أن رسول الله ﷺ قال: «ما حَقٌّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، يَبِيتُ لَيَالِيَّنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ»<sup>(4)</sup>

وجه الاستدلال بالحديث: أنه ﷺ أرشد المسلمين إلى كتابة وصيته، فلو لم يجز الاعتماد على الخط لم تكن لكتابه وصية فائدة<sup>(5)</sup>.

ب. استدلوا بفعله ﷺ، فقد كان ﷺ «يبعث كتبه إلى الملوك وغيرهم<sup>(6)</sup>، وتقوم بها حجته، ولم يكن يشافه رسولاً بكتابه بضمونه فقط، ولا جرى هذا في مدة حياته ﷺ، بل يدفع الكتاب مختوماً، ويأمره بدفعه إلى المكتوب إليه، وهذا معلوم بالضرورة لأهل العلم بسيرته وأيامه»<sup>(7)</sup>.

## ونوقيش هذا الاستدلال من وجهين:

<sup>(1)</sup>- النمل: ٢٩ - ٣١

<sup>(2)</sup>- ينظر: صالح بن عثمان الهليل، مرجع سابق، ص 332، 333.

<sup>(3)</sup>- هو عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوى، أبو عبد الرحمن المكي، أسلم قديماً مع أبيه وهو صغير، واستصغر يوم أحد، وشهد الخندق وما بعدها، توفي سنة ثلاث وقيل سنة أربع وسبعين. ابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة ٤/١٨١، السيوطي: إسعاف المبطأ برحال الموطأ، ص 17.

<sup>(4)</sup>- متفق عليه: البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الوصايا، باب الوصايا وقول النبي ﷺ: «وصية الرجل مكتوبة عنده»، رقم 2738، ومسلم في الصحيح، كتاب الوصية، رقم 1627.

<sup>(5)</sup>- ينظر: ابن القيم: الطرق الحكيمية، ص 174.

<sup>(6)</sup>- ينظر في ذلك ما أخرجه البخاري في الجامع الصحيح، كتاب المغازي، باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر، حديث رقم 4424. الفتح (8/4).

<sup>(7)</sup>- ابن القيم: المصدر السابق، ص 174.

**الوجه الأول:** «لقائل أن يقول: إن مضمون الكتاب دعاؤهم إلى الإسلام، وذلك أمر قد اشتهر لثبوت المعجزة والقطع بصدقه فيما دعا إليه، فلم يلزمهم مجرد الخط، بل بمضمون الخط مقررونا بالتواتر السابق على الكتاب، فكان الكتاب كالذكرة والتوكيد في الإنذار»<sup>(1)</sup>.

**ورد على هذا الوجه:** بأن مقصود كتبه ﷺ للملوك إقامة الحجة عليهم بين يدي الله يوم يسألهم فيجحدون، سواء كانوا على علم بالدعوة أم لا، وإذا كان هذا وارد في مقام الدعوة والرسالة، فهو في إثبات الديون من باب أولى.

**الوجه الثاني:** أن حامل الكتاب قد يحتمل أن يكون اطلع على ما فيه وأمر بتبلیغه، فيكون الاعتماد إذن على الإشهاد لا على مجرد الكتابة<sup>(2)</sup>.

**ورد هذا الوجه:** بأن النبي ﷺ كتب إلى الملوك، ولم ينقل أنه أشهد أحداً على كتابه، ولم يكن يشافه رسولاً بكتابه بمضمونه قط، ولا جرى هذا في مدة حياته ﷺ، بل يدفع الكتاب محتوماً، ويأمره بدفعه إلى المكتوب إليه، فاحتمال الاطلاع على الكتاب بعيد<sup>(3)</sup>.

### 3- من القياس:

قالوا: إن الكتابة تدل على المقصود، فهي كاللفظ في اعتبار الحكم بها، وترتب المقتضي عليها، فدل هذا على الكتابة المجردة يثبت بها الحكم كما يثبت باللفظ.

**المذهب الثاني:** لا حجة في الكتابة المجردة، بل لا بد من اقترانها بالإشهاد، وإليه ذهب أبو حنيفة<sup>(4)</sup>، والشافعية<sup>(5)</sup>،

وهو قول مالك<sup>(6)</sup>، ورواية عن أحمد<sup>(7)</sup> - رحمهم الله جميعاً -

<sup>(1)</sup>- ينظر: ابن حجر: فتح الباري 13/145.

<sup>(2)</sup>- ينظر: ابن حجر: نفسه 13/145.

<sup>(3)</sup>- ينظر: ابن حجر: نفسه 13/145. ابن القيم: المصدر السابق، ص 174.

<sup>(4)</sup>- ينظر: ابن نعيم: البحر الرائق، 7/72. ابن عابدين: حاشية رد المحتار 5/435.

<sup>(5)</sup>- ينظر: الرافعى: العزيز شرح الوجيز 12/488، الجوابين: نهاية المطلب في دراسة المذهب، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، ط 1، 1428 هـ، 2007م، دار المنهاج، جدة، 18/495. ابن حجر: فتح الباري 13/145.

<sup>(6)</sup>- ينظر: المواق: الناج والإكليل لمختصر خليل، ط 1، 1416 هـ/1994 م، دار الكتب العلمية، بيروت، 148/8، القاضي عبد الوهاب: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تحقيق: الحبيب بن طاهر، ط 1، 1420 هـ/1999 م دار ابن حزم، 958/2. ابن فرحون: تبصرة الحكماء في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ط 1، 1406 هـ، 1986 م، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 27/2.

<sup>(7)</sup>- ينظر: ابن قدامة: الكافي في فقه الإمام أحمد، ط 1، 1414 هـ - 1994 م، دار الكتب العلمية، بيروت 242/4، ابن القيم: الطرق الحكمية، ص 173.

وأدلة هذا المذهب كالتالي:

1- من السنة: حديث الأشعث بن قيس<sup>(1)</sup> قال: «...كانت بيبي وبن رجل خصومة في بئر، فاختصمنا إلى رسول الله ﷺ، فقال رسول الله: «شاهداك أو يمينه»، قلت: إنه إذاً يخلف ولا يالي، فقال رسول الله ﷺ: «من حلف على يمين يستحق بها مالاً، وهو فيها فاجر، لقي الله وهو عليه غضبان»<sup>(2)</sup>

وجه الاستدلال بالحديث: أنه ﷺ قصر الحكم في هذه الحادثة على الشاهدين دون الكتابة، فدل ذلك على عدم اعتبارها في الإثبات، ولو كانت كذلك لذكرها ﷺ.

وأجيب عن هذا الاستدلال: «بأن المراد بقوله ﷺ: «شاهداك»: أي بيتك، سواء كانت رجلين، أو رجلا وامرأتين، أو رجلا ويدين الطالب، وإنما خص الشاهدين بالذكر؛ لأنه الأكثر الأغلب، فالمعني شاهداك أو ما يقوم مقامهما، ولو لزم من ذلك رد الشاهد واليمين لكونه لم يذكر، للزم رد الشاهد والمرأتين لكونه لم يذكر، فوضاح التأويل المذكور، والملجئ إليه ثبوت الخبر باعتبار الشاهد واليمين، فدل على أن ظاهر لفظ الشاهدين غير مراد، بل المراد هو أو ما يقوم مقامه»<sup>(3)</sup> من البيانات والحجج، ومن جملتها الكتابة، فهي داخلة في معنى الحديث.

2- من المعقول: قالوا: إن الخطوط تتشابه، فالخط يشبه الخط، والكتاب قد يفتعل، ويجري فيه الاحتيال والتزوير، فقد رأينا كثيراً من الناس تتحاكي خطوطهم، وعلى هذا الخذور لا يجوز الاعتماد على الكتابة والخط المجرد في الإثبات، بل لا بد من الاحتياط<sup>(4)</sup>.

مناقشة لهذا الدليل: إن تقدير حصول الاشتباه بين الخطوط ما هو إلا كالاشتباه الحال في الصور، والأصوات، «وقد جعل الله سبحانه خط كل كاتب ما يتميز به عن خط غيره، كتمييز صورته وصوته عن صورته وصوته، والناس يشهدون شهادة – لا يستردون فيها

<sup>(1)</sup>- هو الأشعث بن قيس بن معدى كرب، أبو محمد، الكندي، أمير كندة في الجاهلية والإسلام، كانت إقامته في حضرة النبي، شهد اليرموك والقادسية والمداين، وروى له البخاري ومسلم تسعة أحاديث، (ت 40 هـ). [ابن عبد البر: الاستيعاب 1/133. وابن الأثير: أسد الغابة 1/118. الزركلي: الأعلام 1/332]

<sup>(2)</sup>- أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الرهن، باب إذا اختلف الراهن والمرthen ونحوه، فالبينة على المدعى، واليمين على المدعى عليه، رقم 2515، الفتح (5/146)، ومسلم في صحيحه، باب وعيد من اقطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، رقم 220 - (138)، شرح النووي (2/158)

<sup>(3)</sup>- ابن حجر: الفتح 5/283.

<sup>(4)</sup>- ينظر: الكاساني: بداع الصنائع 6/273. المغني 10/84، المطيعي: تكميلة المجموع شرح المهدب 20/164.

— أن هذا خط فلان، وإن جازت محاكاته ومشابكته، فلا بد من فرق، وهذا أمر يختص بالخط العربي، ووقوع الاشتباه والمحاكاة لو كان مانعاً لمنع من الشهادة على الخط عند معاينته إذا غاب عنه، لجواز المحاكاة، ثم إن الأدلة المتضافة — التي تقرب من القطع — دلت على قبول شهادة الأعمى فيما طريقه السمع إذا عرف الصوت، مع أن تشابه الأصوات — إن لم يكن أعظم من تشابه الخطوط — فليس دونه<sup>(1)</sup>. ثم إنه لو أوقفنا العمل بالخط بناء على احتماله للتزوير لتعطلت مصالح الناس، ولاختل نظام التعامل بينهم، ولاسيما التجار منهم، ومن ثم وجوب العمل به رعاية لصالح الناس، ودرءاً للضرر عنهم بقدر الاستطاعة<sup>(2)</sup>.

### **المذهب المختار**

المختار في المسألة مذهب القائلين بحجية الكتابة المجردة عن الإشهاد، واعتبارها في توثيق المعاملات والديون؛ وذلك لقوتها مستندتهم في ذلك مقارنة بمستند القائلين بالمنع، سواء في ذلك الأدلة النصية والفعلية، أو الأدلة المقصادية الحاجية؛ فإن ظاهر النصوص، قوله و فعله ﷺ حجة في المسألة، إضافة إلى ما توبيده مقاصد الشرع من التيسير على الناس، ورفع الحرج عنهم فيما يحتاجون له، وما من شك أن الناس في جميع الأعصار والأمسكار يتبعون، ويتعاملون فيما بينهم، ويحتاج بعضهم لما في يد الآخر، ولو أرمناهم في كل معاملة يكتبونها فيما بينهم أن يشهدوا عليها عند الاكتتاب، لوقعوا في ضيق وحرج وعسر، فالشهود لا يتيسرون في كل حين، وخصوصاً — في عصرنا اليوم — حيث تعقد كثير من العقود والصفقات بوسائل اتصالية حديثة متطرفة، يكون فيها العقدان متبعدين عن بعضهما البعض، فيجري العقد بينهما عن طريق الافتتاب والراسلة، ويندر أن يكون ذلك بحضور الشهود، بل ربما لا معنى لحضورهما في مثل ذلك، ولو ألزمنا بالإشهاد في كل وثيقة عقد من هذه العقود، لتعطلت مصالح الناس وحالاتهم؛ ومن ثمة قرر الفقهاء<sup>(3)</sup> أن «الكتاب من الغائب كالخطاب من الحاضر»، وأن «أن الكتاب من نأى كالخطاب من دنا»، وأن "الكتاب أحد اللسانين"؛ فلأجل هذا يُقال بحجية الكتابة المجردة عن الإشهاد، لكن بشرط الاحتياط حتى لا نقع فيما خاف منه المانعون من التزوير والاحتياط.

<sup>(1)</sup> ابن القيم: المصدر السابق، ص 175.

<sup>(2)</sup> ينظر: صالح بن عثمان الهليل، مرجع سابق، ص 340.

<sup>(3)</sup> ينظر: ابن الهمام: فتح القيدير 254/6، السرخسي: المبسوط 16/5، ابن نحيم: الأشيه والنظائر، ص 292.

## **الفرع الخامس: بعض الوثائق والمستندات الخطية المعاصرة**

يراد بالمستندات الخطية: كل كتابة من شأنها إثبات حق أو نفيه بشكل صريح، ولفظ المستندات يراد به لفظ الحجج الخطية أو الأدلة الكتابية، أو المحررات<sup>(1)</sup>.

ومن بين تلك المستندات الخطية التي ظهرت في العصر الحديث ما يسمى بالأوراق التجارية<sup>(2)</sup>: كالكمبيالة، والشيك، والسند. وسنبحث هذه الأنواع الثلاثة باعتبارها وثائق كتابية معاصرة لحفظ الديون والحقوق. وهذا ما قرره مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السابع بمدحہ في المملكة العربية السعودية من 7-12 ذي القعده 1412 هـ الموافق 9-14 أيار (مايو) 1992م، وما جاء في قراره:

**"ثانياً: الأوراق التجارية (الشيكات - السندات لأمر - سندات السحب) من أنواع التوثيق المشروع للدين بالكتابة»<sup>(3)</sup>.**

### **البند الأول: الكمبیالة**

#### **أولاً: تعريف الكمبیالة**

هي عبارة عن محرر مكتوب وفق شكليات معينة حددتها القانون، يتضمن أمراً من شخص هو الساحب إلى المسحوب عليه بدفع مبلغ معين من النقود لإذن المستفيد المعين، أو لحامله<sup>(4)</sup>.

**وأطراف التعامل بالكمبيالة ثلاثة:**

**الساحب:** أو (المحيل) وهو الدائن الذي يسحب الكمبیالة، ويأمر بدفع مبلغ معين.

**المسحوب عليه:** أو (المحال عليه) وهو المدين المكلف بالدفع.

**المستفيد:** أو (المحال) وهو الشخص الذي تسحب لأمره الكمبیالة، وتدفع له قيمتها في

<sup>(1)</sup> - ينظر: صالح بن عثمان الهليل، مرجع سابق، ص 345.

<sup>(2)</sup> - تطلق الأوراق التجارية في القوانين التجارية المعروفة في البلاد العربية على عدد من الوثائق المكتوبة وفق اشتراطات شكلية، تتضمن تعهداً، أو أمراً بدفع مقدار من النقود عند الإطلاق على الوثيقة، أو في موعد معين، أو قابل للتعين".

ينظر: محمد أحمد سراج، الأوراق التجارية في الشريعة الإسلامية، ط 1988م، دار الثقافة، القاهرة، ص 43.

<sup>(3)</sup> - ينظر: قرار رقم: 64 (7/2) مجلة المجمع (ع 6، ج 1 ص 193، وع 7، ج 2 ص 9).

<sup>(4)</sup> - محمد أحمد سراج، الأوراق التجارية في الشريعة الإسلامية، ص 43، 44.

تاريخ الاستحقاق<sup>(1)</sup>.

### **ثانياً: حجية الكمبيالة في التوثيق**

تعتبر الكمبيالة إحدى الوسائل المشروعة في توثيق الديون - كما قرر العلماء - فبعد توقيعها من المسحوب عليه، وتحديد تاريخ استحقاقها، تكون أدلة وفاء، وهي تمثل بذلك سنداً بดین على الجهة التي أصدرتها<sup>(2)</sup>.

ويكثر استعمال هذا النوع من الوثائق بين التجار، وخصوصاً المعاملين ببيع التقسيط، حيث تجد كثيراً منهم يحتفظ بمجموعة من نماذج هذه الوثيقة المعدة مسبقاً، لكي تلأ بياناتها من قبل المشتري عند شرائه بضاعة يتفق على دفع ثمنها على أقساط، كما يستعملها أيضاً المعاملون بالدين، حيث يطلب الدائن من المدين تحرير كمبيالة، يتعهد بموجبها الوفاء بالملبغ الذي استدانه في الأجل المعين، أي عند حلول الدين<sup>(3)</sup>.

### **البند الثاني: الشيك**

#### **أولاً: تعريف الشيك**

هو عبارة عن محرر مكتوب، وفق قيود شكلية حددتها القوانين، يتضمن أمراً من الساحب إلى المسحوب عليه بدفع مقدار من النقود إلى المستفيد بمجرد الإطلاع.

وأطراfe كما تبين من التعريف ثلاثة:

**الساحب:** وهو الشخص الذي يأمر بالدفع، ويوقع الشيك، أي هو صاحب الأموال المودعة في البنك.

**المسحوب عليه:** وهو البنك الذي يقوم بدفع قيمة الشيك.

**المستفيد:** الشخص الذي يقبض قيمة الشيك من البنك.

والملاحظ أن الشيك يتفق مع الكمبيالة في الأطراف الثلاثة، إلا أنها يختلفان في أن المسحوب عليه في الشيك يكون مصرفًا من المصارف غالباً، وفي استحقاق أداء قيمة الشيك

<sup>(1)</sup> ينظر: خالد محمد تربان، بيع الدين أحکامه وتطبيقاته المعاصرة، ط1424هـ/2003م، دار البيان العربي، الأزهر، دار الكتب العلمية، بيروت، ص111.

<sup>(2)</sup> ينظر: خالد محمد تربان، المرجع السابق، ص112.

<sup>(3)</sup> ينظر: محمد عثمان شير: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص241.

عند الاطلاع<sup>(1)</sup>.

### **ثانياً: حجية الشيك في التوثيق:**

يعتبر الشيك وثيقة إبراء كاملة يتعامل بها الأفراد، والمؤسسات والمصارف بثقة واطمئنان، وهو مال حكمي، يعتبر قبضه بمثابة قبض النقد كاملاً، فهو يساوي قيمته تماماً، وعلى هذا فإن الشيك يمثل وثيقة دين على ساحبه، وهو بهذا يعد وسيلة من وسائل حفظ الأموال وحمايتها من الجحود والسرقة والضياع.

وما يزيد في حجية الشيك وقوته واطمئنانه هو حماية الدولة له، بوضع القوانين والعقوبات الجنائية الجرمة لتزويره، والتلاعب به، أو تحريره دون رصيد<sup>(2)</sup>.

### **البند الثالث: السند**

**تعريفه:** السند الإذني أو (السنن لأمر) هو: "محرر مكتوب وفق أوضاع شكلية محددة قانوناً، يتضمن تعهد محرره بدفع مقدار نقدي للمستفيد عند الاطلاع أو في الموعد المحدد"<sup>(3)</sup>.

فالسنن الإذني ورقة تجارية تتضمن طرفين:

**الأول:** المحرر أو المدين: الذي تعهد بدفع المبلغ المحدد في تاريخ معين.

**الثاني:** المستفيد أو الدائن: وهو حامل السنن الذي يستحق المبلغ.

وسمى بالسنن الإذني لقابليته للتحويل دون رضا محرره.

ويشتمل السند على البيانات التالية:

1. عبارة سند لإذن أو لأمر مكتوب في متن السند.

2. تعهد غير معلق على شرط بوفاء مبلغ معين من النقود يكتب بالأرقام والحراف.

3. يحدد في السنن مكان الوفاء، واسم من يجب الوفاء له، وتاريخ إنشاء السنن ومكان

إنشائه<sup>(4)</sup>.

<sup>(1)</sup> ينظر: محمد أحمد سراج، مرجع سابق، ص45.

<sup>(2)</sup> ينظر: خالد محمد تربان، المرجع السابق، ص107، 108.

<sup>(3)</sup> محمد أحمد سراج، مرجع سابق، ص45.

<sup>(4)</sup> ينظر: محمد عثمان شير: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص242.

#### **البند الرابع: وظيفة الأوراق التجارية في حماية الديون**

تؤدي الأوراق التجارية - باعتبارها إحدى طرق كتابة الديون - مهمة نقل النقود بين الأقاليم والبلدان نقلًا اعتباريًّا - في الغالب - على أساس المقاصلة في التزامات التبادل التجاري بين الإقليمين؛ وذلك خفضًا لتكلفة النقل من جهة، وتجنبًا لمخاطر السرقة، والضياع التي يحرص التجار بكل الوسائل على تجنبها، تحريًّا للدقة في الوفاء بالتزاماتهم، وحفظًا لأموالهم<sup>(1)</sup>.

#### **المطلب الثاني: توثيق الدين بالإشهاد**

التوثيق بالشهادة من أهم الوسائل التي قررها الشريعة لحفظ ديون الناس وحقوقهم من الجحود والإنكار، وهي من أقدم الأدلة المستعملة في الإثبات، لذلك سنبحث في ما يلي حقيقة الشهادة، ومشروعيتها في توثيق الدين، وكذا نصاب الشهادة على المال وفق الفروع الآتية:

##### **الفرع الأول: حقيقة الشهادة**

##### **البند الأول: الشهادة في اللغة**

تأتي الشهادة في اللغة لمعان عدة منها<sup>(2)</sup>: الخبر القاطع، والحضور، والمعاينة، والعالنية، والقسم، والإقرار، وكلمة التوحيد، والموت في سبيل الله، قال ابن فارس في مادة "شهد": «الشين والهاء والدال أصل يدل على حضور وعلم وإعلام، لا يخرج شيء من فروعه عن الذي ذكرناه»<sup>(3)</sup>.

- فالشهادة بمعنى الحضور: يقال: شهدت المجلس، أي: حضرته، فأنا شاهد وشهيد

أيضاً، وعليه قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيَصُمِّمْ﴾<sup>(4)</sup> «أي من كان حاضرًا في الشهر مقيماً غير مسافر فليصم»<sup>(5)</sup>.

- وتأتي بمعنى المعاينة: وهي الاطلاع على الشيء عيانًا، يقال: شهد بكذا إذا أخبر به وشهد كذا إذا حضره، أو عاينه إلى غير ذلك، وفي "المفردات": «والشهادة»: قول صادر عن

<sup>(1)</sup> محمد أحمد سراج، مرجع سابق، ص 48.

<sup>(2)</sup> ينظر: ابن منظور: لسان العرب، باب الدال، فصل الشين 3/238، الريبيدي: تاج العروس، 8/252، الفيومي: المصباح المنير، مادة "شهد"، 1/324، ابن فارس: مقاييس اللغة، 3/221. الراغب الأصفهاني: المفردات في غريب القرآن، ص 465.

<sup>(3)</sup> مقاييس اللغة، 3/221.

<sup>(4)</sup> البقرة: 185.

<sup>(5)</sup> الفيومي، المصباح المنير، مادة "شهد"، 1/324.

علم حصل بمشاهدة بصيرة أو بصر»<sup>(1)</sup>، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَجَعَلُوا الْمَلِئَكَةَ الَّذِينَ هُمْ عَنِ الدِّينِ إِنَّا أَشَهِدُوا خَلْقَهُمْ سَتُكَتبُ شَهَادَتُهُمْ وَيَسْأَلُونَ ﴾<sup>(2)</sup>.

جاء في "المفردات" أيضاً: قوله: «((أشهدوا خلقهم)) يعني مشاهدة البصر، ثم قال: ((ستكتب شهادتهم)), تبيهاً أن الشهادة تكون عن شهود»<sup>(3)</sup>.

- ومن الشهادة بمعنى الخبر القاطع: نحو قوله تعالى: ﴿ وَمَا شَهَدْنَا إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا ﴾<sup>(4)</sup> أي: ما أخبرنا»<sup>(5)</sup>.

- وتأتي بمعنى الإقرار، نحو قوله تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمَرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَهِيدِينَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ بِالْكُفُرِ ﴾<sup>(6)</sup>، أي: مقرّين.

- ومن الشهادة بمعنى القسم أو اليمين: قوله تعالى: ﴿ فَشَهَدَهُ أَحَدُهُمْ أَرَبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴾<sup>(7)</sup>. و«الشهادة معناها اليمين هاهنا»<sup>(8)</sup>.

## البند الثاني: الشهادة في الاصطلاح

عرف الفقهاء الشهادة بتعريفات مختلفة تبعاً لاختلافهم في الأحكام المتعلقة بها، ونورد بعضها حسب كل مذهب كالتالي:

1- عند الحنفية: هي «إخبار صدق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء»<sup>(9)</sup>.

2- عند المالكية: «إخبار عدل حاكماً بما علم ولو بأمر عام ليحكم بمقتضاه»<sup>(10)</sup>.

<sup>(1)</sup>- الراغب الأصفهاني: المفردات في غريب القرآن، ص 465.

<sup>(2)</sup>- الزخرف: ١٩.

<sup>(3)</sup>- الراغب الأصفهاني: المصدر نفسه، ص 465.

<sup>(4)</sup>- يوسف: ٨١.

<sup>(5)</sup>- الراغب الأصفهاني: المصدر نفسه، ص 466.

<sup>(6)</sup>- التوبه: ١٧.

<sup>(7)</sup>- النور: ٦.

<sup>(8)</sup>- ابن منظور: لسان العرب، 3/240.

<sup>(9)</sup>- ابن الهمام: فتح القدير 7/364. الحسكفي، الدر المختار مع الحاشية 5/461. الفتاوى الهندية 3/450.

<sup>(10)</sup>- الدردير: الشرح الصغير مع حاشية الصاوي، دار المعرف، دن، دط.4/237. الشرح الكبير مع الدسوقي 4/164.

## **الفصل الأول: الأساليب الوقائية لدرء تغافر المديونية — المبحث الأول: أساليب درء إنكار المديونية**

3- وعند الشافعية: «إختار بحق للغير على الغير بلفظ أشهد»<sup>(1)</sup>.

4- وعند الحنابلة بأنها: الإخبار بما علّمه بلفظ أشهد أو شهدت<sup>(2)</sup>.

ويلاحظ على هذه التعريف على أنها:

أ- اتفقت على أن الشهادة هي عبارة عن "إخبار" عن أمر ماض وقع حقيقة، ومعنى ذلك أنها ليست إنشاء.

ب- ما يؤخذ على هذه التعريف - عموماً - أنها تضمنت ذكر شروط الشهادة، كتقيدهم للفظ الشهادة بـ"أشهد" أو شهدت، أو تقيد كون الإخبار بالشهادة في "مجلس القضاء"، أو عند "الحاكم"، والتعريف إنما هو لبيان الحقيقة التي تميز المعرف من غيره، فلا يدخل فيه الشرط.

ج- انفرد الحنفية بقيد "الصدق" في خبر الشهادة؛ لإخراج الأخبار الكاذبة، وهو ما عبرت عنه المذاهب الأخرى بـ"الحق"، كما هو عند الشافعية، أو بـ"ما علم" كما هو عند المالكية والحنابلة؛ إذ المقصود بالعلم: إخبار ناشئ عن يقين لا عن ظن أو شك.

د- انفرد المالكية بقيد الإخبار بـ"أمر عام"، وهو قيد للمبالغة للتتبّيّه على عدم التخصيص بالأمر الجزئي، ومثاله عندهم: "إعلان العدول برؤيتهم الشهر"<sup>(3)</sup>، وهذا القيد سكتت عنه التعريف الأخرى.

هـ- تعريف المالكية غير مانع من دخول الإقرار والدعوى فيه، فالإقرار: «إخبار الشخص بحق لغيره على نفسه، والدعوى: إخبار الشخص بحق لنفسه على غيره»<sup>(4)</sup>، وهذا كلّه يحتمله تعريف المالكية، ومن شروط التعريف الجمع والمنع.

والمحتمل من التعريفات أن يقال: الشهادة هي: «إختار عدل لإثبات حق لغيره على غيره بلفظ الشهادة في مجلس القضاء». وهو تعريف قريب من تعريف الحنفية، مضاد إليه بعض القيود التي تميز الشهادة عن الألفاظ ذات الصلة بها كالإقرار، والدعوى. ونشير هنا إلى

<sup>(1)</sup>- قليوبي: حاشية قليوبي مع عميرة على شرح المنهاج 319/4.

<sup>(2)</sup>- الشيباني: نيل المأرب بشرح دليل الطالب تحقيق: محمد سليمان الأشقر، ط1، 1403 هـ/1983م، مكتبة الفلاح، الكويت، 470/2.

<sup>(3)</sup>- ينظر: الدردير: الشرح الصغير مع حاشية الصاوي 237/4.

<sup>(4)</sup>- ينظر: الزحيلي: وسائل الإثبات (مراجع سابق) ص 105.

## **الفصل الأول: الأساليب الوقائية لدرء تعذر المديونية — المبحث الأول: أساليب درء إنكار المديونية**

أنه من تسميات الشهادة عند الفقهاء لفظ "البينة"<sup>(1)</sup>، وسميت بذلك؛ لأنها تبين ما التبس، وتكشف الحق في ما اختلف فيه.

### **الفرع الثاني: مشروعية توثيق الدين الشهادة**

ثبتت مشروعية التوثيق بالشهادة بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

#### **1- أما الكتاب:**

أ. قوله تعالى: ﴿ وَأَسْتَشِهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأٌ كَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشَّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتَذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا أُخْرَىٰ وَلَا يَأْبَ الشَّهَدَاءِ إِذَا مَا دُعُوا ﴾<sup>(2)</sup>، وقوله تعالى: ﴿ وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَأْعَثُمْ ﴾

وجه الدلالة: أن الشارع الحكيم احتاط للديون، «فأمر سبحانه وتعالى بكتابتها، ولم يكتف بذلك، بل أمر بالإشهاد عليها حتى لا تتعرض للضياع، ودعا المتداينين إلى أن يطلبوا شهوداً عدواً يشهدون عند كتابة الدين، توثيقاً للدين، وتوثيقاً للكتابة»<sup>(3)</sup>.

ب. قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَدَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ مَأْثُمٌ قَلْبُهُ وَاللهُ يَعْلَمُ عَلِيهِمْ ﴾<sup>(4)</sup>

وجه الدلالة: أن الآية تفید النهي عن كتمان الشهادة، والنهي عن الشيء أمر بضده – كما تقرر في الأصول – فهو أمر بأداء الشهادة، وترتيب الإثم بعد ذلك على الكاتم يقوی هذا المفهوم.

#### **2- وأما السنة: فأحاديث كثيرة منها:**

أ. حديث الأشعث بن قيس قال: «..كانت بيني وبين رجل خصومة في بئر، فاختصمنا إلى رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «شاهداك أو يمينه»، قلت: إنه إذا يخلف ولا يالي،

<sup>(1)</sup>- ينظر في معنى البينة كلام ابن القيم في إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام، ط 1، 1411هـ - 1991م، دار الكتب العلمية، بيروت، (1/71) فقد فصل فيها تفصيلاً.

<sup>(2)</sup>- البقرة: ٢٨٢

<sup>(3)</sup>- أبو زهرة، زهرة التفاسير، دار الفكر العربي، 2/1071.

<sup>(4)</sup>- البقرة: ٢٨٣

## **الفصل الأول: الأساليب الوقائية لدرء تغافر المديونية — المبحث الأول: أساليب درء إنكار المديونية**

فقال رسول الله ﷺ: «من حلف على عين يستحق بها مالا، وهو فيها فاجر، لقي الله وهو عليه غضبان»<sup>(1)</sup>

بـ. حديث عمرو بن شعيب<sup>(2)</sup>، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ قال في خطبته: «البينة على المدعى، واليمين على المدعى عليه»<sup>(3)</sup>

والمراد به: أن عليه بيان ما يصح دعواه ليحكم له، والشاهدان من البينة<sup>(4)</sup>، وقد بوب الإمام البخاري في كتاب الشهادات بهذا الحديث فقال: «باب ما جاء في البينة على المدعى»<sup>(5)</sup>، وذكر فيه آية الدين والإشهاد السابقة.

جـ. حديث زيد بن خالد الجهمي<sup>(6)</sup>، أن النبي ﷺ قال: «ألا أُخْبِرُكُمْ بِحَيْثِ الشُّهَدَاءِ الَّذِي يُأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا»<sup>(7)</sup>

3- وأما الإجماع: فقد انعقد الإجماع على مشروعيتها لإثبات الدعاوى<sup>(8)</sup>.

4- أما المعقول: فلأن في الشهادة إحياء حقوق الناس، وصون العقود عن التجاحد، وحفظ الأموال على أربابها<sup>(9)</sup>.

<sup>(1)</sup>- تقدم تخریجه في ص 72.

<sup>(2)</sup>- هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص صدوق من الخامسة مات سنة ثمان عشرة ومائة" ابن حجر: تقریب التهذیب (737/1)، تحقیق مصطفی عبد القادر عطا، ط 2، 1415 هـ، دار الكتب العلمیة، بيروت، لبنان. عمر بن شاهین: تاریخ أسماء الثقات (151/1)، تحقیق صبحی السامرائی، ط 1، 1404 هـ، 1984 م، الدار السلفیة، الكويت.

<sup>(3)</sup>- أخرجه الدارقطنی في سننه 276/5، والترمذی في سننه، أبواب الأحكام، باب ما جاء في أن البينة على المدعى، واليمین على المدعى عليه، رقم 1341، وقال: هذا حديث في إسناده مقال و محمد بن عبید اللہ العرزی یضعف في الحديث من قبل حفظه، ضعفه ابن المبارك، وغيره 618/3. والبیهقی في السنن الکبری بسنده عن ابن عباس، وقال: "قال أبو القاسم لم یروه عن سفیان إلا الغریاب" 252/10.

<sup>(4)</sup>- ابن القیم: الطرق الحکمية، ص 11.

<sup>(5)</sup>- ینظر الصحیح مع الفتح 5/284.

<sup>(6)</sup>- هو زید بن خالد الجھمی (ت 78 هـ): صحابی، شهد الحدبیة، وكان معه لواء جھینة يوم الفتح، له 81 حدیثا، توفي في المدينة عن 85 سنة. [ابن عبد البر: الاستیعاب 2/549. والزرکلی: الأعلام 3/58]

<sup>(7)</sup>- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأقضیة، باب بيان حیر الشهود، رقم 19-1719 (17/12) النوی

<sup>(8)</sup>- ینظر: ابن قدامة: المغایر، 10/128، بھاء الدین المقدسی: العدة شرح العمدة، ص 681.

<sup>(9)</sup>- ینظر: ابن مودود: الاختیار لتعلیل المختار 2/139. ابن قدامة: المغایر، 10/128، بھاء الدین المقدسی: العدة شرح العمدة، ص 681.

### **الفرع الثالث: العدد في الشهادة على المال**

اتفق الفقهاء<sup>(1)</sup> على مشروعية توثيق الديون والحقوق بشهادة رجلين أو بشهادة رجل وامرأتين، وأن ذلك حجة شرعية يثبت بها المشهود عليه لصاحبها، ولا تتوقف على شيء آخر، قال القرافي: «ما علمت عندنا، ولا عند غيرنا خلافاً في قبول شهادة شاهدين مسلمين عدلين في الدماء والديون»<sup>(2)</sup>. وقال ابن رشد<sup>(3)</sup>: «وأتفقوا على أنه ثبت الأموال بشاهد عدل ذكر

وامرأتين»<sup>(4)</sup>. وقد نص الله تعالى على ذلك في كتابه، بقوله سبحانه: ﴿ وَأَسْتَشِهِدُوا شَهِيدَيْنَ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَأُمَّةٌ كَانَ مِمَّنْ تَرَضَوْنَ مِنَ الشَّهَادَةِ أَنْ تَضَلَّ إِحْدَادُهُمَا فَتَذَكَّرِ إِحْدَادُهُمَا الْأُخْرَى ﴾<sup>(5)</sup> فالآية صريحة واضحة في الدلالة على ذلك.

واختلفوا في ثبوت الحق بالشاهد واليمين، وذلك إذا كان الشاهد واحد، وتعدى على المدعى إقامة شاهد ثان لتكميل نصاب الشهادة، فيكلفه القاضي أن يحلف على حقه، ويقوم هذا اليمين مقام الشاهد الثاني، فهل يثبت المال للمدعى بيمينه مع الشاهد؟ في ذلك مذهبان للعلماء:

**المذهب الأول:** أن القضاء بالشاهد واليمين مشروع وجائز، يثبت به المال، وإليه ذهب (المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية والزيدية)<sup>(6)</sup>.

واستدلوا على ذلك بأدلة هي كالتالي:

<sup>(1)</sup> ابن قدامة: المغني، 133/10.

<sup>(2)</sup> الفروق 4/86.

<sup>(3)</sup> ابن رشد: محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد الشهير بالحفيد، الإمام العلامة القاضي أبو الوليد القرطبي المالكي، له مصنفات كثيرة في الحديث والفقه والحكمة والطبع نحو مائة مصنف.ت 595. ينظر: مختلف: شجرة النور الزركية، ص 146، الذهبي: سير أعلام النبلاء 21/307، ابن العماد: شذرات الذهب 4/367.

<sup>(4)</sup> بداية المجتهد 4/248. ابن قدامة: المغني، 133/10.

<sup>(5)</sup> البقرة: 282

<sup>(6)</sup> ينظر: مالك: الموطأ، ص 422. مياره: الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكماء، ط دار المعرفة 1/74. ابن فرحون: تبصرة الحكماء 1/325. الماوردي: الحاوي الكبير 17/68. ابن قدامة: الكافي 4/240. ابن حزم: المخلوي 8/489. الشوكاني: السيل الجرار، ص 771.

## **الفصل الأول: الأساليب الوقائية لدرء تغفر المديونية — المبحث الأول: أساليب درء إنكار المديونية**

1- من السنة: عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ، قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ»<sup>(1)</sup>، وفي رواية عن ابن عباس رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدًا»<sup>(2)</sup>

وجه الدلالة من الحديث: أن هذا نص صريح في محل التزاع، فهذا فعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ دليل على الجواز، وهو تشريع لأمته<sup>(3)</sup>.

المناقشة: نقاش الاستدلال بهذا الحديث من وجوهه:

الوجه الأول: أن هذا الحديث قد دخله الضعف الذي لا يقوم به معه حجة؛ لأن في سنته سيف بن سليمان<sup>(4)</sup>، وهو ضعيف؛ والحديث أيضاً فيه انقطاع؛ لأن عمرو بن دينار<sup>(5)</sup> لم يسمعه من ابن عباس رضي الله عنه<sup>(6)</sup>، فقد قال الطحاوي<sup>(7)</sup>: «وأما حديث ابن عباس فمنكر؛ لأن قيس بن سعد<sup>(8)</sup> لا نعلمه يحدث عن عمرو بن دينار بشيء، فكيف يحتاجون به في مثل هذا؟»<sup>(9)</sup>.

<sup>(1)</sup>- أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأقضية، باب القضاء باليمن والشاهد، رقم 3610، 462/5، والترمذى في سننه، أبواب الأحكام، باب ما جاء في اليمين مع الشاهد، رقم 1343، 619/3، والنمسائى في السنن الكبرى، كتاب القضاء، باب الحكم باليمن مع الشاهد الواحد 435/5، وابن ماجه في سننه، أبواب الأحكام، باب القضاء بالشاهد واليمين، رقم 2368، 453/3، والدارقطنى في سننه 5/380، ومالك في الموطأ، كتاب الأقضية، باب القضاء باليمن مع الشاهد، ص 421 وابن حبان: صحيح ابن حبان 11/462.

<sup>(2)</sup>- أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الأقضية، باب القضاء باليمن والشاهد، رقم 3-1712 (4/12) شرح النووي

<sup>(3)</sup>- ينظر النووي: شرح مسلم 12/4، ابن فرحون: تبصرة الحكماء 1/325.

<sup>(4)</sup>- هو سيف بن سليمان، كنيته أبو سليمان، مولى بنى مخزوم، من أهل مكة، وهو الذي يقال له سيف بن أبي سليمان، يروى عن مجاهد وقيس بن سعد، وكان يسكن البصرة في آخر عمره، وتوفي بمكة بعد 156هـ، وكان ثقة كثير الحديث، غير أنه أعلم بالقدر. [ابن حبان: الثقات 6/425. ابن سعد: الطبقات الكبرى 5/493. مذيب التهذيب 4/294.]

<sup>(5)</sup>- هو عمرو بن دينار المكي، أبو محمد الجمحى، أحد الأعلام، قال ابن أبي نجيح: ما كان عندنا أفقه، ولا أعلم من عمرو بن دينار، لا عطاء، ولا مجاهد، ولا طاوس، مات سنة 125هـ، وهو ابن ثمانين سنة. [السيوطى: طبقات الحفاظ، ص 50.]

ابن سعد: الطبقات الكبرى 5/479، 480.

<sup>(6)</sup>- ينظر: الجصاص: أحكام القرآن 1/626.

<sup>(7)</sup>- هو أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوى، أبو جعفر: الفقيه، انتهى إليه رياضة الحنفية بمصر، كان شافعيا، ثم تحول حنفيا. وهو ابن أخت المربى. من تصانيفه (شرح معانى الآثار) توفي سنة 321هـ، عن بضع وثمانين سنة. [تذكرة الحفاظ 3/21. والجواهر المضية 1/271. الشيرازي: طبقات الفقهاء، ص 142.]

<sup>(8)</sup>- هو قيس بن سعد المكي، أبو عبد الملك، أو أبو عبد الله الحبشي، مولى نافع بن علقمة، ويقال: مولى أم علقمة، مات سنة 119هـ، وكان ثقة قليل الحديث. [ابن حجر: مذيب التهذيب 8/397. النووي: مذيب الأئماء واللغات 2/62.]

<sup>(9)</sup>- شرح معانى الآثار، حققه وقدم له: محمد زهري النجار، محمد سيد جاد الحق، ط 1، 1414هـ، 1994م، عالم الكتب، بيروت، 145/4.

## **الفصل الأول: الأساليب الوقائية لدرء تغافل المديونية — المبحث الأول: أساليب درء إنكار المديونية**

وقد طعن في الحديث يحيى بن معين<sup>(1)</sup>، وقال: "حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قضى بشاهد وينبئ ليس هو بمحفوظ"<sup>(2)</sup>.

ويجاب على هذا الوجه الأول من الاعتراض:

- بأننا لا نسلم بضعف الحديث؛ لأن سيف بن سليمان ليس بضعف، بل هو من رجال الصحيح، فقد أخرج له مسلم نفس هذا الحديث، ووثقه النسائي وابن حبان<sup>(3)</sup>، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن سعيد<sup>(4)</sup>، وغيرهما<sup>(5)</sup>، قال علي بن المديني<sup>(6)</sup>: "سيف بن سليمان المكي ثقة، وقال: سألت يحيى بن سعيد عن سيف بن سليمان، فقال: كان عندنا ثبتاً من يصدق ويحفظ"<sup>(7)</sup>، وقال النووي: "وأتفقوا على توثيقه، روى له البخاري ومسلم"<sup>(8)</sup>.

- "وأما قول الطحاوي: «إن قيس بن سعد لا تعرف له رواية عن عمرو بن دinar»، لا يقبح في صحة الحديث؛ لأنهما تابعيان ثقان مكيان، وقد سمع قيس من أقدم من عمرو، وبمثل هذا لا ترد الأخبار الصحيحة"<sup>(9)</sup>

- وعلى التسليم بضعفه، فإن هذا الحديث جاء من طرق كثيرة مشهورة، بل ثبت من طرق صحيحة متعددة، منها ما أخرجه مسلم عن ابن عباس رض، وهو حديث صحيح، لا

<sup>(1)</sup> هو يحيى بن معين بن عون بن زياد بن سبطان بن عبد الرحمن الغطفاني، المري، البغدادي (أبو زكرياء) محدث، حافظ، مؤرخ، عارف بالرجال. (ت 233 هـ) [معجم المؤلفين 13/232. هذيب التهذيب 11/280].

<sup>(2)</sup> ينظر: الكاساني: بداع الصنائع 6/225. فتح القدير 8/173.

<sup>(3)</sup> ينظر: كتاب الثقات 6/425.

<sup>(4)</sup> هو يحيى ابن سعيد ابن فروخ التميمي أبو سعيد القطن البصري ثقة، متقن، حافظ، إمام قدوة، من كبار التاسعة مات سنة 198 هـ وله ثمان وسبعون. ينظر: ابن حجر: تقييد التهذيب (ص 591) تحقيق: محمد عوامة ط 1، 1406 / 1986، دار الرشيد، سوريا.

<sup>(5)</sup> ينظر: ابن شاهين: تاريخ أسماء الثقات تحقيق: صبحي السامرائي ط 1، 1404 - 1984 الدار السلفية، الكويت، ص 104. المزي: تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق: بشار عواد معروف، ط 1، 1400هـ / 1980م، مؤسسة الرسالة، بيروت، 321/12.

<sup>(6)</sup> هو علي ابن عبد الله ابن جعفر ابن نجح السعدي، أبو الحسن ابن المديني، بصري، ثقة ثبت إمام، أعلم أهل عصره بالحديث وعلمه، (ت 234 هـ) قال البخاري: "ما استصغرت نفسى إلا عند علي ابن المديني". ينظر: تقييد التهذيب 403.

<sup>(7)</sup> ينظر: ابن شاهين: المصدر نفسه، ص 104.

<sup>(8)</sup> هذيب الأسماء واللغات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1/241.

<sup>(9)</sup> ابن حجر: فتح الباري 5/282.

يمكن الطعن فيه بحال<sup>(1)</sup>.

**الوجه الثاني:** أن الحديث على تقدير صحته، لا يفيد العموم، قال الإمام فخر الدين: «قول الصحابي نهى رسول الله ﷺ عن كذا، وقضى بكذا، لا يفيد العموم؛ لأن الحجة في الحكيم لا في الحكاية، والذي رأه الصحابي حتى روى النبي عنه يحتمل أن يكون خاصاً بصورة واحدة، وأن يكون عاماً، ومع الاحتمال لا يجوز القطع بالعموم، وعلى هذا أيضاً قول الصحابي قضى رسول الله ﷺ بالشاهد واليمين لا يفيد العموم»<sup>(2)</sup>.

ويجاب على هذا الوجه الثاني من الاعتراض: بأنه ليس في الحديث ما يدل على التخصيص، ولو سلمنا بذلك، فإن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ثم إن احتمال التخصيص ضعيف مرجوح، لا يعول عليه إلا بدليل، وإلا لاحتملت الحقائق أن تكون على غير حقيقتها، وأبطلنا كثيراً من الأدلة بالاحتمال، وذلك أمر عظيم الخطر، وقد قال القرافي: «أن الاحتمال المرجوح لا يقدح في دلالة اللفظ، وإن سقطت دلالة العمومات كلها لتطرق احتمال التخصيص إليها، بل تسقط دلالة جميع الأدلة السمعية لطرق احتمال المحاز والاشتراك إلى جميع الألفاظ، لكن ذلك باطل»<sup>(3)</sup>.

**الوجه الثالث:** أن المراد بـ"الـ" في قوله: (بالشاهد واليمين) حقيقة الجنس، لا استغراق الجنس، ويكون معناه أنه عليه السلام قضى بجنس الشاهد، وجنس اليمين<sup>(4)</sup>.

وأجيب عن هذا الوجه: بأنه «يعترض على هذا بما وقع في سنن الترمذى، وسنن الدارقطنى<sup>(5)</sup>، ثم البيهقى<sup>(6)</sup>: ((أنه عليه السلام قضى باليمين مع الشاهد الواحد))، وأخرج

<sup>(1)</sup>- ينظر: ابن حجر: المصدر نفسه 282/5.

<sup>(2)</sup>- ينظر: الرazi: الحصول، تحقيق: طه جابر العلوان، ط. 3، 1418هـ/1997م، مؤسسة الرسالة، 394/2، 395 الريلعى: نصب الراية لأحاديث المداية، تحقيق: محمد عوامة، ط. 1، 1418هـ/1997م، مؤسسة الريان، بيروت، لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، السعودية، 98/4، 99.

<sup>(3)</sup>- الفروق 87/2.

<sup>(4)</sup>- ينظر: الريلعى: نصب الراية، 99/4.

<sup>(5)</sup>- ينظر: سنن الدارقطنى، 383/5، حديث رقم 4494.

<sup>(6)</sup>- ينظر: السنن الكبرى للبيهقى، 167/10، حديث رقم 21147.

## **الفصل الأول: الأساليب الوقائية لدرء تغفر المديونية — المبحث الأول: أساليب درء إنكار المديونية**

الدارقطني<sup>(1)</sup>، ثم البيهقي<sup>(2)</sup> عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ((أن النبي ﷺ قضى بشهادة شاهد واحد، ويعين صاحب الحق)).<sup>(3)</sup>

**الوجه الرابع:** قالوا: يحتمل أن يكون معنى الحديث: «قضى تارة بشاهد: يعني بجنسه، وتارة بيمين، فلا دلالة فيه على الجمع بينهما، وهذا كما يقال: ركب زيد الفرس والبغلة، والمراد على التعاقب، ولئن سلم أن يقتضي الجمع، فليس فيه دلالة على أنه يمين المدعى، بل يجوز أن يكون المراد به يمين المدعى عليه، ونحن نقول به؛ لأن الشاهد الواحد لا يعتبر، فوجوده كعدمه، فيرجع إلى يمين المنكر عملاً بالمشاهير»<sup>(4)</sup>

**وأجيب عن هذا الوجه بجوابين:**

**الأول:** «أن قوله قضى باليمين مع الشاهد يفيد كونهما مما قضى به، وأن يكون قضى بكل واحد منهما، ولو كان ما قاتلواه، لقال: قضى باليمين مع وجود الشاهد، أو قضى باليمين ورد شهادة الشاهد»<sup>(5)</sup>.

**الثاني:** «وهو أن قوله باليمين مع الشاهد ظاهره أنها من جنبة واحدة، وعلى ما يتأولونه اليدين في غير جنبة الشاهد، فلا يقال فيها إنها معه، بل هي ناقضة له، وبطلة لشهادته»<sup>(6)</sup>.

**الوجه الخامس:** قالوا: لو صح أن أحاديث (القضاء باليمين مع الشاهد) وردت من طرق مستقيمة قبل أخبار الآحاد في مثلها، وعريت من ظهور نكير السلف على رواها وإخبارهم إنها بدعة، لما جاز الاعتراض بها على نص القرآن؛ إذ غير جائز نسخ القرآن بأخبار الآحاد<sup>(7)</sup>، ووجه النسخ بها أنها زيادة على ما في القرآن، والزيادة على النص نسخ.

<sup>(1)</sup> هو علي بن عمر بن أحمد بن مهدي، أبو الحسن الدارقطني الشافعي، إمام عصره في الحديث، وأول من صنف القراءات وعقد لها أبواباً، توفي سنة 385 هـ. ابن قاضي: طبقات الشافعية 1/161، السبكي: طبقات الشافعية الكبرى 3/462.

<sup>(2)</sup> هو أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، كان إماماً في الحديث والفقه على مذهب الشافعى، وله فيه مصنفات أحدها السنن الكبير، وغيره من التصانيف الحسنة، ومات بنيسابور سنة 458 هـ، ابن قاضي شهبة: طبقات الشافعية 1/220، السبكي: طبقات الشافعية الكبرى 4/8، الذهبي: تاريخ الإسلام 30/438.

<sup>(3)</sup> الزيلعي: المصدر السابق، 4/99.

<sup>(4)</sup> ابن الممام: فتح القدير 8/173.

<sup>(5)</sup> الباقي: المتلقى شرح الموطأ، 5/209.

<sup>(6)</sup> الباقي: المصدر نفسه، 5/209.

<sup>(7)</sup> ينظر: الجصاص: أحكام القرآن، 1/628.

وأجيب عن هذا الوجه: «بأن النسخ رفع الحكم، ولا رفع هنا، وأيضاً فالنسخ والمنسوخ لابد أن يتواترا على محل واحد، وهذا غير متحقق في الزيادة على النص، وغاية ما فيه أن تسمية الزيادة كالتخصيص نسخاً اصطلاح، فلا يلزم منه نسخ الكتاب بالسنة، لكن تخصيص الكتاب بالسنة حائز، وكذلك الزيادة عليه، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَ لَكُمْ مَا وَرَأَتُمْ﴾<sup>(1)</sup>، وأجمعوا على تحريم نكاح العمة مع بنت أخيها، وسند الإجماع في ذلك السنة الثابتة»<sup>(2)</sup>.

**2- دليل الإجماع:** استدل القائلون بمشروعية القضاء بالشاهد واليمين بالإجماع، فقد روي القول به عن كثير من الصحابة، روی ذلك عن أبي بكر، وعمر، وعلى رض، وعد كثير من غير مخالف، وهو قول الفقهاء السبعة، وغير واحد من العلماء<sup>(3)</sup>، ولم يرو عن أحد منهم أنه كره ذلك، فيكون إجماعاً، قال الماوردي<sup>(4)</sup>: «ويدل عليه انعقاد الإجماع به، فقد قضى علي بن أبي طالب بالكونية باليمين مع الشاهد على المنبر، ومعناه أنه أحلف المدعى قائماً، لا أنه حكم وهو على المنبر، وروي أبو الزناد عن عبد الله بن عامر<sup>(5)</sup> قال: شهدت النبي صل وأبا بكر، وعمر، وعثمان يقضون باليمين مع الشاهد، وأخبر يحيى أنه قضى بها أبي بن كعب<sup>(6)</sup> وزيد بن ثابت<sup>(7)</sup>.

<sup>(1)</sup>- النساء: ٢٤

<sup>(2)</sup>- ابن حجر: فتح الباري، 5/281. والحديث المقصود: عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله صل يقول: «لا تنكح العمة على بنت الأخ، ولا ابنة الأخت على الحالة» أخرجه مسلم في الصحيح، برقم 35-1408.

<sup>(3)</sup>- منهم عمر بن عبد العزيز، والحسن، وشريح، وإياس، وعبد الله بن عتبة، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، ويحيى بن يعمر، وريعة. ينظر: ابن قدامة: المغني: 10/133. ابن عبدالبر: التمهيد لما في الموطأ من المعان والأسانيد، ط 1387 هـ، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوى ومحمد عبد الكبار البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب 2/154.

القرافي: الذخيرة، 11/51.

<sup>(4)</sup>- هو علي بن محمد بن حبيب البصري، المعروف بالماوردي (أبو الحسن) الفقيه الشافعي، أصولي، مفسر، أديب، سياسي. من تصانيفه: الحاوي الكبير في الفقه (توفي ببغداد 450 هـ) [طبقات الشافعية الكبرى 5/267]. معجم المؤلفين 7/189.

<sup>(5)</sup>- هو عبد الله بن عامر بن ربيعة العترى، حليفبني عدى، أبو محمد الدين، ولد على عهد النبي صل، ولأبيه صحبة مشهورة، مات سنة سبع أو ثمان وخمسين. [ابن حجر: الإصابة 5/14. تقرير التهذيب، ص 309].

<sup>(6)</sup>- هو أبي بن كعب بن قيس بن عبيدة، من بني النجار، من الخزرج، أبو المنذر أو أبو الطفيل المدين سيد القراء، شهد المشاهد كلها مع رسول الله صل، وكان يفتى على عهده، (ت 21 هـ) [الأعلام 1/82. الإصابة 1/180].

<sup>(7)</sup>- هو زيد بن ثابت بن الضحاك الأننصاري الخزرجي، أبو حارجة: من أكبر الصحابة، وكتاب الوحى، كان رأساً بالمدينة في القضاء والفتوى والقراءة والفرائض، له في كتب الحديث 92 حديثاً (ت 45 هـ). ابن حجر: الإصابة 2/490. البركلي: الأعلام 3/57.

## **الفصل الأول: الأساليب الوقائية لدرء تغافر المديونية — المبحث الأول: أساليب درء إنكار المديونية**

وقضى بها عمر بن عبد العزيز<sup>(1)</sup>، وكتب بها إلى خلفائه في جميع الأنصار، ومثل هذا العمل المشهور إذا لم يعارض بالخلاف كان إجماعاً منتشرأً، وحجاجاً قاطعاً<sup>(2)</sup>.

ونوقيش الاستدلال بالإجماع: بأن الزهرى<sup>(3)</sup> لم يكن يرى ذلك، وقال: القضاء بالشاهد مع اليمين بدعوة، وأول من قضى به معاوية<sup>(4)</sup>، فدعوى الإجماع باطلة إذن، بل إن الخلاف في المسألة يبطل الإجماع أصلاً.

وأجيب: بأن «قول الزهرى مع عمل من ذكرناه مردود، وقيل: قال الشافعى: إن الزهرى قضى بها حين ولى، والإثبات الموافق للجماعة أولى من النفي المخالف لهم»<sup>(5)</sup>. ثم إن مالكاً - رحمه الله - قال: «مضت السنة في القضاء باليمين مع الشاهد الواحد...»<sup>(6)</sup>، يعني بذلك في المدينة، قال الباجي: «وما رواه(أي مالك) عن عمر بن عبد العزيز، وأبي سلمة<sup>(7)</sup> وسليمان<sup>(8)</sup> في تصحيح القضاء باليمين مع الشاهد والأمر به إظهار لاتفاق علماء المدينة وأئمتهم وأعلامهم على الحكم بذلك»<sup>(9)</sup>، والزهرى من علماء المدينة وشيوخ مالك، ولو كان مخالفًا لهذه السنة لما حفظ على مثل مالك - رحمه الله -.

**3- دليل المعقول: قالوا: «ويدل عليه من طريق الاعتبار أنه[أي المدعى] أحد**

<sup>(1)</sup>- هو الإمام العادل أمير المؤمنين وخاتم الخلفاء الراشدين أبو حفص عمر بن عبد العزيز بن مروان الأموي، كان ثقة مأموناً له فقه وعلم وورع وروى حديثاً كثيراً، توفي في رجب سنة إحدى ومائة. [ابن سعد: الطبقات الكبرى 330/5، الذهبي: العبر في غير من غير 1/91، الشيرازي: طبقات الفقهاء، ص 64].

<sup>(2)</sup>- الحاوي، 72/17.

<sup>(3)</sup>- هو محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهرى، القرشى، أبو بكر: أول من دون الحديث، وأحد أكابر الحفاظ والفقهاء. تابعى، من أهل المدينة (124 هـ). [ابن حجر: تهذيب التهذيب 12/299. الزركلى: الأعلام 7/97].

<sup>(4)</sup>- هو الصحابي الجليل معاوية بن (أبي سفيان) صخر ابن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، القرشى الأموي، أمير المؤمنين. قيل: أنه أسلم بعد الحديثة، وكتم إسلامه حتى أظهره عام الفتح (ت 60 هـ). [الإصابة في تمييز الصحابة 6/120. ابن الأثير: أسد الغابة 5/210].

<sup>(5)</sup>- الماوردي: الحاوي، 72/17.

<sup>(6)</sup>- الموطأ، ص 422.

<sup>(7)</sup>- هو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، من أفضال قريش، وفقهاء أهل المدينة وزهادهم، يقال أن اسمه كنيته، وقيل: اسمه عبد الله، توفي سنة 94هـ [ابن حبان: مشاهير علماء الأنصار، ص 106. تذكرة الحفاظ 1/51].

<sup>(8)</sup>- هو سليمان بن يسار، أبو أيوب، مولى ميمونة أم المؤمنين: أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، ثقة عالم فقيه كثیر الحديث (ت 107 هـ). [ابن حجر: تهذيب التهذيب 4/228. الشيرازي: طبقات الفقهاء، ص 61].

<sup>(9)</sup>- المنتقى شرح الموطأ، 5/209.

## **الفصل الأول: الأساليب الوقائية لدرء تغفر المديونية — المبحث الأول: أساليب درء إنكار المديونية**

المتدعين؛ فجاز أن يكون اليمين في جنبته، كالمدعي عليه؛ ولأن أصول الأحكام موضوعة على أن اليمين تكون في جنبة أقوى المتدعين، وأقواهم مع عدم الشهادة جنبة المدعي عليه؛ لأن الأصل براءة ذمته، فإذا حصل مع المدعي شاهد صار أقوى؛ فوجب أن تكون اليمين في جنبته»<sup>(1)</sup>.

**المذهب الثاني:** أن القضاء بالشاهد واليمين غير مشروع وغير جائز، وبه قال الحنفية<sup>(2)</sup> والإباضية<sup>(3)</sup>، وبعض من السلف<sup>(4)</sup>.

واستدل أصحاب هذا المذهب بالآتي:

أولاً: من الكتاب، قوله تعالى: ﴿وَاسْتَشِهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ إِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَأَمْرَاتُكَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾

وجه الدلالة من الآية:

- أن هذه الآية توجب بطلان القول بالشاهد واليمين؛ وذلك لأن قوله تعالى:

﴿وَاسْتَشِهِدُوا﴾ يتضمن الإشهاد على عقود المدابنات التي ابتدأ في الخطاب بذكرها، ويتضمن إقامتها عند الحاكم ولزوم الحاكم الأخذ بها؛ لاحتمال اللفظ للحالين؛ ولأن الإشهاد على العقد إنما الغرض فيه إثباته عند التجادل، فقد تضمن لا محالة استشهاد الشاهدين، أو الرجل والمرأتين على العقد عند الحاكم وإلزامه الحكم به. وإذا كان كذلك فظاهر اللفظ يقتضي الإيجاب؛ لأنه أمر، وأوامر الله على الوجوب، فقد ألزم الله الحاكم الحكم بالعدد المذكور... ولم يجز الاقتصر على ما دون العدد المذكور، وعلى هذا فالعدد المذكور للشهادة غير جائز الاقتصر فيه على ما دونه، وفي تحويز أقل منه مخالفة الكتاب<sup>(5)</sup>.

- ثم إن هذه الآية قد انتظمت شيئاً من أمر الشهود، أحد هما: العدد، والآخر: الصفة،

<sup>(1)</sup> الماوردي: الحاوي، 17/72. ابن قدامة: المغني: 10/134. القاضي عبد الوهاب: الإشراف، 2/965.

<sup>(2)</sup> ابن مودود: الاختيار لتعليل المختار 2/111. الكاساني: بدائع الصنائع 6/225. الزيلعي: تبيين الحقائق 4/294.

<sup>(3)</sup> ينظر: اطفيش: شرح النيل 6/589.

<sup>(4)</sup> منهم: الشعبي والشعبي والأوزاعي، وبيحيى بن بيحيى الليثي. ينظر: ابن قدامة: المغني: 10/133. ابن عبد البر: التمهيد 2/154.

<sup>(5)</sup> الجصاص: أحكام القرآن 1/623، 624.

وهي أن يكونوا أحراراً مرضيin؛ لقوله تعالى: ﴿مِنْ يَجَالِكُمْ﴾ وقوله تعالى: ﴿مِمَّ رَضَوْنَ مِنَ الشَّهَدَاءِ﴾؛ فلما لم يجز إسقاط الصفة المشروطة لهم والاقتصار على ما دونها، لم يجز إسقاط العدد<sup>(1)</sup>؛ والقول بالشاهد مع اليمين إسقاط للعدد المذكور في الآية، فلا يجوز.

- ثم إن الله سبحانه لما أراد الاحتياط في إجازة شهادة النساء أو جب شهادة المرأةتين وقال: ﴿أَنْ تَضَلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ ثم قال: ﴿ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَدَةِ وَأَدْقَنَ أَلَا تَرْتَابُوا﴾ فنفي بذلك أسباب التهمة والريب والنسيان. وفي مضمون ذلك ما ينفي قبول يمين الطالب والحكم له بشاهد واحد؛ لما فيه من الحكم بغير ما أمر به من الاحتياط والاستظهار ونفي الريب والشك، وفي قبول يمينه أعظم الريب والشك وأكبر التهمة، وذلك خلاف مقتضى الآية<sup>(2)</sup>.

#### **مناقشة الاستدلال بالأية:**

نوقشت هذا الاستدلال، بأنه ليس في الآية «ما يقضى على ألا يحكم إلا بهذا، بل المعنى فيه أن يحكم بهذا، وبكل ما يجب الحكم به من الكتاب والسنة، وقد سن رسول الله ﷺ القضاء باليمين مع الشاهد؛ فكان زيادة بيان على ما وصفنا»<sup>(3)</sup>.

- ثم إن «القضاء باليمين مع الشاهد ليس يخالف حكم الله، بل هو موافق لحكم الله؛ إذ فرض الله تعالى طاعة رسوله؛ فإن اتبعت رسول الله ﷺ فعن الله سبحانه قبلت، كما قبلت عن رسوله»<sup>(4)</sup>.

- ثم إن «القرآن لم يذكر الشاهدين، والرجل والمرأتين في طرق الحكم التي يحكم بها الحاكم، وإنما ذكر النوعين من البيانات في الطرق التي يحفظ بها الإنسان حقه... وطرق الحكم أوسع من الشاهدين والمرأتين؛ فإن الحاكم يحكم بالنكول واليمين المردودة، ولا ذكر لهما في القرآن، فإن كان الحكم بالشاهد الواحد واليمين مخالفًا لكتاب الله، فالحكم بالنكول والرد

<sup>(1)</sup> ينظر: الجصاص: أحكام القرآن 624/1.

<sup>(2)</sup> ينظر: الجصاص: المصدر السابق، 624/1.

<sup>(3)</sup> ابن عبد البر: الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معرض ط 1، 1421 هـ 2000م، دار الكتب العلمية، بيروت، 114/7.

<sup>(4)</sup> ابن القيم: الطرق الحكمية، ص 63.

## **الفصل الأول: الأساليب الوقائية لدرء تعذر المديونية — المبحث الأول: أساليب درء إنكار المديونية**

أشد مخالفة»<sup>(1)</sup>. وقد قال مالك في الرد على من استدل بالآية السابقة: «فمن الحجة على من قال ذلك القول، أن يقال له: أرأيت لو أن رجلاً أدعى على رجل مالاً: أليس يحلف المطلوب ما ذلك الحق عليه؟ فإن حلف بطل ذلك عنه، وإن نكل عن اليمين حلف صاحب الحق إن حقه لحق، وثبت حقه على صاحبه، فهذا ما لا اختلاف فيه عند أحد من الناس، ولا يبلد من البلدان؛ فبأي شيء أخذ هذا؟ أو في أي موضع من كتاب الله وجده؟ فإن أقر بهذا؛ فليقرر باليمين مع الشاهد، وإن لم يكن ذلك في كتاب الله عز وجل، وأنه ليكفي من ذلك ما مضى من السنة، ولكن المرء قد يحب أن يعرف وجه الصواب وموقع الحجة، ففي هذا بيان ما أشكل من ذلك، إن شاء الله تعالى»<sup>(2)</sup>.

**ثانياً: من السنة: استدلوا بعدة أحاديث، نذكر منها:**

**- الحديث الأول:** حديث عبد الله بن عباس رض، عن رسول الله ص قال: «لو يعطى الناس بدعواهم، لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه»<sup>(3)</sup>، وفي رواية: «ولكن البيينة على الطالب واليمين على المطلوب»، وفي رواية: «ولكن البيينة على المدعى، واليمين على من أنكر»<sup>(4)</sup>

**وجه الدلالة من الحديث:** أن النبي ص «فرق بين اليمين والبيينة، فغير جائز أن تكون اليمين بيضة؛ لأنّه لو حاز أن تسمى اليمين بيضة لكان بمثابة قول القائل: «البيينة على المدعى، والبيينة على المدعى عليه»، قوله "البينة" اسم للجنس، فاستوعب ما تحتها، فما من بيضة إلا وهي التي على المدعى، فإذا لا يجوز أن يكون عليه اليمين»<sup>(5)</sup>.

**وأجيب على هذا الاستدلال من وجوه:**

**الوجه الأول:** «أن أحاديث القضاء بالشاهددين واليمين أصح وأصرح وأشهر، وهذا الحديث لم يروه أحد من أهل الكتب الستة. ولو أنه قاومها في الصحة والشهرة؛ لوجب

<sup>(1)</sup> ابن القيم: المصدر السابق، ص 64.

<sup>(2)</sup> الموطأ، ص 423.

<sup>(3)</sup> الحديث: أخرجه مسلم، المسند الصحيح، كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه، حديث رقم 1711 (شرح النووي 2/12)، والبخاري، الجامع الصحيح، كتاب تفسير القرآن، حديث رقم 4552، فتح الباري 8/213).

<sup>(4)</sup> الرواياتان أخرجهما البهقي في السنن الكبرى، كتاب الدعوى والبيانات، باب البيينة على المدعى، واليمين على المدعى عليه، 10/252.

<sup>(5)</sup> الجصاص: أحكام القرآن، 1/624.

تقديمها عليه؛ لخصوصها وعمومها<sup>(1)</sup>.

**الوجه الثاني:** «أن اليمين إنما كانت في جانب المدعى عليه، حيث لم يترجح جانب المدعى بشيء غير الدعوى، فيكون جانب المدعى عليه أولى باليمين؛ لقوته بأصل براءة الذمة، فكان هو أقوى المدعين باستصحاب الأصل، فكانت اليمين من جهته؛ فإذا ترجح المدعى بلوث، أو نكول، أو شاهد كان أولى باليمين؛ لقوة جانبه بذلك، فاليمين مشروعة في جانب أقوى المتدعين، فلأيهمَا قوي جانبه شرعت اليمين في حقه بقوته وتأكيده»<sup>(2)</sup>.

**الوجه الثالث:** إذا سلمنا بكون اليمين على المدعى عليه فقط بالحديث؛ فإن اليمين التي عليه هي اليمين الراجفة، فلا نحوها إلى المدعى، بخلاف اليمين التي مع الشاهد هي الجالبة، فهي غيرها، وقد ثبتت بالسنة، فاليمين الأولى للنفي، والثانية للإثبات، والأولى حجة كاملة، والثانية مكملاً، فهي جزء من الحجة تضاف إلى الشاهد فتدعمه، وتؤكده<sup>(3)</sup>.

**الوجه الرابع:** أن منع الجمع بين الشاهد واليمين مأخوذ من مفهوم المخالفنة للحديث السابق، والحنفية لا يقولون به، مع أنه ثابت صراحة وبالنص عن النبي ﷺ عن طريق عدد كبير من الصحابة<sup>(4)</sup>.

**- الحديث الثاني:** حديث الأشعث بن قيس ﷺ قال: "كانت بيني وبين رجل خصومة في بئر، فاختصمنا إلى رسول الله ﷺ، فقال رسول الله: «شاهداك أو يمينه»، قلت: إنه إذاً يحلف ولا يبالي، فقال رسول الله ﷺ: «من حلف على يمين يستحق بها مala، وهو فيها فاجر، لقي الله وهو عليه غضبان»<sup>(5)</sup>

**وجه الدلالة من الحديث:** أن النبي ﷺ نفى أن يستحق شيئاً بغير شاهدين، وأخبر أنه لا شيء له غير ذلك<sup>(6)</sup>، وفي هذا دليل «على الحصر بينهما، ونفي الصورة الثالثة، أي: يكون لك شاهداك، أو يمينه فقط، ولا يكون لك أن تأتي بشاهد واحد، ثم تخلف عن شاهد آخر ليقضي

<sup>(1)</sup> ابن القيم: الطرق الحكيمية، ص 67.

<sup>(2)</sup> ابن القيم، المصدر نفسه، ص 67.

<sup>(3)</sup> ينظر: القرافي: الذخيرة، 53/11. الرحيلي: وسائل الإثبات، ص 185، 186.

<sup>(4)</sup> ينظر: الرحيلي: المرجع السابق، ص 186.

<sup>(5)</sup> تقدم تحريره في ص 72.

<sup>(6)</sup> ينظر: الجصاص: أحكام القرآن، 1/625.

لكل بشاهد ويعين»<sup>(1)</sup>.

وأجيب عن هذا الاستدلال: «بأن المراد بقوله ﷺ: (شاهداك) أي بيتك، سواء كانت رجلين، أو رجلا وامرأتين، أو رجلا ويدين الطالب، وإنما خص الشاهدين بالذكر؛ لأنه الأكثر الأغلب، فالمعنى شاهداك، أو ما يقوم مقامهما، ولو لزم من ذلك رد الشاهد واليمين لكونه لم يذكر، للزم رد الشاهد والمرأتين لكونه لم يذكر؛ فوضاح التأويل المذكور، والملجئ إليه ثبوت الخبر باعتبار الشاهد واليمين؛ فدل على أن ظاهر لفظ الشاهدين غير مراد، بل المراد هو أو ما يقوم مقامه»<sup>(2)</sup>.

### **المذهب المختار**

المختار المذهب الأول للجمهور القائلين بجواز القضاء بالشاهد واليمين في إثبات الأموال؛ وذلك لقوة ما استدلوا به من نصوص صريحة خاصة في المسألة، وما ثبت بالنص لا يجوز رده لقياس، أو رأي، أو اجتهاد؛ لأن القياس في مقابل النص فاسد لا اعتبار له، وما استدل به المانعون هي نصوص عامة حملوها على مرادهم، وخرجوها على أصولهم، والأصول لا تلزم المخالف، خصوصاً إذا كان هذا المخالف يتمسك بالنص.

إضافة إلى أن القول بجواز القضاء بالشاهد واليمين فيه مصلحة عامة في المحافظة على الحقوق حين لا يجد المدعى إلا شاهداً واحداً، فيكلف باليمين الموكولة إلى ضميره، وإيمانه، لتفصح عن صدق دعواه.

<sup>(1)</sup> - الكشميري، فيض الباري على صحيح البخاري، تحقيق: محمد بدر عالم المتقى، ط1، 1426هـ/2005م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 15/4.

<sup>(2)</sup> - ابن حجر: فتح الباري، 283/5.

**المبحث الثاني:**

**أساليب درء تماطل المديونية**

**وفي مطلبان:**

**المطلب الأول: الشرط الجزائري، حقيقته ومفهومه**

**المطلب الثاني: حكم الشرط الجزائري المقرر لتأخير  
الوفاء بالديون**

## **المطلب الأول: الشرط الجزائي، حقيقته ومفهومه**

من الوسائل المطروحة لحماية حق الدائن لدى المدين، ودرء التماطل الذي يضر بحق الدائن ما يسمى بالشرط الجزائي، وهذا المصطلح ظهر في العصر الحديث خصوصاً في القوانين الغربية ومنها انتقل إلى القوانين العربية، فهو إذن مصطلح قانوني بالدرجة الأولى، إذ لم يتداول الفقه قديماً هذا المصطلح، وعلى هذا كان لا بد أولاً من التعرف على حقيقة هذا الشرط، وحكم العمل به كوسيلة من وسائل حماية الديون، ثم يتفرع على هذا البحث في التكيف الفقهي لهذا الشرط، وهذا ما سنتناوله كالتالي:

### **الفرع الأول: حقيقة الشرط الجزائي وأنواعه**

نتناول في هذا المطلب حقيقة الشرط الجزائي ومفهومه، ثم نتعرف على أنواعه، وذلك على النحو الآتي:

#### **البند الأول: تعريف الشرط الجزائي**

##### **الفقرة الأولى: معنى الشرط الجزائي كمركب إضافي**

الشرط الجزائي مركب إضافي، فلا بد إذن من تعريف جزئيه الشرط، ثم الجزائي، وذلك في اللغة والاصطلاح كالتالي:

##### **أولاً: الشرط في اللغة والاصطلاح**

أ. في اللغة: جاء في معجم مقاييس اللغة في معنى كلمة (شرط): «الشين والراء والطاء أصل يدل على علم وعلامة، وما قارب ذلك من علم، من ذلك: الشرط: العلامة، وأشرط الساعة: علاماتها... وسمى الشرط لأنهم جعلوا لأنفسهم علامة يعرفون بها.. ويقال: أشرط من إبله وغنميه، إذا أعد منها شيئاً للبيع..»<sup>(1)</sup>

ب. في الاصطلاح: هو «ما يتوقف وجود الحكم على وجوده، ويلزم من عدمه عدم الحكم»<sup>(2)</sup>.

«ومراد وجوده الشرعي الذي يترتب عليه أثره، فالشرط أمر خارج عن حقيقة

<sup>(1)</sup> ابن فارس: مادة "شرط"، ج 3/ ص 260.

<sup>(2)</sup> عبد الوهاب خلاف: علم أصول الفقه، ط 8، دار القلم، بيروت، ص 118.

المشروط، يلزم من عدمه عدم الشرط، ولا يلزم من وجوده وجوده<sup>(1)</sup>.

وهذا معنى الشرط الشرعي أو الحقيقي في اصطلاح الأصوليين، وهناك شرط يضعه البشر لأنفسهم في عقودهم ومعاملاتهم، حيث يعتبرونه، ويعملون عليه تصرفاتهم ومعاملاتهم كالاشتراط في البيوع، والنكاح، والطلاق، والعتق، وهذا ما يسمى بالشرط الجعلـي؛ لكونه من جعل البشر، وليس من الشرع، ويكون إما بكلمة الشرط، أو بما يكون بدلاً منها مما يدل على التعليق دلالة الكلمة الشرط عليه. وهذا الشرط الجعلـي مقيد بحدود شرعية معينة، فليس للشخص أن يشترط ما شاء لما شاء<sup>(2)</sup>.

### **ثانياً: الجزائي في اللغة والاصطلاح**

**أ. في اللغة:** يدور معنى الجزاء في اللغة حول معانٍ أهمها: المكافأة بالشيء أو عليه، والثواب والعقاب، وكذا قيام الشيء مقام غيره<sup>(3)</sup>.

**ب. في الاصطلاح:** هو «ما فيه الكفاية من المقابلة إن خيراً فخير وإن شرًا فشر»<sup>(4)</sup>.

وعلى هذا، فإن بين المعينين اللغوي والاصطلاحي للجزاء ارتباط، من حيث أن في كليهما معنى المكافأة بالثواب على الفعل الحسن، والعقاب على الفعل السيء.

### **الفقرة الثانية: معنى الشرط الجزائي كمصطلح**

حتى نتعرف على حقيقة الشرط الجزائي وخصائصه لابد من الرجوع إلى ما ذكره القانونيون في هذا الشأن باعتبار أن القوانين هي السباقة في وضع هذا المصطلح، وبيان حقيقته، وطبيعته، وخصائصه، وما إلى ذلك.

وقد جاء في تعاريفات القانونيين لهذا الشرط بأنه: «اتفاق بمقتضاه يتلزم شخص بالقيام بأمر معين - يكون في الغالب دفع مبلغ من النقود- في حالة إخلاله بالتزام أصلي مقرر في

<sup>(1)</sup>-خلاف: المرجع السابق، ص 118.

<sup>(2)</sup>-ينظر: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة: المذهب في علم أصول الفقه المقارن (تحرير لمسائله ودراستها دراسة نظرية تطبيقية) ط 1، 1420 هـ / 1999 م، مكتبة الرشد، الرياض، 1/437. قطب مصطفى سانو: معجم مصطلحات أصول الفقه (عربي- انكليزي)، ط 1427 هـ/2006م، دار الفكر المعاصر(بيروت، لبنان) دار الفكر(دمشق) ص 245

<sup>(3)</sup>-ينظر: القاموس المحيط، باب الواو والباء، فصل الجيم، ومقاييس اللغة: مادة "جزي"، ولسان العرب، مادة "جزي" ج 14/143.

<sup>(4)</sup>-المناوي: التوفيق على مهامات التعريف، ص 125. الراغب الأصفهاني: المفردات في غريب القرآن، ص 195.

ذمته، أو تأخره في الوفاء بذلك الالتزام الأصلي جزاء له على هذا الإخلال أو التأخير، وتعويضاً للدائن عما يصيبه من ضرر بسبب ذلك»<sup>(1)</sup>.

وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي<sup>(2)</sup> بشأن موضوع الشرط الجزائي التعريف التالي: «الشرط الجزائي في القانون هو اتفاق بين المتعاقدين على تقدير التعويض الذي يستحقه من شرط له عن الضرر الذي يلحقه إذا لم ينفذ الطرف الآخر ما التزم به أو تأخر في تنفيذه» و من خلال هذين التعريفين نجد أن الشرط الجزائي يختص بالآتي<sup>(3)</sup>:

1- الشرط الجزائي اتفاق بين المتعاقدين على مقدار التعويض الذي يستحقه الدائن عند الإخلال بالالتزام، وهو بهذا يختلف عن الغرامة التعويضية التي يحكم بها القاضي على المدين بعد الإخلال.

2- الشرط الجزائي تقدير جزافي للتعويض عن الضرر الذي سيلحق الدائن نتيجة إخلال المدين بالالتزام، ولذلك قد يكون المبلغ المتفق عليه كبيراً لا يتناسب مع الضرر الذي لحق الدائن، وفي هذه الحالة يجوز للقاضي تعديله ليتناسب مع الضرر، كما أنه قد يكون المبلغ قليلاً، وفي هذه الحال لا يجوز تعديله بالزيادة عليه إلا إذا ثبت أن المدين قد ارتكب غشاً أو خطأ جسيماً.

3- الشرط الجزائي اتفاق على مقدار التعويض سابق لوقوع الإخلال في الالتزام، فهو مختلف عن الصلح عن الدين الذي يحصل بعد الإخلال بالالتزام، أو ما يسمى بتحديد الدين.

4- الشرط الجزائي التزام تبعي، وليس هو محل الالتزام الأصلي، وعلى هذا لا يتحقق للدائن المطالبة بالتعويض الاتفاقي قبل المطالبة بالالتزام الأصلي؛ لأن مصير الشرط الجزائي تابع للالتزام الأصلي، فإذا بطل هذا الالتزام بطل الشرط الجزائي، وإذا فسخ العقد زال الشرط الجزائي أيضاً بأثر رجعي.

<sup>(1)</sup>- سليمان مرقس: الوافي في شرح القانون المدني، ط 2، 1992م، دار الكتب القانونية، مصر، مكتبة صادر، بيروت، لبنان.  
177/4

<sup>(2)</sup>- قرار رقم: 109 (12/3) الدورة الثانية عشر المنعقدة بالرياض.

<sup>(3)</sup>- ينظر في هذا: محمد عثمان شبیر: في بحث صيانة المديونيات ومعالجتها من التغافل في الفقه الإسلامي، ضمن بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، مع محمد سليمان الأشقر، ماجد أبو رحمة، سليمان الأشقر، ط 1، 1418 هـ، 1998م، دار النفاثس، عمان، الأردن، ج 2/ ص 855، 856.

## **البند الثاني: أنواع الشرط الجزائي وصوره**

الشرط الجزائي له أنواع وصور متعددة باعتبارات مختلفة، ويمكن حصرها في نوعين<sup>(1)</sup>:

**النوع الأول:** ما هو مقرر لعدم تنفيذ الأعمال أو تأخيرها، وتندرج تحته الصور الآتية:

**الصورة الأولى:** الشرط الجزائي المقترن بعقد المقاولة، ويتضمن دفع مبلغ من المال عن كل يوم يتأخر فيه المقاول عن الوقت المحدد.

**الصورة الثانية:** الشرط الجزائي المقترن بعقد العمل، ويتضمن خصم مبلغ معين من النقود من أجرة العامل إذا أخل بالتزاماته المختلفة.

**الصورة الثالثة:** الشرط الجزائي المقترن بعقد الإجارة، ويتضمن تعويض المؤجر عن تأخير تسليم العين المؤجرة عند انتهاء مدة الإجارة.

**النوع الثاني:** الشرط الجزائي المقرر لتأخير الوفاء بالالتزامات التي يكون محلها مبلغاً من النقود، ويندرج تحته صورتان:

**الصورة الأولى:** الشرط الجزائي المقترن بعقد بيع آجل أو عقد قرض، ويتضمن دفع مبلغ معين عن كل يوم تأخير، أو عن كل شهر، أو عن كل سنة، حسب الاتفاق.

**الصورة الثانية:** الشرط الجزائي المقترن بعقد بيع التقسيط، ويتضمن تعجيل باقي الأقساط إذا تأخر المدين عن دفع قسط منها.

ويشترط لاستحقاق الدائن الشرط الجزائي (التعويض الاتفاقي) شروطاً معينة نذكرها جملة كالتالي:

1. تحقق وجود الخطأ من المدين الذي يترتب عليه التعويض.
2. أن يصاب الدائن بضرر التأخير. وللمدين إثبات عدم وقوع الضرر.
3. أن يكون المسبب الرئيسي في ضرر الدائن هو المدين نفسه لا غيره.
4. لابد من إعذار المدين وإخطاره بتنفيذ الالتزام وتذكيره بالشرط الجزائي المتفق عليه، فإذا لم يقم الدائن بإعذاره لا يكون مستحقاً للتعويض.

---

<sup>(1)</sup>-ينظر في هذا: محمد عثمان شبير: في بحث صيانة المديونيات ومعالجتها من التعثر في الفقه الإسلامي، ج2/ص857.

### **الفرع الثاني: طبيعة الشرط الجزائي وتكيفه**

لا نستطيع أن نحكم على شيء قبل معرفة طبيعته؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، وللحكم على الشرط الجزائي ينبغي لنا قبل ذلك أن نفهم طبيعة هذا الشرط ومن ثم يتسرى لنا الحكم عليه.

وقد اختلف أهل القانون – باعتبارهم السباقون إلى وضع هذا المصطلح – حول الطبيعة القانونية لهذا الشرط الجزائي، وانحصرت أبحاثهم في خمسة آراء<sup>(1)</sup> هي:

- **الرأي الأول:** أنه عقوبة خاصة فيستحق بمجرد الإخلال دون النظر إلى الضرر.
- **الرأي الثاني:** أنه تعويض اتفاقي، احتمالي جزافي عن الضرر المحتمل له بعض آثار العقوبة، فيستحق عند وقوع الضرر، ويجوز أن يزيد التعويض عن الضرر، وأن ينقص، لكن في حالة الريادة الفاحشة يحق للقاضي تعديله عند طلب المتضرر.
- **الرأي الثالث:** أنه تعويض اتفاقي احتمالي عن الضرر المحتمل ومساو له، وهنا يجوز للقاضي التدخل عند الريادة لتعديله ليساوي الضرر.
- **الرأي الرابع:** أنه مجرد اتفاق على التعويض لا علاقة له بالضرر، فيجوز أن يزيد وينقص ويستحق بمجرد الإخلال دون نظر للضرر.
- **الرأي الخامس:** أنه تأمين فيستحق بمجرد الإخلال ولو انعدم الضرر والخطأ، بل حتى في حال العذر الطارئ.

ولسنا هنا بصدّ مناقشة هذه الآراء والترجيح بينها، ولكن يمكن القول أن أوسطها الرأي الثاني القائل بأن الشرط الجزائي تعويض جزافي قابل للتعديل لمساواة الضرر حين تتحقق الواقعة.

هذا من حيث الطبيعة القانونية للشرط الجزائي، أما من حيث الطبيعة الفقهية أو التكيف الفقهي لهذا الشرط، فقد أسلفنا أن هذا الشرط لم يرد في الفقه الإسلامي قديماً، وبالتالي فهو معاملة مستحدثة قد تتشبه ببعض المعاملات الفقهية المعروفة قديماً، كالضمان،

<sup>(1)</sup> ينظر في هذه الآراء: محمد بن عبد العزيز بن سعد اليماني: الشرط الجزائي وأثره في العقود المعاصرة دراسة فقهية مقارنة، ص 23، 24، 129، رسالة دكتوراه، كلية التربية، جامعة الملك سعود، 1425/1426هـ.

## **الفصل الأول: الأساليب الوقائية لدرء تعثر المديونية — المبحث الثاني: أساليب درء تماطل المديونية**

والكفالة والرهن والعربون والعقوبة بالتعزير المالي<sup>(1)</sup>، لكن بالمقارنة الدقيقة بينها وبين الشرط الجزائي يتبيّن أن هذا الشبه ضعيف لا يصلح أن يكون علة للإلحاق.

وعلى هذا سنبحث في المطلب الآتي حكم هذا الشرط الجزائي وبخاصة المتعلقة بالوفاء بالدين

### **المطلب الثاني: حكم الشرط الجزائي المقرر لتأخير الوفاء بالدين**

وسنبحث هنا بالتفصيل فقط حكم الشرط الجزائي المترتب على عدم الوفاء بالدين في الأجل المحدد، وهو النوع الثاني من أنواع الشروط الجزائية باعتباره داخل في موضوع البحث، بينما النوع الأول من الشروط الجزائية المتعلقة بتنفيذ الأعمال<sup>(2)</sup> فلا يندرج تحت بحثنا هذا. وفيما يأتي نبحث حكم بعض الصور المتعلقة بالشرط الجزائي في الدين وفق الآتي:

**الفرع الأول: حكم الشرط الجزائي المتضمن تعويض الدائن بمبلغ من النقود إذا تأخر المدين عن الوفاء في الوقت المحدد**

#### **أولاً: تصوير المسألة**

وصورة هذا الشرط الجزائي أن يتفق الدائن مع المدين على أن يعطيه مبلغاً من المال تعويضاً له عن كل يوم تأخير فيه عن الأجل المحدد، ومثله ما تفعله البنوك المعاصرة من فرض غرامة مالية على المقترض من البنك مقابل تأخيره في رد ما اقترضه إلى البنك في الوقت المنشود.

وحكم الاتفاق على هذا الشرط الجزائي بين الدائن والمدين هو الحرمة، إذ لا يصح

<sup>(1)</sup> ينظر في العلاقة بين الشرطالجزائي وبين هذه المعاملات: الصديق محمد الأمين الضربير: بحث الشرطالجزائي، مجلة مجتمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني عشر. و محمد بن عبد العزيز بن سعد اليماني: مرجع سابق، ص 136 وما بعدها.

<sup>(2)</sup> مثل هذا النوع من الشروط الجزائية ما يجري في المقاولات وعقود التوريد وعقود الاستصناع، أو الإجارة، بحيث مثلاً: إذا أخل المقاول بالتزامه في تنفيذ العمل دفع للطرف الآخر مبلغاً معيناً من النقود جزاء الإخلال بالالتزام، وهذا النوع من الشروط الجزائية أحاجزه بعض الفقهاء المعاصرة، وأفتى بذلك عدد من العلماء، والهيئات والمحاكم الفقهية، ومنها: هيئة كبار العلماء بالسعودية في 1394/8/22هـ، وكذا مجمع الفقه الإسلامي بمدحه في قراره رقم: 109 (12/3) في دورته الثانية عشرة بالرياض، وما جاء فيه: "وبناء على هذا فيجوز هذا الشرط - مثلاً - في عقود المقاولات بالنسبة للمقاول، وعقد التوريد بالنسبة للمورد، وعقد الاستصناع بالنسبة للصانع إذا لم ينفذ ما التزم به أو تأخر في تنفيذه".

## **الفصل الأول: الأساليب الوقائية لدرء تعذر المديونية — المبحث الثاني: أساليب درء تماطل المديونية**

شرعاً مثل هذا الشرط؛ لأنه من الربا الحرام، قال الخطاب<sup>(1)</sup> - رحمه الله - في ذلك: «وأما إذا التزم المدعى عليه للمدعي أنه إن لم يوفه حقه في وقت كذا فله عليه كذا وكذا، فهذا لا يختلف في بطلانه؛ لأن صريح الربا، وسواء كان الشيء الملزمه به من جنس الدين أو غيره، وسواء كان شيئاً معيناً أو منفعة»<sup>(2)</sup>

وعلى هذا، «يجرم التغريم بسبب تأخير الديون بمقتضى حكم الشرط الجزائي...؛ لأن الزيادة المقررة به على أصل الدين هي بغير شك من ربا الجاهلية: (أقضى أم تربى)»<sup>(3)</sup>

والدليل على ذلك ثابت من الكتاب والسنة والإجماع:

1. أما من الكتاب، قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَعُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُولُونُ الَّذِي تَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَاتُلُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَاحْلَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا﴾<sup>(4)</sup>

وجه الدلالة من الآية: أن الله أحل البيع وحرم الربا الذي كان يتعامل به أهل الجاهلية، وهو كما فسره قتادة<sup>(5)</sup> - رحمه الله -: أن «بيع الرجل البيع إلى أجل مسمى، فإذا حل الأجل، ولم يكن عند صاحبه قضاء، زاده وأخر عنه»<sup>(6)</sup>.

وقال الحصاص - رحمه الله - في تفسير ربا أهل الجاهلية، أنه «القرض المشروط فيه الأجل وزيادة مال على المستقرض»<sup>(1)</sup>

<sup>(1)</sup>- هو محمد بن عبد الرحمن الرعيني، أبو عبد الله، المعروف بالخطاب: فقيه مالكي، أصله من المغرب. ولد واشتهر بمكة، ومات في طرابلس الغرب سنة 954 هـ من كتبه (قرة العين بشرح ورقات إمام الحرمين) في الأصول، و(تحرير الكلام في مسائل الالتزام) و(مواهب الجليل في شرح مختصر خليل) [مخلوف: شجرة النور الزكية 1/389]. الزركلي: الأعلام 58/7]

<sup>(2)</sup>- تحرير الكلام في مسائل الالتزام، تحقيق: عبد السلام محمد الشريف، ط1، 1404 هـ - 1984 م دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ص176.

<sup>(3)</sup>- الزحيلي: المعاملات المالية المعاصرة (بحوث وفتاوی وحلول) ط3، 1426هـ/2006، دار الفكر، دمشق. ص179  
<sup>(4)</sup>- البقرة: 275

<sup>(5)</sup>- هو قتادة بن دعامة بن قتادة، أبو الخطاب السدوسي البصري، ولد ضريراً. أحد المفسرين والحافظ للحديث، قال أحمد بن حنبل: قتادة أحفظ أهل البصرة. وكان مع عمله بالحديث رأساً في العربية، ومفردات اللغة وأيام العرب والنسب. (ت 118 هـ) [ ابن حجر: تهذيب التهذيب 8/351. الذهبي: سير أعلام النبلاء 5/269. الداودي: طبقات المفسرين 2/47.]

<sup>(6)</sup>- الطبراني: جامع البيان في تأویل القرآن، 6/8

<sup>(1)</sup>- أحكام القرآن، 1/569.

## **الفصل الأول: الأساليب الوقائية لدرء تعذر المديونية — المبحث الثاني: أساليب درء تماطل المديونية**

وقال الطبرى - رحمه الله - في معنى "حرّم الربا": «يعنى الزيادة التي يزاد رب المال بسبب زيادته غريمه في الأجل، وتأخيره دينه عليه»<sup>(1)</sup>

2. ومن السنة قوله ﷺ: «المُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا حَرَمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَاماً»<sup>(2)</sup>

قال الخطابي<sup>(3)</sup> - رحمه الله - في دلالة هذا الحديث: «فهذا في الشروط الجائزة في حق الدين دون الشروط الفاسدة»<sup>(4)</sup>، وآخر الحديث يؤكّد هذا المعنى، وفي هذا دليل على بطلان الشرط الجزائي هنا؛ لأنّه شرط فاسد يحل حراماً، وهو الربا.

3. أما دليل الإجماع على حرمة الربا بالمعنى السابق المتضمن للزيادة لأجل التأخير، فقد نقله كثير من العلماء، كابن عبد البر<sup>(5)</sup> حيث يقول: «وأجمع العلماء من السلف والخلف أن الربا الذي نزل القرآن بتحريمه هو أن يأخذ صاحب الدين لتأخير دينه بعد حلوله عوضاً عيناً أو عرضاً، وهو معنى قول العرب إما أن تقضى وإما أن تربى»<sup>(6)</sup>.

وقال ابن قدامة<sup>(1)</sup>: «الربا على ضررين: ربا الفضل، وربا النسيئة، وأجمع أهل العلم على

<sup>(1)</sup>- الطبرى: المصدر السابق، 13/6.

<sup>(2)</sup>- أخرجه البيهقي في السنن الصغرى 2/307، والطبراني في المعجم الكبير 22/17، رقم 30، والترمذى في سننه في باب ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس، رقم 1352، من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده، وقال: "هذا حديث حسن صحيح" 3/626.

<sup>(3)</sup>- هو محمد بن إبراهيم بن خطاب الخطابي، البستي (أبو سليمان). محدث، فقيه، أديب، لغوي، شاعر. ولد بمدينة بستان من بلاد كابل عاصمة المملكة الأفغانية، وسمع الحديث بمكة وبالبصرة وببغداد، وتوفي بيست سنة 388 هـ. من تصانيفه: (غريب الحديث)، (اعلام السنن في شرح صحيح البخاري)، (معالم السنن في شرح سنن أبي داود) [كحالة: معجم المؤلفين 4/74]. والسبكي: طبقات الشافعية الكبرى 3/282. الذهبي: سير أعلام النبلاء 17/23]

<sup>(4)</sup>- معالم السنن، ج 4/ص 166.

<sup>(5)</sup>- هو الإمام، العلامة، حافظ المغرب، شيخ الإسلام، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمرى، الأندلسى، القرطى، المالكى، صاحب التصانيف الفائقة. منها: (الاستيعاب في معرفة الأصحاب)، (والتمهيد لما في الموطأ من المعانى والأسانيد)، (جامع بيان العلم وفضله) توفي سنة 463 هـ. [سير أعلام النبلاء 18/153]. الديجاج المذهب ص 626.

<sup>(6)</sup>- الكافي في فقه أهل المدينة، ط 2، 1413هـ/1992، دار الكتب العلمية، بيروت، ص 302.

<sup>(1)</sup>- هو موفق الدين، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر المقدسى، الجماعىلى، ثم الدمشقى، الصالحي، الحنبلي، صاحب (المغنى) و(الكافى) أربعة، (المقنع) في الفقه، وغيرها من التصانيف البديعة. توفي سنة 620 هـ [الذهبي: سير أعلام النبلاء 22/165]. ابن رجب: ذيل طبقات الحنابلة 3/281.]

تحريمها»<sup>(1)</sup>

قال ابن المنذر<sup>(2)</sup>: «وأجمعوا أن المسلف إذا شرط عند السلف هدية أو زيادة، فأسلف على ذلك، أن أخذه الزبادة ربا»<sup>(3)</sup>

**ثانياً: رأي الفقهاء المعاصرين في هذه الصورة للشرط الجزائي:**

ذهب كثير من الباحثين والفقهاء المعاصرين إلى القول بعدم جواز هذه الصورة للشرط الجزائي، نذكر منهم: الشيخ الزرقا، والشيخ علي السالوس، والدكتور وهبة الرحيلي، والدكتور الصديق الضرير، حيث يقول الشيخ مصطفى الزرقا: إن «الاتفاق على مقدار ضرر الدائن من تأخير الوفاء له محذور كبير، وهو أنه قد يصبح ذريعة لربا مستور بتوافق بين الدائن والمدين، بأن يتلقا في القرض على فوائد زمنية ربوية، ثم يعقد القرض لمدة قصيرة وهم متفاهمان على أن لا يدفع المدين القرض في ميعاده، لكي يستحق عليه الدائن تعويض تأخير متفق عليه مسبقاً يعادل سعر الفائدة، فلذلك لا يجوز في نظري»<sup>(4)</sup>.

ويقول الرحيلي: «وبناء عليه، يحرم التغريم بسبب تأخير الديون بمقتضى حكم الشرط الجزائي، وهو الاتفاق السابق على التعويض، أو الحكم القضائي بالتعويض؛ لأن الزبادة المقررة به على أصل الدين هي بغير شك من ربا الجاهلية: (أتقضي أم تربى)... ولا يسوغ ذلك الأخذ بقاعدة التغريم بالغرامات المالية؛ لأن هذه الغرامات عند من أجازها مقصورة على حال ارتكاب المعاصي الشرعية أو الجرائم الجنائية... وليس هي أيضاً مما يشمله حديث «لي الواجب يحل عرضه وعقوبته»<sup>(1)</sup> أي شكايته وحبسه، لا تغريميه بالمال؛ لأن هذا التغريم من الربا الحرام»<sup>(2)</sup>.

<sup>(1)</sup>-المغني ج3/ص4.

<sup>(2)</sup>- هو محمد بن إبراهيم بن المنذر الإمام الحر البر المختهد العلامة الشيخ أبو بكر النيسابوري نزيل مكة الشافعي، صاحب التصانيف الحافلة، كالمبسot والإشراف والتفسير، وكتاب الإجماع، والإقناع، توفي سنة 318. [الشيرازي: طبقات الفقهاء، ص 180، السبكي: طبقات الشافعية الكبرى (3/102)، الذهبي: تذكرة الحفاظ 3/782].

<sup>(3)</sup>- ابن القطن الفاسي: الإقناع في مسائل الإجماع، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، ط1، 1424 هـ، 2004 م، دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ج2/197.

<sup>(4)</sup>-مقال: هل يقبل شرعاً الحكم على المدين المماطل بالتعويض على الدائن؟ ضمن مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، م2، ع2، (1405هـ/1985م) ص110.

<sup>(1)</sup>-تقدمة تخرجه في 34.

<sup>(2)</sup>- المعاملات المالية المعاصرة (بحوث وفتاوي وحلول). ص179.

ويقول الضرير: «ففي عقد القرض لا يجوز أن يشترط الدائن على المدين شرطاً جزائياً بدفع مبلغ من المال في حالة تأخره في السداد؛ وذلك لأن هذا الشرط يؤدي... إلى الربا»<sup>(1)</sup>

ومن ذهب إلى منع هذه الصورة للشرط الجزائي في الديون من المعاصرين: المجتمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي، في دورته الحادية عشرة، القرار الثامن، حيث جاء فيه:

إن مجلس المجتمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي المنعقد بمكة في الفترة من يوم الأحد 13 إلى 20 رجب 1409هـ الموافق من 19 إلى 29 فبراير 1989م، قد نظر في موضوع السؤال التالي: إذا تأخر المدين عن سداد الدين في المدة المحددة، فهل له - أي البنك - الحق بأن يفرض على المدين غرامة مالية جزائية بنسبة معينة بسبب التأخير عن السداد في الموعد المحدد بينهما؟».

الجواب: «وبعد البحث والدراسة قرر المجتمع الفقهي بالإجماع ما يلي: إن الدائن إذا شرط على المدين، أو فرض عليه أن يدفع له مبلغاً من المال غرامة مالية جزائية محددة، أو بنسبة معينة إذا تأخر عن السداد في الموعد المحدد بينهما، فهو شرط أو فرض باطل، ولا يجب الوفاء به، بل ولا يحل، سواء أكان الشارط هو المصرف أم غيره، لأن هذا يعنيه هو ربا الجahلية الذي نزل القرآن بتحريمه»<sup>(2)</sup>.

## **الفرع الثاني: حكم اشتراط التعويض التأخيري بعد وقوع الضرر**

### **أولاً: تصوير المسألة**

وصورة هذا الشرط أن يشترط الدائن على المدين الموسر - في حال امتناعه عن الوفاء بالدين في الوقت المحدد، وإلحاقه ضرراً بالدائن بسبب هذا الامتناع - أن يدفع له تعويضاً يقدره أهل الخبرة أو يتلقاً عليه فيما بعد، أو يقرره القاضي، مقابل ما لحقه من ضرر<sup>(1)</sup>.

والفرق بين هذه الصورة والصورة الأولى: أن الشرط في الأولى يتضمن تحديد مقدار التعويض عن الضرر الذي يحتمل وقوعه مسبقاً بإرادة العاقدين ورضاهما، ويلزم المدين بدفعه

<sup>(1)</sup>- بحث الشرط الجزائي، مجلة مجتمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بمجلد، العدد الثاني عشر.

<sup>(2)</sup>- ينظر: مجلة المجتمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، العدد العاشر، ط2، 1426هـ/2005م، مكة المكرمة، ص 321.

<sup>(1)</sup>- ينظر: محمد عثمان شبیر: في بحث صيانة المديونيات ومعالجتها من التعرّف في الفقه الإسلامي (مصدر سابق)، ج 2/ص 863.

إذا تأخر عن دفع التزامه في حينه، سواء ألحقه ضرر فعلي أم لا. ويفترض وجود الضرر ب مجرد التأخير، وقد يكون مبلغ الشرط أكبر من الضرر، أو مساوياً له، أو دونه، ولا يتدخل القاضي في تعديل الالتزام، فالمبلغ فيه مقابل الأجل.

أما الشرط في الصورة الثانية: فيخلو من ذكر مقدار التعويض الافتراضي، ولا يلزم المدين بدفع شيء للدائن مع تأخره إلا إذا وقع ضرر فعلي، ويرجع للعاقدين في تحديد مقدار التعويض عن هذا الضرر، أو إلى لجنة يرتضيها، أو إلى المحكمة<sup>(1)</sup>.

فهل هذا الشرط الجزائي بهذه الصورة جائز أم لا؟ وهل يجب على المدين الوفاء به؟

### **ثانياً: حكم هذه المسألة**

بحث العلماء المعاصرون هذه الصورة للشرط الجزائي، وذهبوا في ذلك مذهبان:

**المذهب الأول:** يجوز الاتفاق على هذا التعويض التأخيري بعد وقوع الضرر، ويجب الوفاء به من طرف المدين، وهو رأي الشيخ مصطفى الزرقا، والدكتور الصدقي الضرير، والشيخ عبد الله بن سليمان بن منيع<sup>(2)</sup> وغيرهم.

يقول الزرقا: «مبدأ تعويض الدائن عن ضرره نتيجة لتأخير المدين في موعده مبدأ مقبول، ولا يوجد في نصوص الشريعة وأصولها ومقاصدها العامة ما يتنافى معه، بل العكس يوجد ما يؤيده، واستحقاق هذا التعويض على المدين مشروط: بأن لا يكون له معذرة شرعية في هذا التأخير، بل يكون مليئاً مماطلة، يستحق الوصف بأنه ظالم غاصب»<sup>(3)</sup>.

ويقول الضرير: «يجوز شرعاً إلزام المدين المماطل في الأداء وهو قادر على الوفاء بتعويض الدائن عن ضرره الناشئ عن تأخر المدين في الوفاء دون عذر مشروع؛ لأن مثل هذا المدين ظالم. قال فيه الرسول ﷺ: «مظل الغني ظلم» فيكون حاله كحالة الغصب التي قرر الفقهاء فيها تضمين الغاصب منافع الأعيان المغصوبة، علاوة على رد الأصل، هذا رأي

<sup>(1)</sup>- ينظر: علي محمد الحسين الصَّوَّا: الشرط الجزائري في الديون، بحث مقدم في مؤتمر "دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية" المنعقد بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية في جامعة الشارقة، في الفترة ما بين (7-9) من شهر أيار عام 2002م.

<sup>(2)</sup>- في بحثه: مظل الغني ظلم يجعل عرضه وعقوبته ص415، ضمن بحوث في الاقتصاد الإسلامي، ط1، 1416هـ/1996م، المكتب الإسلامي، بيروت.

<sup>(3)</sup>- مقال: هل يقبل شرعاً الحكم على المدين المماطل بالتعويض على الدائن؟. ص112.

الأغلبية»<sup>(1)</sup>.

ويقول أيضاً: «يجوز أن يتفق البنك مع العميل المدين على أن يدفع له تعويضاً عن الضرر الذي يصيبه بسبب تأخره عن الوفاء، شريطة أن يكون الضرر الذي أصاب البنك ضرراً مادياً وفعلياً، وأن يكون العميل موسراً ومحاطلاً»<sup>(2)</sup>

وقد استدل أصحاب هذا المذهب بالأدلة الآتية:

1- ما ورد عن النبي ﷺ أنه قال: «لا ضرر ولا ضرار»<sup>(3)</sup>

ووجه الدلالة من الحديث: قالوا: «وهذا يوجب تعويض المضرور عن ضرره على حساب من سبب هذا الضرر وأحدثه لغيره؛ لأنَّه المسؤول عنه، وإنَّ القاعدة الفقهية المستمدَة من هذا الحديث النبوِي تقول: (الضرر يزال)<sup>(4)</sup>، ولا إزالة لهذا الضرر عن لحقه بلا مسوغ إلا بالتعويض عليه، حتى إنَّ معاقبة المسبب لا تفيض المضرور شيئاً دون التعويض عليه، فهو وحده الذي يزيل الضرر عنه»<sup>(5)</sup>

**الماقشة:**

نوقش الاستدلال بهذا الحديث من أوجهه:

**الوجه الأول:** نسلم بأنَّ «إضرار الغير حرام هذا النص، وكذلك يدلُّ هذا النص على إزالة الضرر بطريق مشروع، ولكنَّ لا يجب أن يزال كلَّ ضرر بالتعويض المالي، ولا يدلُّ النص - صراحةً أو إشارةً - على أنَّ ضرر المطل يكون بالتعويض، ولو كان هذا النص يدلُّ على أنَّ ضرر المماطل يزال بفرض المال عليه، لكنَّ ذلك واجباً، ولو جب على كلِّ قاضٍ أنَّ يقضى بذلك، وعلى كلِّ مفتٍ أنْ يفتي به، ولكنه لا يوجد في التاريخ قاضٌ أو مفتٌ حكم أو أفتى بذلك، مع كثرة قضايا المطل في كلِّ عصر ومصر»<sup>(1)</sup>.

**الوجه الثاني:** «أنَّ ضرر الدائن المعترف به شرعاً هو أنه لم يدفع إليه مبلغ الدين في وقته

<sup>(1)</sup>-كتاب- الفتوى الشرعية في الاقتصاد- إدارة التطوير والبحوث- مجموعة دله البركة ندوة البركة الخامسة، الفتوى رقم(4)

<sup>(2)</sup>- مقال بعنوان: الاتفاق على إلزام المدين المسر بتعويض ضرر المماطلة، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، م، 3، ع، 1، 1405هـ/1985م) ص118.

<sup>(3)</sup>-تقديم تخرجه في ص 21.

<sup>(4)</sup>- ينظر في شرح هذه القاعدة: الشيخ أحمد الزرقا: شرح القواعد الفقهية، ط 2، 1409هـ/1989م، دار القلم، دمشق، ص 179.

<sup>(5)</sup>- مصطفى الزرقا: المقال السابق، ص 107.

<sup>(1)</sup>- محمد تقى العثمانى: بحوث في قضايا فقهية معاصرة، ج 1/ ص 40.

الموعود، وإزالة هذا الضرر أن يسلم إليه ذلك المبلغ الذي هو حقه، وليس من حقه المشروع ما يزيد على مبلغ الدين؛ فإنه ربا، ولما ثبت أن الزائد من الدين ليس من حقه، فقوات هذه الزيادة ليس ضرراً معتبراً عند الشرع، فلا يزال ضرره إلا بقدر حقه»<sup>(1)</sup>.

**الوجه الثالث:** قوله: «إن معاقبة المسبب لا تفيد المضرور شيئاً دون التعويض عليه»، قول لا يقبل؛ لأن التعويض المالي الذي يريده لا يزيل الضرر عنه، بل يقابل الظلم بظلم من نوع آخر، إذ المسألة لا تعالجها أصلاً قاعدة الجواhir في الفقه الإسلامي، لخروجها عن نطاقها، وانصواتها تحت قاعدة الرواجر، التي تكفل رفع هذه المفسدة واستئصالها من حياة الناس...؛ لأن العقوبات الشرعية ليس من شأنها الجبر، ووظيفتها تنحصر في الزجر، فالسارق إذا قطع يده، فهل القطع يزيل الضرر عن المسروق؟؟ والقاتل إذا قتل قصاصاً، فهل القصاص يزيل الضرر عن المقتول؟؟... فالعقوبة كما لا يخفى من شأنها زجر الناس عن الظلم واقتراح الذنب الموجب لها درءاً لمفاسده المتوقعة»<sup>(2)</sup>.

2- ما ورد عن أبي هريرة قال: قال ﷺ: «مظل الغني ظلم»<sup>(3)</sup>، وفي رواية: «لي الواجب يحل عرضه وعقوبته».

**وجه الدلالة من الحدثين:** أن «الغني والواجب معناه القادر على الوفاء، فإذا امتنع استحق حل عرضه، وهو ذمه بأنه ظالم، واستحق العقوبة بفرض تعويض للدائن عليه»<sup>(4)</sup>.

#### **نواقش الاستدلال بهذين الحدثين:**

بأنه لا يسلم بدخول العقوبة بالمال في الحديث؛ لأن النبي ﷺ قال: «يحل عرضه وعقوبته»، ولم يقل: ويحل ماله، ولا يوجد في الفقهاء والحديثين من فسر العقوبة هنا بعقوبة مالية، بل فسروها بالشكایة والحبس، لا التغريم بالمال؛ لأن هذا التغريم من الربا الحرام<sup>(1)</sup>.

3- القياس، حيث قاسوا تأخير المدين للوفاء بالدين على غصب العين المالية، بجماع أن

<sup>(1)</sup>- محمد تقى العثمانى: المرجع السابق ج 1/ ص 40.

<sup>(2)</sup>- نزير حماد: مقال: المؤيدات الشرعية لحمل المدين المماطل على الوفاء وبطளان الحكم بالتعويض المالي عن ضرر المماطلة، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، م 3، ع 1، (1405/1985) ص 111.

<sup>(3)</sup>- تقدم تحريرجه في 32.

<sup>(4)</sup>- ينظر: محمد عثمان شبير: في بحث صيانة المديونيات ومعالجتها من التعرّف في الفقه الإسلامي ضمن بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، ج 2/ ص 865. ومصطفى الزرقا: المقال السابق، ص 107.

<sup>(1)</sup>- محمد تقى العثمانى: المرجع السابق ج 1/ ص 40. وهبة الزحيلي: المعاملات المالية المعاصرة، ص 179.

كليهما حجب للمال ومنافعه ظلماً وعدواناً، ولما كانت منافع العين المغصوبة مضمونة على الغاصب عند الشافعية والحنابلة - وهو الرأي الأقوى دليلاً، ويتفق مع المصلحة العامة وعليه جمهور الفقهاء - فإن منافع الدين الذي أخره المدين المماطل ينبغي أن تكون مضمونة عليه، ومنافع الدين هي ما كان يجنيه الدائن من ربح في أدنى الحدود المعتادة في التجارة لو كان قبض دينه في ميعاده، واستمرره بالطرق المشروعة كالمضاربة، فهذا الربح هو الذي ينبغي أن يضمنه المدين، ويقدر بالتعويض المالي<sup>(1)</sup>.

ونوقيش هذا القياس من وجهين:

**الوجه الأول:** بأنه قياس مع الفارق؛ لأنه يتشرط في المنفعة التي تضمن أن تكون مala يجوز أخذ العوض عنه، وذلك بأن يكون المغصوب من الأعيان التي يصح أن يرد عليها عقد الإيجار<sup>(2)</sup>، أما إذا كان المغصوب نقوداً، وهي أموال لا تصح إجارتها بالإجماع، فلا يضمن زيادة على مقدار المبلغ المغصوب مهما طالت مدة غصبه، بل إن الشافعية<sup>(3)</sup> في الأظهر نصوا على: أنه لو غصب رجل دراهم، واتجر بها فربح، فالربح للغاصب، ولا يضمن للملك أكثر من المبلغ الذي غصبه<sup>(4)</sup>

**الوجه الثاني:** بأن القياس لا يصح مع وجود النص، فلو فرضنا أن هذا القياس على المغصوب مستوفي لشروطه، فإنه لا يصح مع وجود النص، وهذا ما يسميه الأصوليون: «فساد الاعتبار»<sup>(1)</sup>، وهو من قوادح القياس، والنص هنا هو ما ورد من نصوص قرآنية في ربا

<sup>(1)</sup>-ينظر: محمد عثمان شبير: في بحث صيانة المديونيات ومعالجتها من التعثر في الفقه الإسلامي: مرجع سابق، ج2/ص865. ومقال الشيخ الزرقا السابق، ص109.

<sup>(2)</sup>-ينظر: التوسي: روضة الطالبين 5/13، المرداوى: الإنفاق 6/201.

<sup>(3)</sup>- ينظر: التوسي: المصدر نفسه 5/132.

<sup>(4)</sup>-ينظر: نزيه حماد: مقال: المؤيدات الشرعية لحمل المدين المماطل على الوفاء، ص109، زكي الدين شعبان: في تعليقه على مقال الشيخ مصطفى الزرقا: هل يقبل شرعاً الحكم على المدين المماطل بالتعويض على الدائن؟ في مجلة جامعة الملك عبد العزيز (م:1) 1409هـ/1989م. ص216. محمد عثمان شبير: في بحث صيانة المديونيات ومعالجتها من التعثر في الفقه الإسلامي، ج2/ص870.

<sup>(1)</sup>- قال ابن قدامة في الأسئلة التي تتووجه على القياس، وهي اثنا عشر سؤالاً: "السؤال الثاني: فساد الاعتبار: وهو أن يقول: هذا قياس يخالف نصاً، فيكون باطلاً، فإن الصحابة - رضي الله عنهم - كانوا لا يصيرون إلى قياس مع ظفرهم بالخبر؛ فإنهم كانوا يجتمعون لطلب الأخبار، ثم بعد حصول اليأس: كانوا يعدلون إلى القياس. وقد أخر معاذ رضي الله عنه العمل به عن السنة، فصوبه النبي، ﷺ". روضة الناظر وجنة المناظر، ط2، 1423هـ/2002م، مؤسسة الريان، 2، 303/304.

الجاهلية<sup>(1)</sup>.

4- قالوا: إن الأصل في الشروط الصحة واللزوم، لقوله ﷺ: «المسلمون على شروطهم، إلا شرطا حراما، أو أحل حراما»<sup>(2)</sup>، وقول عمر رضي الله عنه: (مقاطع الحقوق عند الشروط) واشترط التعويض لمن حق به الضرر على المدين المماطل شرط صحيح لازم؛ لأنه يتفق مع قواعد العدالة التي قررتها الشريعة الإسلامية، ولم يرد نهي بخصوصه<sup>(3)</sup>.

ونوّقش هذا الدليل: بأن القول: بأن «الأصل في الشروط الصحة واللزوم» ليس على إطلاقه، وإنما هو مقيد بما لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية، واشترط التعويض المالي على المدين عند التأخير يتعارض تعارضًا واضحًا مع الشريعة الإسلامية؛ لأنَّه ربا صريح<sup>(4)</sup>.

## 5- من مقاصد الشريعة وسياستها الحكيمية

قالوا: «إن من أسس الشريعة في تقرير الأحكام، ومن مقاصدها العامة وسياستها الحكيمية عدم المساواة بين الأمين والخائن، وبين المطيع والعاصي لأوامرها، وبين العادل والظالم، وبين المنصف والجائر، ولا بين من يؤدي الحقوق إلى أصحابها في مواقفها ومن يجحدها أو يمنعها أو من يؤخرها. ولا شك أن تأخير الحق عن صاحبه عمداً ومطلقاً وبطلا دون عذر شرعي هو ظلم وجور بشهادة النصوص الشرعية، وفيه ضرر لصاحب الحق بجرمانه من منافع ماله مدة التأخير التي قد تطول كثيراً، فإذا لم يلزم المماطل بتعويض صاحب الحق عن ضرر هذا التأخير، كانت النتيجة أن هذا الظالم العاصي يتساوى مع الأمين العادل الذي لا يؤخر الحقوق ولا يلحق الأضرار؛ إذ كلامهما يؤدي مقدار الواجب فقط، بل إن ذلك يغري ويشجع المماطل على مماطلته، والجزاء الأخرى بمعاقبة هذا الظالم لا يفيد صاحب الحق المنهض شئياً في الدنيا، وحفظ المال مقصود للشارع، لذا جعل له ضمانات قضائية لتحصيله في الدنيا قبل الآخرة، ومنها هذا التعويض»<sup>(1)</sup>.

<sup>(1)</sup>- ينظر: عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بية: توضيح أوجه اختلاف الأقوال في مسائل من معاملات الأموال، ط 1، 1418هـ/1998م، المكتبة المكية، السعودية، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ص 136.

<sup>(2)</sup>- تقدم تحريره في 102.

<sup>(3)</sup>- محمد عثمان شبیر: في بحث صيانة المديونيات ومعالجتها من التعرّف في الفقه الإسلامي: مرجع سابق، ج 2/ص 866.

<sup>(4)</sup>- محمد عثمان شبیر: المرجع نفسه، ج 2/ص 871.

<sup>(1)</sup>- ينظر: الشيخ الزرقا، المقال السابق، ص 107.

**المناقشة:**

نوقش هذا الدليل بعدم تسليم دعوى أن عدم تعويض الدائن عن ضرر المماطلة يستلزم مساواة المماطل بغيره، وأن ذلك يشجع على المماطلة، وذلك من أوجه:

**أولاً:** «لأن الشريعة إذ قضت بعدم جواز التعويض المالي على المدين المماطل لم تسوي بينه وبين مؤدي الدين في وقته دنويًا وأخرؤيًا؛ لأن الأول في نظر الشارع ظالم "مطل الغني ظلم"، والمسلم الذي آمن بالإسلام، وجعل الشريعة الإسلامية نظام حياته يخاف كل الخوف، ويخشى عظيم الخشية من الواقع في الظلم بعد ما حذرت منه الآيات والأحاديث النبوية... وهذا أمر هائل يكفي في زجر المسلم وإبعاده عن الظلم، ولو لم يكن هناك غرامة مالية»<sup>(1)</sup>.

**ثانياً:** إذا ضعف «الوازع الداخلي عند المدين، وضعفت خشية الله في قلبه، فأخر الدين بغير حق، فعندئذ تعتبره الشريعة مسيئاً مستحقاً للعقوبة الزاحرة. والعقوبات الزواجر كفيلة بردع العاصي، وكفه عن المخالفه بقوه، لا تعد لها أية غرامة مالية»<sup>(2)</sup>.

**ثالثاً:** إن دفع الضرر عن الدائن أو البنك يصار إليه بالتخاذل بعض الوسائل الاحتياطية الممكنة، والتي من شأنها أن تجنب الدائن أو البنك من المطالبة بالتعويض، وذلك بتوثيق الدين برهن أو كفيل، ويكون ذلك الرهن مصاحباً للعقد أو سابقاً له، أو يكون ذلك بحرمان المدين المماطل من الانتفاع مستقبلاً من القرض، فيدرج اسمه في قائمة العملاء غير المرغوب في التعامل معهم (قائمة سوداء)، وتحذير المؤسسات الأخرى منه، فلا يقرضه أي أحد، أو يشهر به في الصحافة، وغيرها من الوسائل العملية، فمثل هذا التهديد يؤثر في الضغط عليه بالوفاء أكثر مما يؤثر سعر الفائدة<sup>(3)</sup>.

**رابعاً:** إن دعوى «كون هذا الأمر فيه مصلحة»، لا يصح؛ لأنها مصلحة أغاثها الشرع، والمصلحة الملغاة غير معتبرة شرعاً، وفي هذه القضية، فإن وضع زيادة على الدين مقابل الأجل أمر مناسب لإنصاف صاحب الدين - في ظاهر الأمر - إلا أن الشارع ألغى هذه المناسبة، فلم

<sup>(1)</sup>- نزيه حماد: مقال: المؤيدات الشرعية لحمل المدين المماطل على الوفاء، ص112.

<sup>(2)</sup>- نزيه حماد: المرجع نفسه، ص112.

<sup>(3)</sup>- ينظر: الضرير: مقال بعنوان: الاتفاق على إلزام المدين المسر بتعويض ضرر المماطلة، ص118، وهبة الرحيلي: المعاملات المالية المعاصرة، ص179. محمد تقى العثمانى: المراجع السابق ج1/ص40. عبد الله بن بية: توضيح أوجه اختلاف الأقوال في مسائل معاملات الأموال، ص138. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: كتاب المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، ط1431هـ/2010م، المنامة، مملكة البحرين، المعيار الشرعي رقم (03) المدين المماطل ص26.

يجعل لصاحب الدين إلا رأس ماله، وجعل كل بيع تشرط فيه تلك الزيادة نصاً، أو عرفاً باطلاقاً؛ لأنه معقود على ربا<sup>(1)</sup>.

**المذهب الثاني:** عدم جواز هذا التعويض التأخيري، وقال به كثير من المعاصرين: الدكتور نزيه حماد<sup>(2)</sup>، وزكي الدين شعبان<sup>(3)</sup>، والدكتور رفيق يونس المصري<sup>(4)</sup>، والدكتور عبد الناصر العطار<sup>(5)</sup>، والدكتور وهبة الزحيلي، وغيرهم<sup>(6)</sup>، حيث يقول زكي الدين شعبان في ذلك: "وتصوير الربا الذي حرمه الله على هذا الوجه يدخل فيه بلا ريب الفائدة التي يأخذها الدائن في مقابل التأخير في دفع ثمن المبيع الذي لم يدفعه المشتري عند حلوله، وهي ما أجازها القانون الوضعي، وعرفت فيه بفائدة التعويض عن التأخير في الوفاء بالالتزام"<sup>(7)</sup>.

ويقول وهبة الزحيلي: «أما في الشريعة الإسلامية فلا يجوز في المدائع هذا الاشتراط بالتعويض، ولا المطالبة القضائية به، سواء في بدء المدaine، أو عند حلول أجل الدين، وسواء يبلغ معين من النقود، أو بنسبة معينة من مقدار الدين، إذا تأخر المدين عن الوفاء بالدين في الوقت المحدد؛ لأنه ربا صريح، واشترطه باطل»<sup>(1)</sup>

وبهذا القول صدرت قرارات المحامع الفقهية، والهيئات العلمية، حيث جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته السادسة المتعلقة ببيع التقسيط ما يلي:

<sup>(1)</sup>- ينظر: عبد الله بن بيه: المراجع السابق، ص 139.

<sup>(2)</sup>- في مقال: المؤيدات الشرعية لحمل المدين الماطل على الوفاء، ص 107.

<sup>(3)</sup>- في تعليقه على مقال الشيخ مصطفى الزرقا، ص 216.

<sup>(4)</sup>- في تعقيب له قصير على مقال الأستاذ الزرقا، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، م 2، ع 2، (1985/1405) ص 171.

<sup>(5)</sup>- محمد عثمان شبير: في بحث صيانة المديونيات ومعالجتها من التعثر في الفقه الإسلامي: مرجع سابق، ج 2/ص 866، 867.

<sup>(6)</sup>- ومن اختباره من المعاصرين: الأستاذ الدكتور أحمد فهمي أبو سنة في مجلة الأزهر ص (754)، ج (7)، السنة (63) رجب 1411هـ، والدكتور علي السالوس كما في مجلة المجتمع، العدد السادس (1/264). والدكتور تقى العثمانى فى كتابه بحوث فى قضایا فقهیة معاصرة ص (40). والدكتور حسن الأمین كما فى تعليقه على بحث الزرقا ص (41) فى مجلة دراسات اقتصادية إسلامية (م:3، ع:2). والشيخ عبد الله بن بيه كما فى تعليقه على بحث الزرقا ص (54) فى مجلة دراسات اقتصادية إسلامية (م:3، ع:2)، وفي كتابه: توضیح أوجه اختلاف الأقوال في مسائل من معاملات الأموال، ص 139. والدكتور محمد زكي عبد البر كما في تعليقه على رأي الضرير ص (61)، في مجلة جامعة الملك عبد العزيز (م:3) عام 1411هـ. والدكتور محمد القرى كما في مجلة المجتمع، العدد الثامن (3/679). والدكتور محمد عثمان شبير كما في بحوث فقهية في قضایا اقتصادية معاصرة 2/873.

<sup>(7)</sup>- محمد عثمان شبير: في بحث صيانة المديونيات ومعالجتها من التعثر في الفقه الإسلامي: مرجع سابق، ج 2/ص 866.

<sup>(1)</sup>- المعاملات المالية المعاصرة (بحوث وفتاوی وحلول). ص 179

## **الفصل الأول: الأساليب الوقائية لدرء تعذر المديونية — المبحث الثاني: أساليب درء تماطل المديونية**

«ثالثاً: إذا تأخر المشتري المدين في دفع الأقساط عن الموعد المحدد، فلا يجوز إلزامه أي زيادة على الدين، بشرط سابق أو بدون شرط؛ لأن ذلك ربا محرم.

رابعاً: يحرم على المدين المليء أن يماطل في أداء ما حل من الأقساط، ومع ذلك لا يجوز شرعاً اشتراط التعويض في حالة التأخر عن الأداء»<sup>(1)</sup>.

وجاء في نص «معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية»<sup>(2)</sup>:

«(ب) لا يجوز اشتراط التعويض المالي نقداً أو عيناً، وهو ما يسمى بالشرط الجزائي، على المدين إذا تأخر عن سداد الدين، سواء نص على مقدار التعويض أم لم ينص، وسواء كان التعويض عن الكسب الفائت (الفرصة الضائعة) أم عن تغير قيمة العملة.

(ج) لا تجوز المطالبة القضائية للمدين المماطل بالتعويض المالي نقداً أو عيناً عن تأخير الدين».

واستدل أصحاب هذا المذهب بما يأتي:

1- ما ورد عن عمرو بن الشريد عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «لي الواجب يحل عرضه وعقوبته»<sup>(3)</sup>.

وجه الدلاله من الحديث:

دل الحديث على عدم مشروعية تعويض الدائن عن ضرر الماطلة غريم، وذلك أن النبي ﷺ أحل عرض المماطل وعقوبته فقط، ولم يحل ماله، فالمشرع في حق المماطل الواجب شكياته، وفضحه، وعقوبته بما يزجره ويردعه عن المطال، ولو كان التعويض الجابر لضرر الماطلة مشروعًا لبينه ﷺ؛ لشدة الحاجة إليه، والسكوت في موضع الحاجة بيان<sup>(1)</sup>

المناقشة: يناقش هذا الاستدلال: بأن الحديث عام في إحلال العقوبة بالمماطل؛ إذ لم يقيدها بشيء، وإخراج العقوبة المالية (التعويض المالي) عن معنى الحديث لا يصح إلا بدليل، ولا دليل.

<sup>(1)</sup>-قرار رقم: 51 (2/6) مجلة المجمع (ع 6 ج 1 ص 193 وع 7 ج 2 ص 9)

<sup>(2)</sup>-هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: كتاب المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار الشرعي رقم (03) المدين المماطل ص 26.

<sup>(3)</sup>-تقدم تخرجه في ص 34.

<sup>(4)</sup>-ينظر: تقى العثمانى: بحوث فى قضایا فقهیة معاصرة، ص 41، وسلمان بن صالح الدخيل: التعويض عن الأضرار المرتبة على الماطلة في الديون.

2- قالوا: «إن مشكلة المماطلة ليست مشكلة جديدة قد حدثت اليوم، وإنما هي مشكلة لم يزل التجار يواجهونها في كل عصر ومصر، وكانت المشكلة موجودة في عهد النبي الكريم ﷺ، وفي عهد الصحابة رضي الله عنهم، وفي العصور اللاحقة، ولكنه لا يوجد في شيء من الأحاديث أو الآثار ما يدل على أن هذه المشكلة قد التمس حلها بفرض التعويض على المماطل، ولم نجد من الفقهاء والمحذفين طوال أربعة عشر قرناً من حكم أو أفتى بفرض مثل هذا التعويض»<sup>(1)</sup>.

**المناقشة:** نوّقش هذا الاستدلال بأن فقهاء المذاهب في عصرهم لم يبحثوا مسألة تعويض الدائن عن تأخير الوفاء المستحق في المدائع؛ وذلك مرده أنه لم يكن لهذا الأمر من الأهمية والتأثير في حركة التعامل والتجارة ما أصبح له في عصرنا الحاضر؛ ولأن وصول الدائن إلى حقه عن طريق القضاء عند تأخر المدين ومامطنته كان ميسوراً في وقتهم، بخلاف عصرنا الحاضر حيث تطول الإجراءات وتتأخر، مما جعل ضرر الدائن أو خسارته من تأخير الوفاء جسيماً جداً<sup>(2)</sup>.

#### **أجيب عن هذه المناقشة من وجهين:**

**الوجه الأول:** أن القول بأن فقهاء المذاهب لم يبحثوا هذه المسألة قول غير سليم؛ والدليل «أن بعض فقهاء المالكية وهو أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المعروف بالخطاب تكلم عن التزام المدين، وقال: «إنه إن لم يوفه (الدائن) حقه في وقت كذا، فله عليه كذا وكذا»<sup>(3)</sup>، وقال: «فهذا (الالتزام) لا يختلف في بطلانه؛ لأنَّه صريح الربا، سواء كان الشيء الملزِم به من جنس الدين أو غيره، سواء كان شيئاً معيناً أو منفعة»، وقال: «وقد رأيت مستنداً بهذه الصفة، وحكم به بعض فضلاء المالكية بوجوب الالتزام، وما أظن ذلك إلا غفلة منه»<sup>(1)</sup>.

فالإمام الخطاب قد بين الحكم فيما إذا كان محل الالتزام مبلغًا من المال، والتزام المدين بأن يدفع للدائن مقداراً من المال إذا تأخر عن الوفاء به في الوقت المحدد، وهو ما يسمى في القانون بفائدة التأخير، وهو أن هذا الالتزام لا يكون صحيحاً، ولا يجوز العمل بوجبه؛ لأن هذا المال الذي التزم به يكون ربا، والشريعة الإسلامية لا تحيز الربا، ولا تقرره بحال»<sup>(2)</sup>.

<sup>(1)</sup>-ينظر: تقى العثمانى: المرجع السابق، ص39، 40.

<sup>(2)</sup>-ينظر: الشيخ الزرقا، المقال السابق، ص 104.

<sup>(3)</sup>-الخطاب: تحرير الكلام في مسائل الالتزام، ص176.

<sup>(1)</sup>-الخطاب: المصدر نفسه، ص176.

<sup>(2)</sup>-زكي الدين شعبان في تعليقه على مقال الشيخ مصطفى الزرقا، ص215.

**الوجه الثاني:** «أن الفقه الإسلامي ليس مسؤولاً عن إيجاد حلول لمشكلات أفرزتها تقنيات ونظم وضعية غريبة عن الإسلام، ومظالم نشأت، وترعرعت في ظل قوانين علمانية، وقيم مادية يرفضها التشريع الرباني، ويتبرأ منها، كما أن وظيفته ليست ترقيع الخروق التي أحدها البعد عن شريعة الله، وأنجها إحلال الأهواء والمصالح الموهومة محل الحق والعدل فيها، ومحل المصالح الحقيقية التي تخلي بها ومحل المفاسد الحقيقية التي تدفعها»<sup>(1)</sup>.

**القول المختار:** بعد عرض المذهبين وأدلةهما وما ورد عليها من المناقشة، يظهر أن القول الثاني هو المختار في المسألة، وهو عدم جواز إلزام المدين بتعويض مالي تأخيري يدفعه للدائن مقابل ضرر فوات منفعة المال بسبب مماطلته بالوفاء بالدين، وذلك للاعتبارات الآتية:

- هذا القول هو الأسلم من الواقع في الربا المحظور شرعا.
- أن القول بجواز التعويض التأخيري، يفتح الباب على مصراعيه للوقوع في الربا المحظور، ويجرب الناس على الاحتيال والتذرع للوصول إلى الربا بحججة الأخذ بهذا القول.
- أن القول بجواز التعويض قد يقبل ويسلم به في حال عدم وجود طريق شرعى يعالج مشكلة المماطلة، فإن وجدت هذه الجواهر والزواجر الردعية الشرعية، كالحبس، والضرب والتعزير وغيرها من الوسائل التهديدية، فحينئذ يصار إليها، للسلامة من الواقع في الربا.

هذا من جهة القول المختار، أما من جهة حل مشكلة التماطل، وهل البدائل الشرعية المطروحة كفيلة بحلها أم لا؟ فإنه يبقى محل بحث واجتهاد واقتراح.

وسنرى فيما يلي اقتراحا آخر، قد يساهم في حل هذه المشكلة، لذلك يعده بعضهم قوله ثالثا في المسألة.

**الفرع الثالث: حكم اشتراط إخراج مبلغ من المال كصدقة للفقراء إذا تأخر المدين عن أداء الدين في الوقت المحدد**

#### **أولا: تصوير المسألة**

وصورة هذا الشرط الجرائي أن يتافق الدائن مع المدين، أو المصرف مع العميل على دفع مبلغ من المال كصدقة للفقراء، أو إلى جهات خيرية في حالة تأخره عن أداء الدين في الوقت

<sup>(1)</sup> نزيه حماد في مقال: المؤيدات الشرعية لحمل المدين المماطل على الوفاء، ص 113.

المحدد، فهل يصح هذا الاتفاق؟ وهل يلزم المدين به عند التأخير عن السداد؟

**ثانياً: حكم هذه الصورة**

اختلف العلماء في حكم هذه الصورة على قولين:

**القول الأول:** عدم جواز هذا الشرط، وهو مقتضى قول الحنفية، وبه قال المالكية في المشهور، والشافعية في قول<sup>(1)</sup>.

قال ابن رشد في مسألة: (تشترط عليه امرأته عند النكاح إن تسرى عليها فالسرية صدقة عليها): قوله: «إن الشرط باطل، ولا صدقة لها، صحيح، على ما في المدونة، وهو المشهور في المذهب من أن الصدقة بيمين لا يحكم بها، وإن كانت لرجل بعينه»<sup>(2)</sup>.

وقال الكاساني في (مسألة البيع بشرط إعطاء الرهن): «أن الرهن عقد تبرع في الأصل واشتراطه في البيع لا يخرجه عن أن يكون تبرعاً والجبر على التبرع ليس مشروع فلا يجبر عليه»<sup>(3)</sup>.

وأدلة هذا القول كالتالي:

**أولاً:** أن هذا الشرط بالصدقة شرط لا يقتضيه العقد، ولا يلائمه.

**ثانياً:** أن في هذا الشرط إلزام ما لا يلزم، وهو مخالف لمقتضى العقد<sup>(1)</sup>.

**ثالثاً:** أن في هذا الشرط منفعة لأجنبي؛ كما أن فيه ضرراً على أحد العاقدين، والضرر في الشريعة مرفوض، لحديث (لا ضرر ولا ضرار)<sup>(2)</sup>.

<sup>(1)</sup>- ينظر: زكريا الأنباري: أنسى المطالب في سرح روض الطالب تحقيق: محمد تامر، ط 1، 1422 هـ، 2000 م، دار الكتب العلمية، بيروت 31/2.

<sup>(2)</sup>- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليق لمسائل المستخرجة، تحقيق: محمد حجي وآخرون، ط 2، 1408 هـ/1988 م، دار العرب- الإسلامي، لبنان، 35/5.

<sup>(3)</sup>- بدائع الصنائع، 171/5.

<sup>(1)</sup>- ينظر: زكريا الأنباري، أنسى المطالب 31/2.

<sup>(2)</sup>- ينظر: محمد عثمان شبیر: في بحث صيانة المديونيات ومعالجتها من التعثر في الفقه الإسلامي: مرجع سابق، 877/2.

القول الثاني : جواز هذا الشرط، وبه قال أبو عبد الله محمد بن إبراهيم ابن دينار<sup>(1)</sup>، وأبو عبد الله ابن نافع<sup>(2)</sup> من المالكية، وهو مقتضى قول الحنابلة والشافعية في قول<sup>(3)</sup>، وقال بهذا الشرط بعض العلماء المعاصرين، منهم: الشيخ محمد تقى العثمانى<sup>(4)</sup>، والشيخ على السالوس<sup>(5)</sup>، وبه أخذت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية<sup>(6)</sup>.

قال ابن رشد: «وفي المدنية لحمد بن دينار أن الصدقة بالشرط تلزمها، وأنه إن أعتقها بعد أن اتخذها لم ينفذ عتقه، وكانت لها صدقة بالشرط. قال: وإن اشترط إن اتخاذها فهي صدقة عليها وحرة، فاتخذها كان مخيرا بين عتقها والصدقة بها. ولابن نافع فيها، إن من باع سلعة من رجل وقال: إن خاصمتك فيها فهي صدقة عليك، فخاصمه فيها، أن الصدقة تلزمها، فعلى قولهما في لزوم الصدقة بالشرط، ينبغي أن يكون النكاح جائزًا، والشرط لازماً، كسائر الشروط اللاحمة»<sup>(7)</sup>.

وقال تقى العثمانى: «والحل الحقيقى لهذه المشكلة... وهو أن يتلزم المدينون عند توقيعه على اتفاقية المراجحة أو الإجارة بأنه إن قصر في أداء واجبه المالي، فإنه سوف يتبرع بمبلغ معلوم النسبة من الدين إلى بعض الجهات الخيرية، ويسلم ذلك المبلغ إلى المصرف ليصرف باليابا عنه إلى تلك الجهات؛ فإن قصر المدينون في الأداء لزمه أداء هذا المبلغ إلى المصرف، ولكن هذه

<sup>(1)</sup>- هو أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن دينار الجهمي، مولاهم، قال ابن حبيب: "كان هو والمغيرة أفقه أهل المدينة". وقال الشافعى: "ما رأيت في فتیان مالك أفقه من محمد بن دينار". توفي سنة 182هـ، بعد مالك بثلاث سنين. [الشيرازي: طبقات الفقهاء ص 146. عياض: ترتيب المدارك وتقریب المسالك 3/18. ابن فرخون: الديباچ ص 326.]

<sup>(2)</sup>- هو عبد الله بن نافع مولى بن أبي نافع الصائغ، المخزومي مولاهم، أبو محمد، المدى، فقيه، من كبار أصحاب الإمام مالك، وأحد أئمة الفتوی بالمدينة، صحاب مالكا أربعين سنة، وكان أصم لا يسمع، وكان أشهب يكتب لنفسه وله، توفي سنة 186هـ. من آثاره: (تفسير الموطأ) [الديباچ المذهب ص 213. ترتيب المدارك 3/128].

<sup>(3)</sup>- ينظر: النووي، المجموع 9/363. ابن تيمية: القواعد التورانية، ط 1، 1422هـ، دار ابن الجوزي، السعودية، ص 292.

<sup>(4)</sup>- ينظر: بحوث في قضايا فقهية معاصرة، ص 44.

<sup>(5)</sup>- ينظر: محمد أنس الزرقا ومحمد علي القرى: مقال التعويض عن ضرر المماطلة في الدين بين الفقه والاقتصاد، مجلة الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، 3/1411-1991م، ص 36.

<sup>(6)</sup>- حيث جاء في نص المعيار: "(ح) يجوز أن ينص في عقود المدaiنة، مثل المراجحة على التزام المدين عند المماطلة بالتصدق بمبلغ أو نسبة بشرط أن يصرف ذلك في وجهه البر بالتنسيق مع هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة". ينظر: كتاب المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار الشرعي رقم (03) المدين المماطل ص 26.

<sup>(7)</sup>- البيان والتحصيل، 35/5.

المبالغ لا تكون مملوكة للمصرف، ولا تكون جزءاً من دخله أو ربحه، وإنما تكون أمانة عنده للصرف إلى الجهات الخيرية»<sup>(1)</sup>.

قال: «وأما المستند الشرعي لهذا الالتزام، فإن الالتزام بالتبير جائز عند جميع الفقهاء، وإن مثل هذا التبرير يلزم في القضاء أيضاً عند بعض المالكية، والأصل عند المالكية أن الالتزام إن كان على وجه القرابة؛ فإنه يلزم الملتم في القضاء باتفاق علمائهم، أما إذا كان الالتزام على وجه اليمين، بمعنى أن يكون معلقاً على أمر يريد الملتم الامتناع عنه، ففي لزومه في القضاء خلاف، فذهب بعضهم إلى أنه لا يقضى به في الحكم، وخالفهم آخرون، فجعلوه لازماً في القضاء، وقد تكلم الخطاب - رحمة الله - على هذه المسألة ببساط في كتابه (تحرير الكلام في مسائل الالتزام)»<sup>(2)</sup>.

قال أبوغدة: «والالتزام بالتبير معهود في الشرع، لتأكيد العزم على أمر ما، ومنه النذور، وكفارات اليمين، وليس في هذا الأسلوب أي تأثير على سمعة البائع سواء كان هو التاجر الفرد أو البنك الإسلامي، حتى في حالة تقديرها بنسبة متشابهة لنسبة الفائدة؛ لأن هذه الزيادة في المديونية لا يمتلكها البنك الدائن، وإنما يتولى تحصيلها وتوصيلها إلى جهات الخير بوسيلة ظاهرة مبرئة للذمة، وتحت رقابة المستشار الشرعي أو الهيئة الشرعية للبنك»<sup>(3)</sup>.

### القول المختار

لا شك أن القول الثاني بجواز شرط التبرير، - والذي أخذ به بعض المعاصرین كحل مشكلة المماطلة - هو القول المختار في المسألة؛ وذلك لاعتبارات ومميزات التالية:

- أن هذا الشرط بالتبير يحقق مقصوداً صحيحاً من الشرع، وهو تحقيق النفع للفقراء، ويحفز المدين على الوفاء بالدين في الوقت المحدد، ويوفر الاطمئنان للدائن.
- أن الأخذ به هو في متناول الأفراد والمؤسسات المالية حتى في ظل نظم قضائية غير إسلامية.
- أنه بعيد كل البعد عن شبهة الربا المحظور؛ إذ لا ينفع الدائن بشيء.

<sup>(1)</sup>- بحوث في قضايا فقهية معاصرة، ص 44.

<sup>(2)</sup>- المرجع نفسه، ص 45.

<sup>(3)</sup>- البيع المؤجل، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ط 2، 1424 هـ / 2003 م، ص 95، 96.

#### **الفرع الرابع: اشتراط حلول باقي الأقساط إذا تأخر المدين عن دفع بعضها**

##### **أولاً: تصوير المسألة**

وصورة هذا الشرط أن يشترط الدائن على المدين حلول بقية الأقساط في حالة تأخره عن سداد قسطين متتالين، أو ثلاثة، أو نحو ذلك وفق المتفق عليه بينهما، وهو ما تقوم به عديد المؤسسات المالية، والشركات التجارية، وخصوصاً تجارة السيارات والمركبات، حيث يرد في عقد الشراء مثل هذا الشرط. وهذه الصورة يبحثها الفقهاء عند كلامهم عن بيع التقسيط، للحوقها به، ولكن لوجود بعض أوجه الشبه بينها وبين الشرط الجزائي، كان لا بد من الحديث عن حكمها، وذلك كما يأتي.

##### **ثانياً: حكم هذه الصورة**

وقد تعرض الفقهاء مثل هذا الشرط، ولم يرد عن أحد منهم منعه من أصله، حيث جاء في تبيين الحقائق: « ولو قال كلما دخل بنجم، ولم تؤد، فالمال حال، صحي، والمال يصير حالاً»<sup>(1)</sup>، وقال ابن نحيم<sup>(2)</sup>: «عليه ألف ثمن، جعله الطالب بنحوماً إن أخل بنجم حل الباقى، فالأمر كما شرطاً»<sup>(3)</sup>، وجاء في درر الحكماء في المادة [83] (يلزم مراعاة الشرط بقدر الإمكان): «إذا اشترط الدائن في الدين المقسط بأنه إذا لم يدفع المدين الأقساط في أوقاتها المضروبة يصبح الدين معجلًا، فيجب مراعاة الشرط، فإذا لم يدفع المدين بالشرط، ولم يدفع القسط الأول مثلاً عند حلول أجله، يصبح الدين جميعه معجلًا»<sup>(4)</sup>.

وفي الفتاوى الهندية: « وإن أرادوا أن يحل المال عند تأخير نجم يكتب على أنه متى أخل بنجم منها وأدخل نجماً في نجم فجميع المال عليه حال والنتائج باطل»<sup>(1)</sup>.

وفي موضع آخر من درر الحكماء [المادة 248]: «إذا كان لإنسان على آخر ألف ثمن جعله أقساطاً إن أخل بقسط حل الباقى فالأمر كما اشترط وعلى هذا إذا لم يف المدين

<sup>(1)</sup>- الزيلعي: تبيين الحقائق 4/132.

<sup>(2)</sup>- هو زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد المصري، الحنفي، الشهير بابن نحيم. فقيه، أصولي. من تصنيفه: (شرح منار الأنوار) في أصول الفقه، (البحر الرائق في شرح الكتز الدقائق)، (الأشباه والنظائر) توفي سنة 970 هـ. [معجم المؤلفين

192/3. الأعلام 64/3].

<sup>(3)</sup>- البحر الرائق 5/302.

<sup>(4)</sup>- علي حيدر: درر الحكماء في شرح مجلة الأحكام، 1/84.

<sup>(1)</sup>- ج 6/ص 356.

بالشرط تحول باقي الدين معجلاً»<sup>(1)</sup>.

ويقول ابن القيم: «فإن خاف صاحب الحق أن لا يفي له من عليه بأدائه عند كل نجم كما أجله؛ فالحيلة أن يشترط عليه أنه إنْ حلَّ نجمٌ ولم يؤده قسطه؛ فجميع المال عليه حال، فإذا نجم على هذا الشرط حاز، وتمكن من مطالبه به حالاً ومنجماً...»<sup>(2)</sup>

وبجوازها صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورته مؤتمر السابع بجدة، حيث جاء فيه: «خامساً: يجوز اتفاق المتدانين على حلول سائر الأقساط عند امتناع المدين عن وفاء أي قسط من الأقساط المستحقة عليه ما لم يكن معسراً»<sup>(3)</sup>.

وأجازت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية هذا الشرط، حيث جاء في نص المعيار: «(و) يجوز اشتراط حلول الأقساط جميعها إذا تأخر المدين المماطل عن سداد قسط منها، والأولى ألا يطبق هذا الشرط إلا بعد إشعار المدين، ومضي مدة مناسبة لا تقل عن أسبوعين»<sup>(4)</sup>.

ومن الأدلة على جواز اشتراط هذا الشرط ما يأتي:

1. أن الأصل في الشروط الصحة واللزوم إلا ما دل الدليل على خلافه<sup>(5)</sup>.
2. أن التأجيل في الشمن حق المشتري، وقد أسقط حقه برضاه، وشرط على نفسه الحلول، وال المسلمين على شروطهم، إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً، وليس في هذا الشرط ما يجعل حراماً أو يحرّم حلالاً.
3. أن هذا الشرط لا يستعمل على المعنى الذي أدى إلى القول بحرمة الشرط الجزائي في البيع بالتقسيط؛ إذ ليس فيه ربا، ولا غرر، ولا أكلا لأموال الناس بالباطل<sup>(1)</sup>.

<sup>(1)</sup>-علي حيدر: المراجع السابق 1/230.

<sup>(2)</sup>-إعلام الموقعين عن رب العالمين، 4/93.

<sup>(3)</sup>-قرار رقم: 64 (7/2)، مجلة الجمع (ع 6)، ج 1 ص 193 والعدد السابع ج 2 ص 9.

<sup>(4)</sup>-هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: كتاب المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار الشرعي رقم (03) المدين المماطل ص 26.

<sup>(5)</sup>-ينظر: ابن تيمية: مجموع الفتاوى (29/346).

<sup>(1)</sup>-ينظر: محمد بن عبد العزيز اليماني: مرجع سابق، ص 300.

### **ثالثاً: الضوابط المشروطة للحكم بصحته**

بعد أن تقرر جواز هذا الشرط؛ فإنه لا يصحّ، ولا يلزم إلا بشروط وضوابط<sup>(1)</sup>، هي:

1. أن يكون المتأخر في السداد ملياً موسراً، ويكون تأخره ماطلة لا عذر له فيه، أما إذا كان معسراً، فلا يطبق عليه هذا الشرط، ولا يلزم به، بل يبقى الحال على التقسيط، وتبقى الآجال هي الآجال؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُؤُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾

2. أن يُحطّ من الأقساط المؤجلة التي حلّت بالشرط ما زيد فيها من الأرباح في مقابلة الأجل، فلا يأخذ من هذه الأرباح شيئاً، لأنها في مقابل أجل لم يحلّ بعد، فأخذها قبل أجلها أخذ بغير حق، وأكل مال العميل بالباطل؛ لأنه مال بلا عوض.

<sup>(1)</sup>—ينظر في هذه الضوابط: قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم: 64 (7/2)، ابن عابدين: حاشية رد المحتار/6757. تقى العثماني: بحوث في قضايا فقهية معاصرة 1/35، 36. محمد بن عبد العزيز اليماني: مرجع سابق، ص300.

## المبحث الثالث:

أساليبه تأمين سداد المديونية

وفيه ثلاثة مطالبات

المطلب الأول: الرهن

المطلب الثاني: الكفالة

المطلب الثالث: المعاولة

**تمهيد:**

نبحث في هذا المبحث الوسائل الوقائية التي تضمن للدائن وتومن له وفاء دينه في حالة تعذر الوفاء من المدين بسبب إعساره أو إفلاسه، ومن الأساليب المقررة شرعاً في ذلك وثيقة الرهن والكفالة أو الضمان، وكذا الحوالة، جاء في درر الحكم في شرح مجلة الأحكام: الوثيقة أربعة: «الرهن، والكفالة، والحوالة، والمبيع في يد البائع»<sup>(1)</sup>.

وسنتم التعرف على كل واحدة من هذه الوسائل وفق المطالب الآتية:

**المطلب الأول: الرهن**

**الفرع الأول: حقيقة الرهن**

**أولاً: الرهن في اللغة**

**الرهن في اللغة:** من رهن الشيء يرهن رهوناً: ثبت ودام، فهو راهن.. ورهنته المتع بالدين رهناً: حبسته به، فهو مرهون<sup>(2)</sup>، وقيل: الرهن: ما وضع عندك لينوب مناب ما أخذ منك، وقيل: هو التوثقة بالشيء بما يعادله بوجه ما<sup>(3)</sup>.

**ثانياً: الرهن في الاصطلاح**

**والرهن في الاصطلاح:** هو «جعل عين مالية وثيقة بدين يستوفى منها أو من ثمنها إذا تعذر الوفاء»<sup>(4)</sup>.

<sup>(1)</sup>- ينظر: ج 2/ ص 63.

<sup>(2)</sup>- ينظر: الفيومي: المصباح المنير 1/242، الرازي: مختار الصحاح، ص 130، ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، مادة "رهن" 2/452، ابن منظور: لسان العرب، حرف النون، فصل الراء، مادة "رهن".

<sup>(3)</sup>- ينظر: الزبيدي: تاج العروس، 35/122، مادة "رهن".

<sup>(4)</sup>- هذا التعريف للموسوعة الفقهية الكويتية، 23/175، وهو يقرب من تعريف الشافعية: "جعل عين مال وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر وفائه"(الميتمي: تحفة المحتاج 5/50)، وقد عرف الحنفية الرهن بقولهم: "جعل الشيء محبوساً بحق يمكن استيفاؤه من الرهن كالديون" (المرغيني: الهدایة مع تكميله فتح القدير 10/135)، وعند المالكية: "الرَّهْن مَالٌ قَبْضُه تَوْثِيقٌ بِهِ فِي دِينٍ" (شرح حدود ابن عرفة، ص 409)، وعند الحنابلة: الرهن "تَوْثِيقَ دِينٍ بِعِينٍ يُكَنُّ أَحْذَهُ، أَوْ بَعْضَهُ، مِنْهَا، أَوْ مِنْ ثُمَّنَهَا" (الشيباني: نيل المأرب، 1/370) وعند الإباضية: "بذل من له البيع ما يباع بحق علّق إليه". (اطفيش: شرح كتاب النيل، ج 11/ ص 7) وعند الزيدية: "عقد على عين مخصوصة يستحق به من صارت في يده استمرار قبضها لاستيفاء مال مخصوص، أو ما في حكمه". (التاج المذهب، 3/226).

### **ثالثاً: أركان الرهن**

ركن الشيء هو جانبه الأقوى، وهو جزء من ماهية الشيء وحقيقة، وهو مختلف عن الشرط من حيث أن هذا الأخير ليس جزءاً من الماهية، بل هو خارج عنها، وعلى هذا اختلفت نظرة الفقهاء في تحديد أركان عقد الرهن، ونتج عن ذلك اتجاهان:

- الاتجاه الأول: وهو اتجاه الجمهور(الملكية والشافعية والحنابلة والإباضية والزيدية)<sup>(1)</sup>،

الذين حددوا للرهن أربعة أركان هي: العقدان(الراهن والمرهن)- الصيغة (الإيجاب والقبول)- المرهون- المرهون به<sup>(2)</sup>.

- الاتجاه الثاني: وهو للحنفية<sup>(3)</sup>، الذين حددوا للرهن ركناً واحداً، وهو الصيغة(الإيجاب والقبول)، على خلاف بينهم في ركبة القبول، إذ عامة مشايخهم يرون أن رKen الرهن الصيغة بطرفيها(الإيجاب والقبول)، ويرى بعضهم أن الرKen هو الإيجاب فقط، والقبول شرط فقط.

#### **الفرع الثاني: مشروعية الرهن**

ثبتت مشروعية الرهن بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول، وذلك كالتالي:

**1- من الكتاب:** قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبَافِهِنْ مَقْبُوضَةً فَإِنَّ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَإِيمَوْدَ الَّذِي أُؤْتُمَنَ أَمْنَتْهُ وَلَيْسَقَ اللَّهَ رَبَّهُ﴾<sup>(4)</sup>

وجه الدلالة من الآية: أن المعنى «إذا عدمتم التوثق بالكتاب والإشهاد فالوثيقة برهان مقبوضة، فأقام الرهن في باب التوثق في الحال التي لا يصل فيها إلى التوثق بالكتاب والإشهاد مقامها»<sup>(5)</sup>، «فدل ذلك دلالة بينة أن الرهان قائمة مقام الكتاب والشهود، شاهدة مخبرة

<sup>(1)</sup>- ينظر: القرافي: الذخيرة، 78/8، النفراوي: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيروانى، ط، 1415هـ، 1995م، دار الفكر، بيروت، 166/2. النوى: روضة الطالبين، 38/4. الشيبانى: نيل المأرب، 1/370. العنسي: الثاج المذهب، 3/226. اطفيش: شرح النيل، 11/8.

<sup>(2)</sup>- ولكل رKen من تلك الأركان شروط تخصه، تراجع في مظلتها من مصادر المذاهب المذكورة سابقاً.

<sup>(3)</sup>- ينظر: قاضي زاده: تكميلة فتح القدير، 10/136. العيني: البناءة شرح المدایة، 1، 1420 هـ / 2000 م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 11/544.

<sup>(4)</sup>- البقرة: 283

<sup>(5)</sup>- الجصاص: أحكام القرآن، 1/634.

بالحق، كما يخبر به الكتاب والشهود»<sup>(1)</sup>، وذلك دليل على المشروعية.

**2- من السنة: ثبتت أحاديث عن النبي ﷺ تدل على مشروعية الرهن، منها:**

أ. عن عائشة<sup>(2)</sup> رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ اشتري طعاماً من يهودي إلى أجل، ورهنه درعاً من حديث»<sup>(3)</sup>

ب. عن أنس<sup>(4)</sup> قال: «لقد رهن رسول الله ﷺ درعه عند يهودي بالمدينة، فأخذ لأهله منه شعيراً»<sup>(5)</sup>

ج. عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «توفي رسول الله ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي، بثلاثين صاعاً من شعيراً»<sup>(6)</sup>

د. عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ مات، ودرعه رهن عند يهودي، بثلاثين صاعاً من شعيراً»<sup>(7)</sup>

فهذه الأحاديث دلت على أنه ﷺ تعامل بالرهن، وفعله عليه الصلاة والسلام تشريع لأمته.

<sup>(1)</sup>- ابن القيم: إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، تحقيق: محمد حامد الفقي، ط مكتبة المعرف، الرياض، المملكة العربية السعودية، 49/2.

<sup>(2)</sup>- هي عائشة أم المؤمنين، أم عبد الله، بنت أبي بكر الصديق كثناها بذلك رسول الله ﷺ مات سنة ثمان وخمسين" ابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة 16/8، تحقيق: علي محمد البجاوي، ط 1، 1412، دار الجيل، بيروت، ابن عساكر: الأربعين في مناقب أمهات المؤمنين رحمة الله عليهن أجمعين (ص 58)، تحقيق: محمد مطيع الحافظ، غزوة بدير، ط 1، 1406، دار الفكر، دمشق.

<sup>(3)</sup>- أخرجه البخاري: الجامع الصحيح، كتاب البيوع، باب شراء النبي ﷺ بالنسية، حديث رقم: 2068، الفتح 4/303). ومسلم في الصحيح، باب الرهن وجوائزه في الحضر كالسفر، حديث رقم 125-1603) شرح النووي(39/11).

<sup>(4)</sup>- هو أنس بن مالك بن النضر بن ضمصم النجاري الخزرجي الأننصاري، أبو ثمامنة، أو أبو حمزة: صاحب رسول الله ﷺ وخدمته. روى عنه رجال الحديث 2286 حديثاً، وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة سنة 93 هـ. [الطبقات الكبرى 191. الاستيعاب 1/109. الأعلام 2/24].

<sup>(5)</sup>- أخرجه البخاري: الجامع الصحيح، كتاب البيوع، باب شراء النبي ﷺ بالنسية، حديث رقم: 2069. وأخرجه بهذا اللفظ ابن ماجه في سنته، كتاب الرهون، حديث رقم: 2437، 2/815.

<sup>(6)</sup>- أخرجه البخاري: الجامع الصحيح، كتاب الجهاد والسير، باب ما قيل في درع النبي ﷺ، والقميص في الحرب، حديث رقم: 2916.

<sup>(7)</sup>- أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب مبايعة أهل الكتاب، حديث رقم 6202، وابن ماجه في سنته، كتاب الرهون، حديث رقم 2439، 2/815. والبيهقي في السنن الكبرى، 6/36.

**3- الإجماع:** فقد أجمع المسلمون على جواز التعامل بالرهن في الجملة<sup>(1)</sup>.

**4- من المعمول:** قياسه على الكفالة والحوالة، قال أبو البركات النسفي: «ولأنه وثيقة في جانب الاستيفاء فيجوز، كما تجوز الوثيقة في جانب الوجوب، وهي الكفالة والحوالة، والجامع أن الحاجة إلى الوثيقة ماسة من الجانبيين؛ فإن المستدين قلماً يجد من يدنه بلا رهن، والدائن يأمن بالرهن من التوى بالجحود، أو بإسراف المدين في ماله بحيث لم يبق منه شيء أو محاصة غيره من الغراماء، فكان فيه نفع لهما، كما في الكفالة والحوالة فشرع»<sup>(2)</sup>.

### **الفرع الثالث: حكم التعامل بالرهن في الحضر**

إذا كان الفقهاء متفقون على جواز التعامل بالرهن في السفر لورود النص في ذلك، فإنهم اختلفوا في حكمه في الحضر والإقامة، هل يلحق بالسفر في الحكم أم أن ذلك قاصر على السفر فقط؟ وفي ذلك مذهبان:

**المذهب الأول:** وهو بجمهور الفقهاء<sup>(3)</sup> حيث قالوا بجواز الرهن في الحضر كجوازه في السفر، ولا فرق، سواء اشترطه المرهن في العقد أم تبرع به الراهن، سواء وجد الكاتب أم عدم. وأدلتهم في ذلك كالتالي:

**1. من الكتاب:** قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَحِدُوا كَاتِبَافِهِنَّ مَقْبُوضَةٌ﴾ الآية.

**وجه الاستدلال:** أن «الآية دالة على مشروعية الرهن في السفر بصربيتها، وأما مشروعية الرهن في الحضر؛ فلأن تعليقه هنا على حال السفر ليس تعليقاً بمعنى التقييد، بل هو تعليق بمعنى الفرض والتقدير، إذا لم يوجد الشاهد في السفر، فلا مفهوم للشرط؛ لوروده مورد بيان حالة خاصة لا للاحتراز، ولا تعتبر مفاهيم القيود إلا إذا سبقت مساق الاحتراز، ولذا لم يعتدوا بها إذا

<sup>(1)</sup>- ينظر: ابن قدامة: المغني، 245/4. المرغيناني: المداية في شرح بداية المبتدى، 4/412.

<sup>(2)</sup>- كثر الدقائق مع شرحه تبيان الحقائق للزيلعي، 6/62، 63.

<sup>(3)</sup>- ينظر: السرخسي: المبسوط، 21/64. ابن رشد: المقدمات، 2/361. العمراني: البيان في مذهب الإمام الشافعى، تحقيق: قاسم محمد التورى، ط1، 1421هـ / 2000م، دار المنهاج، جدة، ج6/ص8. ابن قدامة: المغني، 245/4. اطفيش: شرح النيل، 6/11. ابن المنذر: الإجماع، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، ط1، 1425هـ / 2004م، دار المسلمين للنشر والتوزيع، ص138.

خرجت مخرج الغالب»<sup>(1)</sup>.

قال ابن عطية: «وإذا كان السفر في الآية مثala من الأعذار فالرهن في الحضر موجود في الآية بمعنى، إذ قد تترتب الأعذار في الحضر»<sup>(2)</sup>.

**2. من السنة:** حديث عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ اشتري طعاماً من يهودي إلى أجل، ورنه درعاً من حديد»<sup>(3)</sup>

وجه الاستدلال: أن في الحديث دليل على جواز الرهن في الحضر؛ لأن شراءه ﷺ من اليهودي ورنه درعه كان بالمدينة، وكانت موطن النبي ﷺ<sup>(4)</sup>

مناقشة هذا الاستدلال:

اعتراض على هذا بأنّ رهنه ﷺ هنا كان على سبيل التبرع، ولم يكن فيه اشتراط الرهن، ونحن لا نمنع من الرهن بغير أن يشترط في العقد؛ لأنه تطوع من الراهن حينئذ، والتطوع بما لم ينه عنه حسن<sup>(5)</sup>.

ويجاب على هذا: بأنّ حمل الرهن في الحديث على معنى التبرع فيه تحكم وتخصيص بغير مخصوص، فالحديث عام محتمل للاشتراط والتبرع معاً، وحمله على الاشتراط أولى؛ لأنّ الغالب في الناس ألا يتبرّعوا بدفع الرهن إلا إذا اشتّرط.

ثم إن المرجح لمعنى اشتراط الرهن في الحديث ورود ذلك صراحة في بعض روایاته، من ذلك روایة عبد الرزاق<sup>(6)</sup> وغيره<sup>(7)</sup>، وفيها: (فَأَبِي أَنْ يُسْلِفَهُ إِلَّا بِرَهْنٍ فَبَعْثَ إِلَيْهِ بِدَرْعَهِ)

**3. القياس:** قالوا: «زو لأنها وثيقة تجوز سفراً؛ فجازت حضراً كالضمرين؛ ولأنّ كلّ

<sup>(1)</sup>- ابن عاشور: التحرير والتنوير، 121/3. الرازى: مفاتيح الغيب(التفسير الكبير)، ط3، 1420 هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 100/7، 101. الحصاص: أحكام القرآن، 1/634. ابن العربي: أحكام القرآن، 1/343.

<sup>(2)</sup>- المحرر الوجيز، 1/386.

<sup>(3)</sup>- تقدم تخرّجه في ص124.

<sup>(4)</sup>- العمراي: البيان في مذهب الإمام الشافعى، ج6/ص9. الماوردي: الحاوي، 6/5. النووى: شرح مسلم، 11/40.

<sup>(5)</sup>- ينظر: ابن حزم: المخل، 6/363.

<sup>(6)</sup>- مصنف عبد الرزاق، كتاب البيوع، باب الرهن والكفيل في السلف، (10/8)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمى، ط2، 1403، المكتب الإسلامي، بيروت.

<sup>(7)</sup>- ورد ذلك أيضاً عند الطبرانى في المعجم الكبير، 331/1، ورواه البزار في مسنده(البحر الزخار، 9/315)، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، ط1، 1988م، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة

حال جاز فيها الضمرين جاز فيها الرهن كالسفر»<sup>(1)</sup>.

**المذهب الثاني:** لا يجوز الرهن إلا في السفر حيث لا يوجد الكاتب، وإليه ذهب مجاهد<sup>(2)</sup> والضحاك<sup>(3)</sup>، والظاهري<sup>(4)</sup>، إلا أن ابن حزم قال: «إن شرط المرهن الرهن في الحضر لم يكن له ذلك، وإن تبرع به الراهن جاز»<sup>(5)</sup>.

ودليل أصحاب هذا المذهب كالتالي:

— قوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهْنَ مَقْبُوضَةً ﴾

وجه الدلالة من الآية: أن ظاهر الآية يدل على أن حكم الرهن معلق على شرطين، وهما: السفر وعدم الكاتب، ومفهوم ذلك أنه إن انتفى الشيطان انتفى الحكم، ومعنى ذلك: إن لم تكونوا على سفر بأن كتم حضراً، فلا رهن<sup>(6)</sup>.

وأجيب عن هذا: بأنه لا تعلق لكم بظاهر الآية؛ «إذ ليس في ذكره تعالى الرهن في السفر دليل على المنع منه في الحضر، وإنما أرشدنا الله تعالى إلى التوثيق بالرهن عند عدم التوثيق بالكتاب والإشهاد، فذكر تعالى السفر؛ لأن الحال الذي يتعدى فيها الكتاب في الأغلب من الأحوال»<sup>(7)</sup>.

### **المذهب المختار**

المختار في المسألة قول الجمهور القائلين بجواز الرهن في الحضر؛ وذلك لقوة أدلةهم في المسألة وجمعهم بين النصوص القولية والفعلية، بخلاف القائلين بالمنع، فإنهم تمسكوا بالظاهر والمفهوم، والمفهوم لا اعتبار له هنا؛ لأن من مواعظ اعتبار مفهوم المخالفة جريان الحكم على الغالب—كما هو ثابت في الأصول—.

<sup>(1)</sup> الماوردي: الحاوي الكبير، 5/6. ابن قدامة: المغني، 4/246. القاضي عبد الوهاب: الإشراف، 2/576.

<sup>(2)</sup> هو مجاهد بن حير، أبو الحجاج المكيّ، مولىبني مخزوم: تابعي، مفسر من أهل مكة. قال الذهبي: شيخ القراء والمفسرين، (ت 104 هـ). [تقريب التهذيب ص 520. الطبقات الكبرى لابن سعد 5/466].

<sup>(3)</sup> هو الضحاك بن مزاحم البلاخي، الملاوي، الحراساني (أبو القاسم) مفسر، محدث، كان من أوعية العلم، له كتاب في التفسير (ت 105 هـ). [معجم المؤلفين 5/27. سير أعلام النبلاء 4/598. تهذيب التهذيب 4/453].

<sup>(4)</sup> ينظر: ابن حزم: الخلوي، 6/362. القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 3/407. ابن المنذر: الإجماع، ص 138.

<sup>(5)</sup> ينظر: ابن حزم: المصدر نفسه، 6/362.

<sup>(6)</sup> ينظر: ابن حزم: المصدر نفسه، 6/362. ابن رشد: المقدمات، 2/362. الماوردي: الحاوي، 6/5. ابن قدامة: المغني، 4/264.

<sup>(7)</sup> ابن رشد: المقدمات، 2/362.

#### **الفرع الرابع: أحكام الرهن من حيث الوفاء بالدين**

نبحث في هذا المطلب بعض أحكام الرهن الاستيفائية، أي التي تجعل الرهن وفاء للدين حين يتعدى الوفاء من المدين نفسه، فالدائن الذي قد أخذ الرهن توثقة لدينه، هل يحق له بيع الرهن مثلاً واستيفاء دينه أم لا؟ وهل هو أحق بثمنه إذا بيع دون سائر الغراماء؟

هذا مع الإشارة هنا إلى أنه قد اتفق الفقهاء عامة<sup>(1)</sup> على أن الدين المؤتمن برهن يتعلق بذمة الراهن وبالرهن معاً، وهذا التعلق غير قابل للتجزئة، فكل جزء من الدين يتعلق بجميع الرهن، ولا ينفك شيء من الرهن حتى يستوفي جميع الدين، قال ابن المنذر: «وأجمعوا أنّ من رهن شيئاً أو أشياء بمال، فأدّى بعض المال، وأراد الراهن إخراج بعض الرهن أن ذلك ليس له، ولا يخرج من الرهن شيء حتى يوفّيه آخر حقّه، ويبرأ من ذلك»<sup>(2)</sup>.

وفيمما يأتي نبحث المسائل الآتية:

#### **المسألة الأولى: بيع المرهون الرهن واستيفاء دينه منه**

إذا حل الدين المرهون فيه، فإما أن يكون الرهن بيد المرهون أو بيد عدل متفق عليه بين الراهن والمرهون، فإذا وجد الرهن بيد المرهون(الدائن) فهل يحق له بيعه واستيفاء دينه منه؟

#### **تحرير محل التزاع في المسألة**

ميز الفقهاء في المسألة بين حالتين: وجود الإذن من الراهن في البيع، أو عدم وجود الإذن. في حالة وجود الإذن فللمرهون بيع الرهن وقضاء دينه من ثمنه، وتلك فائدة الرهن، وهو قول عامة الفقهاء<sup>(3)</sup> إلا الشافعي<sup>(4)</sup>، وما روی عن مالك<sup>(1)</sup> في كراهة ذلك حتى يرفع الأمر إلى الحاكم.

<sup>(1)</sup>- ينظر: المغبناني: المهدية، 425/4. الكاساني: بداع الصنائع، 6/152. الدردير: الشرح الكبير مع الدسوقي، 3/257. ابن الرفعة: كفاية النبي في شرح التنبيه، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، ط1، 2009م، دار الكتب العلمية، بيروت، 9/424. الشريبي: مغني الحاج، 3/89. المرداوي: الإنصاف، 5/160. ابن قدامة: المغني، 4/270. العنسى: التاج المذهب، 3/231.

<sup>(2)</sup>- الإجماع، ص 139.

<sup>(3)</sup>- ينظر: ابن عابدين: حاشية رد الحاج، 6/502. البغدادي: مجمع الضمانات، ج 1/272. مياره: الإنقاذ والإحكام، 1/115. إمام الحرمين: نهاية المطلب في دراية المذهب، 6/177. ابن قدامة: المغني، 4/303. العنسى: التاج المذهب، 3/239.

<sup>(4)</sup>- ينظر: الشافعى: الأم، 3/172. الماوردي: الحاوي، 6/129.

<sup>(1)</sup>- ينظر: ابن أبي زيد: التوادر والزيادات، 10/217. ابن رشد: بداية المحتهد، 2/275.

**ودليل المخزيين<sup>(1)</sup>:**

1. أن كل من جاز أن يكون وكيلًا في بيع غير الرهن جاز أن يكون وكيلًا في بيع الرهن كالأجنبي.

2. ولأن كل من جاز توكيلاً في بيع عين بحضور المالك جاز توكيلاً في بيعها مع غيبة المالك.  
وقد أجاب الماوردي عن هذه الأقىسة فقال: «وأما الجواب عن قياسه على الأجنبي، فالمعنى في الأجنبي أن قصده لا يخالف قصد الراهن، وليس كذلك المرهن».

وأما الجواب عن قياسه على بيع ما سوى الرهن، فالمعنى فيما سوى الرهن أنه ليس له فيه قصد يخالف قصد الراهن، وليس كذلك الراهن».

«وأما الجواب عن قياسه على بيعه بحضور الراهن، فالمعنى فيه أن المرهن إذا باع الرهن بحضوره، فالبيع منسوب إلى الراهن، وقد يمكنه استيفاء قصده ومنع المرهن من التفرد بقصده، وليس كذلك إذا تفرد بيعه في غيبته»<sup>(2)</sup>.

**وأما دليل الشافعي في المنع، فهو:**

- أن التوكيل في بيع مختلف فيه قصد الوكيل والموكل لا يصح؛ لأن الوكيل يقوم مقام موكله، وإذا كان قصده بخلاف قصده لم يصح قيامه مقام موكله.

قال الماوردي: «ألا ترى أنه لا يصح توكيل الرجل في بيع سلعة على نفسه ولا في ابتعاعها من نفسه؛ لأن قصده بخلاف قصد موكله، كذلك الراهن والمرهن قصدهما مختلف؛ لأن قصد الراهن التوقف عن البيع لتوفير الشمن، وقصد المرهن المبادرة إلى البيع لتعجيل الشمن؛ فلم يصح أن يكون المرهن وكيلًا في البيع كما لم يصح أن يكون باائع السلعة على نفسه وكيلًا في البيع»<sup>(3)</sup>.

أما في حالة عدم الإذن من الراهن للمرهن في البيع، فليس للمرهن بيعه، وإنما يطالب الراهن بالوفاء عند القاضي، فالقاضي يأمر الراهن برد الدين وبيع الرهن، فإن أبي، فهل للقاضي حبس الراهن وتعزيره حتى يبيع الرهن أو بيعه هو بنفسه ويقضي الدين عنه، أم ليس

<sup>(1)</sup> - ينظر: الماوردي: الحاوي، 129/6. القاضي عبد الوهاب: الإشراف، 2/502.

<sup>(2)</sup> - الحاوي، 129/6.

<sup>(3)</sup> - المصدر نفسه، 129/6.

## **الفصل الأول: الأساليب الوقائية لدرء تعثر .... == المعنى الثالث: أساليب تأمين سداد المديونية**

له ذلك؟ قولان للعلماء: أحداً هما للجمهور<sup>(1)</sup>، والآخر لأبي حنيفة<sup>(2)</sup>، والخلاف في هذه المسألة هو فرع عن الخلاف في جواز حجر القاضي على المدين وبيع ماله لقضاء دينه، فلا حاجة لإعادتها هنا؛ لأن بحثها سيأتي في محله من هذا البحث.

**المسألة الثانية: استحقاق المرهن أو ثمنه إذا بيع في حياة الراهن أو بعد موته.**

للعلماء في هذه المسألة مذهبان:

**المذهب الأول:** وهو جمهور الفقهاء<sup>(3)</sup>، أن المرهن أحق بالرهن دون سائر الغرماء مطلقاً، في حياة الراهن أو بعد موته.

قالوا: «فيما عَرَفْتُمُ الْمَرْهُونَ، إِنَّ كَانَ ثَمَنَهُ وَفَقَدَ حَقَهُ أَخْذَهُ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ فَضْلٌ عَنْ دِينِ رَدِ الْبَاقِي عَلَى الْغَرَمَاءِ، وَإِنْ فَضْلٌ مِّنْ دِينِهِ شَيْءٌ أَخْذَ ثَمَنَهُ، وَضُرِبَ مَعَ الْغَرَمَاءِ بِبَقِيَّةِ دِينِهِ»<sup>(4)</sup>.

وقالوا في تعليل ذلك: «لأنّ حقه (المرهن) متعلق بعين الرهن وذمة الراهن معاً، وسائرهم يتعلق حقه بالذمة دون العين، فكان حقه أقوى، وهذا من أكثر فوائد الرهن، وهو تقديم بحقه عند فرض مزاحمة الغرماء»<sup>(5)</sup>.

وقال الكاساني: «لأنّ بعقد الرهن ثبت له (أي المرهن) الاختصاص بالمرهون؛ فيثبت له الاختصاص بدله وهو الثمن»<sup>(6)</sup>.

**المذهب الثاني:** للظاهري<sup>(7)</sup>، حيث فرقوا بين حال الحياة والموت، فالمrerهن أحق بالرهن في حياة الراهن، أما إذا مات الراهن، أو المرهن نفسه بطل الرهن، ووجب رد الرهن إلى الراهن أو إلى ورثته، وحل الدين المؤجل، ولا يكون المرهن أولى بشمن الرهن من سائر الغرماء حينئذ.

واستدل ابن حزم لذلك بالأتي:

<sup>(1)</sup>- ينظر: ابن قدامة: المغني، 4/303. والمصادر السابقة.

<sup>(2)</sup>- ينظر: السمرقندى: تحفة الفقهاء، 3/43.

<sup>(3)</sup>- ينظر: الكاساني: بداع الصنائع، 6/153. الدردير: الشرح الكبير مع الدسوقي، 3/234. زكريا الأنصاري: أنسى المطالب، 2/166. الشافعى: الأم، 3/173. ابن قدامة: المغني، 4/303. العنسي: الناج المذهب، 3/241.

<sup>(4)</sup>- ابن قدامة: المغني، 4/303.

<sup>(5)</sup>- ابن قدامة: نفسه، 4/303.

<sup>(6)</sup>- الكاساني: بداع الصنائع، 6/153.

<sup>(7)</sup>- ينظر: ابن حزم: المخل، 6/380.

- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾<sup>(1)</sup>

وجه الاستدلال بالآية: قال ابن حزم: «إذا ما مات المرهن، فإنما كان حق الرهن له، لا لورثته ولا لغرمائه، ولا لأهل وصيته، وإنما تورث الأموال لا الحقوق التي ليست أموالاً: كالأمانات، والوكالات، والوصايا وغير ذلك»<sup>(2)</sup>.

- وكذلك في حال موت الراهن؛ «إنما كان عقد المرهن معه لا مع ورثته، وقد سقط ملك الراهن عن الرهن بموته، وانتقل ملكه إلى ورثته أو إلى غرمائه، وهو أحد غرمائه، أو إلى أهل وصيته، ولا عقد للمرهن معهم، ولا يجوز عقد الميت على غيره فيكون كاسباً عليهم، فالواجب رد متعتهم إليهم»<sup>(3)</sup>.

**مناقشة هذا الدليل:**

أجيب عن هذا الاستدلال بالقول: أن العلة في تقديم حق المرهن على غيره من الغراماء هي تعلقه بعين المال المرهون، وهذه العلة لا تختلف بالحياة ولا بالموت<sup>(4)</sup>.

والمحتمل من المذهبين مذهب الجمهور القائل بأحقية المرهن في العين المرهونة أو بشمنها بعد البيع مطلقاً.

### **المسألة الثالثة: مسؤولية المرهن عن العين المرهونة**

اختلف العلماء في مسؤولية المرهن تجاه العين المرهونة على ثلاثة مذاهب:

**المذهب الأول:** أن المرهون أمانة بيد المرهن، فلا يسقط بخلافه شيء من دينه إلا بالتفريط.

وإليه ذهب (الشافعية، والحنابلة، والظاهرية، والإباضية)<sup>(5)</sup>، وهو قول بعض السلف<sup>(1)</sup>.

<sup>(1)</sup>- الأنعام: ١٦٤

<sup>(2)</sup>- المخلوي، 380/6.

<sup>(3)</sup>- ابن حزم: المخلوي، 380/6.

<sup>(4)</sup>- ينظر: صالح بن عثمان الملليلي، مرجع سابق، ص143.

<sup>(5)</sup>- ينظر: الشافعي: الأم، 170/3. النووي: روضة الطالبين، 4/96. البهوي: شرح منتهى الإرادات، 2/112. ابن حزم: المخلوي، 379/6. اطفيش: شرح النيل، 11/186.

<sup>(1)</sup>- كأبي هريرة ، وسعيد بن المسيب، وابن أبي ذئب، وأبي ثور ينظر: الدميري: النجم الوهاج في شرح المنهاج، ط1، 1425هـ/2004م، دار المنهاج (جدة)، 4/328.

واستدل هؤلاء بالأدلة الآتية:

**أ- من الكتاب:** قوله تعالى: ﴿وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فِرَهْنَ مَقْبُوضَةً﴾

وجه الدلالة من الآية: أن الشارع الحكيم «جعل الرهن بدلاً من الكاتب، والأبدال في غالب أحكامها في حكم مبدلاتها».. وإذا وجب أن يكون حكم البديل حكم المبدل، وجب أن يكون حكم الرهن حكم الكتاب، وتلف الكتاب لا يسقط الدين؛ فكذلك الرهن»<sup>(1)</sup>.

**ب- من السنة:** عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يغلق الرهن من راهنه له غنمه وعليه غرمته» وفي رواية: «لا يغلق الرهن، والرهن لمن رهنه، له غنمه وعليه غرمته»<sup>(2)</sup>

وجه الدلالة من الحديث: قوله: من راهنه، يعني: من ضمان راهنه، فإنه لا يصح حمله على أنه من ملك صاحبه؛ لأن حرف التمليل هو اللام، فلو أراد الملك لقال الرهن لصاحبه، ولفظة (من) تستعمل في الضمان، وأيضاً قوله: «له غنمه وعليه غرمته»، فالغم: الزيادة والنماء، والغرم: العطب والنقص»<sup>(3)</sup>.

قال الشافعي: «وفيه دليل على أن جميع ما كان رهناً غير مضمون على المرهون؛ لأن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذ قال: «الرهن من صاحبه الذي رهنه» فمن كان منه شيء، فضمانه منه، لا من غيره، ثم زاد، فأكمل له فقال: «له غنمه وعليه غرمته» وغنمه: سلامته وزيادته، وغرمه: عطبه ونقشه، فلا يجوز فيه إلا أن يكون ضمانه من مالكه لا من مرهونه»<sup>(1)</sup>.

<sup>(1)</sup>- الماوردي: الحاوي، 257/6. ابن الرفعة: كفاية النبي، 9/462.

<sup>(2)</sup>- أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الرهون، باب لا يغلق الرهن، رقم 2441، (2/816)، وأبو داود في المراسيل، رقم 187، (ص 172)، والدارقطني في سننه، (3/437) وقال: "هذا إسناد حسن متصل"، والبيهقي في السنن الكبرى، 39/6، رقم 11001 والشافعي في الأم، (محتصر المتن 8/199)، وعبد الرزاق في المصنف، (8/237)، رقم 15034، وابن أبي شيبة في المصنف (4/525)، والحاكم في المستدرك، كتاب البيوع، حديث رقم 2317، (2/59)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشیخین، ولم يخرجاه لخلاف فيه على أصحاب الزهری، وقد تابعه مالک وابن أبي ذئب وسلیمان بن أبي داود الحراںی، و محمد بن الولید الزبیدی، و عمر بن راشد على هذه الروایة، ووافقه الذہبی. قال ابن حجر: "وصحح أبو داود، والبزار، والدارقطني، وابن القطان إرساله، وله طرق في الدارقطني، والبيهقي كلها ضعيفة، وصحح ابن عبد البر وعبد الحق وصله". التلخيص الجبیر في تحریج أحادیث الرافعی الكبير، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، ط 1، 1416هـ\_1995م، مؤسسة قرطبة، مصر، (3/96، 97).

<sup>(3)</sup>- ابن الرفعة: كفاية النبي، 9/462. الدميري: النجم الوهاج، 4/328.

<sup>1</sup>- الأم، 3/170.

**المناقشة:** نوتش الاستدلال بهذا الحديث من وجهين:

**الوجه الأول:** من جهة السند: أن الحديث منقطع، والمنقطع لا تقوم به حجة - كما هو مقرر في أصولكم<sup>(1)</sup> ثم إن قوله: «له غنمه وعليه غرمته» مدرج، من كلام سعيد بن المسيب<sup>(2)</sup>، نقله عنه الزهرى<sup>(3)</sup>.

**وأجيب عن هذا الوجه من الاعتراض:**

- بأن الحديث قد ثبت متصلة عند غير واحد من أهل الحديث - كما هو مذكور في المامش - وقد قال الدارقطني فيه: «هذا إسناد حسن متصل»<sup>(4)</sup>، وقال ابن حجر: «وصحّ ابن عبد البر وعبد الحق<sup>(5)</sup> وصله»<sup>(6)</sup>. وقال ابن حزم بعد أن ساقه بسنده: «فهذا مسند من أحسن ما روی في هذا الباب»<sup>(7)</sup>.

- ثم إن كان الأصح فيه الإرسال؛ فإن ذلك لا يضره؛ لأنه من مراسيل سعيد بن المسيب، ومثله لا يرسل إلا عن ثقة معروفة، قال الشافعى: «لا نحفظ أن ابن المسيب روى منقطعاً إلا وجدنا ما يدل على تسدیده، ولا أثره عن أحد فيما عرفناه عنه إلا ثقة معروفة؛ فمن كان بمثل حاله قبلنا منقطعه»<sup>(1)</sup>. وقال أحمد بن حنبل: «مرسلات سعيد بن المسيب صحاح لا نرى أصح من مرسلاته»<sup>(2)</sup>.

<sup>(1)</sup> - ينظر: الطحاوى: شرح معانى الآثار، 100/4.

<sup>(2)</sup> - هو "سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم القرشي المخزومي أحد العلماء الأثبات، الفقهاء الكبار، من كبار الثانية، اتفقوا على أن مرسلاته أصح المراسيل، وقال ابن المدينى: لا أعلم في التابعين أوسع علما منه، مات بعد التسعين، وقد ناھر الشمانيين" ابن حجر: تقریب التهذیب 1/346، ابن حبان: مشاهير علماء الأمصار، ص 105، ابن سعد: الطبقات الكبرى 5/119، الشیرازی: طبقات الفقهاء، ص 57.

<sup>(3)</sup> - ينظر: الزيلعى: نصب الراية، 320/4.

<sup>(4)</sup> - سنن الدارقطنى، 437/3.

<sup>(5)</sup> - هو عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله، أبو محمد المعروف بابن الخراط. ولد بأشبيلية، وتوفي بيجاية. كان فقيها، حافظا، عالما بالحديث، ورجلاه وعلمه. نزل بجاية وقت فتنة الأندلس، فبعث بها علمه (ت 581 هـ). له (المعتل من الحديث) والأحكام الشرعية ثلاثة كتب، كبيرة وصغرى ووسطى. الوايى بالوفيات 18/39. الديجاج المذهب ص 276.

<sup>(6)</sup> - التلخيص الحبير، 96/3.

<sup>(7)</sup> - المحلى، 6/379.

<sup>(1)</sup> - الأم، 192/3.

<sup>(2)</sup> - ابن رجب: شرح علل الترمذى، تحقيق: همام عبد الرحيم سعيد، ط 1، 1407هـ/1987م، مكتبة المنار، الزرقا، الأردن، ص 539.

الوجه الثاني: وعلى فرض التسليم بالحديث، فإن تأويلكم هذا قد أنكره أهل العلم جمِيعاً باللغة، وزعموا أن لا وجه له عندهم، وقد ذكر الكرخي<sup>(1)</sup> أن أهل العلم من السلف رحمهم الله كطاووس<sup>(2)</sup> وإبراهيم<sup>(3)</sup>، وغيرهما اتفقوا: أن المراد لا يحبس الرهن عند المرken احتباساً لا يمكن فكاكه، بأن يصير ملوكاً للمرken. وروي عن الزهرى قال: «كانوا في الجاهلية يرثون، ويشترطون على الراهن إن لم يقض الدين إلى وقت كذا فالرهن ملوك للمرken، فأبطل رسول الله ﷺ ذلك بقوله: «لا يغلق الرهن». وسئل سعيد بن المسيب رض عن معنى هذا اللفظ، فقيل: أهو قول الرجل: إن لم يأت بالدين إلى وقت كذا فالرهن بيع لي في الدين؟ فقال: نعم»<sup>(4)</sup>

### ج- من المعقول: استدلوا بالأدلة العقلية الآتية:

أولاً: قال الشافعى - رحمة الله -: «لو لم يكن في الرهن خبر يتبع ما حاز في القياس إلا أن يكون غير مضمون؛ لأن صاحبه دفعه غير مغلوب عليه وسلط المرken على حبسه، ولم يكن له إخراجه من يديه حتى يوفيه حقه فيه، فلا وجه لأن يضمن من قبل أنه إنما يضمن ما تعددى الحابس بحبسه من غصب، أو بيع عليه تسليمه فلا يسلمه، أو عارية ملك الانتفاع بها دون مالكها، فيضمنها كما يضمن السلف؛ والرهن ليس في شيء من هذه المعانى. فإذا رهن الرجل شيئاً، فقبضه المرken، فهلك الرهن في يدي القابض، فلا ضمان عليه، والحق ثابت كما كان قبل الرهن»<sup>(1)</sup>.

ثانياً: قالوا: لو قلنا بضمان المرken؛ لامتنع الناس من فعل الرهن؛ خوفاً من الضمان؛ وذلك وسيلة إلى تعطيل المدائع، والقروض، وفيه ضرر عظيم، وهو منفي شرعاً<sup>(2)</sup>.

ثالثاً: قالوا: «ولأنه وثيقة بالدين، فلا يضمن، كالزيادة على قدر الدين، وكالكافيل

<sup>(1)</sup>- هو مفتى العراق، شيخ الخنفية، أبو الحسن عبد الله بن الحسين بن دلال البغدادي، الكرخي، الفقيه (ت 340 هـ)، له رسالة في الأصول عليها مدار فروع الخنفي، وشرح الجامع الصغير، وشرح الجامع الكبير [المجاهر المضية 2/493]. سير أعلام النبلاء 15/426. الشيرازي: طبقات الفقهاء ص 142.

<sup>(2)</sup>- هو طاووس ابن كيسان اليماني أبو عبد الرحمن الحميري مولاهم الفارسي، يقال اسمه ذكوان وطاووس لقب ثقة فقيه فاضل من الثالثة مات سنة ست ومائة وقيل بعد ذلك. [ابن حجر: تقرير التهذيب ص 281].

<sup>(3)</sup>- هو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي أبو عمران الكوفي، الفقيه، ثقة إلا أنه يرسل كثيراً من الخامسة مات سنة ست وتسعين وهو ابن حسين أخوه. [ابن حجر: تقرير التهذيب ص 96].

<sup>(4)</sup>- السرخسي: المبسوط، 21/66.

<sup>(1)</sup>- الأم، 3/170.

<sup>(2)</sup>- ينظر: ابن مفلح: المبدع في شرح المقنع، ط 1، 1401 هـ، 1918 م، المكتب الإسلامي، بيروت، 4/215.

والشاهد، ولأنه مقبوض بعقد واحد بعضه أمانة، فكان جمیعه أمانة، كالوديعة»<sup>(1)</sup>.

رابعاً: «استصحاب الحال في براءة ذمة المرهن في الأصل، وثبوت الدين في ذمة الراهن، فعلى مدّعي نقل ذلك عما هو عليه في الأصل الدليل»<sup>(2)</sup>.

**المذهب الثاني:** المرهون ضمان في يد المرهن مطلقاً فرط أو لم يفرط، وبهذا قال الحنفية<sup>(3)</sup> والزيدية<sup>(4)</sup>، على خلاف بين أصحاب هذا القول في كيفية الضمان<sup>(5)</sup>.

واستدلوا بالأدلة الآتية:

**الدليل الأول:** من السنة: عن عطاء بن أبي رباح<sup>(6)</sup>، أن رجلاً رهن فرساً فنفق في يده<sup>(7)</sup>، فقال رسول الله ﷺ للمرهن: «ذهب حلك»<sup>(8)</sup>.

**وجه الدلالة:** أن قوله ﷺ للمرهن: «ذهب حلك» دليل على بطلان الدين بضياع الرهن<sup>(1)</sup>، ومعنى ذلك أن ضمان الرهن على المرهن.

<sup>(1)</sup>- ابن قدامة: المغني، 297/4.

<sup>(2)</sup>- ابن رشد: المقدمات، 369/2.

<sup>(3)</sup>- ينظر: المرغيني: المداية، 412/4. السرخسي: المسوط، 64/21.

<sup>(4)</sup>- ينظر: العنسي: التاج المذهب، 236/3.

<sup>(5)</sup>- اختلف القائلون بالضمان مطلقاً على ثلاثة أقوال في كيفية:

- "فقال أبو بكر وعلي - رضي الله عنهم -: هو مضمون بالقيمة. واحتاره الزيدية.

- وقال ابن عمر وابن مسعود وعمر - رضي الله عنهم -: هو مضمون بأقل من قيمته ومن الدين. واحتاره الحنفية.

- وقال ابن عباس - رضي الله عنهم -: هو مضمون بالدين، قلت قيمته أو كثرت، وهو قول شريح والشعبي". ينظر:

العيّني: البناء، 474/12. السرخسي: المسوط، 64/21، 65.

<sup>(6)</sup>- هو عطاء بن أسلم (أبي رباح) بن صفوان: تابعي، من أجلاء الفقهاء، كان عبداً أسوداً، ولد في جند (باليمن) ونشأ بمكة،

فكان مفتياً أهلها ومحدثها، وتوفي فيها سنة 114 هـ. [الزركي: الأعلام 4/235. ابن حجر: تغريب التهذيب ص 391].

<sup>(7)</sup>- يقال: نَفَقَ فرس الغازى: أي هلك. ينظر: النسفي: طبلة الطلبة، دط، 1311هـ، المطبعة العاشرة، مكتبة المثنى، بغداد، ص 86.

<sup>(8)</sup>- أخرجه أبو داود في المراسيل، حديث (رقم 188، ص 172)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ط 1، 1408، مؤسسة الرسالة، بيروت. وابن أبي شيبة في المصنف، كتاب البيوع والأقضية، في الرجل يرهن الرجل فيهلك (524/4)، والبيهقي في السنن الصغرى، كتاب البيوع، باب الرهن غير مضمون، (290/2، 291) وقال: "إِنَّمَا رُوَاهُ عَطَاءُ، عَنْ الْحَسْنِ مَرْسَلاً، وَمَرَاسِيلَ الْحَسْنِ ضَعِيفَةً"، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، ط 1، 1410هـ/1989م، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، باكستان. قال الرياحى: "قال عبد الحق في أحكامه: هو مرسل، وضعيف، قال ابن القطان في كتابه: ومصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير، ضعيف، كثير الغلط، وإن كان صدوقاً". نصب الراية، 321/4.

<sup>(1)</sup>- ينظر: الطحاوي: شرح معاني الآثار، 102/4.

**الماقشة: ونوقش الاستدلال بهذا الحديث من وجوهه:**

**الوجه الأول:** من حيث السند: أن «راويه مصعب بن ثابت<sup>(1)</sup>، وهو ضعيف، ثم هو مرسلاً؛ لأنّه عن عطاء، والراسيل عندنا لا يجب بها العمل»<sup>(2)</sup>.

**الوجه الثاني:** أنه يحتمل أن تكون قضية في عين يجوز أن تكون على وجه التعدّي، فلزم فيه الضمان<sup>(3)</sup>.

**الوجه الثالث:** أن عطاء راوي الحديث كان يفي بخلافه، وذلك دليل على عدم ثبوته، قال الشافعي: «وما يدل على وهن هذا عند عطاء – إن كان رواه – أن عطاء يفي بخلافه، ويقول فيه بخلاف هذا كله... فلا نشك أن عطاء – إن شاء الله تعالى – لا يروي عن النبي ﷺ شيئاً مثبتاً عنده، ويقول بخلافه»<sup>(4)</sup>.

**الوجه الرابع:** أنه يحتمل أن يكون المراد من قوله: "ذهب حقك" ، أي: ذهب حقك من الوثيقة(الرهن) لا دينك، بدليل أنه لم يسأل عن قدر الدين، وقيمة الفرس، وفائدة أنه لا يلزم الراهن رهن آخر بدلته<sup>(5)</sup>.

**الدليل الثاني:** حديث أنس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «الرهن بما فيه»<sup>(1)</sup>

**وجه الدلالة من الحديث:** أن الرهن مضمون بما رهن فيه وهو الدين، فإذا هلك الرهن سقط الدين<sup>(2)</sup>.

<sup>(1)</sup> هو مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير، قال فيه ابن حنبل: "مصعب بن ثابت أراه ضعيف الحديث". وقال يحيى بن معين: "مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير مدين ليس بشيء" وسئل عنه أبو زرعة، فقال: "ليس بقوى". ينظر: ابن أبي حاتم: الحرج والتعديل، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 8/304. العقيلي: كتاب الضعفاء الكبير، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعي، ط 2، 1418 هـ، 1998 م، دار الكتب العلمية، بيروت، 4/196.

<sup>(2)</sup> الماوردي: الحاوي، 6/258.

<sup>(3)</sup> ينظر: الماوردي، الحاوي، 6/258.

<sup>(4)</sup> الأم، 3/192.

<sup>(5)</sup> ينظر: ابن رشد: المقدمات، 2/369. ابن قدامة: المغني، 4/297. الماوردي: الحاوي، 6/258.

<sup>(1)</sup> أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب البيوع (3/32)، وقال: "لا يثبت هذا عن حميد، وكل من بينه وبين شيخنا ضعفاء". وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى بسنده عن أبي هريرة، وعن أنس أيضاً (6/40)، وقال: "أبو حازم تفرد به حسان بن إبراهيم الكرمانى، قال الشيخ وهو منقطع بين عمرو بن دينار وأبي هريرة". وقال أيضاً: "والأصل في هذا الباب حديث مرسلاً وفيه من الوهن ما فيه".

<sup>(2)</sup> ينظر: الجصاص: أحكام القرآن، 1/639. العيني: البناء في شرح المداية، 12/473، 474.

**المناقشة:** نوتش هذا الحديث من وجهين:

**الوجه الأول:** من جهة السند، وقد ذكرنا - في تخرجه في الهاشم - ضعفه.

**الوجه الثاني:** على التسليم بصحته، فهو «محمول على أنه وثيقة بما فيه، فلا يجوز حمله على أنه مضمون بما فيه؛ لأمررين:

**أحد هما:** أنه زيادة لضمان لا يقتضيه اللفظ.

**والثاني:** أنه جعل الرهن بما فيه مع بقائه، وهو على بقائه غير مضمون على مرتهنه حين يتلف، وإنما هو مع بقائه وثيقة بما فيه فلم تصح الدلالة منه»<sup>(1)</sup>.

**الدليل الثالث: الإجماع:** قالوا: دليلنا «إجماع الصحابة والتابعين عليه على أن الرهن مضمون، مع اختلافهم في كيفيته، فالقول بأن الرهن أمانة خرق لهذا الإجماع»<sup>(2)</sup>.

**المناقشة:** نوتش هذا الإجماع بأنه مردود؛ إذ لم يثبت إلا عن بعض الصحابة كعمر، وعلى، وابن عمر فقط، ثم إنه لم يصح فيه النقل عن عمر وابن عمر عليه، وما نقل عن علي عليه، فمختلف عنه في ذلك، وأصح الروايات عنه إسقاط التضمين<sup>(3)</sup>.

**الدليل الرابع: من المعمول:** قالوا: إن الرهن مقبوض على وجه الاستيفاء، فللمرهن حبسه ليتوصل به إلى حقه، فإذا ملك حبسه صار مستوفياً حقه من وجهه، وقد حصل بعضه، وتقرر بالحالك لانتفاء احتمال النقض، فلو لم يسقط الدين، واستوفاه ثانياً أدى إلى تكرار الأداء، وهو ربا<sup>(1)</sup>.

**المذهب الثالث:** التفريق بين ما يخفى هلاكه من الأموال، وما لا يخفى، فيضمن المرهن ما خفي هلاكه، ويترادان الفضل فيما بينهما؛ إلا أن تقوم بينة على هلاكه من غير سببه، فيكون ضمانه من الراهن، ويكون الدين ثابتاً بحاله، وبه قال مالك<sup>(2)</sup>، والأوزاعي<sup>(3)</sup>.

<sup>(1)</sup> ينظر: الماوردي، الحاوي، 6/258.

<sup>(2)</sup> المرغيناني: المداية مع البناء للعيني، 12/474.

<sup>(3)</sup> ينظر: ابن حزم: المخل، 6/377.

<sup>(1)</sup> ينظر: البارقي: العناية شرح المداية، 10/143. صالح الملليل، مرجع سابق، ص 163.

<sup>(2)</sup> ينظر: حليل: المختصر مع الشرح الكبير، 3/253. ابن أبي زيد: الرسالة مع الفواكه، 2/167. المروزي: اختلاف العلماء، تحقيق: السيد صبحي السامرائي، ط 1، 1405هـ/1985م، عالم الكتب، بيروت، ص 268.

<sup>(3)</sup> هو أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن محمد الأوزاعي إمام أهل الشام، لم يكن بالشام أعلم منه، قيل إنه أجاد في سبعين ألف مسألة، وكان يسكن بيروت توفي سنة سبع وخمسين ومائة. الشيرازي: طبقات الفقهاء، ص 76، ابن حبان: مشاهير علماء الأمصار، ص 285، ابن حلkan: وفيات الأعيان 3/127، ابن عساكر: تاريخ دمشق 35/147.

وقد روي عن مالك - رحمه الله - أن المرهن ضامن، ويترادان الفضل - وإن قامت بينة على الها لا - وهو قول أشهب<sup>(1)</sup>.

ودليلهم على هذا التفريق ما يأتي:

أولاً: قالوا: «إن الرهن قد أخذ شبيهاً من المضمون وشبيهاً من الأمانة، فلم يكن له حكم أحد هما على التجريد، ويبين ذلك أن الأمانة الحضة، ما لا نفع فيها لقابضها، بل النفع كله للمالك كالوديعة، والمضمون الحضر ما يكون النفع فيه كله لقابضه كالمشتري، أو بتعدي جنائية كالغصب، ومسئلتنا عاريةٌ من كل ذلك، فلم يكن له حكم أحد هما على التجريد، فيجب الفصل بينهما، وإذا وجب ذلك، لم يبق إلا ما قلناه»<sup>(2)</sup>.

ثانياً: دليل الاستحسان، «ومعنى ذلك أن التهمة تلحق فيما يغاب عليه، ولا تلحق فيما لا يغاب عليه، ومعنى الاستحسان عند مالك هو جمع بين الأدلة المتعارضة»<sup>(3)</sup>

قال القرافي موضحاً هذا الاستحسان: «ويظهر بمجموع الحديثين<sup>(4)</sup> مذهبنا، فنحمل أحد هما على ما يغاب عليه، والآخر على ما لا يغاب عليه، فيكون قولهنا أولى؛ ويتأكد هذا الجمع، بأن خلافه خلاف الإجماع، فيتبعين؛ لأن كل من قال بالجمع قال به؛ ولأن المقويات منها ما هو أمانة حضرة، وضابطه ما كان المنفعة فيه للمالك كالوديعة، أو جل النفع له كالقراض، ومنها ما هو مضمون لا أمانة فيه، وضابطه ما كان النفع فيه للقابض كالقرض... ومنها ما هو متعدد بين القسمين كالرهن، فنفع الراهن الصير عليه لأجله، ونفع المرهن التوثيق، وشبه الضمان أقوى بوجوهه: منها أن المرهن أحق به، وليس للراهن التصرف فيه.. ومنها حبسه للاستيفاء...، وإذا تقرر هذا فنحن نجعل كونه مغيضاً عليه مرجحاً للضمان؛ لكونه مظنة التهمة، فهو مناسب»<sup>(1)</sup>.

#### المناقشة:

ويناقش هذا: بأن القول بأن وجوب التضمين هو وجود التهمة فيما يغاب عليه مختلف

<sup>(1)</sup>- ينظر: ابن رشد: المقدمات، 2/368، 367.

<sup>(2)</sup>- ينظر: القاضي عبد الوهاب: الإشراف على مسائل الخلاف، 2/583. ابن رشد: المقدمات، 2/369.

<sup>(3)</sup>- ابن رشد: بداية المجتهد 2/278.

<sup>(4)</sup>- يقصد بمجموع الحديثين: حديث: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه»، وحديث: «لا يغلق الرهن».

<sup>(1)</sup>- الذخيرة، 8/112، 113.

للأصل الذي هو براءة الذمة، والشأن أن يستصحب الأصل حتى يثبت خلافه، والتهمة المجردة لا تكفي دليلاً لتحميل المرهن مسؤولية التلف؛ لأن التهمة يمكن توجيهها لكل أحد، وفي كل شيء<sup>(1)</sup>.

ويمكن أن يحاب على هذا الاعتراض: بأن قولنا بضمان المرهن للتهمة، ليس معناه التهمة المجردة، بل هو مقيد بعدم قيام بينة على هلاكه من غير سببه، فإن ثبت هلاكه من غير سبب منه، فيكون ضمانه حينئذ من الراهن، لا المرهن.

### سبب الخلاف في المسألة

قال الرجراحي<sup>(2)</sup>: «وسبب الخلاف: تعارض الآثار، وتجاذب الاعتبار»<sup>(3)</sup>.

ويعني بذلك الآثار السابقة، منها حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا يغلق الرهن»، وبه احتاج من جعلهأمانة مخضة غير مضمون وهو الشافعية ومن وافقهم، ومنها ما تقدم عن النبي ﷺ أن رجلاً رهن فرساً لرجل، فنفق في يديه، فقال النبي ﷺ للمرهن: «ذهب حنك»، وبه استدل من قال: إن ضمانه من المرهن، وهم الحنفية ومن وافقهم، وحاول المالكية الجمع بين الآثار.

### المذهب المختار

المختار في المسألة ما ذهب إليه المالكية في القول بالتفريق في ضمان الرهن بين ما لا يغاب، وما يغاب، فيضمن المرهن في ما يغاب فقط، إلا إذا قامت البينة على عدم تعديه وتفرطيه، فيكون الضمان على الراهن، وهذا القول وسط في المسألة، وفيه جمع بين الأدلة، وهو أحفظ لأموال الناس وأقرب إلى العدل، فالقول بأن يد المرهن أمنية ليس موفقاً دائماً خصوصاً مع تغير أحوال الناس وتقليلها بين الآفة والسلامة، والأمانة والخيانة، وكذا القول

<sup>(1)</sup>- ينظر: ابن حزم: المخلوي، 377/6. مزيد بن إبراهيم المزید: استيفاء الديون في الفقه الإسلامي - دراسة مقارنة - ط 1، 1431هـ، دار ابن الجوزي، السعودية، ص 479

<sup>(2)</sup>- هو علي بن سعيد الرجراحي صاحب (مناهج التحصيل في شرح المدونة)، الشيخ الإمام الفقيه، الحافظ، الفروعي، الحاج الفاضل، لخص في شرحه المذكور ما وقع للأئمة من التأويلات واعتمد على كلام القاضي ابن رشد والقاضي عياض وتحريجات أبي الحسن اللخمي، وكان ماهراً في العربية والأصولين. ينظر: أحمد بابا التبيكتي: نيل الابتهاج بتطريز الديماج (ص 316 ط 1، 1398هـ/1989م، منشورات كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، ليبيا).

<sup>(3)</sup>- ينظر: الرجراحي: 8/268.

بالضمان دائمًا ليس على إطلاقه، فكان خير الأمور الوسط، والشريعة تجنب دائمًا إلى الوسطية والاعتدال، فلا إفراط ولا تفريط، ولا ضرر ولا ضرار.

### **المطلب الثاني: الكفالة**

نتعرف على الكفالة كأسلوب من الأساليب الوقائية لضمان الدين وتوثيقه، وذلك من خلال معرفة حقيقتها وشروطها، وبعض الأحكام المتعلقة بها وفق الفروع الآتية:

#### **الفرع الأول: حقيقة الكفالة**

##### **البند الأول: تعريف الكفالة**

###### **أولاً: الكفالة في اللغة**

من كفل المال وبالمال: ضمه، والكافل: الضامن كالكافيل، يقال: كفلت به كفالة، وكفل المال، وكفل بالمال: أي ضمه، وتكتفل بدين غريم تكتفلا كلها: ضمه. وأكفله إيه، وكفله تكتفيا: ضمه إيه، ويقال: أكفلت فلانا المال إكفالا: إذا ضمته إيه<sup>(1)</sup>.

فكل معاني مادة "كفل" وما تصرف منها ترجع إلى أصل واحد، وهو ضم الشيء إلى الشيء. وعلى هذا جاءت تسمية العقد بالكفالة؛ لأنها «يوجب ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل على وجه التوثيق»<sup>(2)</sup>، ومن هنا تبرز العلاقة بين المعينين اللغوي، والاصطلاحي الآتي ذكره.

###### **ثانياً: الكفالة في الاصطلاح**

اختلاف الفقهاء في تعريف الكفالة تبعًا لاختلافهم فيما يترب عليها من أثر.

- **فبعد الحنفية:** هي: «ضم ذمة إلى ذمة في حق المطالبة أو في حق أصل الدين»<sup>(1)</sup>، على خلاف بينهم في ذلك، والراجح عندهم أنها في المطالبة فقط، لا في أصل الدين؛ فلا يثبت الدين في ذمة الكفيل، قال ابن الهمام<sup>(2)</sup>: «ولكن المختار ما ذكرنا أنه في مجرد المطالبة لا الدين؛

<sup>(1)</sup>- ينظر: ابن منظور: لسان العرب، باب اللام، فصل الكاف، مادة "كفل". ابن فارس: مقاييس اللغة، 187/5.  
الجوهري: الصحاح، مادة "كفل"، 1811/5. الزبيدي: تاج العروس، مادة "كفل".

<sup>(2)</sup>- السرخسي: المبسوط، 160/19.

<sup>(1)</sup>- ينظر: السمرقندى: تحفة الفقهاء، 3/237. المرغينانى: الهدایة مع فتح القدیر ابن الهمام، 7/163.

<sup>(2)</sup>- هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ابن مسعود السوسي الأصل، الاسكندرى، ثم القاهري، الحنفى، المعروف بابن الهمام (كمال الدين) عالم مشارك في الفقه والأصول والتفسير وأنواع العلوم (ت 861 هـ)، من تصانيفه: شرح الهدایة في فروع الفقه الحنفى وسماه (فتح القدیر للعاجز الفقیر) [معجم المؤلفين 255/6]. الشوكانى: البدر الطالع. محاسن من بعد القرن السابع، ط. دار المعرفة، بيروت، 2012/2.]

لأن اعتباره في الذمتين - وإن أمكن شرعاً - لا يجب الحكم بوقوع كل ممكн إلا بوجب، ولا موجب؛ لأن التوثق يحصل بالمطالبة، وهو لا يستلزم<sup>(1)</sup>.

- **و عند المالكية:** ويسمونها ضماناً وحملة، والضمان أكثر استعمالاً؛ لذلك نجد في كتبهم باب الضمان، ويعنون به الكفالة، وقد جاء في تعريفه: هو «شغل ذمة أخرى بالحق»<sup>(2)</sup>. وفي تعريف آخر: «التزام مكلف غير سفيه ديناً على غيره أو طلبه من عليه لمن هو له»<sup>(3)</sup>. فهو يشمل عندهم ثلاثة أنواع للضمان: ضمان المال، وضمان الوجه والطلب أيضاً. وسماها ابن عرفة حملة وعرفها بقوله: «التزام دين لا يُسقطه، أو طلب من هو عليه لمن هُوَ له»<sup>(4)</sup>.

- **و عند الشافعية:** يطلق الضمان - وهو شامل عندهم للكفالة - على التزام الدين والبدن والعين، وعلى العقد الحصول لذلك. ويسمى متلزم ذلك أيضاً ضامناً وضميناً، وحملاء، وزعيماء، وكفيلاً، وصبيراً<sup>(5)</sup>.

قال الماوردي: «ومعنى جميعها واحد، غير أن العرف جار بأن الضميين مستعمل في الأموال، والحملاء في الديات، والكفيل في النقوص، والزعيم في الأمور العظام، والصبير في الجميع»<sup>(1)</sup>.

وقد عرف صاحب "معنى الحاج" الضمان بقوله: «سحق ثابت في ذمة الغير، أو إحضار من هو عليه، أو عين مضمونة»<sup>(2)</sup>.

- **و عند الحنابلة:** عرف الضمان بأنه: «التزام الإنسان في ذمته دين المديون مع بقائه عليه»<sup>(3)</sup>، وعرفوا الكفالة بأنها: «هي التزام إحضار المكفول به»<sup>(4)</sup>.

<sup>(1)</sup> فتح القدير، 163/7.

<sup>(2)</sup> خليل: المختصر مع شرح المترشى، 21/6.

<sup>(3)</sup> الدردري: الشرح الصغير مع حاشية الصاوي، 429/3، 430.

<sup>(4)</sup> شرح حدود ابن عرفة، ص 427.

<sup>(5)</sup> ينظر: الرملي: نهاية الحاج، 4/432.

<sup>(1)</sup> الحاوي، 431/6.

<sup>(2)</sup> الشريبي: معنى الحاج، 3/198.

<sup>(3)</sup> ابن تيمية: المحرر في الفقه، ط 2، 1404 هـ، 1984 م، مكتبة المعارف، الرياض، 1/339.

<sup>(4)</sup> ابن قدامه: المقنع مع شرح المبدع، 4/245.

- وعند الظاهرية: لا فرق بين الكفالة والضمان، فقد قال ابن حزم: «الكفالة هي الضمان، وهي الزعامة، وهي القبالة، وهي الحمالة»<sup>(1)</sup>، إلا أنهم لا يحيطون بضمان الوجه أصلا.

- وعند الإباضية: عرروا الحمالة بأنها: «شغل الإنسان ذمته للآخر بما شغلت به ذمة، بدون تعليق الشغيل بمال عليه لذلك الآخر». قالوا: وتسمى الكفالة والضمانة والزعامة والقبالة<sup>(2)</sup>.

- وعند الزيدية: يفرقون بين الكفالة والضمان، فالكفالة تكون بالوجه، وأما الضمان فيكون بالمال<sup>(3)</sup>.

- وقد عرفها من المعاصرين، الأستاذ علي الخفيف بقوله: هي «ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة بدين أو عين أو نفس»<sup>(4)</sup>، وهو تعريف قريب من تعريف الحنفية<sup>(5)</sup>، يضاف إليه ما ذكره جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة من أنواع للضمان.

- واختار بعض المعاصرين تعريفها بأنها: «ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق الواجب حالاً أو مستقبلاً»<sup>(1)</sup>. وهذا التعريف شامل لأنواع الكفالة؛ لأن التزام الحق قد يكون بالمال، وقد يكون بالنفس.

وعلى هذا التعريف، فإن الذمة المضمومة هي ذمة الكفيل، وهو الضامن الملزם بتأدية ما على الأصيل من الحق.

والذمة المضموم إليها هي ذمة الأصيل - وهو المطالب في الأصل - ويسمى المكفول أو المكفول عنه.

أما صاحب الحق فهو المكفول له، وهو الطالب، والحق هو المكفول به.

<sup>(1)</sup> - الخلوي، 6.396/6.

<sup>(2)</sup> - اطفيش: شرح النيل، 9/412.

<sup>(3)</sup> - ينظر: ابن المرتضى: البحر الزخار الجامع لمناہب علماء الأمصار، دار الكتاب الإسلامي (القاهرة) د.ط، د.ت، 70/5.

<sup>(4)</sup> - أحكام المعاملات الشرعية، ط 1429هـ/2008م، دار الفكر العربي، القاهرة، ص 474.

<sup>(5)</sup> - بل هو نفسه تعريف الحشكفي الحنفي مع تقسيم وتأخير، ينظر: الدر المختار مع حاشية ابن عابدين، 281/5.

<sup>(1)</sup> - محمد ابن إبراهيم الموسى: نظرية الضمان الشخصي(الكفالة)، ط 1411هـ/1991م، إدارة الثقافة والنشر، جامعة الإمام محمد بن سعود، السعودية، 145/1.

وبناء على هذا، فإن الكفيل لا يبرأ بالدين إلا باستيفاء الدائن دينه من الأصيل، أو إبراءه المدين منه، لأن براءة الأصيل تستتبع براءة التابع.

ولا يبرأ من الكفالة بالنفس إلا بإحضار المكفول بنفسه في مكان يمكن فيه محاكمته.

ولا يبرأ من كفالة العين المضمونة إلا بتسليمها بنفسها إن كانت قائمة، أو تسليم مثلها أو قيمتها عند التلف، أو بإبراء الكفيل من الكفالة<sup>(1)</sup>.

### **البند الثاني: أركان الكفالة**

نجد للفقهاء في الكلام على أركان الكفالة اتجاهين:

**الاتجاه الأول:** للحنفية، حيث يرون أن للكفالة ركناً واحداً فقط، وهو الصيغة (الإيجاب والقبول)، وقيل بالإيجاب فحسب، وما عدا ذلك فهو شروط لصحة العقد لا أركاناً؛ لأنها ليست داخلة في تكوين الكفالة، قال في البدائع: «أما الركن، فهو الإيجاب والقبول، الإيجاب من الكفيل، والقبول من الطالب، وهذا عند أبي حنيفة ومحمد، وهو قول أبي يوسف الآخر، وفي قوله الأول: الركن هو الإيجاب فحسب»<sup>(1)</sup>.

**الاتجاه الثاني:** لجمهور الفقهاء (المالكية، الشافعية، الحنابلة) حيث يرون أن للكفالة أو الضمان الشخصي أركاناً خمسة، وهي: ضامن، ومضمون، ومضمون له، ومضمون به، وصيغة<sup>(2)</sup>.

ومنشأ الخلاف بين الحنفية<sup>(3)</sup> والجمهور<sup>(4)</sup>، يعود إلى تحديد معنى الركن، من حيث أن الركن ما كان جزءاً من الماهية، والشرط ما كان خارجاً عنها.

<sup>(1)</sup>- ينظر: الزحيلي: المعاملات المالية المعاصرة، ص 95.

<sup>(2)</sup>- الكاساني: بدائع الصنائع، 6/2.

<sup>(3)</sup>- ينظر: الصاوي: حاشية الصاوي على الشرح الصغير، 3/431. الشريبي: مغني المحتاج، 3/199. الماوردي: الحاوي، 6/433. الرحبياني: مطالب أولى النهى، 3/295. ابن قدامة: المغني، 4/400.

<sup>(4)</sup>- ينظر: دمام أفندي: مجمع الأئم في شرح ملتقى الأجور، 1/79. وقال الكاساني: "والأصل أن كل متركب من معان متغيرة ينطلق اسم المركب عليها عند اجتماعها، كان كل معنٍ منها ركناً للمركب، كأركان البيت في المحسوسات، والإيجاب والقبول في باب البيع في المشروعات، وكل ما يتغير الشيء به، ولا ينطلق عليه اسم ذلك الشيء، كان شرطاً، كالشهود في باب النكاح، فهذا تعريف الركن والشرط بالتحديد". البدائع، 105/1.

<sup>(5)</sup>- ينظر: الطوفى: شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركى، ط 1، 1407هـ/1987م، مؤسسة الرسالة، 3/227.

ولا مشاحة في الاصطلاح، لأن الاتفاق في النهاية حاصل حول هذه الأشياء المكونة للضمان، سواء اعتبرناها أركاناً، أم شروطاً.

### **الفرع الثاني: مشروعية الكفالة**

ثبتت مشروعية الكفالة بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع:

**أ—من الكتاب:**

**الآية الأولى:** قوله تعالى: ﴿قَالُوا نَفِيدُ صُوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حَمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ رَعِيمٌ﴾ <sup>(1)</sup>

وجه الدلالة من الآية: أن معنى الزعيم: هو الكفيل، نقل ذلك عن ابن عباس، ومجاهد، وسعید بن جبیر<sup>(2)</sup>، وقناة، والضحاك<sup>(3)</sup>.

والمعنى: «وأنا بآن أوفيء حمل بعير من الطعام إذا جاءني بصواع الملك كفيل»<sup>(4)</sup>.

فهذا نص في جواز الكفالة<sup>(5)</sup>، «وما ثبت في شريعة من قبلنا فهو ثابت في شريعتنا ما لم يظهر نسخه، والظاهر هنا التقرير؛ فإن النبي ﷺ بعث الناس يكفلون فأقرهم على ذلك»<sup>(6)</sup>.

**الآية الثانية:** قوله تعالى: ﴿قَالَ لَنْ أُرْسِلَهُ مَعَكُمْ حَتَّى تُؤْتُونَ مَوْيِقًا مِنْ اللَّهِ لَتَأْتُنِي بِهِ إِلَّا أَنْ يُحَاطَ بِكُمْ فَلَمَّا آتَوْهُ مَوْيِقَهُمْ قَالَ اللَّهُ عَلَى مَا نَقُولُ وَكِيلٌ﴾ <sup>(5)</sup>

<sup>(1)</sup> يوسف: ٧٢.

<sup>(2)</sup> هو سعید ابن جبیر الأسدی مولاهم الكوفی ثقة ثبت فقيه من الثالثة وروايته عن عائشة وأبي موسى ونحوهما مرسلة قتل بين يدي الحاجاج [دون المائة] سنة خمس وتسعين ولم يکمل الخمسين. [ابن حجر: تقریب التهذیب ص 234].

<sup>(3)</sup> ينظر: الطبری: جامع البيان، 16/178، 179.

<sup>(2)</sup> الطبری: المصدر نفسه، 16/178.

<sup>(3)</sup> ابن العربي: أحكام القرآن، 3/64.

<sup>(4)</sup> السرخسی: المبسوط، 19/161.

<sup>(5)</sup> يوسف: ٦٦.

قال القرطي<sup>(1)</sup>: «هذه الآية أصل في جواز الحمالة بالعين والوثيقة بالنفس»<sup>(2)</sup>.

بـ من السنة: أحاديث كثيرة في ذلك منها:

**الحديث الأول:** عن أبي أمامة<sup>(3)</sup> قال: سمعت النبي ﷺ يقول في الخطبة عام حجة الوداع: «العارية مؤدّاة، والرّعيم غارم، والدّين مقضى»<sup>(4)</sup>

قال الخطابي: «والرّعيم الكفيل، والزعامة الكفالة، ومنه قيل لرئيس القوم: الرّعيم؛ لأنّه هو المتّكفل بأمورهم»<sup>(1)</sup>. وفي هذا دليل على مشروعية الكفالة<sup>(2)</sup>.

**الحديث الثاني:** أخرجه البخاري في كتاب الكفالة في (باب: من تكفل عن ميت دينا، فليس له أن يرجع)<sup>(3)</sup>، عن سلمة بن الأكوع<sup>(4)</sup> أن النبي ﷺ أتى بجنازة ليصلّي عليها، فقال: «هل عليه من دين؟»، قالوا: لا، فصلّى عليه، ثم أتى بجنازة أخرى، فقال: «هل عليه من دين؟»، قالوا: نعم، قال: «صلوا على أصحابكم»، قال: أبو قتادة<sup>(5)</sup> على دينه يا رسول الله،

<sup>(1)</sup>- هو محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فراح الأنباري الخزرجي الأندلسي، أبو عبد الله، القرطي، المفسر، رحل إلى الشرق واستقر بمنية ابن خصيبي (في شمالي أسيوط، مصر) وتوفي فيها سنة 673 هـ، من كتبه: (الجامع لأحكام القرآن) و(التذكار في أفضل الأذكار) [بن فرحون: الديجاج المذهب ص 407، المقرئ: نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، 210/2، ابن العماد: شذرات الذهب 5/335].

<sup>(2)</sup>- الجامع لأحكام القرآن، 9/225.

<sup>(3)</sup>- هو صدي بن عجلان بن وهب الباهلي، أبو أمامة: صحابي. كان مع علي في (صفين) وسكن الشام، فتوفي في أرض حمص. وهو آخر من مات من الصحابة بالشام سنة 81 هـ، وهو ابن إحدى وستين سنة. له في الصحيحين 250 حديثا. [الزركلي: الأعلام 3/203. ابن عبد البر: الاستيعاب 2/736].

<sup>(4)</sup>- أخرجه الترمذى في سننه، أبواب البيوع، باب ما جاء في أن العارية مؤدّاة، حديث رقم 1265، (557/3)، وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في تضمين العارية، رقم 3565، والدارقطنى في سننه، (455/3) رقم 2960، والبيهقي في السنن الكبرى (6/88)، وأحمد في المسند، (628/36).

<sup>(1)</sup>- معلم السنن، 3/177.

<sup>(2)</sup>- ينظر: المرغينيان: المداية مع البناء للعيبي، 8/420.

<sup>(3)</sup>- ينظر: الصحيح مع الفتح (474/4) حديث رقم 2295.

<sup>(4)</sup>- هو سلمة بن عمرو بن سنان الأكوع، الإسلامي: صحابي، من الذين بايعوا تحت الشجرة. غزا سبع غزوات، منها الحديبية وخمير وحنين. وهو من غزا إفريقيا في أيام عثمان. له 77 حديثا. وتوفي في المدينة سنة 74 هـ. [الزركلي: الأعلام 3/113. ابن عبد البر: الاستيعاب 2/639].

<sup>(5)</sup>- هو أبو قتادة الأنصاري: الحارث، ويقال: عمرو أو النعمان بن ربعي بن بلدة السلمي المدني شهد أحداً وما بعدها، ولم يصح شهوده بدرأ، مات سنة أربع وخمسين وقيل سنة ثمان وثلاثين والأول أصح وأشهر. [ابن حجر: تقرير التهذيب ص 666. الاستيعاب 1/289].

فصلٍ عليه.

**وجه الدلالة من الحديث:** أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَنَّهُ أَقَرَّ أَبَا قَتَادَةَ عَلَى تَكْفِلِهِ بَدِينِ الْمَيْتِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْكَفَالَةِ.

**الحديث الثالث:** عن قبيصة بن مخارق الهملاي<sup>(1)</sup>، قال: تحملت حمالة، فأتيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَسْأَلَهُ فِيهَا، فَقَالَ: «أَقِمْ حَتَّى تَأْتِنَا الصَّدَقَةُ، فَنَأْمِرُ لَكَ بِهَا»، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «يَا قَبِيْصَةَ إِنَّ الْمَسَأَلَةَ لَا تَحْلُ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةَ: رَجُلٌ، تَحْمِلُ حَمَالَةً، فَحُلِّتْ لَهُ الْمَسَأَلَةُ حَتَّى يَصِيبَهَا، ثُمَّ يَمْسِكُ...» الحديث<sup>(2)</sup>.

قال في "النهاية": «الحمالة بالفتح: ما يتحمله الإنسان عن غيره من دية أو غرامة»<sup>(3)</sup>.

**وجه الدلالة من الحديث:** أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَقَرَّ الصَّحَابِيَّ عَلَى تَحْمِلِهِ لِلْحَمَالَةِ، وَلَمْ يَنْهِهِ عَنْهَا، بَلْ أَحَذَرَ لِهِ الْمَسَأَلَةَ وَالصَّدَقَةَ، وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى مَشْرُوعِيَّتِهَا.

**ت- الإجماع:** وقد أجمع المسلمون على جواز الضمان في الجملة<sup>(1)</sup>، قال ابن المنذر: «وأجمعوا على أن الرجل إذا ضمن عن الرجل لرجل مالا معلوماً بأمره، أن الضمان لازم له، قوله أن يأخذه من ضمن عنه»<sup>(2)</sup>.

### **الفرع الثالث: أثر الكفالة أو الضمان على الوفاء بالدين**

اختلف العلماء في أثر الكفالة أو الضمان الشخصي، وما يتربّط عليه من علاقة بين الدائن والكفيل(الضامن)، وما ينتهي عن ذلك من تبعات، وذلك على مذاهب:

**المذهب الأول:** يترتب على الكفالة ثبوت الدين في ذمة الضامن أو الكفيل، وكذا في ذمة المضمون عنه أو المكفول(الأصيل)، ومن حق المضمون له أو المكفول له مطالبة من شاء منهما بالدين مطلقاً.

<sup>(1)</sup>- هو قبيصة بن المخارق بن عبد الله بن شداد الهملاي، يكنى أباً بشر، نزل البصرة. روى عنه أبو عثمان النهدي، وكتابه بن نعيم، وأبو قلابة، وابنه قطن بن قبيصة. [ابن حجر: تقرير التهذيب ص453. ابن حجر الإصابة 5/312].

<sup>(2)</sup>- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب من تحل له المسألة، (رقم 1044-109)، شرح النووي(7/133).

<sup>(3)</sup>- النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، 1399هـ / 1979م المكتبة العلمية، بيروت، 1/442.

<sup>(1)</sup>- ينظر: ابن قدامة: المغني، 4/400. القرافي: الذخيرة، 9/191. ابن الهمام: فتح القدير، 7/162.

<sup>(2)</sup>- الإجماع، ص141.

وهو أحد القولين عند الحنفية<sup>(1)</sup>، وقول مالك رجع عنه<sup>(2)</sup>، وإليه ذهب الشافعية<sup>(3)</sup> والحنابلة<sup>(4)</sup>.

استدل أصحاب هذا المذهب بالأدلة الآتية:

أولاً: من السنة: بأحاديث منها:

**الحديث الأول:** حديث قبيصة بن مخارق - المتقدم - وفيه: «يا قبيصه إن المسألة لا تخل إلا لأحد ثلاثة: رجل، تحمل حمالة، فحلت له المسألة حتى يصيدها، ثم يمسك..»

**ووجه الدلالة من الحديث:** «أن النبي ﷺ أباح المسألة للمتحمل دون اعتبار حال المتحمل عنه»<sup>(5)</sup>، فدل ذلك على أن الضامن يطالب بما ضمن، ويتعلق الدين بذمته؛ لأن الضمان نوع من أنواع الحمالة.

**الحديث الثاني:** حديث جابر<sup>(1)</sup> رضي الله عنه، قال: مات رجل، فغسلناه، وكفناه، وحنطناه، ووضعناه لرسول الله ﷺ حيث توضع الجنائز عند مقام جبريل ثم آذنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلاحة عليه، فجاء معنا خطى، ثم قال: «لعل على صاحبكم دينا؟» قالوا: نعم، ديناران فتخلف، فقال له رجل منا يقال له أبو قتادة: يا رسول الله، هما على، فجعل رسول الله ﷺ يقول: «هما عليك وفي مالك والميت منهما بريء» فقال: نعم، فصلى عليه فجعل رسول الله ﷺ إذا لقي أبو قتادة يقول: «ما صنعت الديناران؟» حتى كان آخر ذلك قال: قد قضيتهما يا رسول الله قال: «الآن حين بردت عليه جلدك»<sup>(2)</sup>

<sup>(1)</sup>- ينظر: السرخسي: المبسوط، 19/161. الكاساني: بدائع الصنائع 6/10. الريلعي: تبيين الحقائق 4/146.

<sup>(2)</sup>- ينظر: المدونة، مج 5، ج 256/13. ابن عبد البر: الكافي 2/794. الدسوقي: حاشية على الشرح الكبير 3/337.

جاء في الدسوقي: "و به جرى العمل بفاس، وهو الأنساب، يكون الضمان شغل ذمة أخرى بالحق".

<sup>(3)</sup>- ينظر: الشافعى: الأم 3/234. الشيرازي: المذهب، 2/149. الغزالى: الوسيط في المذهب، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، ط1، 1417، دار السلام، القاهرة 3/231.

<sup>(4)</sup>- ينظر: الزركشى: شرح الخرقى 4/118. الرحيبان: مطالب أولى النهى 3/295. ابن قدامة: المغني 4/399.

<sup>(5)</sup>- ابن رشد: بداية المجتهد، 2/297.

<sup>(1)</sup>- "جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بمهملة وراء، الأننصاري ثم السلمي بفتحتين، صحابي ابن صحابي، غزا تسع عشرة غروة، ومات بالمدينة بعد السبعين، وهو ابن أربع وتسعين" ابن حجر: تقريب التهذيب 1/153، ابن عبد البر: الاستيعاب 1/219، ابن حبان: كتاب الثقات (3/51).

<sup>(2)</sup>- أخرجه الحاكم في المستدرك بهذا اللفظ، كتاب البيوع، رقم 2346، (2/66)، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي. وأحمد في المسند (3/330)، والدارقطني في سننه (3/79)، والبيهقي في السنن الكبرى (6/74).

وجه الدلالة من الحديث: أن في قوله ﷺ: «هَا عَلَيْكَ وَفِي مَالِكَ وَمَالِيْتَ مِنْهُما بُرِيَّةٌ» دليل على ثبوت الدين في ذمة الضامن (الكفيل)، وأن للغريم مطالبة الضامن بالدين وحده إن شاء، كما لو كان له عليه حق من وجه آخر، ودل قوله ﷺ: «الآن حِينَ بَرَدَ عَلَيْهِ جَلْدُهُ» على بقاء الدين بذمة المضمون عنه، وعدم انتقاله إلى ذمة الضامن، وفي ذلك دليل على تعلق الدين بالذمتيين جميعاً، وأن للمضمون له أن يطالب به كل واحد من المضمون عنه ومن الضامن (الكفيل) <sup>(1)</sup>.

### ثانياً: من المعقول

قياس الضمان على الرهن والشهادة من حيث أنها وثيقة بدين، فكما أنها لا ينقلان الدين، ويسقطانه عن الذمة، بل يوثقانه؛ فكذلك الضمان <sup>(2)</sup>.

**المذهب الثاني:** يترتب على الكفالة (الضمان الشخصي) ثبوت الحق للمضمون له في مطالبة الضامن بدين لازم في ذمة المضمون عنه (الأصيل)، لا في ذمته هو، فيكون الدين واحداً، والمطالب به اثنان، وفائدة ذلك تكثير محل المطالبة. وهذا هو الصحيح عند الحنفية <sup>(1)</sup>.

### واستدلوا بما يأتي:

**أولاً: من السنة:** بحديث حابر رضي الله عنه - المتقدم

ووجه الاستدلال عندهم: قال الطحاوي: «وفي ذلك دليل على صحة ما كان أبو حنيفة وأصحابه... يذهبون إليه في المال المكفول به أن للمكفول له أن يطالب به كل واحد من المكفول عنه ومن الكفيل به» <sup>(2)</sup>.

### ثانياً: من المعقول:

قالوا: «لأن اعتباره في الذمتيين - وإن أمكن شرعاً - لا يجب الحكم بوقوع كل ممك

<sup>(1)</sup>- ينظر: البهقي السنن الكبرى 6/74. الطحاوي: شرح مشكل 10/335. العمراني: البيان في مذهب الإمام الشافعى، 6/321.

<sup>(2)</sup>- ينظر: العمراني: البيان، 6/321. الشيرازي: المذهب، 2/150. ابن قدامة: المغني، 4/408.

<sup>(1)</sup>- ينظر: ابن الهمام: فتح القدير، 7/163. الكاساني: بدائع الصنائع، 6/10. ابن مودود: الاختيار لتعليل المختار، 2/166.

<sup>(2)</sup>- شرح مشكل، 10/336.

إلا موجب ولا موجب؛ لأن التوثق يحصل بالمطالبة وهو لا يستلزم»<sup>(1)</sup>.

ثم يcas ذلك على الوكالة، فالكفيل(الضامن) كالوكيل بالشراء يطالب بالشمن، وهو في ذمة الموكيل<sup>(2)</sup>؛ فكذلك الضامن يطالب بالدين، وهو في ذمة المضمون عنه.

**المذهب الثالث:** أنه إذا أمكنأخذ الدين من المضمون عنه(الأصيل) بأن كان موسرًا، فلا حق للمضمون له في مطالبة الضامن(الكفيل)، فإذا تعذر الأخذ فله مطالبتة، إلا إذا شرط المضمون له مطالبة من شاء منهما، فحيثند يعمل بالشرط. وإلى هذا ذهب الإمام مالك، وهو المعتمد<sup>(3)</sup>.

ودليل هذا المذهب:

#### **قياس الضمان على الرهن:**

قالوا: «لأن الحميم إنما أخذ توثقة فأشباه الرهن، فلما كان لا سبيل إلى الرهن إلا عند عدم المطلوب؛ فكذلك لا سبيل على الكفيل إلا عند عدم المطلوب»<sup>(1)</sup>.

**مناقشة هذا الدليل:** يمكن أن يجاب على هذا القياس، بأنه قياس مع الفارق؛ لأن الضمان من باب التبرعات، أما الرهن فهو من توابع المعاوضات، ولا شك أن التبرعات خلاف المعاوضات<sup>(2)</sup>.

**المذهب الرابع:** يترب على الكفاله(الضمان الشخصي) انتقال الدين إلى ذمة الضامن(الكفيل)، وبراءة ذمة المضمون عنه. وإليه ذهب الظاهرية<sup>(3)</sup>، وأبن شيرمة<sup>(4)</sup>، وأبو ثور<sup>(5)</sup>

<sup>(1)</sup>- ابن الهمام: فتح القدير، 7/163.

<sup>(2)</sup>- ينظر: ابن الهمام: فتح القدير، 7/163.

<sup>(3)</sup>- ينظر: المدونة، مج 5، ج 256. ابن عبد البر: الكافي، 2/795. الدردير: الشرح الكبير مع الدسوقي، 3/337.

<sup>(4)</sup>- المواق، الناج والإكليل، 7/43. الخرشبي: شرح مختصر خليل، 6/28.

<sup>(5)</sup>- ينظر: صالح الملليل: مرجع سابق، ص 221.

<sup>(3)</sup>- ينظر: ابن حزم: المخل، 6/396.

<sup>(4)</sup>- هو عبد الله بن شيرمة الضبي، الكوفي، القاضي الفقيه ولد سنة 72 هـ، وتوفي سنة 144 هـ، [ابن حجر: تهذيب مصدر سابق] 5/250، ابن حبان: مشاهير علماء الأمصار، ص 265.

<sup>(5)</sup>- هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان أبو ثور الكلبي الفقيه البغدادي صاحب الشافعي وناقل الأقوال القديمة عنه مات سنة أربعين ومائة، السبكي: طبقات الشافعية الكبرى 2/74. الحافظ المزري: تهذيب الكمال (80/2)، تحقيق: بشار عواد معروف، ط 1، = 1400 هـ، 1980 م، مؤسسة الرسالة، بيروت، ابن حلكان: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان (26/1)، تحقيق: إحسان عباس، 1990 م، دار صادر، بيروت.

وابن أبي ليلى<sup>(1)</sup>.

واستدل أصحاب هذا المذهب بما يأتى:

**الدليل الأول: من السنة: استدلوا بحديثين:**

**الحديث الأول:** عن علي عليه السلام، قال: كان رسول الله ﷺ إذا أتى بالجنازة لم يسأل عن شيء من عمل الرجل، ويسائل عن دينه، فإن قيل: عليه دين، كف عن الصلاة عليه، وإن قيل: ليس عليه دين صلى عليه، فأتي بجنازة، فلما قام ليكِرر، سأله رسول الله ﷺ أصحابه: «هل على أصحابكم دين؟»، قالوا: ديناران، فعدل رسول الله ﷺ عنه، وقال: «صلوا على أصحابكم»، فقال علي عليه السلام: هما علي يا رسول الله، برئ منهما، فتقدّم رسول الله ﷺ، فصلّى عليه، ثم قال لعلي بن أبي طالب: «جزاك الله خيراً، فك الله رهانك، كما فككت رهان أخيك، إنه ليس من ميت يموت وعليه دين إلا وهو مرتهن بدينه، ومن فك رهان ميت فك الله رهانه يوم القيمة»، فقال بعضهم: هذا لعلي عليه السلام خاصة أم للمسلمين عامّة؟، فقال: «بل للمسلمين عامّة»<sup>(1)</sup>

**وجه الاستدلال من الحديث:** قالوا: في هذا الخبر دليلان على براءة المضمون عنه بالضمان، وانتقال الدين إلى الضامن:

**أحدهما:** أنه ﷺ بعد أن امتنع من الصلاة عليه صلى عليه؛ فدل على براءة ذاته، ولو كان الدين باقياً، لكن الامتناع قائماً.

**والثاني:** قوله ﷺ: «فك الله رهانك كما فككت رهان أخيك»، فلما أخبر بذلك رهانه دل على براءة ذاته؛ ولأنه لما استحال أن يكون الجسم الواحد في مجلسين استحال أن يكون الدين الواحد ثابتا في الذمتيين<sup>(2)</sup>.

<sup>(1)</sup>- ينظر: ابن قدامة: المغني، 408/4. ابن المنذر: الإشراف على مذاهب العلماء، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، ط 1، 1425هـ/2004م، مكتبة مكة الثقافية، رئيس الخيمة، الإمارات العربية المتحدة 6/228.

<sup>(1)</sup>- أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب البيوع (46/3)، والبيهقي في السنن الكبرى (73/6)، وقال فيه: "عطاء بن عجلان ضعيف والروايات في تحمل أبي قاتدة دين الميت أصح". قال ابن حجر: "الدارقطني والبيهقي من طرق بأسانيد ضعيفة". التلخيص الحبير، 3/117، 118.

<sup>(2)</sup>- ينظر: الماوردي: الحاوي، 6/436. ابن حزم: الحلى، 6/398، 401. ابن المنذر: الإشراف، 6/228.

**المناقشة:**

نوقش هذا الاستدلال: بأن صلاته ﷺ على الميت بعد امتناعه منهما، فلأنه بالضمان صار كمن ترك وفاء، فلذلك صلى عليه، وأما قوله ﷺ: «فَكَمَا رَهَانَكُمْ كَمَا فَكَكْتُ رِهَانَكُمْ أَخْيَكُمْ»، فمعنى ذلك فيما كان مانعاً من الصلاة عليه<sup>(1)</sup>.

**الحديث الثاني:** حديث جابر رض - المتقدم -

ووجه الدليل فيه: قوله ﷺ: «هُمَا عَلَيْكُمْ وَمَا مَلَكُوكُمْ مِّنْهُمَا بِرِيءٌ إِذَا قُالَّ: نَعَمْ».

ففي هذا أعظم الحجة على انتقال الحق إلى ذمة الضامن، وتبرئة ذمة المضمون عنه<sup>(2)</sup>.

**المناقشة:**

نوقش هذا الاستدلال من وجهين:

**الوجه الأول:** أنه «إنما أراد بريء من رجوعك عليه؛ لأن ضمانه كان بغير أمره»<sup>(1)</sup>.

**الوجه الثاني:** أن معنى قوله ﷺ: «برئ الميت منهما»، أي: صرت أنت المطالب بهما، وهذا على سبيل التأكيد؛ لثبوت الحق في ذمته، ووجوب الأداء عليه، بدليل قوله في سياق الحديث، حين أخبره بالقضاء: «الآن بردت عليه جلدته»<sup>(2)</sup>.

**الدليل الثاني:** من المعقول، وذلك بالقياس على الحالة

قالوا: «ولأنه دين واحد، فإذا صار في ذمة ثانية برئت الأولى منه، كالمحال به؛ وذلك لأن الدين الواحد لا يحل في محلين»<sup>(3)</sup>.

**وأجيب عن هذا:** بأن اسم الحالة والضمان مشتقان من معناهما، فالحالة مشتقة من تحول الحق، والضمان مشتق من ضم ذمة إلى ذمة، فافتراضي أن يكون اختلاف أسمائهما من

<sup>(1)</sup>- ينظر: الماوردي: الحاوي، 6/436. ابن قدامة: المغني، 4/408.

<sup>(2)</sup>- ينظر: ابن حزم: المخل، 6/402.

<sup>(1)</sup>- الماوردي: الحاوي، 6/436.

<sup>(2)</sup>- ابن قدامة: المغني، 4/409, 408/4.

<sup>(3)</sup>- ابن قدامة: المصدر نفسه، 4/408.

اختلاف معانيهما موجباً لاختلاف أحکامهما<sup>(1)</sup>.

### **المذهب المختار**

ما تطمئن إليه النفس في المسألة هو ما ذهب إليه المالكية من القول بأن الضامن لا يطالب إلا عند تعذر الوفاء من المضمون (الأصيل) بأن كان معسراً أو مفلساً أو غائباً، وهذا القول، وإن لم يذكر له من الأدلة النقلية ما يسنده - على عادة الغالب في الفقه المالكي - إلا أن ما استدل به الآخرون يمكن أن يستدل به لهذا القول أيضاً، ثم إن الدليل العقلي ومقاصد الشرع تؤيده، وهل فائدة الضمان إلا التوثق به خوف ضياع الحق عند العسر أو الإفلاس أو غياب المدين، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً - كما هو مقرر في الأصول -

وأما الأدلة النقلية الواردة فغالبها في ضمان الميت، والسنة صريحة في براءته من الدين إذا ضممه ضامن عنه أو تحمله عنه متحملاً، وأما غير الميت فليس فيه شيء صريح، والمختار فيه ما تقدم.

### **المطلب الثالث: الحوالة**

نتعرف على الحوالة كأسلوب من الأساليب الوقائية لضمان الدين وتوطيقه باستبدال ذمة أكثر يساراً بذمة معسراً في أداء الدين، وذلك من خلال معرفة حقيقتها اللغوية والشرعية ومشروعيتها وبعض الأحكام المتعلقة بها، وفق الفروع الآتية:

#### **الفرع الأول: حقيقة الحوالة**

##### **البند الأول: تعريف الحوالة**

###### **أولاً: الحوالة لغة**

الحوالة في اللغة: من حولت الشيء: نقلته من مكان إلى مكان، والحوالة أيضاً: تحويل نهر إلى نهر، والمحال من الكلام: ما عدل به عن وجهه، وأحوال الغريم: زجاه عنه إلى غريم آخر، والاسم الحوالة. ويقال: أحلت فلاناً على فلان بدرهم، أحيله إحالة وإحالاً، وأحلت زيداً بما كان له علي - وهو مائة درهم - على رجل، فاحتال زيد به على الرجل: فأنا محيل، وزيد محال، والمصال محال به، والرجل محال عليه ومحتال عليه. وإنما سمي هذا العقد حواله؛ لأن فيه نقل

<sup>(1)</sup> - ينظر: الماوردي: الحاوي، 6/436. ابن قدامة: المغني، 4/409.

المطالبة، أو نقل الدين من ذمة إلى ذمة<sup>(1)</sup>.

### **ثانياً: الحوالة شرعاً**

اختلفت عبارات فقهاء المذاهب في تعريف الحوالة، وإن كانت في جملتها تتفق على أن معناها: «نقل الدين من ذمة إلى ذمة أخرى»، وفيما يلي عرض لأهم تعاريف المذاهب الفقهية:

#### **- عند الحنفية:**

التعريف الأول: هي: «نقل الدين من ذمة إلى ذمة»<sup>(2)</sup>

التعريف الثاني: «نقل الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحتال عليه»<sup>(3)</sup>.

التعريف الثالث: «تحويل الدين من ذمة الأصيل إلى ذمة المحتال عليه على سبيل التوثق به»<sup>(4)</sup>.

#### **- عند المالكية:**

التعريف الأول: الحوالة هي: «تحويل ما في ذمة لأخرى»<sup>(1)</sup>.

التعريف الثاني: «نقل الدين من ذمة بمثله إلى أخرى تبرأ بها الأولى»<sup>(2)</sup>.

التعريف الثالث: لابن عرفة: «طرح الدين عن ذمة بمثله في أخرى»<sup>(3)</sup>.

#### **- عند الشافعية**

التعريف الأول: «نقل حق من ذمة إلى ذمة»<sup>(4)</sup>.

التعريف الثاني: «عقد يقتضي نقل دين من ذمة إلى ذمة»<sup>(5)</sup>.

<sup>(1)</sup>- ينظر: ابن منظور: لسان العرب (190/11). الزبيدي: تاج العروس (371/28)، ابن سيده: الحكم والخطيط الأعظم (8/4)، المطرزى: المغرب، ط دار الكتاب العربي، ص 134.

<sup>(2)</sup>- ينظر: النسفي: كنز الدقائق مع تبيان الحقائق، 171/4. الفتوى الهندية، 3/295.

<sup>(3)</sup>- الحصكفي: الدر المختار مع حاشية رد المختار 5/340.

<sup>(4)</sup>- ينظر: البابري: العناية شرح المدایة، 238/7. العيني: البناء، 8/485. ابن مودود الحنفي: الاختيار لتعليق المختار، 3/3.

<sup>(1)</sup>- ينظر: بهرام: الشامل في فقه الإمام مالك، ضبطه وصححه: أحمد بن عبد الكريم نجيب، ط 1، 1429هـ / 2008م، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، 2/679.

<sup>(2)</sup>- ينظر: الدردير: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، 3/325. المواق: الناج والإكليل، 7/21.

<sup>(3)</sup>- ينظر: ابن عرفة: حدود ابن عرفة مع الشرح، ص 423.

<sup>(4)</sup>- ينظر: العمراي: البيان في مذهب، 6/279.

<sup>(5)</sup>- ينظر: الرملي: نهاية المحتاج، 421/4. الشريبي: مغني المحتاج، 3/189. الهيثمي: تحفة المحتاج، 5/226.

**— عند الحنابلة**

التعريف الأول: هي: انتقال مال من ذمة إلى ذمة<sup>(1)</sup>.

التعريف الثاني: نقل الدين من ذمة المحيل إلى ذمة الحال عليه<sup>(2)</sup>.

**— عند الإباضية**

هي: نقل الدين من ذمة إلى ذمة نقاًلا تبرأ به الأولى<sup>(3)</sup>.

**— عند الزيدية**

هي: نقل المال من ذمة إلى ذمة مع براءة الذمة الأولى<sup>(4)</sup>

والملاحظ على هذه التعريفات الفقهية للحالة:

— أنها تتفق في أن الحالة نقل للحق من ذمة إلى ذمة أخرى، فمنهم من عَبَر عن المنقول بالدين وهو الغالب، ومنهم من عَبَر عنه بالحق، ومنهم من عَبَر بالمال، ومنهم من أطلق كالتعريف الأول للملكية.

— مقتضى الحالة انتقال الدين من ذمة إلى أخرى مع براءة الذمة الأولى، وقد أشار إلى هذا الملكية والإباضية والزيدية في تعاريفهم. وهذا القيد يفرق بينها وبين الكفالة؛ فالحالة نقل للدين من ذمة إلى ذمة أخرى، أما الكفالة أو الضمان فهو ضم ذمة إلى ذمة في الالتزام بالحق فهما متبايانان؛ لأن بالحالة تبرأ ذمة المحيل، وفي الكفالة لا تبرأ ذمة المكفول.

— الغاية من الحالة عند الحنفية التوثيق بتحول الدين من ذمة إلى أخرى أكثر يساراً، أو أحسن قضاء.

— عَبَر غالب الشافعية عن الحالة بأنها عقد؛ لأن نقل الدين الثابت في الذمة نقل حكمي ناشئ عن سبب شرعي هو العقد.

— قيد (بمثله) عند الملكية دليل على وجوب مديونية الحال عليه للمحيل، وكذا تماثل الدينين.

<sup>(1)</sup> ينظر: الشيباني: نيل المأرب، 1/382.

<sup>(2)</sup> ينظر: ابن قدامة: الكافي، تحقيق: عبد الله التركي، ط1، 1417هـ/1997م، هجر للطباعة والنشر، 3/287.

<sup>(3)</sup> ينظر: اطفيش: شرح النيل، 9/379.

<sup>(4)</sup> ينظر: ابن قاسم العنسي: التاج المذهب، 4/150.

- تعريف ابن عرفة للحالة بأنها طرح الدين، يرد عليه اشتباهاها بالمقاصة؛ فهي أيضاً طرح الدين بمنتهى المتقرر في الذمة الأخرى، فكل منهما انطرح عنه الدين بسبب ماله المتقرر في الذمة الأخرى، فورودها على التعريف ظاهر. والأولى التعبير بالنقل؛ للسلامة من هذا الاعتراض.

### **البند الثاني: أركان الحوالة**

كما تقدم أن للفقهاء في اعتبار أركان العقد - ومنها الحوالة - اتجاهين:

**الاتجاه الأول: للجمهور، حيث عدوا للحوالة خمسة أركان<sup>(1)</sup>:**

**1. المُحيل:** وهو المدين الذي يحيل دائه بدنيه على غيره.

ويشترط فيه: أن يكون أهلاً للعقد، أي أن يكون عاقلاً بالغاً، فلا تصح الحوالة من المجنون والصبي غير المميز؛ لأنه في حكم الذي لا يعقل، والعقل شرط لصحة ممارسة التصرفات.

**2. المُحال:** وهو الدائن الذي يحال بدينه ليستوفيه من غير مدینه، أي هو الدائن للمحيل الذي أحاله ليستوفي دينه من غيره، ويقال له أيضاً: المحتال، أي طالب الإحالة.

ويشترط فيه أيضاً: أن يكون أهلاً للعقد، أي أن يكون عاقلاً؛ لأن قبول الحال من أركان عقد الحوالة، وغير العاقل ليس من أهل القبول. وأن يكون بالغاً أيضاً، لأن قبول الصبي غير صحيح، لعدم اعتبار أقواله في المعاملات شرعاً.

**3. المُحال عليه:** وهو الذي يتلزم بأداء الدين للمحال.

ويشترط فيه: العقل والبلوغ، فلا تصح الحوالة على المجنون ولا على الصبي ولو كان عاقلاً مميزاً؛ لأن التزام الدين وأداءه فيه معنى التبرع، وغير البالغ العاقل لا يصح منه التبرع.

**4. المُحال به:** وهو الحق الذي يكون للمحال على المحيل، ويحيله به على الحال عليه.

**5. الصيغة:** التي تدل على التحول والانتقال، وهي الإيجاب والقبول، فالإيجاب أن يقول المحيل: أحالتك على فلان، والقبول أن يقول الحال: قبلت أو رضيت. ويشترط في

<sup>(1)</sup> ينظر: الدردير: الشرح الصغير بشرح الصاوي، 3/424. القرافي: الذخيرة، 9/243. الشريبي: الإنقاذ في حل ألفاظ أبي شجاع، تحقيق مكتب البحوث والدراسات، ط 1415هـ، دار الفكر، بيروت، 2/310. البهوي: شرح منتهى الإرادات، 2/135. اطفيش: شرح النيل، 9/381. ابن قاسم العنسي: الثاج المذهب، 4/150، 151.

الإيجاب والقبول أن يكونا في مجلس العقد<sup>(1)</sup>.

**الاتجاه الثاني:** للحنفية، حيث اعتبروا الصيغة وحدها ركناً، أما الحيل والمحال والحال عليه فهي أطراف الحوالة، جاء في البدائع: «أما ركن الحوالة، فهو الإيجاب والقبول، الإيجاب من الحيل، والقبول من المحال عليه والمحال جمِيعاً، فإليجاح: أن يقول الحيل للطالب: أحلفك على فلان هكذا، والقبول من المحال عليه والمحال أن يقول كل واحد منهمما: قبلت أو رضيت، أو نحو ذلك مما يدل على القبول والرضا»<sup>(2)</sup>.

### **الفرع الثاني: مشروعية الحوالة**

ثبتت مشروعية الحوالة بأدلة من السنة والإجماع والمعقول، وذلك كالتالي:

#### **أولاً: من السنة**

عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ قال: «مطل الغني ظلم، وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع»<sup>(3)</sup>، وفي رواية: «ومن أحيل على مليء فليتبع»<sup>(1)</sup>، وفي رواية: «وإذا أحيل أحدكم على مليء فليحتل»<sup>(2)</sup>

**وجه الدلالة:** فالحديث أصل في جواز الحوالة؛ حيث أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ الدائن بقبول الحوالة إذا أحيل على مليء، والأمر بالاتباع دليل الجواز<sup>(3)</sup>.

<sup>(1)</sup>- ينظر: مصطفى الخن، مصطفى البغا، علي الشربجي: الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، ط 4، 1413هـ/1992م، دار القلم، دمشق، 190/6.

<sup>(2)</sup>- الكاساني: بداع الصنائع، 15/6.

<sup>(3)</sup>- أخرجه البخاري في الجامع الصحيح، كتاب الحالات، باب الحوالة، وهل يرجع في الحوالة؟ رقم (2287)، ومسلم في الصحيح، كتاب المساقاة، باب تحريم مطل الغني، وصحة الحوالة، واستحباب قبولها إذا أحيل على مليء، رقم (33-1564).

<sup>(1)</sup>- أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، 262/8، (رقم 8582).

<sup>(2)</sup>- أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (145/6)، وأحمد في المسند (47/16، 48)، وابن أبي شيبة في المصنف، كتاب البيوع والأقضية، في مطل الغني ودفعه (489/4).

<sup>(3)</sup>- ينظر: ابن حجر: فتح الباري 4/466. النووي: شرح مسلم 10/228. ابن مودود: الاحتياط لتعليل المختار 3/3. الزيلعي: تبيين الحقائق 4/171. وقد اختلف العلماء في حكم الأمر بالاتباع وقبول الحوالة هل هو على الجوب أم لا على ثلاثة أقوال:

- الأولى: أنها على الندب والاستحباب وهو قول الجمهور.

- الثانية: الوجوب، وبه قال أكثر الحنابلة وأبو ثور وابن حزير وأهل الظاهر

- الثالث: أنها على الإباحة، وبه قال بعض الحنفية وبعض متأخري المالكية، قال ابن حجر: "وهو شاذ". ينظر: فتح الباري 4/465. ابن الهمام: فتح القدير 7/239. الرجراحي: مناج التحصل 8/387.

**ثانياً: الإجماع:** فقد أجمع المسلمون على جواز الحوالة في الجملة<sup>(1)</sup>.

**ثالثاً: المعمول:** «ومعنى فيها بعد الإجماع: ما فيها من الإرافق بالناس؛ فإن الإنسان يستحق ديناً، ويستحق عليه مثله؛ فتلحقه المشقة في الاستيفاء والإيفاء؛ فجوازها الشرع؛ لإسقاط هذه المشقة والكلفة»<sup>(2)</sup>.

**رابعاً: القياس:** الحوالة مقيسة على الكفالة، بجامع أن كليهما من باب المعروف؛ فكلا من الحال عليه والكفيل قد التزم ما هو أهل لالتزامه وقدر على تسليميه، وكلاهما طريق لتيسير استيفاء الدين، فلا تتنزع هذه كما لم تتنزع تلك<sup>(3)</sup>.

### **الفرع الثالث: تكيف الحوالة وطبيعتها**

اختلف الفقهاء في تكيف الحوالة وتحديد طبيعتها على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** أن الحوالة مستثناة من بيع الدين بالدين، فهي بيع دين بدين حوز للحاجة، وهو قول أكثر المالكية<sup>(1)</sup>، وال الصحيح عند الشافعية<sup>(2)</sup>، وبعض الحنابلة<sup>(3)</sup>، وهو قول الإباضية<sup>(4)</sup>.

**ودليل أصحاب هذا القول:**

أنه قد تقرر من أصول الشريعة نهيُ النبي ﷺ عن الدين بالدين، والحوالة بيع دين بدين؛ لأن من له الدين قد باع الدين الذي يستحقه في ذمة غريميه بدين آخر يستحقه غريميه في ذمة رجل آخر، لكن لما دعت الضرورة إلى ذلك وتضمن معروفاً أو رفقاً سامح الشرع به، كما فعل في العربية، أرخص فيها وإن كانت تضمنت وجوهاً محمرة، لكن أتيحت لها من المعروف والرفق وال الحاجة إليها<sup>(5)</sup>.

<sup>(1)</sup>- ينظر: ابن الرفعة: كفاية النبي 91/10. الجويني: نهاية المطلب 6/511. القرافي: الذخيرة 9/241. ابن قدامة: المعني 4/390.

<sup>(2)</sup>- ابن الرفعة: كفاية النبي 10/91.

<sup>(3)</sup>- الموسوعة الفقهية الكويتية 18/171. القرافي: الذخيرة 9/241.

<sup>(4)</sup>- ينظر: ابن رشد: بداية المختهد 2/299. الرجراحي: مناهج التحصل 8/387. المازري: شرح التلقين، تحقيق: محمد المختار السلامي، ط1، 2008م، دار الغرب الإسلامي، تونس، مج 1، ج 3/10. القرافي: الذخيرة 9/242.

<sup>(5)</sup>- ينظر: الرملي: نهاية المحتاج 4/421. النوي: روضة الطالبين 4/228.

<sup>(3)</sup>- ينظر: الزركشي: شرح الخرقى 4/109. ابن قدامة: المعني 4/390.

<sup>(4)</sup>- ينظر: اطفيش: شرح النيل 9/379.

<sup>(5)</sup>- ينظر: المازري: شرح التلقين، مج 1، ج 3/10، 11. ابن رشد: المقدمات 2/404.

وأجيب عن هذا الاستدلال من وجهين:

**الوجه الأول:** أن بيع الدين بالدين ليس فيه نص عام ولا إجماع، وإنما ورد النهي عن بيع الكالى بالكالى، والكالى هو المؤخر الذي لم يقبض بالمؤخر الذي لم يقبض، وهذا كما لو أسلم شيئاً في شيء في الذمة وكلاهما مؤخر، فهذا لا يجوز بالاتفاق، وهو بيع كالى بكالى. وأما بيع الدين بالدين فينقسم إلى بيع واجب بواجب، وينقسم إلى بيع ساقط بساقط، وساقط بواجب. وهذا فيه نزاع.

**الوجه الثاني:** أن الحالة من جنس إيفاء الحق لا من جنس البيع؛ فإن صاحب الحق إذا استوفى من المدين ماله كان هذا استيفاء، فإذا أحاله على غيره كان قد استوفى ذلك الدين عن الدين الذي له في ذمة المخيل<sup>(1)</sup>.

**القول الثاني:** أنها عقد إرافق مستقل، وبه قال الحنابلة في الصحيح<sup>(2)</sup>، وبعض المالكية والشافعية<sup>(1)</sup>، وهو قول الزيدية<sup>(2)</sup>

ودليل هذا القول: أنها عقد إرافق منفرد بنفسه، ليس بمحمول على غيره؛ لأنها لو كانت بيعاً لما حازت؛ لكونها بيع دين بدین، ولما حاز التفرق قبل القبض؛ لأنه بيع مال الربا بجنسه، وله حازت بلفظ البيع، وله حازت بين جنسين، كالبيع كله.

ولأن لفظها يشعر بالتحول لا بالبيع، فعلى هذا لا يدخلها خيار، وتلزم بمجرد العقد<sup>(3)</sup>.

**القول الثالث:** أنها استيفاء، وبه قال بعض المالكية والشافعية<sup>(4)</sup>، وهو قول ابن تيمية<sup>(5)</sup>

<sup>(1)</sup>- ينظر: ابن تيمية: مجموع الفتاوى 20/512.

<sup>(2)</sup>- ينظر: الرحبيان: مطالب أولي النهى 3/324. المرداوي: الإنفاق 5/222. البهوي: شرح منتهي الإرادة 2/383. كشاف القناع 3/134.

<sup>(3)</sup>- ينظر: الجويني: نهاية المطلب 6/511.

<sup>(4)</sup>- ينظر: ابن المرتضى: البحر الزخار، 5/67.

<sup>(5)</sup>- ينظر: ابن قدامة: المغني 4/390. ابن مفلح: المبدع في شرح المقنع 4/252.

<sup>(6)</sup>- ينظر: الباقي: المتنقى 5/66. الجويني: نهاية المطلب 6/511. النووي: روضة الطالبين 4/228.

<sup>(7)</sup>- هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله النميري الحراني الدمشقي الحنبلي أبو العباس تقى الدين بن تيمية الإمام شيخ الإسلام، ولد في حران، وتحول به أبوه إلى دمشق، فتبغ واشتهر وطلب إلى مصر، فقصدتها ثم عاد إلى دمشق، ومات معتقلًا في قلعتها سنة 728 هـ، وله مؤلفات كثيرة جداً منها: (الفتاوى)، (كتاب الإيمان)، (ونهاج السنّة)، ابن رجب: الدليل على طبقات الحنابلة 4/387، ابن العماد: شدرات الذهب، 6/79، الذهبي: ذيول العبر في خبر من غير 4/84.

وابن القيم من الحنابلة<sup>(1)</sup>.

واستدل أصحاب هذا القول بالآتي:

أولاً: من السنة: حديث: «مطل الغني ظلم، وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع»<sup>(2)</sup>

ووجه الاستدلال: أن النبي ﷺ ذكر الحوالة في معرض الوفاء، فأمر المدين بالوفاء ونهى عن المطل، وبين أنه ظالم إذا مطل، وأمر الغريم بقبول الوفاء إذا أحيل على مليء، ووفاء الدين ليس هو البيع الخاص، وإن كان فيه شوب المعاوضة<sup>(3)</sup>.

ثانياً: من المعقول: قالوا: أن من كان له دين، فاستوفاه، مما قبضه ليس نفس الدين؟ فإن الدين لم يكن متعيناً، وليس ما عين عوضاً عن الدين هو الدين أيضاً، بل هو الحق الموق، كذلك الحوالة أقيمت استيفاء حق، حتى كأن المحتال استوفى ما في ذمة الحال عليه بما كان له في ذمة الخيل، وصار استحقاقه على الحال عليه، وحلوله محل الخيل نازلاً مترلة استيفاء عين عن دين<sup>(1)</sup>.

### القول المختار

بعد عرض الأقوال في تكيف طبيعة الحوالة ظهر لي أن القول الثاني بأن الحوالة عقد إرافق مستقل ليس بمحمول على غيره هو المختار؛ وذلك أن المقصود الظاهر من تشريع الحوالة هو الترفق بالدائنين والمدينين والتسهيل عليهم ورفع الحرج والضيق عنهمما، ثم إن لفظها مشعر بمعنى التحول لا البيع، وكذا معنى الاستيفاء فيها غير تمام، بل هو متوقف على التزام الحال عليه بالوفاء، فبقي أن الظاهر في هذا العقد أنه للإرافق.

### الفرع الرابع: أحكام الحوالة من حيث الوفاء بالدين

#### المسألة الأولى: إجبار الدائن على قبول الحوالة

إذا أحال المدين الدائن على طرف آخر ليو فيه دينه، فهل يجبر الدائن على قبول هذه الحوالة أم لا؟ للعلماء في هذه المسألة مذهبان:

<sup>(1)</sup>- ينظر: ابن تيمية: مجموع الفتاوى 20/512. ابن القيم: إعلام الموقعين 1/293.

<sup>(2)</sup>- تقدم تخرجه في ص 156.

<sup>(3)</sup>- ينظر: ابن تيمية: مجموع الفتاوى 20/512.

<sup>(1)</sup>- ينظر: الجويني: نهاية المطلب 6/511، 512.

**المذهب الأول:** أن الدائن يجبر على قبول الحوالة بشرط كون الحال عليه ملياً، فإن كان غير مليء فلا إجبار، وإلى هذا ذهب الحنابلة<sup>(1)</sup> والظاهريه<sup>(2)</sup>، وأبو ثور<sup>(3)</sup>.

واستدل أصحاب هذا المذهب بالأدلة الآتية:

1. عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ قال: «مطل الغني ظلم، وإذا أتبع أحدكم على مليء<sup>(4)</sup> فليتبع»<sup>(5)</sup>

وجه الدلالة في الحديث: قالوا: ظاهر الأمر في قوله: (فليتبع) للوجوب، والمعنى: أي: ليحتل؛ وذلك أنه إذا أحيل صاحب الدين على ذمة قابلة للأداء لم يجز أن يمتنع من قبول الإحالة<sup>(1)</sup>.

**نوقش هذا الاستدلال:** بأن الأمر هنا ليس للوجوب؛ لأنه أمر وارد بعد الحظر من بيع الدين بالدين، والأمر بعد الحظر إما للندب أو للإباحة كما تقرر في الأصول<sup>(2)</sup>.

2. «أن للمحيل أن يوفي الحق الذي عليه بنفسه وبوكيله، وقد أقام الحال عليه مقام نفسه في التقبیض فلزم الحال القبول، كما لو وكل رجلا في إيقائه»<sup>(3)</sup>.

**ويناقش هذا الدليل:** بالفرق بين الحوالة والوكالة، فالحوالة نقل للدين من ذمة لأخرى مع براءة ذمة المحيل، بخلاف الوكالة فهي استنابة في التصرف فقط، ولا تبرأ ذمة الموكل بالتوكييل.

**المذهب الثاني:** أن الدائن لا يجبر على قبول الحوالة مطلقاً وإلى هذا ذهب الجمهور

<sup>(1)</sup>- ينظر: البركشي: شرح مختصر الخرقى 111/4. ابن قدامة: المغني 394/4. العمدة في الفقه مع العدة لبيه الدين المقدسي، ط 1417هـ/1997م، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ص 241.

<sup>(2)</sup>- ينظر: ابن حزم: المخل 8/108.

<sup>(3)</sup>- ينظر: الماوردي: الحاوي 6/418.

<sup>(4)</sup>- قال ابن الأثير: "المليء بالهمز: الثقة الغني، وقد ملئ، فهو مليء بين الملاء والملاعة بالمد، وقد أولع الناس فيه بترك الهمز وتشديد الياء"، النهاية في غريب الحديث 4/352.

<sup>(5)</sup>- تقدم تخرجه في ص 156.

<sup>(1)</sup>- ينظر: ابن هبيرة: الإفصاح عن معان الصاحب، الحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد، ط 1417هـ، دار الوطن، 6/302. التوسي: شرح مسلم 10/228.

<sup>(2)</sup>- ينظر: ابن اللحام: القواعد والقواعد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية، تحقيق: محمد حامد الفقي، ط 1375هـ/1956م، مطبعة السنة الحمدية، القاهرة، ص 167. الماوردي: الحاوي 6/418.

<sup>(3)</sup>- ينظر: ابن قدامة: المغني 4/395.

## **الفصل الأول: الأساليب الوقائية لدرء تعذر .... = المبحث الثالث: أساليب تأمين سداد المديونية**

(الحنفية والمالكية والشافعية والإباضية والزيدية)<sup>(1)</sup> وهو رواية عن الإمام أحمد<sup>(2)</sup> رحمه الله

واستدل أصحاب هذا المذهب بما يأتى:

1. قوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾<sup>(3)</sup>

2. قوله ﷺ: «المسلمون على شروطهم»<sup>(4)</sup>

وجه الاستدلال بالآية والحديث:

أنه إذا عقد العقادان على أنفسهما عقداً لم يجز لنا إلزامهما عقداً غيره بظاهر الآية والسنة؛ إذ كانت الآية إنما اقتضت إيجاب الوفاء بنفس العقد الذي عقده لا بغيره؛ لأن إلزامه عقداً غيره لا يكون وفاء بالعقد الذي عقد، وكذلك قوله: "المسلمون عند شروطهم" يقتضي الوفاء بالشرط، وليس في إسقاط الشرط وإلزامهما معنى غيره الوفاء بالشرط؛ وهنا إنما عاقد للمحيل وعليه شرط الشمن، وفي ذمته أوجب المال، فلا ينتقل عنه إلى غيره، فيسقط شرطه ويبدل عقده، إلا برضاه<sup>(1)</sup>.

3. قوله ﷺ: «إن لصاحب الحق يداً ومقالاً»<sup>(2)</sup>

<sup>(1)</sup>- ينظر: الكاساني: بداع الصنائع 6/16. الريلigi: تبيين الحقائق 4/171. الرجراحي: مناهج التحصل 387/8. العمراني: البيان في مذهب الإمام الشافعي 6/286. اطفيش: شرح النيل 9/381. ابن قاسم العنسي: الناج المذهب 151/4.

<sup>(2)</sup>- ينظر: المرداوي: الإنفاق 5/227.

<sup>(3)</sup>- المائدة: ١

<sup>(4)</sup>- أخرجه أبو داود في سنته، أول كتاب الأقضية، باب في الصلح، (رقم 3594)، 5/446. والترمذi في سنته، أبواب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس، (رقم 1352)، 3/626. وقال: "هذا حديث حسن صحيح". والحاكم في المستدرك، كتاب البيوع، (رقم 2309) وقال: "رواة هذا الحديث مدنيون ولم يخرجوا، وهذا أصل في الكتاب، ولو شاهد من حديث عائشة وأنس بن مالك رضي الله عنهمَا، قال الذهبي: "لم يصححه وكثير ضعفه النسائي ومشاه غيره". قال ابن حجر في التلخيص: "ضعفه ابن حزم وعبد الحق وحسنه الترمذi"، 3/63.

<sup>(1)</sup>- ينظر: ابن العربي: المسالك في شرح موطاً مالك، ط١، 1428 هـ / 2007 م، دار الغرب الإسلامي، 6/157. الم hac: أحكام القرآن 2/196. المازري: العلم بقوائد مسلم، تحقيق: محمد الشاذلي النيفر، ط٢، 1988 م، الدار التونسية للنشر، تونس، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 2/285.

<sup>(2)</sup>- أخرجه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل يتلقاضاه، فأغلظ له، فهم به أصحابه، فقال: «دعوه فإن لصاحب الحق مقالاً» الجامع الصحيح، كتاب في الاستقرارض وأداء الديون والحجر والتلفيس، باب: لصاحب الحق مقال، رقم 2401.

**وجه الاستدلال بالحديث:** أنه عليه السلام أثبت لصاحب الحق صولة الطلب، وقوة الحجة في المطالبة بحقه من هو عليه، ولا شك أن حقه في الرضا بالحالة، أو ردتها داخل في عموم الحديث<sup>(1)</sup>.

**4.** أن الحقوق التي في الذمم قد تنتقل تارة إلى ذمة بالحالة، وتارة إلى عين بالمعاوضة، فلما ثبت أن نقله إلى العين لا يلزم إلا بالتراضي، فنقله إلى الذمة أولى إلا يلزم إلا بالتراضي؛ لأنه بنقله إلى عين أخرى قد وصل إلى حقه، وبنقله إلى ذمة أخرى لم يصل إلى حقه.

**5.** أن ما ثبت في الذمة قد يكون تارة سلماً، وتارة ديناً؛ فلما لم يلزم قبول الحالة في السلم، لم يلزم قبول الحالة في الدين<sup>(2)</sup>.

**6.** «أن المحتال هو صاحب الحق وتخالف عليه الذمم، فلا بد من رضاه؛ لاختلاف الناس في الإيفاء، فمنهم من يماطل مع القدرة ومنهم من يوفي ناقصاً، ومنهم من هو بالعكس، فلا يلزمه بدون رضاه»<sup>(1)</sup>.

### **المذهب المختار**

المختار من القولين ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثاني من القول باشتراط رضا صاحب الحق (المحتال) بالحالة وعدم إلزامه بها مطلقاً ولو كان الحال عليه ملياً؛ وذلك لقوة أدلةهم؛ واتفاق هذا القول مع مقاصد الشرع في رفع الضرر والخرج والغبن في العقود.

### **المسألة الثانية: براءة ذمة المحتال من الدين بالحالة**

إذا أحال المدين دائرته إلى طرف آخر قصد إيفائه حقه، فهل يبرأ المدين المحتال بهذه الإحالة وينتقل الحق إلى ذمة الحال عليه أم لا؟ اختلف العلماء في ذلك على مذهبين:

**المذهب الأول:** لا تبرأ ذمة المحتال بذلك، وبه قال زفر من الحنفية<sup>(2)</sup>

ودليل أصحاب هذا المذهب:

**القياس على الكفالة،** بجماع أن كلاً منهما عقد توثق؛ فكما أن الكفالة لم ينتقل فيها

<sup>(1)</sup> - ينظر: الماوردي: الحاوي 6/418. ابن حجر: فتح الباري 5/57.

<sup>(2)</sup> - ينظر: الماوردي: الحاوي 6/418. القاضي عبد الوهاب: الإشراف 2/600.

<sup>(1)</sup> - الزيلعي: تبيين الحقائق 4/171. ابن الهمام: فتح القدير 7/239.

<sup>(2)</sup> - ينظر: الزيلعي: تبيين الحقائق 4/171.

دين ولا مطالبة بل تتحقق فيها اشتراك في المطالبة؛ فكذلك الحوالة هنا<sup>(1)</sup>.

ونوقيش هذا الدليل:

"بأن الحكم غير مضاف إلى ما ذكرتم من المشترك (وهو التوثق في الكل) بل إلى الفارق وهو اختصاص كل واحد منها بمفهوم خلاف مفهوم الآخر لغة، فإن الحوالة للنقل لغة... وإذا حصل نقل الدين عن الذمة لا يبقى فيها، أما الكفالة فللضم، وهو يتضمن بناء ما يضم إليه، والأصل موافقة الأحكام الشرعية للمعاني اللغوية"<sup>(2)</sup>.

**المذهب الثاني:** أن المحيل يبرأ بالحوالة، وبه قال جمهور الفقهاء (الحنفية، والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهيرية والإباضية)<sup>(1)</sup>

ودليل هؤلاء فيما ذهبوا إليه:

**الحديث المتقدم:** «مطل الغني ظلم، وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع»

وجه الاستدلال بالحديث: أن الأمر بالاتباع قيد بشرط الملاعة في الحال عليه، ولو كان المحيل لا يبرأ بهذا لما كان لذكر شرط الملاعة معنى، للتمكن من الرجوع - مع عدم البراءة - ملياً أم غير مليء<sup>(2)</sup>.

### **المذهب المختار**

بعد عرض القولين في هذه المسألة وأدلةهم فيها يظهر لي أن المختار القول الثاني ببراءة ذمة المحيل بالحوالة؛ وذلك لقوة أدلة هذا المذهب في مقابل ضعف أدلة المذهب المخالف.

<sup>(1)</sup>- ينظر: ابن الهمام: فتح القدير 7/242.

<sup>(2)</sup>- البابري: العناية شرح المداية 7/241، 242.

<sup>(1)</sup>- ينظر: المرغيني: المداية 3/99. الخطاب: مواهب الجليل 7/27. التسولي: البهجة في شرح التحفة، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، ط1، 1418هـ/1998م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 96/2. النووي: المنهاج مع معنى المحتاج 3/193. الخرقى: متن الخرقى مع شرح الزركشى 4/110. ابن حزم: المخل 6/392. اطفيش: شرح النيل 9/379. العنسي: التاج المذهب 4/150.

<sup>(2)</sup>- ينظر: الباقي: المتنقى 5/67. الشافعى: الأئم 3/233. مزيد ابن ابراهيم: استيفاء الديون، ص 547.

## **الفصل الثاني: أساليب معالجة تعذر وفاء الديون**

**وفي المباحث الآتية:**

**المبحث الأول: أساليب معالجة تعذر المديونية  
بسبب الجود والموت**

**المبحث الثاني: أساليب معالجة تعذر المديونية  
بسبب المماطلة والتضخم النقدي**

**المبحث الثالث: أساليب معالجة تعذر المديونية  
بسبب الإمسار والإفلاس**

**المبحث الأول:**

**أساليب معالجة تعذر المديونية بسبب المحو  
والموت  
وفيه مطلبان:**

**المطلب الأول: أساليب معالجة تعذر المديونية  
بسبب المحو**

**المطلب الثاني: أساليب معالجة تعذر المديونية  
بسبب الموت**

## **المطلب الأول: أساليب معالجة تعذر المديونية بسبب الجحود**

نشير هنا إلى أنه تقدم في الفصل السابق الكلام عن الأساليب التي جاءت بها الشريعة الإسلامية لدرء إنكار المديونية وجحود الدين، وذلك من خلال توثيق الدين بالكتابة والإشهاد؛ إذ بهذا التوثيق يضمن الدائن وفاء دينه، ويكون من السهل عليه استرداد دينه، ويصعب بالمقابل على المدين إنكار الدين أو حجده؛ خاصة مع التطور الكبير في وسائل التوثيق الحديثة، فيكون من النادر حصول الإنكار مع اتخاذ وسائل وإجراءات التوثيق من طرف الدائن.

فإذا حصل أن الدائن لم يوثق دينه - لسبب من الأسباب - فحيثند لا بينة له ثبت له حقه في الدين إذا ما أنكر المدين وحجده، فيقع التعذر في الوفاء بسبب هذا الإنكار والجحود.

وعلاج هذا النوع من التعثر في الشريعة الإسلامية<sup>(1)</sup> يكون برفع الأمر للقضاء واستحلاف المدين، فإن اعترف بالحق قضي عليه به، وإن بقي على إنكاره وجحوده، فللدائنين مطالبة القاضي باستحلاف المدعى عليه، فإن حلف حكم ببراءته من المدعى، وإن نكل قضي عليه عند الحنفية<sup>(2)</sup> والحنابلة<sup>(3)</sup>، أما عند المالكية<sup>(4)</sup> والشافعية<sup>(5)</sup> فلا يقضى عليه حتى يرد اليمين على طالب الحق، فإن حلف الطالب حيثند قضى له، وهذا بناء على الخلاف في مسألة: "رد اليمين على المدعى"<sup>(6)</sup>.

ودليل استحلاف المنكر قوله ﷺ: «البينة على المدعى، واليمين على المدعى عليه»<sup>(7)</sup>، ولقوله ﷺ للحضرمي الذي شكى له رجلاً من كندة غلبه على أرضه: «ألك بيضة؟» قال: لا، قال: «فلك يمينه»، قال: يا رسول الله، إن الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه، وليس يتورع من شيء، فقال: «ليس لك منه إلا ذلك»، فانطلق ليحلف، فقال رسول الله ﷺ لما أدبر: «أما لئن حلف على ماله ليأكله ظلماً، ليلقين الله وهو عنه معرض»<sup>(1)</sup>

<sup>(1)</sup> - ينظر: علي حيدر: درر الحكم (المادة 76)، 1/74. ابن رشد: بداية المجتهد 2/466.

<sup>(2)</sup> - ينظر: المرغيناني: المداية مع العناية 8/172. الكاساني: بداع الصنائع 6/230.

<sup>(3)</sup> - ينظر: المرداوي: الإنصاف 11/257. ابن قدامة: الكافي 4/238.

<sup>(4)</sup> - ينظر: ابن فرحون: تبصرة الحكم 1/365. القاضي عبد الوهاب: الإشراف 2/966. ابن أبي زيد: التوادر والزيادات 8/162.

<sup>(5)</sup> - ينظر: الرافعي: فتح العزيز 13/208. الشريبي: معنى المحتاج 6/423.

<sup>(6)</sup> - ينظر: ابن قدامة: المعنى 10/21. ابن حزم: المخل 8/433.

<sup>(7)</sup> - تقدم تخریجه في ص 81.

<sup>(1)</sup> - صحيح مسلم مع شرح النووي 2/159. وحذف عبارة تقدم تخریجه.

لكن هنا مسألة يطرحها الفقهاء كعلاج لهذا النوع من التعذر، وهي فيما إذا ظفر الدائن بحقه المترتب في ذمة المدين المنكر، فهل يجوز له أخذه استفباء لحقه دون دعوى أو إذن من القاضي أم لا؟ اختلف الفقهاء في ذلك:

**أولاً: مذهب الحنفية:** أن من كان له دين على آخر، ولم يوفه إياه برضاه، فله أن يأخذ مقدار دينه من مال الغريم بشرط أن يكون هذا المال من جنس حقه، وأن يكون بنفس صفتة، ولا يجوز لصاحب الدين أن يأخذ من دراهم غريميه بقدر حقه إن كان حقه دنانير، ولا أن يأخذ عيناً من أعيان غريميه، ولا أن يستوفي منفعة من منافعه مقابل تلك الدنانير التي له، وكذلك ليس له أن يأخذ الصحيح مقابل المنكسر، بل يأخذ مثل ماله من حيث الصفة أيضاً<sup>(1)</sup>.

ويروى عن أبي بكر الرازي (الجصاص) من الحنفية أنه رأى جواز أخذ الدرهم بالدنانير استحساناً.

وظاهر قول الحنفية أن لصاحب الحق أن يأخذ جنس حقه من المدين مقرأً كان أو منكراً، وسواء أكان للدائن بينة أم لم يكن، كما يجوز له أن يتوصل إليه ليأخذه بنحو كسر الباب وثقب الجدار، بشرط أن لا تكون هناك وسيلة غير ذلك، وأن لا يمكن تحصيل الحق بواسطة القضاء<sup>(2)</sup>.

**ثانياً: مذهب المالكية:** أن الإنسان إذا كان له حق عند غيره ولم يقدر على أخذه بطريق الشرع الظاهر لعدم البينة عليه مع إنكاره، وقدر على أخذه أو أخذ ما يساوي قدره من مال ذلك الغير؛ فإنه يجوز له أخذ ذلك منه، وسواء كان ذلك من جنس حقه أو من غير جنسه على المشهور من مذهب مالك، وسواء علم غريميه، أو لم يعلم، ولا يلزمه الرفع إلى الحاكم، وجواز الأخذ مشروط بشرطين:

**الأول:** أن لا يكون حقه عقوبة، وإنما فلا بد من رفعه إلى الحاكم، وكذلك الحدود لا يتولاها إلا الحاكم.

**والثاني:** أن يأمن الفتنة بسبب أخذ حقه كقتال، أو إراقة دم، وأن يأمن من الرذيلة أي

<sup>(1)</sup> - ينظر: ابن نحيم: البحر الرائق 192/7، 193. علاء الدين ابن عابدين: قرة عيون الأخيار مع حاشية رد المحتار، ط دار الفكر، بيروت، لبنان، 14/8. الموسوعة الفقهية الكويتية 29/161.

<sup>(2)</sup> - ينظر: المصادر نفسها.

أن ينسب إليها كالغصب والسرقة والخيانة ونحوها، فإن لم يأمن ذلك فلا يجوز له أخذه<sup>(1)</sup>.

وهناك أقوال أخرى في المذهب، منها: أن صاحب الحق ليس له أن يأخذ من مال الغريم غير جنس حقه، ومنها: أن له أن يأخذ مقدار حقه من مال غريميه من الجنس أو غيره، بشرط أن لا يكون المال المأخوذ وديعة عند الآخذ، لقول الرسول ﷺ: «أَدَّ الْأُمَانَةَ إِلَىٰ مَنِ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخْنُ مِنْ خَانِكَ»<sup>(2)</sup> وقد ذكر في منح الجليل أن هذا القول ضعيف غير معتمد، وأن المعتمد جواز أخذ الحق من الوديعة<sup>(3)</sup>.

**ثالثاً: مذهب الشافعية:** ذهب الشافعية إلى أن من استحق ديناً على منكر له ولا بينة للمستحق للدين؛ فإنه يجوز له أخذ جنس حقه من مال المدين أو من مال من عليه الحق إن ظفر به استقلالاً؛ لعجزه عن أخذه إلا بهذه الطريقة، وكذلك يجوز أخذ غير جنسه إن فقد جنس حقه على المذهب وذلك للضرورة، وفي قول يمتنع؛ لأنه لا يتمكن من تملكه<sup>(4)</sup>.

**رابعاً: مذهب الحنابلة:** أن من كان له على أحد حق فمنعه، وجحده إياه، ولا بينة له به، ولم يقدر على أخذه منه بالحاكم، وقدر له على مال، فالمشهور في المذهب، أنه ليس له أخذ قدر حقه<sup>(5)</sup>.

وفي رواية عند الحنابلة جواز ذلك<sup>(6)</sup>.

<sup>(1)</sup> - ينظر: الخرشفي: شرح المختصر 7/235. علیش: منح الجليل 8/550. المواق: الناج والإكليل 7/292. ابن شاس: عقد الجوائز الثمينة في مذهب عالم المدينة، تحقيق: حميد بن محمد لحمر، ط1، 1423 هـ/2003 م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1074/3.

<sup>(2)</sup> - أخرجه أبو داود في سنته كتاب البيوع، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده، رقم (3534) 393/5، 394. والترمذى في سنته، أبواب البيوع، رقم (1264) 757/3، وقال: "هذا حديث حسن غريب وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث، وقالوا: إذا كان للرجل على آخر شيء، فذهب به، فوقع له عنده شيء، فليس له أن يحبس عنه بقدر ما ذهب له عليه، ورخص فيه بعض أهل العلم من التابعين، وهو قول الثوري وقال: "إن كان له عليه دراهم فوقع له عنده دنانير فليس له أن يحبس مكان دراهمه، إلا أن يقع عنده له دراهم فله حينئذ أن يحبس من دراهمه يقدر ما له عليه". والحاكم في المستدرك من حديث أبي هريرة، (رقم 2296) 53/2، وقال: "صحيح على شرط مسلم ولم يخرجواه، وله شاهد عن أنس"، ووافقه الذهبي.

<sup>(3)</sup> - ينظر: علیش: منح الجليل 8/550. ابن حسين المكي: تهذيب الفروق بهامش الفروق 1/360، 361. الموسوعة الفقهية الكويتية 29/162.

<sup>(4)</sup> - ينظر: الشربيني: مغني الحاج 6/401. الماوردي: الحاوي 17/412. النووي: روضة الطالبين 12/3.

<sup>(5)</sup> - ينظر: الزركشي على المحرقي 7/421. المرداوى: الإنفاق 11/308. ابن قدامة: المغني 10/287.

<sup>(6)</sup> - ينظر: المرداوى: الإنفاق 11/308.

وحاصلاً قول الفقهاء في المسألة على ثلاثة مذاهب: بمحيز مطلقاً، ومانع مطلقاً، ومفصل:

**المذهب الأول:** للمالكية والشافعية في المشهور: أن من كان له حق عند غيره، ولم يقدر على أخذه بطريق الشرع الظاهر لعدم البينة عليه مع إنكاره، وقدر على أخذه، أو أخذ ما يساوي قدره من مال ذلك الغير؛ فإنه يجوز له أخذ ذلك منه مطلقاً، سواء كان ذلك من جنس حقه أو من غير جنسه.

**المذهب الثاني:** للحنابلة في المشهور عدم جواز ذلك مطلقاً.

**المذهب الثالث:** للحنفية ورواية عند المالكية والشافعية والحنابلة: وهو القول بالتفصيل بين جواز ذلك إن ظفر بجنس حقه، ومنعه إن كان من غير جنس حقه.

#### **أدلة المذاهب في المسألة:**

**أولاً: أدلة المحيزين:** استدلوا بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول:

**1. من الكتاب:** قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوهُ وَاعْلَمْهُ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾<sup>(1)</sup>

**وجه الاستدلال بالآية:** أن من كان عليه حق فأنكره وامتنع عن بذله فقد اعتدى، فيجوز أخذ الحق من ماله بغير إذنه وبغير حكم القضاء، فإن الشارع قد أذن بذلك<sup>(2)</sup>.

**2. من السنة:** حديث هند<sup>(3)</sup> زوجة أبي سفيان<sup>(4)</sup>، فعن عائشة رضي الله عنها، أن هند بنت عتبة، قالت: يا رسول الله إن أبي سفيان رجل شحيح وليس يعطيه ما يكفيه وولدي،

<sup>(1)</sup> - البقرة: ١٩٤

<sup>(2)</sup> - الموسوعة الفقهية الكويتية 29/162.

<sup>(3)</sup> - هي هند بنت عتبة بن عبد شمس بن عبد مناف: صحابية، قرشية، وهي أم الخليفة الأموي "معاوية" بن أبي سفيان. أخبارها قبل الإسلام مشهورة. وشهدت أحداً، وفعلت ما فعلت بمحنة، ثم أسلمت هي يوم الفتح، ماتت في خلافة عمر بعد أبي بكر بقليل في اليوم الذي مات فيه أبو قحافة، وقيل: بأنها ماتت في خلافة عثمان. [ابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة 8/346. ابن سعد: الطبقات الكبرى 8/235.]

<sup>(4)</sup> - هو صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف: صحابي، من سادات قريش في الجاهلية. وهو والد معاوية رأس الدولة الأموية. كان من رؤوس الشرك في حرب الإسلام، ثم أسلم يوم فتح مكة، وأبلى بعد إسلامه البلاء الحسن. كان من الشجعان الأبطال، قال المسيب: فقدت الأصوات يوم البرموك إلا صوت رجل يقول: ينصر الله اقترب. قال: فنظرت، فإذا هو أبو سفيان، تحت راية ابنه يزيد. توفي بالمدينة، وقيل بالشام. [الزركلي: الأعلام 3/201. الإصابة [333/3]

إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال: «خذلي ما يكفيك ولدك، بالمعروف»<sup>(1)</sup>

ووجه الدلالة من الحديث: أنه عليه السلام أذن لها فيأخذ ما يكفيها، وهو أجناس من نفقة وكسوة وغيرهما، وهذا إذن في البيع واستيفاء الحق من غير جنسه؛ لأن الغالب في الشحيخ أن هذه الأجناس ليست عنده، وإذا جاز لها أن تأخذ من ماله ما يكفيها بغير إذنه، جاز للرجل الذي له الحق على الرجل<sup>(2)</sup>.

قالوا: «فهذا تصرف منه عليه السلام بالفتيا؛ لأنه غالب أحواله عليه السلام، فعلى هذا من ظفر بجنس حقه أو بغير جنسه مع تعذر أحد الحق من هو عليه، جاز له أحده حتى يستوفي حقه»<sup>(3)</sup>.

**وأجيب عن هذا الاستدلال من وجوه:**

**الوجه الأول:** أن الحديث وارد في حق الزوجة في النفقة، وهو حق واجب على الزوج في كل وقت، فلو كلفت الزوجة أن ترفع أمرها للحاكم وتخاصم عن حقها في كل وقت لحقتها المشقة، وهذا بخلاف الدين.

**الوجه الثاني:** أن قيام الزوجية كقيام البينة، فكان الحق صار معلوماً بعلم قيام مقتضيه.

**الوجه الثالث:** أن للمرأة من التبسط في مال الزوج، بحكم العادة ما يؤثر في إباحة أحد الحق وبذل اليد فيه بالمعروف، بخلاف الدائن الأجنبي عن مال مدینه<sup>(4)</sup>.

**3. من المعمول:** قالوا: «ولأن من الحقوق المختلفة ما يتعدى وجود جنسها في ماله، فدل على جواز أحده من غير جنسه ومن جنسه؛ وأن من جاز له أحد دينه من جنسه جاز له أحده مع تعذر الجنس أن يأخذ من غير جنسه قياساً على أحد الدرهم بالدنانير، والدنانير، بالدرهم»<sup>(5)</sup>.

<sup>(1)</sup>— أخرجه البخاري في الجامع الصحيح، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، رقم (5364).

<sup>(2)</sup>— القرافي: الذخيرة 8/213. ابن قدامة: المغني 10/288.

<sup>(3)</sup>— القرافي: الإحکام في تمیز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، ط 1، 1357هـ/1938م، مطبعة الأنوار، ص 27. الشافعی: الأم 5/108.

<sup>(4)</sup>— ينظر: ابن قدامة: المغني 10/288.

<sup>(5)</sup>— الماوردي: الحاوي 17/414.

ثانياً: أدلة المانعين:

استدل المانعون بالأدلة الآتية:

1. من السنة:

أ. حديث: «أَدَّ الْأُمَانَةَ إِلَى مَنْ أَتَمْنَكَ، وَلَا تَخْنُ مِنْ خَانَكَ»<sup>(1)</sup>

وجه الاستدلال بالحديث: أنه متى أخذ منه قدر حقه من ماله بغير علمه، فقد خانه،  
فيدخل في عموم الخبر<sup>(2)</sup>.

وأجيب عن هذا الاستدلال: بأن معنى قوله ﷺ: «وَلَا تَخْنُ مِنْ خَانَكَ» أي: لا ت تعد،  
فتأخذ أكثر من الواجب لك، فتكون قد خنته أخرى، كما خانك هو أولاً؛ لأنّ من أخذ حقه  
الواجب له فليس بخائن، بل فعل المعروف الذي أباحه رسول الله ﷺ لهند<sup>(3)</sup>.

ب. حديث: «لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا عَنْ طَيْبٍ نَفْسٍ مِنْهُ»<sup>(4)</sup>

وجه الاستدلال بالحديث: أنه إن أخذ من غير جنس حقه، كان معاوضة بغير تراض،  
وإن أخذ من جنس حقه، فليس له تعين الحق بغير رضى صاحبه، فإن التعين إليه<sup>(5)</sup>.

2. من المعمول: قالوا: «وَلَأَنَّ كُلَّ مَا لَا يَجُوزُ لَهُ تَمْلِكُهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ دِينٌ، لَا يَجُوزُ لَهُ أَخْذُهُ إِذَا كَانَ لَهُ دِينٌ، كَمَا لَوْ كَانَ بَادْلًا لَهُ»<sup>(6)</sup>.

### سبب الخلاف في المسألة

وسبب الخلاف في المسألة:

أولاً: تعارض الحديدين: قوله ﷺ: «أَدَّ الْأُمَانَةَ إِلَى مَنْ أَتَمْنَكَ، وَلَا تَخْنُ مِنْ خَانَكَ»، فهذا عام،  
ويعارضه قوله ﷺ لهند بنت عتبة لما شكت إليه أن زوجها أبي سفيان بن حرب، لا يعطيها من  
الطعام ما يكفيها هي ولدها، فقال لها رسول الله ﷺ: «خُذِي مَا يكفيك وولدك بالمعروف»

<sup>(1)</sup> - تقدم تخرجه في ص 168.

<sup>(2)</sup> - ابن قدامة: المغني 10/288.

<sup>(3)</sup> - ينظر: ابن رشد: البيان والتحصيل 18/493. الرجراحي: مناهج التحصيل 9/253.

<sup>(4)</sup> - أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب البيوع، (رقم 2885)، 3/424. والبيهقي في السنن الكبرى 6/100.

<sup>(5)</sup> - ينظر: ابن قدامة: المغني 10/288.

<sup>(6)</sup> - ينظر: ابن قدامة: المصدر نفسه 10/288.

فمن أخذ بعموم قوله ﷺ: «ولا تخُنْ مَنْ خانك»، قال: يُمنع من الأخذ عموماً، ومن أخذ بمقتضى حديث هند قال: بجواز الأخذ عموماً<sup>(1)</sup>.

ثانياً: اختلافهم في قوله ﷺ لهند: «خُذِي ما يكفيك وولدك بالمعروف»، هل هو تصرف منه ﷺ بطريق الفتوى، فيجوز لكل من ظفر بحقه، أو بجنسه أن يأخذه بغير علم خصمه به، أو كونه تصرفًا بالقضاء، فلا يجوز لأحد أن يأخذ حقه، أو جنسه إذا تعذر أخذه من الغريم إلا بقضاء قاض<sup>(2)</sup>.

### القول المختار في المسألة

بعد التأمل في مذاهب الفقهاء في المسألة يظهر أن مذهب القائلين بالجواز هو الأقوى مع مراعاة الشروط والضوابط التي ذكروها في إجازة الأخذ؛ وذلك لقوة أدتهم وسلمتها من المعارض، وخصوصاً حديث هند الذي وإن تردد بين كونه من باب الفتوى أو القضاء، فإن الفتوى فيه أظهر؛ لأن القضاء يتوقف على استيفاء الحاجاج من الخصميين وحضور المدعى عليه ليجيب ويناضل عن نفسه، ولم يكن شيء من ذلك، ومتي دار تصرفه عليه السلام بين القضاء والفتيا، فالفتيا أرجح؛ لأنه عليه السلام رسول مبلغ، وهو الغالب عليه، والتبلیغ فتیا<sup>(3)</sup>.

### المطلب الثاني: أساليب معالجة تعذر المديونية بسبب الموت

#### الفرع الأول: ضمان دين الميت

لا خلاف بين الفقهاء في صحة ضمان دين الميت ووفاته، إذا ترك الميت ما يوفي منه دينه، واحتلقو فيما إذا كان معسراً أو مفلساً، ولم يترك وفاء لدینه

**المذهب الأول:** فذهب جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة وأبو يوسف ومحمد من الحنفية، والظاهرية، وابن أبي ليلى<sup>(4)</sup>) إلى صحة ضمان دين الميت وأدائها وإن كان مفلساً.

<sup>(1)</sup> ينظر: الرجراحي: مناهج التحصل 9/252.

<sup>(2)</sup> ينظر: ابن حسين المكي: تهذيب الفروق بخامش الفروق 1/360. القرافي: الإحکام في تمییز الفتاوی ص 27.

<sup>(3)</sup> القرافي: الذخیرة 8/213.

<sup>(4)</sup> هو عبد الرحمن ابن أبي ليلى الانصارى المدى ثم الكوفي ثقة من الثانية اختلف في سماعه من عمر مات بوقعة الجماجم سنة ثلاث وثمانين قيل إنه غرق. [تقريب التهذيب ص 349].

<sup>(5)</sup> ينظر: بجمع الضمانات، 2/599. ابن رشد: البيان والتحصيل، 2/232. الشافعى: الأم، 3/234. الرملى: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، 4/433. البهوي: كشاف القناع عن متن الإفتاء، 3/368. ابن حزم: الخل، 6/398.

**المذهب الثاني: وذهب أبو حنيفة والشوري<sup>(1)</sup> - رحمهما الله - إلى عدم صحة الضمان والكفالة بدين الميت الذي لم يترك شيئاً<sup>(2)</sup>**

### **أدلة المذهب الأول:**

استدل الجمهور لما ذهبوا إليه بأدلة منها:

1. حديث سلمة ابن الأكوع، قال: أتى النبي ﷺ بجنازة، فقالوا: يا نبي الله، صل علية، قال: «هل ترك عليه دين؟»، قالوا: نعم، قال: «هل ترك من شيء؟» قالوا: لا، قال: «صلوا على أصحابكم» قال رجل من الأنصار يقال له: أبو قتادة: صل عليه، وعلى دينه، فصل عليه»<sup>(3)</sup>

**ووجه الاستدلال:** أن النبي عليه الصلاة والسلام امتنع عن الصلاة على الجنازة؛ لأن الرجل عليه دين ولم يترك وفاء، فلما ضمنه أبو قتادة وتكلف بدينه، صلى عليه حيئن، فكان إقراراً منه ﷺ على صحة ضمان دين الميت المعسر.

**ونوشط هذا الاستدلال من قبل المخالف بأنه:**

«يجتمل أن يكون أبو قتادة قال ذلك؛ وعدًا بالترع بالأداء؛ ولهذا لما أدى، قال له ﷺ: «الآن بردت جلدك» ولا نزاع في أحكام الآخرة، فقد أمكن تصحيحته في حق أحكام الآخرة حتى لا يبقى للغريم أن يطالبه بالدين في الآخرة، وصححناه في حقها؛ لأن الدين لا يسقط بالموت في أحكام الآخرة، والخلاف إنما هو في أحكام الدنيا، ولا دلالة في الحديث عليه، فإن الترعرع بأداء الدين جائز من غير أن يثبت عليه ولا كلام فيه»<sup>(4)</sup>.

**ويجاب على هذا الاعتراض:** بأن هذا الاحتمال بعيد، وتعسف في رد الدليل، فالقول بأن تحمل أبي قتادة للدين إنما هو في الآخرة مدفوع بقوله ﷺ: هل ترك من شيء؟ فسأل عن

<sup>(1)</sup>-سفيان بن سعيد بن مسروق الشوري أبو عبد الله الكوفي ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة مات سنة إحدى وستين ومائة. ابن حجر: قدیب التهذیب، الأصبهانی: حلیة الأولیاء 356/6، ط 4، 1405 هـ، دار الكتاب العربي، بيروت الصفدي: الواقی بالوفیات 174/15، تحقیق: احمد الارناؤوط، ترکی مصطفی، ط 1، 1420 هـ، 2000 م، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

<sup>(2)</sup>-ينظر: المرغینانی: المداہیۃ فی شرح بدایۃ المبتدی، 93/3.

<sup>(3)</sup>-تقدم تخریجه في 145.

<sup>(4)</sup>-الغزنوی: الغرة المنیفة فی تحقیق بعض مسائل الإمام أبي حنیفة، ط 1، 1406 هـ/1986 م، مؤسسة الكتب الثقافية ص 102، 103.

ماله في الدنيا، ولو كان الأداء للأخرة لسؤال عن حسناته؛ لأنه لا مال في الآخرة؛ ولأن الأصل في تشريع الأحكام - ومنها قضاء الدين - أنها للدنيا لا للأخرة، بل إن الآخرة جزاء يترتب على تقصير في الأحكام في الدنيا، والمفرق بين أحكامهما مفرق بين متلازمين.

2. «قياس ضمان دين الميت على دين الحي»، قالوا: «إن القياس يقتضي صحة الضمان وإن لم يختلف وفاء، فإن من صحة ضمان دينه إذا خلف وفاء صحة ضمانه وإن لم يكن له مال كالحي، وأيضاً فمن صحة ضمان دينه حياً صحة ضمان دينه ميتاً.

وأيضاً فإن الضمان لا يوجب الرجوع، وإنما يوجب مطالبة رب الدين للضامن، فلا فرق بين أن يخلف الميت وفاء أو لم يخلفه، وأيضاً فالميت أحوج إلى ضمان دينه من الحي لحاجته إلى تبريد جلده ببراءة ذمته، وتخلصه من ارتكانه بالدين»<sup>(1)</sup>

### **أدلة مذهب أبي حنيفة**

دليل أبي حنيفة ومن معه في عدم صحة ضمان دين الميت «أن الكفالة ضم الذمة إلى الذمة في المطالبة، والميت لم تبق له ذمة فلا يمكن الضم إليها؛ وأنه كفل بدين ساقط؛ لأن الدين هو القصد حقيقة، وهذا يوصف بالوجوب لكنه في الحكم مال؛ لأنه يقول إليه في المال، وقد عجز الميت بنفسه وبخليفة، ففاقت عاقبة الاستيفاء فيسقط ضرورة، فإذا سقط لا تلزم الكفالة عنه»<sup>(2)</sup>.

### **مناقشة الجمهور لدليل أبي حنيفة:**

رد الجمهور على دليل أبي حنيفة ومن معه بالآتي:

أما قولهم أن الميت لم تبق له ذمة وأنها قد خربت، فإن هذا استدلال يدفع إجماعاً؛ لأنهم أجمعوا أن الميت يلقى الله تعالى يوم يلقاء بوجوب الدين عليه، ويستحق صاحب الدين يوم القيمة عوضاً به، ومستندهم قوله ﷺ: «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه»<sup>(3)</sup>، ولو

<sup>(1)</sup>- ابن القيم: إعلام الموقعين عن رب العالمين، 8/3.

<sup>(2)</sup>- الغزنوبي: الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، ص 102.

<sup>(3)</sup>- أخرجه الترمذى في السنن، أبواب الجنائز، باب ما جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه»، (رقم 1079، 381/3) وقال: "هذا حديث حسن". وابن ماجه في سننه، أبواب الصدقات، باب التشديد في الدين، (رقم 489، 3/2413)، والإمام أحمد في المسند 425/15. والحاكم في المستدرك 32/2، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيفيين».

كان قد سقط لما استحق ذلك عليه، وإذا كان الإجماع على هذا حacula كان ما استدل به فاسدا<sup>(1)</sup>.

### القول المختار في المسألة

الذي اختاره من القولين هو قول الجمهور القاضي بصحبة ضمان دين الميت الذي لم يختلف وفاء، وذلك لقوة الأدلة وصراحتها في مقابل دليل المخالف.

### الفرع الثاني: موت المدين دون أن يختلف وفاء

إذا مات المدين ولم يختلف وفاء فهل على ولي الأمر القضاء عنه؟

هذه المسألة أصلها فعله ﷺ، فقد كان في أول الأمر يمتنع عن الصلاة على من عليه دين ولم يختلف وفاء - ما لم يتحمل الدين شخص آخر - كما سبق، "فلمما فتح الله عليه الفتوح، قال: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفي من المؤمنين فترك ديناً، فعلي قضاوه، ومن ترك مالاً فلورثته»<sup>(2)</sup>

ففي هذا الحديث دليل على نسخ الامتناع عن الصلاة الذي كان منه عليه الصلاة والسلام في أول الأمر، فصار بعد ما فتح الله عليه الفتوح، يتحمل هو بنفسه تلك الديون، ويصلبي على من تركها

لكن اختلف العلماء في فعله ﷺ هذا، هل كان واجبا عليه، أم كان تبرعا منه؟

وهل كان ﷺ يقضيه من مال مصالح المسلمين، أم من خالص مال نفسه؟

ثم اختلفوا بعد هذا في كون ذلك من خصائصه ﷺ، أم هو واجب على ولادة الأمور بعده؟ وهذا كله سبب الخلاف في المسألة<sup>(3)</sup>

وقد عد المالكية ذلك من خصائصه ﷺ، وأنه واجب عليه من ماله الخاص، فإن كان من

<sup>(1)</sup> ينظر: الماوردي: الحاوي، 455/6

<sup>(2)</sup> هذا طرف من حديث أبي هريرة، أخرجه البخاري في الجامع الصحيح، كتاب الكفالة، باب من تكفل عن ميت ديناً، فليس له أن يرجع، (رقم 2298)

<sup>(3)</sup> ينظر: زين الدين العراقي: طرح التشريب في شرح التقريب، ط دار إحياء التراث العربي 6/230. النووي: شرح النووي على مسلم، 60/11

بيت المال، فإنه يشاركه في ذلك جميع ولاة الأمور<sup>(1)</sup>

وللشافعية وجهاً في المسألة:

أحدُهُما: أَنَّهُ لَا يَجِدُ عَلَى الْإِمَامِ بَعْدَ قَضَاءِ الدِّينِ مِنْ مَالِ الْمَسْلَحَةِ

وَالثَّانِي: أَنَّهُ يَجِدُ عَلَيْهِ بِشَرْطٍ اتساعَ الْمَالِ وَفَضْلَهُ عَنْ مَصَالِحِ الْأَحْيَاءِ<sup>(2)</sup>

وقد رجح ابن حجر القول بعدم الخصوصية، وأنه يجب على ولاة الأمر بعده<sup>(3)</sup> الوفاء  
من مال المصالح<sup>(4)</sup>.

وقال ابن بطال: «وَهَكُذا يَلْزَمُ السُّلْطَانَ أَنْ يَفْعَلَهُ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دِينٌ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْهُ وَقَعَ الْقَصَاصُ مِنْهُ فِي الْآخِرَةِ، وَلَمْ يَجْبُسْ الْغَرِيمُ عَنِ الْجُنَاحِ بِدِينِ لَهُ مِثْلُهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الدِّينُ الَّذِي عَلَيْهِ أَكْثَرُ مَمْلَاهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ وَلَمْ تَفْ بِذَلِكَ حَسَنَاتِهِ»<sup>(4)</sup>

وقال القاضي عياض<sup>(5)</sup> في شرح الحديث السابق: «وَهَذَا مَا يَلْزَمُ الْأَئِمَّةَ مِنَ الْفَرْضِ فِي مَالِ اللَّهِ لِلذرِّيَّةِ وَأَهْلِ الْحاجَةِ، وَالْقِيَامُ بِهِمْ وَقَضَاءُ دِيُونِ مُحْتَاجِيهِمْ»<sup>(6)</sup>

وخلال هذه المسألة أن من رأى أن النبي ﷺ كان يقضى الدين عن الميت من ماله  
الخاص قال هذا خاص به، ومن رأى أنه إنما كان يقضى من مال مصالح المسلمين، قال: يلزم  
ولاة الأمر بعده قضاء دين الميت إن كان حق الميت في بيت مال المسلمين يفي بدينه،  
وإلا فبقسطه.

<sup>(1)</sup> - ينظر: الحرشي: شرح مختصر حليل 3/159.

<sup>(2)</sup> - ينظر: زكريا الأنصاري: أنسى المطالب في شرح روض الطالب، 3/99.

<sup>(3)</sup> - ينظر: ابن حجر: فتح الباري 12/10.

<sup>(4)</sup> - ابن بطال: شرح صحيح البخاري، 6/428.

<sup>(5)</sup> - هو عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل: عالم المغرب وإمام أهل الحديث في وقته. كان من أعلم الناس بكلام العرب وأنسابهم وأيامهم. ولد في قضاة سبتة، وموته فيها، ثم قضاة غرناطة. وتوفي بمراكنش مسموماً سنة 544 هـ، قيل: سنه يهودي. من تصانيفه: (الشغا بتعريف حقوق المصطفى) و(ترتيب المدارك وتقريب المسالك في معرفة أعلام مذهب الإمام مالك) و(شرح صحيح مسلم) و(مشارق الأنوار) [الزر كلي: الأعلام 5/99]. ابن الخطيب: الإحاطة في أخبار غرناطة 2/145. الديجاج المذهب ص 270.

<sup>(6)</sup> - القاضي عياض: إكمال المعلم شرح صحيح مسلم، تحقيق: يحيى إسماعيل، ط 1، 1419 هـ / 1998 م، دار الوفاء، مصر، 3/270.

### الفرع الثالث: حلول الدين بموت المدين

إذا مات الشخص وعليه ديون مؤجلة، فهل تحل هذه الديون بموته أم تبقى إلى آجالها؟

اختلاف الفقهاء في ذلك على مذهبين:

**المذهب الأول:** أن الدين المؤجل يحل بموت المدين، وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية<sup>(1)</sup> والمالكية<sup>(2)</sup> والشافعية<sup>(3)</sup> والحنابلة في رواية<sup>(4)</sup>، والظاهرية<sup>(5)</sup>، وبه قال الشعبي والنخعي والشوري<sup>(6)</sup>.

وقد استدل أصحاب هذا المذهب بالأدلة الآتية:

#### 1. من السنة:

— عن أبي هريرة<sup>(7)</sup>، عن النبي ﷺ قال: «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه»

**وجه الاستدلال بالحديث:** أن النبي ﷺ أخبر أن نفس المؤمن تبقى محبوسة بالدين الذي عليه حتى يقضى عنه، فوجب بذلك المبادرة إلى قضائه ديهونه مباشرة بعد موته، فلو تركنا ديونه إلى حلولها كما يدعها في الحياة كنا معننا الميت أن تبرأ ذمته، وكان ذلك إضراراً بالميت في تأخير دينه<sup>(8)</sup>.

— عن ابن عمر<sup>(9)</sup>، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا مات الرجل وعليه دين إلى أجل وله دين إلى أجل، فالذي عليه حال، والذي له إلى أجله»<sup>(1)</sup>

<sup>(1)</sup> ينظر: الحصيفي: الدر المختار مع حاشية رد المختار 4/532. ابن بحيم: الأشباه والنظائر، ص 357.

<sup>(2)</sup> القول بحل الدين بملوته يستثنى منه عند المالكية حالتان: الأولى: إذا اشترط المدين حال تدابره عدم حلول دينه بموته، فإن مات فلا يحل دينه عملاً بشرطه. والثانية: إذا قتل رب الدين مدينه عمداً فلا يحل دينه. ينظر: الدردير: الشرح الكبير 3/266. علیش: منح الحليل 6/23. ابن أبي زيد: الرسالة مع الشمر الداعي، المكتبة الشفافية، بيروت، ص 622. ابن عاصم: تحفة الحكم في نكت العقود والأحكام، تحقيق: محمد عبد السلام محمد، ط 1، 1432 هـ / 2011، دار الآفاق العربية، القاهرة، ص 102.

<sup>(3)</sup> ينظر: الزركشي: المشتور في القواعد 2/158. الشافعى: الأم 6/216.

<sup>(4)</sup> ينظر: ابن قدامة: المغني 4/327. المرداوى: الإنصاف 5/307.

<sup>(5)</sup> ينظر: ابن حزم: المخل 8/84، 85.

<sup>(6)</sup> ينظر: ابن أبي شيبة: المصنف 4/364. ابن قدامة: المغني 4/327.

<sup>(7)</sup> تقدم تخرجه في ص 174.

<sup>(8)</sup> ينظر: الشافعى: الأم 6/216. الماوردي: الحاوي 6/323.

<sup>(1)</sup> أخرجه الدارقطني في سنته، (رقم 4554)، (415/5).

ووجه الدلالة من الحديث: أن الحديث أخبر أن ما على الرجل من ديون تحل بمحرد موته.

2. أن الأجل حق للمدين، فإذا توفي بطل الأجل؛ لأنه ما جعل إلا رفقاً به، والرفق بعد الموت ليس في تأخير دينه، وإنما هو في قضاء دينه وإبراء ذمته.

3. قالوا: ولأنه لا يخلو إما أن يبقى الدين في ذمة الميت، أو الورثة، أو يتعلق بالمال، ولا يجوز بقاوته في ذمة الميت لخرابها، وتعد مطالبه بها، ولا ذمة الورثة؛ لأنهم لم يتزموها، ولا رضي صاحب الدين بذمهم، وهي مختلفة متباعدة، ولا يجوز تعليقه على الأعيان وتأجيله؛ لأنه ضرر بالميت وصاحب الدين، ولا نفع للورثة فيه. فوجوب القول بحلوله<sup>(1)</sup>.

4. ولأن الدائن يعتقد أن في حياة المدين ضمان له في الوفاء بدينه، إذ أنه يسعى ويطرق أبواب العمل للوفاء بما عليه من ديون، وبوفاته فاتت كل هذه المعاني، فيجب من ثم أن يحل الأجل، ليستوفي الدائن دينه من التركة<sup>(2)</sup>.

**المذهب الثاني:** أن الدين المؤجل على المدين لا يحل بموته إذا وثق الورثة أصحاب الدين برهن يكفي، أو أتوا بكفيل مليء، وأما إذا لم يأتوا برهن أو لم يأتوا بكفيل مليء، فإنه يحل الدين، وإلى هذا ذهب الحنابلة في أشهر الروايتين، وهو قول ابن سيرين وعبد الله بن الحسن، وإسحاق، وأبي عبيد<sup>(3)</sup>

واستدل هؤلاء بالأدلة الآتية:

1. من السنة: حديث «من ترك حقاً أو مالاً فلورثته»<sup>(4)</sup>

**وجه الاستدلال بالحديث:** أن النبي ﷺ بين أن ما يتركه الميت من أموال أو حقوق، فإنما تؤول بعده لورثته، وتأجيل الدين حق من الحقوق التي تركها المدين، فينتقل هذا الحق معسائر الحقوق إلى ورثته، فلا يحل الدين حينئذ<sup>(1)</sup>.

<sup>(1)</sup> ينظر: ابن قدامة: المغني 4/327.

<sup>(2)</sup> ينظر: محمد الشحات الجندي: الميراث في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة، دط، دن، ص 32.

<sup>(3)</sup> ينظر: المرداوي: الإنصاف 5/307. البهوني: كشاف القناع 3/483. الرحيبي: مطالب أولي النهى 3/312.

<sup>(4)</sup> هو جزء من حديث صحيح متفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه وفيه قال: «ومن ترك مالاً فلورثته»، ولم يرد فيه لفظ "حقاً"، أخرجه البخاري في الجامع الصحيح، كتاب الكفالة، باب من تكفل عن ميت دينا، فليس له أن يرجع رقم 2298، ومسلم في الصحيح، كتاب الفرائض، رقم 14 - (1619).

<sup>(1)</sup> ينظر: ابن قدامة: المغني 4/327.

2. قالوا: «ولأن الموت ما جعل مبطلاً للحقوق، وإنما هو ميقات للخلافة، وعلامة على الوراثة»<sup>(1)</sup>.

3. ولأن المتعارف عليه أن الأجل يمنح في مقابل الزيادة في المال، فلو اعتبرنا الدين حالاً موت المدين لكان في ذلك إضراراً بالورثة<sup>(2)</sup>.

### **المذهب المختار**

والذي يظهر - بعد عرض مذاهب العلماء في المسألة وأدلةهم - أن ما ذهب إليه الجمهور من القول بحلول الديون المؤجلة على المدين بعد موته هو الأولى بالأخذ؛ وذلك لقوة أدلة هذا المذهب، وفي مقدمتها حديث النبي ﷺ في إخباره بأن نفس المؤمن تبقى محبوسة بدينها الذي لم يوفى - عموماً - حالاً كان أو مؤجلاً، فليس في الحديث تفصيل، وترك الاستفصال مع قيام الاحتمال يتزل متزلاً العموم في المقال - كما هو مقرر في الأصول - وفي ذلك إشارة إلى ضرورة الإسراع والمبادرة إلى قضاء ديونه كلها، حتى تنفك نفسه، وتثيرأ جلدته، ولا يمكن مراعاة مصلحة الورثة في عدم حلول الدين في سبيل الإضرار بالمدين الميت، فمصلحة الميت هنا مقدمة على مصلحة الورثة الأحياء، بل إن هذا القول فيه مصلحة الورثة الأحياء أيضاً من جهة أنهم يستطيعون قسمة التركة مباشرة بعد قضاء الديون كلها الحالة والمؤجلة، ولا يقعون في ضرر تأخير القسمة، فإن في تأخير قسمة التركة من الضرر والتبعات ما هو مشاهد معلوم، فعلى هذا يكون القول بحلول الديون المؤجلة هو الأوفق بمقاصد الشرع في رفع الحرج عن الناس، والتسهيل عليهم، وعدم الإضرار بهم - والله تعالى أعلم -.

<sup>(1)</sup> ينظر: شمس الدين ابن قدامة: الشرح الكبير على متن المقنع 4/503.

<sup>(2)</sup> ينظر: محمد الشحات الجندي: الميراث في الشريعة الإسلامية، ص 33.

**المبحث الثاني:**

**أساليب معالجة تعذر المديونية بسبب  
المماطلة والتضخم النقدي**

**وفيه مطلبان:**

**المطلب الأول: أساليب معالجة المديونية بسبب المماطلة**

**المطلب الثاني: أساليب معالجة المديونية بسبب التضخم  
النقدي**

### **المطلب الأول: أساليب معالجة المديونية بسبب المماطلة**

لقد جاء الدين الحنيف بعدة أساليب من أجل معالجة مشكلة المماطلة في الديون، ونجد أن أغلب هذه الأساليب ترجع إلى إجراءات قضائية يتخذها القاضي من أجل حمل المدين المماطل على الوفاء، وهذا ما نتعرف عليه في هذا المطلب وفق الفروع الآتية:

#### **الفرع الأول: بيع القاضي مال المماطل لقضاء دينه**

##### **البند الأول: حكم بيع مال المدين المماطل**

اختلف العلماء في جواز بيع القاضي مال المدين المماطل ليؤدي ما عليه من الديون على مذهبين:

**المذهب الأول:** أنه لا يباح على المديون ماله سواء كان عروضاً أم عقاراً، إلا مبادلة أحد النقادين بالآخر، فللقاضي أن يفعل ذلك استحساناً لقضاء دينه، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله<sup>(1)</sup>.

و استدل أبو حنيفة رحمه الله بما يأتي:

1. قوله تعالى: ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَ كُمْ بِالْبَطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ﴾<sup>(2)</sup>

وبيع المال على المديون بغير رضاه ليس بتجارة عن تراض<sup>(3)</sup>.

2. قوله عليه السلام: (لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة نفسه)<sup>(4)</sup>.

ونفسه لا تطيب ببيع القاضي ماله عليه، فلا ينبغي له أن يفعله لهذا الظاهر<sup>(5)</sup>.

3. والمعنى فيه أن بيع المال غير مستحق عليه، فلا يكون للقاضي أن يباشر ذلك عند امتناعه كالإجارة والتزويع، بيان الوصف: أن المستحق عليه قضاء الدين، وجهة بيع المال غير

<sup>(1)</sup>- ينظر: الزيلعي: تبيان الحقائق شرح كثر الدقائق 199/5.

<sup>(2)</sup>- النساء: 29

<sup>(3)</sup>- السرخسي: المبسوط 24/144.

<sup>(4)</sup>- تقدم تخريره في ص 171.

<sup>(5)</sup>- السرخسي: المصدر نفسه 24/144.

## **الفصل الثاني: أسلوب معالجة تغدر وفاء الديون — المعيشة الثانية: المعاطة والتضييق**

متعين لقضاء الدين، فقد يتمكن من قضاء الدين بالاستهباب، والاستقرار وسؤال الصدقة من الناس فلا يكون للقاضي تعين هذه الجهة عليه بمباشرة بيع ماله<sup>(1)</sup>.

4. وأما جواز مبادلة أحد الندين بالأخر استحساناً؛ فلأن الدرهم والدنانير جنسان صورة، وجنس واحد معنٍ، وهذا يضم أحدهما إلى الآخر في حكم الزكاة، ولو كان ماله من جنس الدين صورة، كان للقاضي أن يقضي دينه به، فكذلك إذا كان ماله من جنس الدين معنى<sup>(2)</sup>.

**المذهب الثاني:** جواز بيع الحاكم مال الدين المحجور عليه، إن كان من غير جنس الدين، وهو قول بقية الفقهاء<sup>(3)</sup> والصاحبين من الحنفية<sup>(4)</sup>، واستدلوا بما يأتي:

1. حديث: ((أن النبي ﷺ حجر على معاذ ماله وباعه في دين كان عليه))<sup>(5)</sup>

<sup>(1)</sup>- السرخسي: المصدر السابق 24/144.

<sup>(2)</sup>- السرخسي: المصدر نفسه 24/144، ابن عابدين: حاشية رد المحتار على الدر المختار 6/444.

<sup>(3)</sup>- ينظر: الدردير: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 3/269. الرافعي: فتح العزيز شرح الوجيز 10/216. البهوي: شرح منتهى الإرادات 3/460.

<sup>(4)</sup>- ابن عابدين: حاشية رد المحتار على الدر المختار 6/445.

<sup>(5)</sup>- البيهقي: السنن الكبرى (48/6)، كتاب التفليس، باب الحجر على المفلس وبيع ماله في ديونه. الدراططي في سننه 230/4، كتاب الأقضية والأحكام، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدى، ط 1386 هـ، 1966 م، دار المعرفة، بيروت. الحاكم: المستدرك على الصحيحين مع التلخيص للذهبي (67/2)، كتاب البيوع، تحقيق: عبد القادر عطا، ط 1، 1411 هـ، 1999 م، دار الكتب العلمية، بيروت، وقال عنه: "هذا حديث صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي"، وأخرجه الطبراني: المعجم الأوسط (437/1)، تحقيق: محمود الطحان، ط 1، 1415 هـ، 1995 م، مكتبة المعارف (الرياض) برقم 5935، وقال عنه: "لم يرو هذا الحديث موصولا عن معاوية إلا هشام بن يوسف تفرد به إبراهيم بن معاوية". وأخرجه العقيلي في الضعفاء الكبير (68/1)، في ترجمة إبراهيم بن معاوية الزيادي، وقال فيه: "بصري لا يتابع على حديثه"، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، ط 1، 1404 هـ، 1981 م، دار الكتب العلمية، بيروت. وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (268/8) برواية أطول، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، 1972 م، المكتب الإسلامي، بيروت، د.ط، وأخرجه أبو داود في المراسيل (ص 259)، تحقيق: عبد الله بن مساعد الزهري، ط 1، 1422 هـ، 2001 م، دار الصميعي، الرياض، فهذا الحديث روى من طريقين، أحدهما: موصول وهو ضعيف، كما عند العقيلي في الضعفاء، والطبراني في المعجم الأوسط، وقد ذكر ذلك الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (287/5) ط 2، 1405 هـ، 1985 م، المكتب الإسلامي، بيروت، والثاني: مرسل، وهو الطريق الصحيح، كما قال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى من حديث النبي ﷺ (286/3) تحقيق: حمدي السلفي وصحيحي السامرائي، 1416 هـ، 1995 م، مكتبة الرشد، الرياض، د.ط. ومثله ابن حجر في المطالب العالمية بروايد المسانيد الثمانية (417/1) تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، 1414 هـ، 1993 م، دار المعرفة، بيروت، د.ط، وقال فيه ابن

## **الفصل الثاني: أساليب معالجة تغدر وفاء الديون — المبحث الثاني:... المعاطة والتضليل**

«فقد استدل بمحرره عليه السلام على معاذ<sup>(1)</sup> عليه السلام على أنه يجوز الحجر على كل مدين، وعلى أنه يجوز للحاكم بيع مال المدين لقضاء دينه»<sup>(2)</sup>، فإن معاذًا ركبته الديون، فباع رسول الله عليه السلام ماله، وقسم ثنه بين غرمائه بالحصص.

ونوقيش هذا: بأنه إنما باع رسول الله عليه السلام ماله بسؤاله؛ لأنه لم يكن في ماله وفاءً بدينه، فسأل رسول الله عليه السلام أن يتولى بيع ماله، لينال ماله برقة رسول الله عليه السلام، فيصير فيه وفاء بديونه<sup>(3)</sup>.

2. ما روي: «أن رجلاً من جهينة كان يسبق الحاج، فيشتري الرّواحل، فيغلي بها ثم يسرع السير، فيسبق الحاج، فأفلس فرفع أمره إلى عمر بن الخطاب، فقال: أما بعد، أيها الناس: فإن الأسيف أسيف جهينة رضي من دينه وأمانته بأن يقال سبق الحاج، ألا وإنه قد دان معيضاً<sup>(4)</sup> فأصبح قد رين به، فمن كان له عليه دين فليأتنا بالغداة نقسم ماله بينهم وإياكم والدّين فإن أوله هم وآخره حرب»<sup>(5)</sup>.

ووجه الاستدلال: «أن عمر رضي الله عنه حجر عليه التّصرف في ماله، وجمعه ليوزعه على غرمائه بقدر حصصهم مما لهم عنده»<sup>(6)</sup>، وهذا بجمع من الصحابة، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة فكان هذا اتفاقاً منهم على أنه بيع على المدين ماله<sup>(7)</sup>.

واعتراض: بأنه يُحمل على أنه كان ماله من جنس الدين، وإن ثبت البيع فإنما كان ذلك برضاه.

الطلاع: "هو حديث ثابت" ، وصححه أيضًا: ابن الملقن في الدر المنير في تحرير الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير (645/6) تحقيق: أبي صفيحة مجدي بن السيد بن أمين وآخرون، ط 1، 1425 هـ، 2004 م، دار المحرر، الرياض.

<sup>(1)</sup> - معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي ثم الجشمي، يكنى أبا عبد الرحمن، أحد السبعين الذين شهدوا العقبة من الأنصار، توفي عليه السلام في طاعون عمواس سنة ثمان عشرة في خلافة عمر بن الخطاب عليه السلام وهو ابن ثمان وثلاثين سنة. ابن سعد: الطبقات الكبرى (583/3).

<sup>(2)</sup> - الشوكاني: نيل الأوطار شرح متنقى الأبحار، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان. (245/5).

<sup>(3)</sup> - السرخسي: المبسوط 144/24، الكاساني: بداع الصنائع 170/7.

<sup>(4)</sup> - قوله: «فاذان مُعِرضاً»: يعني فاستدان مُعِرضاً، وهو الذي يعترض الناس فيستدين من أمكنه، وقوله: «فأصبح قد رِينَ به» قال أبو زيد يقال: قد رِينَ بالرجل رَيْنا إذا وقع فيما لا يستطيع الخروج منه ولا قِيلَ له به" ينظر: أبو عبيدة: غريب الحديث (270، 269/3) تحقيق: عبد المعيد خان، ط 1، 1396 هـ، دار الكتاب العربي، بيروت.

<sup>(5)</sup> - أخرجه: الإمام مالك: الموطأ، كتاب الوصية، باب حامق القضاء وكراهيته، رقم. البهقي: السنن الكبرى 6/49، قال الألباني في الإرواء: ضعيف.

<sup>(6)</sup> - الباقي: المتنقى شرح موطأ الإمام مالك 6/197، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت.

<sup>(7)</sup> - السرخسي: المبسوط 24/144.

3. المعنى فيه أن بيع المال لقضاء الدين من ثمنه مستحق عليه؛ بدليل أنه يُحبس إذا امتنع منه، وهو ما يجوز فيه النيابة، والأصل إن امتنع عن إيفاء حقٍ مستحقٍ عليه وهو مما يجوز في النيابة، ناب القاضي فيه منها<sup>(1)</sup>.

والمحظوظ من القولين ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من جواز البيع حملًا للمدين على الوفاء، وفي ذلك تحقيق للعدالة بين الناس، ورفعاً للضرر والظلم الواقع بسبب انتهاك الحقوق وأكل أموال الناس بالباطل.

### **البند الثاني: ما يستحب أن يفعله القاضي عند البيع**

يراعي الحاكم عند البيع ما فيه المصلحة للمدين، وقد ذكر الفقهاء<sup>(2)</sup> الأمور التي يستحب للحاكم فعلها عند البيع، وهي:

1. يبيع بنقد البلد لأنّه أوفر، فإنْ كان في البلد نقودٌ باع بغالبها، فإنْ تساوت باع بحسن الدين

2. يستحب أن يحضر المدين البيع لمعان أربعة: أحدها: ليحصي ثمنه ويضبطه، الثاني: أنه أعرف بشمن متعاه وجده ورديه، فإذا حضر تكلم عليه، وعرف الغبن من غيره، الثالث: أن تكثر الرغبة فيه، فإنْ شراءه من صاحبه أحب إلى المشتري، الرابع: أن ذلك أطيب لنفسه وأسكن لقلبه.

3. يستحب إحضار الغرماء أيضًا؛ لأمور أحدها: الله يباع لهم، الثاني: أنهم ربما رغبوا في شراء شيءٍ منه فزادوا في ثمنه، فيكون أصلاح لهم وللمدين، الثالث: أنه أطيب لقلوبهم، وأبعد من التهمة، الرابع: الله ربما كان فيهم من يجد عين ماله فيأخذها، فإن لم يفعل وباعه من غير حضورهم كلّهم جاز؛ لأن ذلك موكلٌ إليه، ومفوض إلى اجتهاده، ربما أداه اجتهاده إلى خلاف ذلك، وبانت له المصلحة في المبادرة إلى البيع قبل إحضارهم.

4. يأمرهم الحاكم أن يقيموا منادياً ينادي لهم على المطالع، فإنْ تراضاً برجل ثقة أمضاه الحاكم، وإن اتفقاً على غير ثقة رده.

<sup>(1)</sup> السرخسي: المصدر السابق 144/24.

<sup>(2)</sup> ابن قدامة: المغني مع الشرح الكبير 535/4، نجيب الطيعي: المجموع شرح المذهب 293/13، الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 3/269، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: الموسوعة الفقهية 5/317.

5. يستحب بيع كل شيء في سوقه، البُز في البزارين، والكتب في سوقها، ونحو ذلك؛ لأنَّه أحوط وأكثر لطلابه ومعرفة قيمته، فإن باع في غير سوقه بشمن مثله جاز؛ لأنَّ الغرض تحصيل الشمن، وربما أدى الاجتهاد إلى أنَّ ذلك أصلح.

6. يلاحظُ الحاكم نوعاً من الترتيب تتحقق به المصلحة، فيما يقدم بيعه وما يؤخِّرُه، فيقدم الأيسر فالأيسر، حسبما هو أنظر للمدين، إذ قد يكتفي ببيع البعض، فيبدأ ببيع الرهن، ويدفع إلى المرهن قدر دينه، ويرد ما فضل من الشمن على الغرماء، وإن بقيت من دينه بقيةٌ ضرب بها مع الغرماء، ثم يبيع ما يسرع إليه الفساد من الطعام الرطب وغيره؛ لأنَّ إبقاءه يتلفه بيقين، ثم يبيع الحيوان؛ لأنَّه معرضٌ للتلف، ويحتاج إلى مئونة في بقائه، ثم يبيع السلع والأثاث؛ لأنَّه يخاف عليه الضياع وتناله الأيدي، ثم يبيع العقار آخرًا، لأنَّه لا يخاف تلفه، وبقاوته أشهره له، وأكثر لطلابه، قال المالكية<sup>(1)</sup>: يستأنِّي به الشهْر والشهرين، ونص الشافعية<sup>(2)</sup> على أنَّ هذا الترتيب مستحبٌ في غير الحيوان، وما يسرع إليه الفساد، وما يخاف عليه النهب أو استيلاء نحو ظالمٍ عليه.

7. متى باع شيئاً من ماله وكان الدين لواحد وحده دفعه إليه؛ لأنَّه لا حاجة إلى تأخيره، وإنْ كان له غرماء فأمكن قسمته عليهم، قسمٌ ولم يؤخر، وإنْ لم يكن قسمته أودع عند ثقة إلى أنْ يجتمع ويمكن قسمته، فيقسم، وإن احتاج في حفظه إلى غرامة، دفع ذلك إلى من يحفظه<sup>(3)</sup>.

وذكر المالكية<sup>(4)</sup> الأمور الآتية أيضاً :

8. أنَّه لا يبيع إلا بعد أن يثبتت كل غريم دينه بالبينة، وبعد إعذار الحاكم للمدين في كل بينة، وبعد إعذاره لكل واحد من الغرماء في البينة الشاهدة لكل واحد من القائمين، والمراد بإعذاره له فيها: قطع عذرها وحجتها، بأن يقول له: أَلَكَ مَطْعنٌ في تلك البينة؟ وبعد حلف كلٍّ أنه لم يقبض شيئاً من دينه، ولا أُسقطه، ولا أحال به، وأنَّه باقٍ في ذمته إلى الآن.

9. يكون البيع بال الخيار فيه للحاكم ثلاثة أيام؛ للاستقصاء وطلب الزِّيادة في كل سلعة، من حيوان وعروضٍ وعقاراتٍ، بخلاف خيار التروي، فيختلف باختلاف السلع.

<sup>(1)</sup> الدردير: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 270/3.

<sup>(2)</sup> زكريا الأنباري: أنسى المطالب في سرح روض الطالب 190/2.

<sup>(3)</sup> ابن قدامة: المغني مع الشرح الكبير 4/535.

<sup>(4)</sup> الدسوقي: حاشية الدسوقي، الخرشي شرح مختصر خليل 3/269.

## **الفصل الثاني: أساليب معالجة تغدر وفاء الديون — المبحث الثاني:... المماطلة والتضليل**

10. وقال الشافعية<sup>(1)</sup>: لا يبيع بأقل من ثمن المثل، وهو مذهب الحنابلة<sup>(2)</sup>، قالوا: فإن ظهر راغبٌ في السلعة بأكثر مما بيعت به - وكان ذلك في مدة خيارٍ، ومنه خيار المجلس - وجب الفسخ، والبيع للزائد، وبعد مدة الخيار لا يلزم الفسخ، ولكن يستحب للمشتري الإقالة.

11. قالوا أيضاً: لا يبيع إلا بقدرٍ، فلا يبع بمؤجلٍ، وإن حل قبل القسمة، ولا بغير نقد البلد ما لم يرض المدين والغرماء بغيره فيجوز<sup>(3)</sup>.

### **البند الثالث: ما يترك للمدين المماطل من ماله**

يترك للمدين من ماله ما يأتي:

1. **الثياب:** يترك للمدين بالاتفاق دست<sup>(4)</sup> من ثيابه، وقال الحنفية<sup>(5)</sup>: أو دستان، ويُباع ما عداهما من الثياب، وإن أمكنه الاحتلاء بدوتها باعها، واشتري من ثمنها ثوباً يلبسه، لأن قضاء الدين فرض مقدم على التحمل، ويُباع ما لا يحتاج إليه في الحال، كثياب الشتاء في الصيف. وقال المالكية<sup>(6)</sup>: يُباع ثوباً جمعته إن كثرت قيمتها، ويُشتري له دونهما، وهو بمعنى ما صرّح به الحنابلة والشافعية<sup>(7)</sup> من أنّ الثياب إن كانت رفيعة لا يلبس مثلها ثياب، ويترك له أقل ما يكفيه من الثياب، وقالوا: يترك لعياله كما يترك له من الملابس<sup>(8)</sup>.

2. **الكتب:** قال الشافعية: يترك للعالم كتبه إن لم يكتف عنها بكتب الوقف<sup>(9)</sup>، وهو قول عند المالكية<sup>(10)</sup>، والمقدم عندهم أنها تباع أيضاً قال ابن رشد: واحتلقو في بيع كتب العلم عليه على قولين: وهذا مبني على كراهيّة بيع كتب الفقه أو لا كراهيّة ذلك<sup>(11)</sup>.

### **آلات الصانع: في بيع آلة الصانع القليلة القيمة المحتاج إليها تردد عند المالكية، هل**

<sup>(1)</sup>- زكريا الأنباري: أسن المطالب في سرح روض الطالب (مصدر سابق) 190/2.

<sup>(2)</sup>- مطالب أولي النهى في شرح غاية المتنبي 389/3.

<sup>(3)</sup>- زكريا الأنباري: أسن المطالب في سرح روض الطالب (مصدر سابق) 190/2.

<sup>(4)</sup>- الدست من الثياب ما يلبسه الإنسان ويكتفي لتردده في حوائجه والجمع دسوٰت، الفيومي: المصباح المنير 194/1.

<sup>(5)</sup>- ابن عابدين: حاشية رد المحتار على الدر المختار 4/152.

<sup>(6)</sup>- خليل بن إسحاق: المختصر (ص 169)، تحقيق: أحمد جاد، ط 1، 1426 هـ، 2005 م، دار الحديث، القاهرة.

<sup>(7)</sup>- ينظر: الشافعى: الأم 3/206، ابن قدامة: المغني 4/537، ط 1، 1405 هـ، دار الفكر، بيروت.

<sup>(8)</sup>- ينظر: النووي: روضة الطالبين 3/381، المواقف: الناج والإكيليل بamacش مواهب الجليل 5/47.

<sup>(9)</sup>- ينظر: الشربى: معنى المحتاج إلى معرفة معانٍ ألفاظ المنهاج 2/154.

<sup>(10)</sup>- ينظر: الزرقاني: شرح الزرقاني على مختصر خليل مع حاشية البناء، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت 5/270.

<sup>(11)</sup>- ابن رشد: بداية المحتهد ونهاية المقتضى 2/291.

هي مثل ثياب الجمعة لا تباع إلا إذا كثرت قيمتها ويشتري له دونها، أو تباع مطلقاً قلت قيمتها أو كثرت؟ فكثيرة القيمة بمحروم ببيعها، والتردد في قليلة القيمة<sup>(1)</sup>، ونص الشافعية على أنها تباع<sup>(2)</sup>، وقال الحنابلة<sup>(3)</sup>: ترك له.

**4. رأس مال التجارة :** قال الحنابلة<sup>(4)</sup> وابن سريج<sup>(5)</sup> من الشافعية<sup>(6)</sup>: يترك للمدين رأس مال يتّجر فيه، إذا لم يحسن الكسب إلا به.

**5. القوت الضروري:** عند المالكية: يُترك للمدين من ماله قدر ما يكفيه وعياله من القوت الضروري الذي تقوم به البنية، لا ما يتّرفه به، وكذلك النفقة الواجبة عليه لغيره كزوجاته وأولاده ووالديه إلى وقت يظن حسب الاجتهاد أنه يحصل له فيه ما يتّأثر به المعيشة، وهذا بخلاف مستغرق الدمة بالتبعات والمظالم، فإنه لا يترك له إلا ما يسد رمقه وحده؛ لأن أهل الأموال لم يعاملوه على ذلك<sup>(7)</sup>.

أما عند الشافعية، «فينفق الحاكم على المفلس إلى الفراغ من بيع ماله وقسمته وكذا ينفق على من عليه مؤنته من الزوجات والأقارب؛ لأنه موسر ما لم يزل ملكه... هذا إذا لم يكن له كسب يصرف إلى هذه الجهات»<sup>(8)</sup>.

وقال الحنابلة: «ينفق عليه بالمعروف إلى أن يفرغ من قسمته بين غرمائه.. فإن كان ذا كسب يفي بنفقته ونفقة من تلزمه مؤنته فهي في كسبه..، وإن كان كسبه دون نفقته كملت من ماله، وإن لم يكن ذا كسب أنفق عليه من ماله مدة الحجر وإن طال لأن ملكه باق»<sup>(9)</sup>.

## **6. دار السكفي: اختلف الفقهاء في بيع دار المدين:**

<sup>(1)</sup>- الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 3/270.

<sup>(2)</sup>- أبو سليمان الجمل: حاشية الجمل على المنهاج 6/416، دار الفكر، بيروت، د.ت، د.ط.

<sup>(3)</sup>- الحجاوي: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل 2/217، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى، دار المعرفة، بيروت.

<sup>(4)</sup>- أبو البركات بن تيمية: الحرر في الفقه 1/345.

<sup>(5)</sup>- هو أحمد بن عمر بن سريج، فقيه الشافعية في عصره، مولده ووفاته ببغداد له نحو أربعين مصنف ولد القضاء بشيراز، توفي 306 هـ. ابن قاضي: طبقات الشافعية 1/89، السبكي: طبقات الشافعية الكبرى 3/21، الشيرازي: طبقات الفقهاء، ص 108.

<sup>(6)</sup>- البجيري: تحفة الحبيب على شرح الخطيب 3/387.

<sup>(7)</sup>- الدردير: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 3/277.

<sup>(8)</sup>- الرافعي: فتح العزيز شرح الوجيز 10/221.

<sup>(9)</sup>- شمس الدين بن قدامة: الشرح الكبير على متن المقنع 4/496.

## **الفصل الثاني: أسلوب معالجة تغدر وفاء الديون — المبحث الثاني:... المماطلة والتضليل**

**المذهب الأول:** قال مالك<sup>(1)</sup> والشافعى<sup>(2)</sup> - في الأصح عنه - وصاحب أبي حنيفة وبه يقى<sup>(3)</sup>: إنما تباع ويكتفى له بدها، واختاره ابن المنذر<sup>(4)</sup>، ودليلهم:

أ. عن أبي سعيد الخدري<sup>(5)</sup> قال أصيـبـ رجل<sup>(6)</sup> في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابـاتـاعـهـ فـكـثـرـ دـيـنـهـ فـقـالـ رسولـ اللهـ ﷺ: «تـصـدـقـواـ عـلـيـهـ»، فـتـصـدـقـ النـاسـ عـلـيـهـ فـلـمـ يـلـغـ ذـلـكـ وـفـاءـ دـيـنـهـ فـقـالـ رسولـ اللهـ ﷺ لـعـرـمـائـهـ: «خـذـوـاـ مـاـ وـجـدـتـمـ وـلـيـسـ لـكـمـ إـلـاـ ذـلـكـ»<sup>(7)</sup>

قالوا: أنـّ النـّيـّ ﷺ قـالـ لـغـرـمـاءـ الـذـيـ أـصـيـبـ فـيـ ثـمـارـ اـبـاتـاعـهـ: «خـذـوـاـ مـاـ وـجـدـتـمـ، وـلـيـسـ لـكـمـ إـلـاـ ذـلـكـ» وـهـذـاـ مـاـ وـجـدـوـهـ.

ب. «وـلـأـنـهـ عـيـنـ مـاـ الـمـفـلـسـ فـوـجـبـ صـرـفـ فـيـ دـيـنـهـ كـسـائـرـ مـالـهـ»<sup>(8)</sup>.

**المذهب الثاني:** لا تباع داره التي لا غنى لها عن سكنها، وبهذا قال أبو حنيفة<sup>(9)</sup>، والحنابلة<sup>(10)</sup> وإسحاق، ودليلهم:

أ. «أنـّ هـذـاـ مـاـ لـأـغـنـيـ لـلـمـفـلـسـ عـنـهـ فـلـمـ يـصـرـفـ فـيـ دـيـنـهـ كـثـيـابـهـ وـقـوـتـهـ».

ب. أنـّ الـحـدـيـثـ قـضـيـةـ عـيـنـ، وـيـحـتـمـلـ أـنـهـ لـمـ يـكـنـ لـهـ عـقـارـ وـلـاـ حـادـمـ، وـيـحـتـمـلـ أـنـ النـّيـّ ﷺ قـالـ: «خـذـوـاـ مـاـ وـجـدـتـمـ» مـاـ تـصـدـقـ بـهـ عـلـيـهـ، إـنـ الـمـذـكـورـ قـبـلـ ذـلـكـ كـذـلـكـ، روـيـ أـنـ النـّيـّ ﷺ قـالـ: «تـصـدـقـواـ عـلـيـهـ» فـتـصـدـقـواـ عـلـيـهـ، فـلـمـ يـلـغـ ذـلـكـ وـفـاءـ دـيـنـهـ، فـقـالـ النـّيـّ ﷺ: «خـذـوـاـ مـاـ

<sup>(1)</sup>- ينظر: الدردير: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 3/277.

<sup>(2)</sup>- ينظر: المزني: مختصر المزني ص 104.

<sup>(3)</sup>- ينظر: ابن عابدين: حاشية رد المحتار على الدر المختار 6/445.

<sup>(4)</sup>- ينظر: ابن قدامة: المغني مع الشرح الكبير 4/535، ط 1، دار الفكر، بيروت.

<sup>(5)</sup>- سعد بن مالك بن سنان بن عبد الأنباري أبو سعيد الخدري له ولأبيه صحبة، واستصرغ بأحد، ثم شهد ما بعدها، وروى الكثير مات بالمدينة سنة ثلث أو أربع أو خمس وستين، وقيل: سنة أربع وسبعين، ابن حجر: تقريب التهذيب 1/345، ابن الجوزي: صفوـةـ الصـفـوةـ (714/1)، تحقيق: محمود فاخوري، محمد رواس قلعـهـ جـيـ، طـ 2ـ، 1399ـهـ، 1979ـمـ، دارـ المـعـرـفـةـ، بيـرـوـتـ.

<sup>(6)</sup>- أي أصحابه آفة، قيل: هو معاذ بن جبل رض، ينظر: المباركفوري: تحفة الأحوذى بشرح سنن الترمذى، دار الكتب العلمية، بيروت. (3/257).

<sup>(7)</sup>- أخرجه: مسلم: الصحيح (3/1191)، كتاب المسافة، باب استحباب الوضع من الدين، حديث رقم: 1556.

<sup>(8)</sup>- ينظر: ابن قدامة: المصدر نفسه 4/535.

<sup>(9)</sup>- ينظر: النسفي: كثر الدقائق مع شرحه تبيان الحقائق 5/200.

<sup>(10)</sup>- ينظر: الخرقى: مختصر الخرقى مع المغني 4/535.

وخدمتكم» أي مما تُصدق به عليه، والظاهر أنه لم يُصدق عليه بدار وهو يحتاج إلى سكناها، ولا خادم وهو يحتاج إلى خدمته<sup>(1)</sup>.

### **الفرع الثاني: تغريم المماطل النفقات القضائية وإسقاط عدالته**

#### **البند الأول: تغريم المماطل النفقات القضائية وأتعاب المحاماة**

إذا رفع الدائن قضية مدينه المماطل إلى القضاء، فإن تبعات التظلم والمحاماة والتقاضي من نفقات وغيرها يتتحملها المماطل عقوبة له على ظلمه؛ وأنه المتسبب المباشر في القضية؛ إذ لو لا تماطله لما رفع الدائن أمره للمحكمة، ولم يتحتاج إلى محام، ولا غير ذلك من تبعات القضاء، وهذا ما نص عليه الفقهاء، فقد سئل ابن تيمية - رحمة الله - عنمن عليه دين، فلم يوفه حتى طولب به عند الحاكم وغيره وغرم أجراً للرحالة. هل الغرم على المدين؟ أم لا؟ فأجاب: بأنه «إذا كان الذي عليه الحق قادراً على الوفاء ومطله حتى أحوجه إلى الشكاية فما غرمته بسبب ذلك فهو على الظالم المماطل؛ إذا غرمته على الوجه المعتمد»<sup>(2)</sup>.

وقال المرداوي<sup>(3)</sup>: «لو مطل غريمه حتى أحوجه إلى الشكاية، فما غرمته بسبب ذلك يلزم المماطل. جزم به في الفروع... قلت: ونظير ذلك: ما ذكره المصنف والأصحاب في باب استيفاء القصاص.. وإن احتاج إلى أجراً فمن مال الجاني، وكذا أجراً القطع في السرقة على السارق»<sup>(4)</sup>.

وقد أجازت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية هذا التغريم، حيث جاء في نص المعيار: «(د) يتحمل المدين المماطل مصروفات الدعوى، وغيرها من المصروفات التي غرمها الدائن من أجل تحصيل أصل دينه»<sup>(5)</sup>.

<sup>(1)</sup>- ينظر: ابن قدامة : المغني مع الشرح الكبير 4/535.

<sup>(2)</sup>- مجموع الفتاوى 30/25.

<sup>(3)</sup>- هو علي بن سليمان بن أحمد بن محمد السعدي، الصالحي، الخنبلبي، ويعرف بالمرداوي (علاء الدين، أبو الحسن)، فقيه، محدث، أصولي، ولد بمبردا بفلسطين، ونشأ بها، وتوجه إلى القاهرة، وقدم دمشق، وتوفي بها في جمادى الأولى سنة 885هـ.

من تصانيفه: (الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف). [معجم المؤلفين 7/102. الشوكاني: البدر الطالع 1/446.]

<sup>(4)</sup>- الإنصاف 5/277.

<sup>(5)</sup>- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: كتاب المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار الشرعي رقم (03) المدين المماطل ص 26.

## **البند الثاني: إسقاط عدالة المماطلة ورد شهادته**

من العقوبات التي تسلط على المدين المماطل جزاء مطلبه، وتأخيره في سداد الدين هي إسقاط شهادته وردها، وعلى ذلك نص الفقهاء<sup>(1)</sup> رحمة الله، واستندوا في ذلك إلى قوله عليه الصلاة والسلام: «مظل الغني ظلم» سئل سحنون<sup>(2)</sup> - رحمة الله: أترى أن تجوز شهادة الغني إذا مظل، وقد قال رسول الله ﷺ: «إن مظله ظلم؟» فقال: لا أرى أن تجوز شهادته إذا مظل؛ لأن رسول الله ﷺ رأى مظل الغني ظلماً، فمن كان ظالماً، فلا ينبغي أن تجوز شهادته»<sup>(3)</sup>

فقد نص المالكية - رحمة الله - صراحة على أن المظل مانع من موافع الشهادة، وجعلوا ذلك جرحة في صاحبها ترد بها شهادتها؛ لأن في مظلته إذابة لصاحب الحق، ولا يحل إذابة الرجل المسلم في ماله، كما لا يحل إذايته في دمه، ولا في عرضه، ولا شك أن فقهاء المذاهب الأخرى على هذا؛ إذ أن جميعهم يشترط في الشاهد أن يكون عدلاً<sup>(4)</sup>، والعدالة ضد الجور، والجور هو الظلم، والمماطل ظالم بنص الحديث، وقد شرطوا في العدل: أن يكون مجتنباً الكبائر، وألا يكون مصراً على الصغائر، ويكون صلاحه أكثر من فساده، وصوابه أكثر من خطئه<sup>(5)</sup>. وفي حد الكبيرة عندهم أوجه أحدها: «أنما المعصية الموجبة لحد»، والثانية: «أنما ما لحق صاحبها وعيده شديد بنص كتاب أو سنة»، قال النووي: «وهذا أكثر ما يوجد لهم، وهو إلى ترجيح الأول أميل، لكن الثاني أوفق لما ذكروه عند تفصيل الكبائر»<sup>(6)</sup>. وعلى هذا الحد الثاني الذي رجحه النووي، فإن المظل يدخل في حد الكبيرة؛ لأنه ظالم، والشارع حرم الظلم، وتوعد الظالم بالوعيد الشديد، ففي الحديث القدسي: «يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محراً، فلا تظلموا..»<sup>(1)</sup>

<sup>(1)</sup>- ينظر: الدردير: الشرح الكبير مع المعاشرة/4181. وخالف محمد بن عبد الحكم من المالكية، فقال: لا ترد.

<sup>(2)</sup>- هو عبد السلام بن سعد بن حبيب، أبو سعيد، التنوخي القميرواني. وسحنون لقبه. أصله شامي من محسن. فقيه مالكي، شيخ عصره وعالم وقته. كان ثقة حافظاً للعلم، رحل في طلب العلم وهو ابن ثمانية عشر عاماً أو تسعه عشر. ولم يلق مالكاً وإنما أخذ عن أئمة أصحابه كابن القاسم وأشباهه. من مصنفاته: (المدونة) جمع فيها فقهه مالك. [ابن فرحون: الدبياج المذهب

ص 263. عياض: ترتيب المدارك 4/45. أبي بكر المالكي: رياض النقوس في طبقات علماء القميروان وإفريقية، 1/345]

<sup>(3)</sup>- ابن رشد: البيان والتحصيل 10/186. القرافي: الذخيرة 9/242. ابن أبي زيد: التوادر والزيادات 8/294.

<sup>(4)</sup>- ينظر: ابن العمam فتح القدر 7/375. خليل: المختصر مع الشرح الكبير 4/146. النووي: روضة الطالبين 11/222. البهوي: كشاف القناع 6/418.

<sup>(5)</sup>- أحمد فتحي هنسى: نظرية الإثبات في الفقه الحائى الإسلامى، ط 5، 1409هـ/1989م، دار الشروق، القاهرة، ص 39

<sup>(6)</sup>- روضة الطالبين 11/222.

<sup>(1)</sup>- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، رقم 55 - (2577)

## **الفصل الثاني: أساليب معالجة تغدر وفاء الديون — المبحث الثاني: المماطلة والتضليل**

وعلى هذا؛ فإن الفقهاء متذمرون على أن المماطلة ترد شهادته، لكن يبقى الخلاف بينهم في ثبوت فسقه بالمرة الواحدة، أو حتى يتكرر منه ويصير عادة؟ على مذهبين:

**الأول:** لا يشترط التكرار، وقال به بعض المالكية والشافعية.

**الثاني:** يشترط تكرر حصول المطل منه والشهرة به، وهو المذهب عند المالكية والشافعية<sup>(1)</sup>.

ولعل المختار من القولين بحسب الحال والزمان، فإن فساد الزمان، وكثرة حالات المطل في الديون بين الناس، فيؤخذ بالقول الأول؛ زجراً لفاعله، وردعاً للمترخصين، وإن كانت حالات المطل قليلة، عمل بالقول الثاني. وقد يقال بالعكس، لأن يكثر المطل في زمن من الأزمنة حتى يعتاده الناس، ولا يصير جرحة في فاعله، فيتسامح فيه؛ تحصيلاً للمصالح على حسب الإمكان، لكن هذا العكس نادر ال occurrence.

### **الفرع الثالث: حبس المدين المماطل ومنعه من السفر**

الحبس هو إحدى الوسائل التعزيرية الشرعية المتاحة لدفع مفسدة التماطل في الديون، وما يتصل بذلك إجراء المنع من السفر، وستتعرف على ذلك كالتالي:

#### **البند الأول: حبس المدين المماطل وملازمه**

نتعرف هنا على عقوبة الحبس بالنسبة للمدين المماطل، وكذا ملازمة الدائن لمدينه المماطل باعتبارها نوع من الحبس النفسي والمعنوي، وعلى هذا لا بد لنا أولاً من التعرف على حقيقة الحبس ومشروعيته، ثم التطرق إلى حكم حبس المدين المماطل في الشرع، ثم تتطرق إلى حكم ملازمة المماطل، وذلك كالتالي:

#### **الفقرة الأولى: حقيقة الحبس وحكمه**

##### **أولاً: تعريف الحبس**

— في اللغة: الحبس مصدر الفعل حبس يحبس حبساً، فهو محبوس وحبس واحتبسه وحبسه: أمسكه عن وجهه، والحبس ضد التخلية، يقال: حبس الحاكم الرجل إذا سجنـه،

---

<sup>(1)</sup> ينظر: الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 4/181. النووي: شرح النووي على مسلم 10/227.

ويطلق الحبس ويراد به موضع الحبس، وهو المكان الذي يتم فيه الحبس<sup>(1)</sup>.

— في الاصطلاح: عرفه ابن القيم بقوله: «هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه، سواءً كان في بيت أو في مسجد أو كان بتوكل الخصم أو وكيله عليه وملازمه له»<sup>(2)</sup>.

### ثانياً: حكم الحبس

ثبتت مشروعية العقوبة بالحبس - من حيث الجملة - بأدلة من الكتاب والسنّة والإجماع والمعقول.

#### — من الكتاب

1- قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقْتَلُوا أَوْ يُصْكَلُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾<sup>(3)</sup>

احتج بهذه الآية الحنفية<sup>(4)</sup>، فقالوا: إن المراد بالنفي الحبس، قالوا: لأنه لا يتصور أن يكون المراد بالنفي إخراجهم من جميع الأرض.

2- قوله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَأْتِيَنَّ الْفَدْحَةَ مِنْ نِسَاءٍ كُنُّمْ فَأَسْتَشِيدُوا عَلَيْهِنَّ أَزْبَعَكَهُ مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ هُنَّ سَيِّلًا﴾<sup>(5)</sup>

قال ابن العربي في هذه الآية «أمر الله تعالى يامساكهن في البيوت وحبسهن فيها في صدر الإسلام قبل أن يكثر الجنابة، فلما كثر الجنابة وخشي فوتكهم اتخذ لهم سجن»<sup>(1)</sup>

<sup>(1)</sup>- ينظر: ابن منظور: لسان العرب 157/4 مادة "حبس"، الفيومي: المصباح المنير 162/1 مادة "الحبس".

<sup>(2)</sup>- ابن القيم: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، 148.

<sup>(3)</sup>- المائدة: ٣٣

<sup>(4)</sup>- الزيلعي: تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق (مصدر سابق) 4/179، علي حيدر: درر الحكماء شرح مجلة الأحكام 718/2.

<sup>(5)</sup>- النساء: ١٥

<sup>(1)</sup>- ابن العربي: أحكام القرآن (مصدر سابق) 1/357.

**— من السنة**

1- قوله ﷺ: **لَيُواجِدُ يُحِلُّ عَرْضَهُ وَعُقُوبَتِهِ** <sup>(1)</sup>

قال العلماء: يحل عرضه: بأن يقول ظلمي ومظلمي، وعقوبته: الحبس والتعزير<sup>(2)</sup>.

2- عن بهز بن حكيم<sup>(3)</sup> عن أبيه عن جده: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَسِنَ رَجَلًا فِي هَمَةٍ سَاعَةٍ مِنْ نَهَارٍ، ثُمَّ خَلَى سَبِيلَهُ» <sup>(4)</sup>.

**— الإجماع**

ثبتت مشروعية الحبس بالإجماع أيضاً، فقد فعله الصحابة بعد رسول الله ﷺ وكذا من بعدهم، ولم ينقل عن أحد منهم أنه أنكره، قال ابن المنذر: «أكثر من نحفظ عنه من علماء الأمصار وقضائهم يرون الحبس في الدين» <sup>(5)</sup>.

قال الزيلعي<sup>(6)</sup>: «وَأَمَا الإِجْمَاعُ؛ فَلَا إِنْصَافَ لِلصَّاحِبَةِ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ أَجْمَعُوا عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ فِي زَمْنِ النَّبِيِّ ﷺ وَزَمْنِ أَبِي بَكْرٍ وَعُثْمَانَ ﷺ لَمْ يَكُنْ سِجْنٌ، وَكَانَ يَحْسِنُ فِي السِّجْنِ وَالدَّهْلِيزِ <sup>(1)</sup> وَبِالرَّبْطِ، وَلَمَّا كَانَ فِي زَمْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بُنِيَ السِّجْنُ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ بَنَاهُ فِي الْإِسْلَامِ» <sup>(2)</sup>.

<sup>(1)</sup>- تقدم تخریجه، ص 34.

<sup>(2)</sup>- النووي: شرح النووي على صحيح مسلم 10/227، وأبو داود في سننه عن ابن المبارك 3/314.

<sup>(3)</sup>- بهز بن حكيم بن معاوية القشيري أبو عبد الملك صدوق من السادسة مات قبل الستين. [ابن حجر: تقرير التهذيب 139/1، ابن حبان: الجروحين من الحديثين والضعفاء والمتروكين 194/1، الرازي: الجرح والتعديل 2/430].

<sup>(4)</sup>- أخرجه أبو داود في سننه كتاب الأقضية، باب الحبس في الدين رقم 3630/3، والنسائي في السنن الكبرى، (328/4)، كتاب قطع السارق، باب امتحان السارق بالضرب والحبس، رقم 7362، والترمذي في سننه أبواب الديات، ما جاء في الحبس والتهمة رقم 1437 هـ - 435/2، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، دار الفكر (بيروت) (ط 2) 1983/1403 م)، والحاكم في المستدرك، كتاب الأحكام، 114/4، رقم 7063، والبيهقي في السنن الكبرى 53/6، كتاب التفليس: باب حبس المتهم إذا أقْمَ ورواه عبد الرزاق في مصنفة 360/8 باب الحبس في الدين، قال أبو عيسى: "حديث بهز عن أبيه عن جده حديث حسن". قال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي.

<sup>(5)</sup>- ابن قدامة: المغني 4/544.

<sup>(6)</sup>- هو عثمان بن علي بن ممحون، فخر الدين الزيلعي من أهل زيلع بالصومال، فقيه حنفي، قدم القاهرة سنة 705 هـ، ودرس وأفتي وقرر ونشر الفقه، مات في رمضان سنة ثلاثة وأربعين وسبعين، ودفن بالقرافة، وهو غير الزيلعي صاحب (نصب الراية)، من تصانيفه: (تبين الحقائق شرح كثر الدقائق) في الفقه، [الزركلي: الأعلام 4/210]. ابن حجر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة 271/2.

<sup>(1)</sup>- "الدَّهْلِيزُ": المدخل إلى الدار، فارسي معرب، والجمع الدَّهْلَائِيزُ "، الفيومي: المصباح المنير 1/201.

<sup>(2)</sup>- الزيلعي: تبيان الحقائق شرح كثر الدقائق (مصدر سابق) 179/4.

**— المعقول:** أن الحبس يتوصل به إلى استيفاء الحق، وما لا يتوصل إلى استيفاء الحق إلا به كان مستحقاً<sup>(1)</sup>.

### **ثالثاً: العقوبة بالحبس إذا كان المدين موسراً**

الفقهاء عامة<sup>(2)</sup> متفقون على جواز حبس المدين الموسر المماطل بالسداد، ولم يخالف في هذا إلا الظاهرية<sup>(3)</sup> كونهم لا يرون مشروعية الحبس أصلاً.

قال ابن المنذر - رحمه الله -: «أكثر من نحفظ عنه من علماء الأمصار وقضائهم يرون الحبس في الدين، منهم مالك والشافعي وأبو عبيد<sup>(4)</sup> والنعمان، وسوار<sup>(5)</sup>، وعبيد الله بن الحسن<sup>(6)</sup>، وروي عن شريح<sup>(1)</sup> والشعبي<sup>(2)</sup>»<sup>(3)</sup>.

وقال ابن تيمية - رحمه الله -: «وهذا أصل متفق عليه أن كلَّ من فعل محراً أو ترك

<sup>(1)</sup>- الماوردي: الحاوي الكبير 470/7

<sup>(2)</sup>- ينظر: الكاساني: بداع الصنائع 7/137، الخرشفي: شرح الخرشفي على مختصر خليل، 6/205. الشيرازي: المذهب 1/320، ابن قدامة: المغني 4/547، السياحي: الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير، دار الجيل، بيروت، د.ط، د.ت 3/446. ابن فرحون: تبصرة الحكم في أصول الأقضية ومناج الأحكام، (315/2).

<sup>(3)</sup>- ابن حزم: الملحق 6/475.

<sup>(4)</sup>- هو أبو عبيد القاسم بن سلام - بتشديد اللام - اشتغل بالحديث والأدب والفقه، وكان ذا دين وسيرة حميدة، ومذهب حسن وفضل بارع. قال إبراهيم الحرزي: كان أبو عبيد كأنه جل نفح فيه الروح، يحسن كل شيء، وتوفي سنة أربع وعشرين ومائتين. ينظر: الصفدي: الواقي بالوفيات 24/91، الذهبي: العبر في خير من غير 1/308، الشيرازي: طبقات الفقهاء، ص 92، أحمد فريد: من أعلام السلف 2/161.

<sup>(5)</sup>- هو: سوار بن عبد الله بن سوار بن عبد الله بن قدامة التميمي العنبري قاضي الرصافة ببغداد؛ وهو من بيت العلم والقضاء، روى عنه أبو داود والترمذى والنمسائى توفي سنة خمس وأربعين ومائتين، قال النمسائى: هو ثقة.

= ينظر: الصفدي: الواقي بالوفيات 16/23، السمعانى: الأنساب 4/247. الخطيب البغدادى: تاريخ بغداد 9/210.

<sup>(6)</sup>- هو: عبيد الله بن الحسن بن الحصين بن أبي الحصين العنيري التميمي قاضى البصرة مات سنة ثمان وستين ومائة وكان يتقنه على مذهب الكوفيين ويختلفون في الشيء بعد الشيء. ينظر: ابن حبان: مشاهير علماء الأمصار، ص 251، الخطيب البغدادى: تاريخ بغداد 10/306، الصفدى: الواقي بالوفيات 29/244.

<sup>(1)</sup>- هو "شريح بن الحارث بن قيس الكوفي النخعي القاضى أبو أمية، محضرم ثقة، وقيل: له صحبة، مات قبل الثمانين أو بعدها ولم ي滿 مائة وثمان سنين أو أكثر يقال حكم سبعين سنة" ينظر: ابن حجر: تقرير التهذيب 1/416، الشيرازي: طبقات الفقهاء، ص 80.]

<sup>(2)</sup>- هو: عامر بن شراحيل الشعبي، من شعب همدان، كان مولده سنة إحدى وعشرين، وكان يكنى أبو عمرو، من الفقهاء في الدين وجلة التابعين، مات سنة خمس ومائة، وكان قد أدرك حمسمائة من الصحابة. [ابن حبان: مشاهير

علماء الأمصار، ص 163، ابن سعد: الطبقات الكبرى 6/264، البغدادى: تاريخ بغداد 12/227].

<sup>(3)</sup>- ابن قدامة: المغني 4/544.

واجباً استحق العقوبة، فإن لم تكن مقدرة بالشرع، كان تعزيراً يجتهد فيهولي الأمر، فيعاقب الغني المماطل بالحبس، فإن أصر عُوقب بالضرب حتى يؤدي الواجب، وقد نص على ذلك الفقهاء من أصحاب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم عليه السلام «لا أعلم فيه خلافاً»<sup>(1)</sup>.

وقال ابن فردون<sup>(2)</sup> -رحمه الله-: «الثالث: حبس الممتنع من أداء الحق، وهو على ثلاثة أقسام: الأول: حبس تضييق وتنكيل، وهو في حق من عرف أنه قادر على أداء ما عليه من الحق وهو ممتنع من أدائه، فلا خلاف بين العلماء أن هذا يعاقب حتى يؤدي ما عليه، ونصوا على عقوبته بالضرب ذكر ذلك الفقهاء من الطوائف الأربعة، ففي الحديث الصحيح: «مطل الغني ظلم»، والظالم يستحق العقوبة شرعاً، وفي الحديث: «لي الواجد يحمل عرضه وعقوبته»، والعقوبة لا تختص بالحبس بل هي في الضرب أظهر منها في الحبس»<sup>(3)</sup>.

ثم قال: «وأما من أخذ من أموال الناس بدين أو بتجر، ثم زعم أنه لا شيء معه، ولم يعلم أنه عطبه ولا سرق ولا نكب ضرب بالسياط، في الجميع وغيرها حتى يؤدي ما عليه أو يموت في الحبس، أو يتبيّن للإمام أنه لا شيء معه فيطلقه بعد أن يخلفه، وبذلك كان سجنون يفعل؛ وهذا لقوة التهمة أنه غيب المال»<sup>(4)</sup>.

#### **رابعاً: إذا كان المدين مجهول الحال**

المدين مجهول الحال هو من لم يتبيّن غناه من فقره، ولم تقم عند القاضي بينة ثبت أحد الوصفين، أو ادعى هو الإعسار والفقر، وادعى عليه الدائن أنه موسر، ففي هذه الحال اتفق الفقهاء في الجملة<sup>(1)</sup> من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والزيدية على أنه يحبس حتى يظهر حاله.

<sup>(1)</sup>- ابن تيمية: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، دار المعرفة، بيروت، د.ط، د.ت، ص 66

<sup>(2)</sup>- إبراهيم بن علي بن محمد بن أبي القاسم بن محمد بن فردون اليعمرى، المدين، المالكى، أبو الوفاء، برهان الدين، ولد بالمدينة، ونشأ بها، ومات في ذي الحجة عن نحو من السبعين سنة 799 هـ، وفقهه، وبرع، وصنف، وجمع، وولي قضاء المدينة، من تأليفه: تسهيل المهمات في شرح جامع الأمهات، والدياج المذهب في أعيان المذهب. [كحالة: معجم المؤلفين

1/68، ابن العماد: شذرات الذهب في أخبار من ذهب 6/357.]

<sup>(3)</sup>- تبصرة الحكم في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، 2/315

<sup>(4)</sup>- ابن فردون، المرجع نفسه

<sup>(1)</sup>- ينظر: الكاساني: بائع الصنائع 7/173، الجصاص: أحكام القرآن 1/474، الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 3/252، سجنون: المدونة الكبرى 4/59. الباجي: المنقى شرح الموطأ 5/82، الشيرازي: المذهب 1/320، ابن قدامة: المغني 4/544، السياحي: الروض النضير 3/446.

ويسمى هذا الحبس حبس التلوم والاختبار، قال ابن فرحون: «وذلك في حق المجهول الحال، فإذا لم يكن الغريم ظاهر الإقلال سجنه الحاكم؛ لأن الغالب الملاء حتى يثبت عدمه إلا من قوله ولم يكن ظاهر العدم، فإنه يسجن حتى يتبيّن حاله»<sup>(1)</sup>.

قال ابن رشد الحفيض: «وكلهم يجمعون على أن المدين إذا ادعى الفلس، ولم يُعلم صدقه أنه يحبس حتى يتبيّن صدقه، أو يُقر له بذلك صاحب الدين..، ثم قال: «وإنما صار الكل إلى القول بالحبس بالديون، وإن كان لم يأت في ذلك أثر صريح؛ لأن ذلك أمر ضروري في استيفاء الناس حقوقهم بعضهم من بعض»<sup>(2)</sup>.

وقال ابن رشد الجد: «وحبس الغريم إنما يكون ما لم يظهر عدمه ويثبت فقره؛ والدليل

على إحراز حبسه في هذه الحال، قول الله تعالى: ﴿ وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ يُقْتَلَ أَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤْتَهُ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا ﴾<sup>(3)</sup>، فإذا جازت ملازمته ومنعه من التصرف، جاز حبسه، ولا خلاف في هذا بين فقهاء الأمصار<sup>(4)</sup>.

قال العز ابن عبد السلام<sup>(5)</sup> -رحمه الله-: «فإن قيل: تخليدون مجاهيل الحال في الحبس إلى أن يموت؟ قلنا: المختار أنه لا يخلد، ويجب على الحاكم أن يبعث عدلين يسألان عن أمره في اليسار والإعسار، فإذا غالب على ظنهما فقره شهدا بذلك ووجب إطلاقه؛ إذ لا يليق بالشريعة السهلة السمححة أن يخلد المسلم في الحبس بظن ضعيف، وإنما يخلد في الحبس من ظهر عناده وإصراره على الباطل إلى أن يفيء إلى الحق»<sup>(1)</sup>.

<sup>(1)</sup>- تبصرة الحكماء في أصول الأقضية 319/2.

<sup>(2)</sup>- ابن رشد: بداية المجتهد 2/ 293.

<sup>(3)</sup>- آل عمران: 75

<sup>(4)</sup>- ابن رشد الجد: المقدمات الممهدة 2/ 307، 308.

<sup>(5)</sup>- هو عبد العزيز بن عبد السلام أبي القاسم بن الحسن السلمي، يلقب بسلطان العلماء. فقيه شافعي مجتهد. ولد بدمشق وتولى التدريس والخطابة بالجامع الأموي. انتقل إلى مصر فولي القضاء والخطابة (ت 660 هـ) من تصانيفه: ((قواعد الأحكام في مصالح الأنام)) و((الفتاوي)), و((التفسير الكبير)). [الأعلام للزركلي 21/4. السبكي: طبقات الشافعية الكبرى 209/8.]

<sup>(1)</sup>- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، ط 1414 هـ / 1991م، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة 120/1.

### **خامساً: مدة الحبس**

أكثر الفقهاء على أن مدة الحبس موكولة إلى اجتهاد الحاكم وتقديره بحسب الحال، قال ابن فرhone: «فحبس التعزير راجع إلى اجتهاد الحاكم بقدر ما يرى أنه يتجر به وفي «مختصر الأحكام السلطانية»: والحبس في التعزير قد يكون يوماً، ومنهم من يحبس أكثر بلا تقدير»<sup>(1)</sup>.

### **الفقرة الثانية: ملازمة المدين المماطل**

إذا كان المدين موسرًا قادرًا على أداء ما عليه من الدين، فالفقهاء متلقون<sup>(2)</sup> على حواز ملازمه؛ لما في ذلك من التضييق عليه، وحمله على أداء ما ثبت في ذمته من الديون.

وهو ما نصت عليه هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، حيث جاء في نص المعيار: «أحكام عامة: (أ) يحق للمؤسسة تتبع أحوال المدين المماطل وتصرفاته المالية، وهذا من ملازمه ومتابعته»<sup>(3)</sup>.

واستدل الفقهاء على حواز الملازمة في هذه الحال بما يأتي:

1- قال تعالى: ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمُنَهُ بِقِنْطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمُنَهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَادْمُتَ عَلَيْهِ قَائِمًا﴾<sup>(1)</sup>

وجه الدلالة: في قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَادْمُتَ عَلَيْهِ قَائِمًا﴾، أي: قائمًا على رأسه بالملازمة له، قال الجصاص: دلت الآية على أن للطالب ملازمة المطلوب بالدين.<sup>(2)</sup>

2- ما رواه ابن عباس رض: «أن رجلا لزم غريباً له بعشرة دنانير على عهد رسول الله ﷺ، فقال: ما عندي شيء أعطيكه، فقال: لا والله لا أفارقك حتى تقتضي أو تأتيني بحميل، فحرره إلى النبي ﷺ، فقال له النبي ﷺ: "كم تستنتظره؟" فقال: شهراً، فقال

<sup>(1)</sup>- ابن فرhone، المرجع السابق 2/322.

<sup>(2)</sup>- الكاساني: بدائع الصنائع (مصدر سابق) 7/173. القرطي: الجامع لأحكام القرآن (مصدر سابق) 3/371، الخرشبي: شرح الخرشبي على المختصر (مرجع سابق) 5/278، الشيرازي: المذهب (مصدر سابق) 1/320، ابن قدامة: المغني 4/543. الروض النضير 3/447، اطفيش: شرح كتاب النيل 9/100.

<sup>(3)</sup>- كتاب المعايير الشرعية للمؤسسات المالية، المعيار الشرعي رقم (3) المدين المماطل، ص 27.

<sup>(1)</sup>- آل عمران: 75

<sup>(2)</sup>- الجصاص: أحكام القرآن (مصدر سابق) 2/299.

## **الفصل الثاني: أسلوب معالجة تغدر وفاء الديون — المبحث الثاني:... المماطلة والتضليل**

رسول الله ﷺ: فأنا أحمل له، فجاءه في الوقت الذي قال النبي ﷺ، فقال له النبي ﷺ: «من أين أصبت هذا؟» فقال: من معدن، قال: «لا خير فيها»، وقضاهما عنه»<sup>(1)</sup>.

وجه الدلالة: أن الرسول ﷺ لم يمنعه من لزوم الدين مع حلفه بالله ما عنده قضاء<sup>(2)</sup>.

3- عن هرmas<sup>(3)</sup> بن حبيب عن أبيه عن جده، قال: «أتيت النبي ﷺ بغيري لي، فقال لي: «إلزمهم»، ثم قال لي: «يا أخا بني تميم، ما تريده أن تفعل بأسيرك؟»<sup>(4)</sup>.

وجه الدلالة: قوله ﷺ: «إلزمهم»، إذ فيه دلالة على جواز ملازمة الدائن لمدينه<sup>(5)</sup>.

وقد حمل الفقهاء هذه الأحاديث على مشروعية ملازمة المدين الموسرا.

### **البند الثاني: منع المدين المماطل من السفر**

#### **الفقرة الأولى: تعريف المنع من السفر**

##### **أولاً: في اللغة**

المنع في اللغة هو: «أن تحول بين الرجل وبين الشيء الذي يريد، وهو خلاف الإعطاء، ويقال هو تحجير الشيء»<sup>(1)</sup>.

أما السفر في اللغة : فهو قطع المسافة<sup>(2)</sup>.

<sup>(1)</sup>- أبو داود: سنن أبي داود(3/243)، كتاب البيوع، باب في استخراج المعادن، حديث رقم 3328. ابن ماجه في السنن(2/804)، كتاب الصدقات، باب الكفالة، رقم (2406).

<sup>(2)</sup>- الجصاص: أحكام القرآن (مصدر سابق) 2/200.

<sup>(3)</sup>- هرمس بن حبيب العنيري، روى عن أبيه عن جده، ولده صحبة، روى عنه النضر بن شهيل، سُلَيْمَانُ بْنُ مُعِينٍ وأحمد بن حنبل عن هرمس بن حبيب العنيري فقاًلا: لا نعرفه. الرازى: الجرح والتعديل، 118/9، البخارى: التاريخ الكبير 247/8. ابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة 6/582.

<sup>(4)</sup>- أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الأقضية، باب الحبس في الدين حديث رقم (3629) 3/314، ابن ماجة: كتاب الصدقات، باب الحبس في الدين والملازمة حديث رقم (2428). البخارى: التاريخ الكبير 8/247.

<sup>(5)</sup>- العظيم آبادي: عون المعبد شرح سنن أبي داود، ط 2، 1415 هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، (42/10). الصدر الشهيد: شرح أدب القاضي للخصاف، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، أبو بكر محمد الهاشمي، ط 1، 1414 هـ، 1994 م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص 275.

<sup>(1)</sup>- ابن منظور: لسان العرب 8/343، مادة "منع".

<sup>(2)</sup>- ابن منظور: المصدر نفسه 4/367، مادة "سفر". الفيومي: المصباح المنير 1/278، مادة "سفر".

## ثانياً: في الاصطلاح

السفر هو: «خروج عن محل الإقامة بقصد مسيرة ثلاثة أيام، بسيرٍ وسطٍ»<sup>(1)</sup>.

وقد اختلف الفقهاء في تحديد المسافة التي إذا قطعها الشخص سمي مسافراً، لكن ضابط ذلك يرجع إلى العرف، كما ذهب إليه البعض من العلماء، منهم الإمام الزركشي<sup>(2)</sup> حيث قال: «والأشبه الرجوع فيه إلى العرف»<sup>(3)</sup>.

وعليه فإن المنع من السفر هو: «أمر كتابي يصدره القاضي بحرمان شخص معين من مغادرة البلد الذي يعيش به لسبب معين، حتى تنقضي أسباب هذا المنع»<sup>(4)</sup>.

وبناء على هذا التعريف، فإن منع المدين من السفر: إجراء يتخذه القاضي أو الحاكم بطلب من الدائن على مدنه خوفاً من هربه قبل سداد ما عليه من الدين.

## الفقرة الثانية: حكم منع المدين المماطل من السفر

يختلف حكم المنع من السفر باختلاف نوع السفر ونوع الدين من حيث الحلول والتأجيل ولذلك يفرقون بين حالتين:

الحالة الأولى: إذا كان الدين حالاً

الحالة الثانية: إذا كان الدين مؤجلًا<sup>(1)</sup>

والكلام على كلتا الحالتين يكون كالتالي:

<sup>(1)</sup>— أمير باد شاه: تيسير التحرير على كتاب التحرير، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت. 2/303.

<sup>(2)</sup>— محمد بن همادر بن عبد الله المصري الزركشي، الشافعي، بدر الدين، أبو عبد الله، فقيه، أصولي، محدث، أديب، تركي الأصل، مصري المولد، من تصانيفه: البحر الخيط في أصول الفقه، شرح التنبيه للشيرازي في فروع الفقه الشافعي، توفي سنة 794 هـ، ابن قاضي شهبة: طبقات الشافعية 3/167، ابن حجر: إنباء الغمر بأبناء العمر 3/794، ابن العماد: شذرات الذهب 6/334، عمر رضا كحاللة: معجم المؤلفين 9/121.

<sup>(3)</sup>— الزركشي: المشور في القواعد 2/203.

<sup>(4)</sup>— إبراهيم عبد الله البديوي السبعي: المنع من السفر كعقوبة تعزيرية في الشريعة الإسلامية والقانون الكويتي في العصر الحديث، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد (71)، السنة (22) (ديسمبر 2007)، ص 214.

<sup>(1)</sup>— ينظر: وليد خالد الريبع: الإلزام في التصرفات المالية في الفقه الإسلامي، ط 1، 1427 هـ، 2007 م، دار النفائس، الأردن، ص 306.

### الحالة الأولى: إذا كان الدين حالاً

#### تحرير محل التزاع:

لا خلاف بين الفقهاء في القول بالمنع من السفر إذا كان الدين حالاً والمدين موسراً، سواءً أكان السفر طويلاً أم قصيراً، وسواءً أكان مخوفاً أم مأموناً<sup>(1)</sup>؛ ذلك أن المدين إذا كان موسراً لم يجب إنتظاره، بل تحل مطالبته، ومن المطالبة منعه من السفر حفظاً للدين من الضياع؛ ولأن في ذلك رفعاً للظلم عن صاحب الحق؛ فتأخير المدين ما عليه بعد حلول أجله بالسفر ظلم لصاحب الحق، وقد قال ﷺ: (مظل الغني ظلم) <sup>(2)</sup> والقاضي إنما نصب لدفع الظلم، ومن دفع الظلم منع الدين من السفر<sup>(3)</sup>.

لكن إذا كان المدين معسراً والدين حالاً، هل يمنع من السفر أيضاً؟ اختلف الفقهاء على مذهبين:

**المذهب الأول:** ويرى عدم جواز منع المدين المعسر من السفر وهو مذهب الحنفية<sup>(4)</sup> والمالكية<sup>(1)</sup> والشافعية<sup>(2)</sup>، والحنابلة<sup>(3)</sup>.

ودليلهم : أن المدين المعسر منظر بانتظار الشرع في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُؤُسْرَةٌ فَنَظِرْةٌ إِلَى مَيْسَرٍ﴾.

فلما لم يجز مطالبة المدين المعسر، فكذلك ليس للدائن منعه من السفر كالدين المؤجل<sup>(4)</sup>.

<sup>(1)</sup> ينظر: ابن عابدين: حاشية رد المحتار على الدر المختار 5/526، الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 3/262، الشيرازي: المذهب 1/320، ابن قدامة: المغني 4/548، وقيد بعض الفقهاء هذا المنع بما إذا لم يقدم المدين المسر وثيقة بالدين كرهن أو كفيل مليء، وإلا لم يمنع؛ لاتفاقه الضرر حينئذ ينظر: الدسوقي: حاشية الدسوقي 3/262، الشربيني: معنى المحتاج 2/157، البهوي: كشاف القناع 3/418.

<sup>(2)</sup> تقدم تحريرجه في ص 32.

<sup>(3)</sup> الكاساني: بداع الصنائع في ترتيب الشرائع (مصدر سابق)، 7/173.

<sup>(4)</sup> الزيلعي: تبيين الحقائق شرح كثر الدقائق 5/200.

<sup>(1)</sup> الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 3/262.

<sup>(2)</sup> الشيرازي: المذهب 1/320.

<sup>(3)</sup> شمس الدين ابن قدامة: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، 13/237، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط 1، 1415 هـ، 1995 م، دار هجر، حبيزة.

<sup>(4)</sup> ينظر: الشيرازي: المصدر نفسه 1/320.

## **الفصل الثاني: أسلوب معالجة تغدر وفاء الديون — المذهب الثاني: المماطلة والتضليل**

**المذهب الثاني:** ويرى جواز منع المدين المعسر من السفر إلا إذا أقام كفيلاً بدينه فحينئذ لا يجوز منعه وهو مذهب شيخ الإسلام ابن تيمية من الحنابلة<sup>(1)</sup>.

ودليله: أن المدين المعسر قد يوسر في البلد الذي سافر إليه فلا يمكن الغريم من طلبه، فإذا كان ثمة كفيل طالبه بإحضاره<sup>(2)</sup>.

### **المذهب المختار:**

أقرب المذاهب ل الاحتياط وأسدها في حفظ حقوق الدائنين هو المذهب الثاني، فكان الأخذ به أولى؛ لأن إطلاق القول بعدم جواز منع المدين المعسر من السفر فيه مخاطرة بحقوق الغير، والواجب فيها الاحتياط، وأيضاً فيه فتح للذرية تملص المدينين من أداء ما وجب عليهم من الحقوق بالسفر، والواجب سد هذه الذريعة، وعليه فالقول بمنع المدين المعسر من السفر حتى يقيم كفيلاً هو المناسب لمقاصد الشريعة من حفظ الحقوق وصيانتها.

### **الحالة الثانية: إذا كان الدين مؤجل**

في هذه الحالة، إذا أراد المدين السفر، فإما أن يكون السفر مخوفاً<sup>(3)</sup> أو غير مخوف، وكذلك إما أن تكون عودة المدين قبل حلول أجل الدين أو بعده أو في أثناءه<sup>(1)</sup>، وتفصيل ذلك كالتالي:

#### **المسألة الأولى: إذا كانت عودة المدين قبل حلول الأجل وكان السفر غير مخوف**

اختلاف الفقهاء في حكم هذه الحالة على مذهبين:

**المذهب الأول:** عدم المنع من السفر وبه قال الحنفية<sup>(2)</sup> والمالكية<sup>(3)</sup> والشافعية<sup>(4)</sup>

<sup>(1)</sup> - المرداوي: الإنفاق في معرفة الراجح من الخلاف (مصدر سابق) 5/274، ابن تيمية: الفتوى الكبرى، دار المعرفة (بيروت، لبنان) د.ط.د.ت، 4/479، 480.

<sup>(2)</sup> - البهوي: كشاف القناع 3/418.

<sup>(3)</sup> - السفر المخوف: هو الذي يخشى فيه على المسافر من الملائكة كالجهاد، وركوب البحر.  
ينظر: الشربيني: معنى الحاج 1/157، ابن قدامة: المغني 4/548.

<sup>(4)</sup> - وليد خالد الريبي: الإلزام في التصرفات المالية (مراجع سابق)، ص 309.

<sup>(1)</sup> - ابن عابدين: حاشية رد المختار على الدر المختار 4/318.

<sup>(2)</sup> - العدوبي: حاشية العدوبي بهامش شرح المحرشي على مختصر سيدى خليل، دار صادر، بيروت، د.ط، د.ت. 6/179.

<sup>(3)</sup> - الشيرازي: المهدب 1/319.

## **الفصل الثاني: أسباب معالجة تغدر وفاء الديون — المبحث الثاني:... المماطلة والتغطية النقدية**

وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد<sup>(1)</sup>:

ودليلهم في ذلك:

1. أن هذا السفر ليس بأماراة على منع الحق في محله، فلم يملك منعه كالسفر القصير، وكالسعى إلى الجمعة<sup>(2)</sup>.

2. أن هذا الدائن لا يملك مطالبة المدين في الدين المؤجل قبل حلول الأجل سواء أسافر أم لا؛ لأنَّه أسقط حقه في المطالبة بقبوله التأجيل<sup>(3)</sup>.

**المذهب الثاني: حواز منع المدين من السفر وهو الصحيح من مذهب الحنابلة<sup>(4)</sup>**  
و دليلهم: قالوا: لأن عليه ضرراً في تأخير حقه عن محله؛ لأن قدومه عند حلول أجل الدين غير متيقن ولا ظاهر، فملك منعه إلا بوثيقة<sup>(5)</sup>.

**المذهب المختار:**

الظاهر مما تقدم أن أرجح الأقوال هو قول الجمهور في عدم حواز منع المدين من السفر إذا كان الدين مؤجلاً وكانت عودة المدين من السفر قبل حلول أجل الدين وذلك لما يأتي:

1. أن الأجل في الدين معتبر مقصود، وفي هذا القول إعمال لأثر هذا الأجل، وهو سقوط المطالبة بالدين حتى حلول الأجل، وأيضاً سقوط المنع من السفر قبل حلول الأجل.

2. أن في هذا القول تيسير على الناس، فربما كان المدين بدين مؤجل يحتاج إلى هذا السفر قبل حلول أجل الدين، لتحصيل رزقه وما يفي به ما في ذمته من الدين، فيكون منعه من السفر في هذه الحال إضراراً به وتضييقاً عليه من غير موجب لذلك.

**المسألة الثانية: إذا كان السفر محفوفاً لا يؤمن فيه على المدين الموت**  
وذلك كخروجه إلى الجهاد مثلاً، فقد اختلف الفقهاء في حكم المنع من السفر في هذه الحالة على أربعة مذاهب:

<sup>(1)</sup> المرداوي: الإنفاق في معرفة الراجح من الخلاف 274/5.

<sup>(2)</sup> ابن قدامه: المعنى 507/4.

<sup>(3)</sup> الشريبي: معنى الحاج 157/2.

<sup>(4)</sup> المرداوي: الإنفاق في معرفة الراجح من الخلاف 273/5.

<sup>(5)</sup> البهوي: كشاف القناع 418/3.

## **الفصل الثاني: أسلوب معالجة تغدر وفاء الديون — المذهب الثاني: المماطلة والتغى**

**المذهب الأول: للحنفية<sup>(1)</sup> والشافعية<sup>(2)</sup>** في أصح الوجه عندهم، أنه لا يمنع المدين من السفر في هذه الحال، ودليلهم:

1. أنه لا حق للدائن على المدين قبل حلول الأجل، فليس له منعه من السفر<sup>(3)</sup>.

2. أن الدائن قد فرط في حقه حيث رضي بالتأجيل من غير رهن ولا كفيل<sup>(4)</sup>.

**المذهب الثاني: للحنابلة<sup>(5)</sup> ووجه ثانٍ عند الشافعية<sup>(6)</sup>** أن للدائن أن يمنع مدينه من السفر ما لم يقدم رهنا أو كفيلاً ودليلهم:

1. أن هذا سفر يتعرض فيه المدين للموت، فلا يؤمن معه فوات الحق وضياع الدين، فيمنع منه<sup>(7)</sup>.

2. أن قدوم المدين في مثل هذا السفر غير متيقن ولا ظاهر، فيكون فيه ضرر على الدائن من جهة تأخير حقه عن محله<sup>(1)</sup>.

**المذهب الثالث:** ويرى أنه يمنع من السفر إلا إذا خلف مالاً يؤدى منه، فحيث لا يمنع وهو الوجه الثالث للشافعية<sup>(2)</sup>.

**المذهب الرابع:** إن كان المديون من المرتزقة<sup>(3)</sup> لم يمنع من السفر للجهاد، فإن لم يكن كذلك منع، وهو الوجه الرابع عند الشافعية<sup>(4)</sup>.

<sup>(1)</sup>- ابن عابدين: حاشية رد المحتار على الدر المختار 4/136.

<sup>(2)</sup>- النووي: روضة الطالبين 3/372.

<sup>(3)</sup>- الشيرازي: المهدب 1/320.

<sup>(4)</sup>- الشربini : مغني المحتاج 2/157.

<sup>(5)</sup>- ابن قدامة: المغني 4/507.

<sup>(6)</sup>- النووي: روضة الطالبين 3/373.

<sup>(7)</sup>- الشيرازي: المهدب 1/319.

<sup>(1)</sup>- البهوي: كشاف القناع 3/418.

<sup>(2)</sup>- النووي: روضة الطالبين 3/372.

<sup>(3)</sup>- "ارتَّقَ الجنَدُ أَخْذَوْا أَرْزَاقَهُمْ" ، و"الجنود المرتزقة: هم الذين يحاربون في الجيش على سبيل الارتكاز، والغالب أن يكونوا من الغرباء" ، ينظر: إبراهيم مصطفى، أحمد الريات، حامد عبد القادر، محمد النجار: المعجم الوسيط، (710/1)، تحقيق: مجمع اللغة العربية، الرازي: مختار الصحاح، تحقيق: محمود خاطر، 1415 هـ، 1995 م، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، د.ط، ص 267.

<sup>(4)</sup>- النووي: المصدر السابق 3/372.

**المذهب المختار:**

المختار من المذاهب السابقة هو مذهب الخنابلة القائلين بأنه إذا كان السفر مخفوفاً، فللدائن أن يمنع مدينه من السفر إلا إذا أقام رهناً أو كفيلاً وذلك للاتي:

1. أن فيه إعمالاً للاح提اط الواجب في مثل هذه الحالات.

2. أن تحصيل المقاصد ودفع المفاسد مبني على الظنون، وفي هذا القول دفع لمفسدة مظنونة راجحة وهي هلاك المدين وضياع حق الدائن، فكان دفعها بإلزام المدين بتقديم رهن أو كفيل هو الموافق مقاصد الشرع.

3. أن قول أصحاب المذهب الأول بأنه لا حق للدائن على المدين قبل حلول الأجل مدفوع بأن الأجل هنا قد حلّ، ذلك أنه من المعلوم أن الأجل يحل بموت المدين بالاتفاق، وهنا موت المدين أرجح من بقائه حياً، فملك الدائن حق المنع والمطالبة بمحقه.

4. أما قولهم أن الدائن قد فرط في حقه حيث رضي بالتأجيل من غير رهن ولا كفيل، مردود بأن رضاه بذلك كان في الحالات العادية حيث كانت حالات السلامة هي الراجحة، أما في هذه الحالة حيث حالات الخطر هي الأرجح، فلا يقال بأن الدائن قد رضي بذلك؛ لأن العقل يحيله.

**المسألة الثالثة: إذا كانت عودة المدين من السفر بعد حلول الأجل**

اختلف الفقهاء في منع المدين من السفر في هذه الحالة على مذهبين:

**المذهب الأول:** أن المدين لا يُمْنَع من السفر ولو كان السفر يحل في غيبته، ولا يطالب بأن يقيم كفيلاً بدينه، ولا أن يقدم رهناً، وإليه ذهب الحنفية<sup>(1)</sup> والشافعية<sup>(2)</sup>.

**ودليلهم:** أن الغريم ليس له أن يطالب المدين بالدين الآن، فلم يملك منعه من السفر، ولا المطالبة بكفيل أو رهن، كما لو لم يرد سفراً، قال الإمام الشافعي في هذا: "يقال له: «حقك حيث وضعته».

<sup>(1)</sup>- النسفي: كتر الدقائق مع تبيين الحقائق 5/200، الحصيفي: الدر المختار مع حاشية رد المختار 5/384.

<sup>(2)</sup>- الشرباني: مغني المحتاج 2/157.

يعني: أنك رضيت حال العقد أن يكون مالك عليه بلا رهن ولا ضمرين<sup>(1)</sup>.

**المذهب الثاني:** أن المدين يُمنع من السفر إلا إذا أقام كفيلاً مليئاً، أو رهناً يفي بالدين عند حلول الأجل.

وإليه ذهب المالكية<sup>(2)</sup> والحنابلة<sup>(3)</sup> وهو اختيار الروياني<sup>(4)</sup> من الشافعية<sup>(5)</sup>.

ودليلهم في ذلك:

أن الدائن يتضرر من تأخير حقه بالسفر، فكان له منعه منه، فإذا أقام المدين كفيلاً أو رهناً زال الضرر المتوقع فجأز له السفر حينئذ<sup>(1)</sup>.

**المذهب المختار:**

من مقاصد الشريعة الكبرى (أن لا ضرر ولا ضرار)، وأوقف المذاهب بهذه القاعدة ما ذهب إليه المالكية والحنابلة من اشتراط جواز سفر المدين في الحالة المتقدمة بتقديم كفيل أو رهن يضمن به الدائن وفاء دينه عند حلول الأجل، فلا ضرر يلحق المدين من جهة أنه لا يُمنع من السفر مقابل كفيل أو رهن يقدمه للدائن، ولا إضرار – بالمقابل – بالدائن من جهة أنه ضمن دينه في حالة ما إذا لم يعد المدين عند حلول الأجل.

وأما قول أصحاب المذهب الأول أن الدائن رضي حال العقد أن يكون مالك عليه بلا

<sup>(1)</sup> - نجيب المطيعي: تكميلة المجموع شرح المذهب 13/272، خالد ولد الريبي: الإلزام في التصرفات المالية في الفقه الإسلامي ص 312، أبو الحسين العمراني: البيان في مذهب الإمام الشافعي 131/6، محمد سليمان الأشقر، وأخرون: بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، 371/2، 370.

<sup>(2)</sup> - عليش: منح الجليل شرح مختصر خليل 1/3، الزرقاني: شرح الزرقاني على مختصر خليل 5/263.

<sup>(3)</sup> - ابن قادمة: المغني 4/507. ابن مفلح: المبدع في شرح المقنع، 4/306 ط 1، 1401 هـ، 1918 م، المكتب الإسلامي، بيروت.

<sup>(4)</sup> - هو أبو الحسن الروياني عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد بن أحمد الطيري، كان يقال له شافعي زمانه، ولد سنة خمس عشرة وأربع مئة، وقتل على يدي الباطنية يوم الجمعة بعد فراغه من الإملاء حادي عشر المحرم سنة اثنين وخمس مئة، من تصانيفه البحر وهو بحر كاسمه، والكاف، والحلية مجلد متوسط فيه اختيارات كثيرة وكثير منها موافق مذهب مالك. السبكي: طبقات الشافعية الكبرى 7/193، 194، ابن قاضي شهبة: طبقات الشافعية 1/287، ابن العماد: شذرات الذهب 4/3، القيسى: توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواية وأنسابهم وألقابهم وكتاباتهم، 4/139، تحقيق: محمد نعيم العرقوسى، ط 1، 1993 م، مؤسسة الرسالة، بيروت، ابن حلkan: وفيات الأعيان 3/198.

<sup>(5)</sup> - النووي: روضة الطالبين 3/372.

<sup>(1)</sup> - ابن قادمة: المغني 4/507، الخطاب: مواهب الجليل شرح مختصر خليل 5/36.

رهن ولا ضمرين، فلا يطالبه بعد ذلك، فلا دليل عليه؛ لأن الرهن والكفيل خارج عن العقد وليس من صلبه، فجاز له المطالبة به بعد ذلك، ولو لم يطالبه به ابتداءً.

### **المطلب الثاني: أساليب معالجة عشر المديونية بسبب التضخم النقدي**

تُعدُّ مسألة الواجب في وفاء الديون على اختلاف أنواعها وأسبابها بعد حدوث التضخم النقدي أو زيادته من أبرز المسائل الفقهية، التي تناولها كثير من الباحثين في المحاجع الفقهية والدراسات العلمية. وذلك لما يترتب على التضخم النقدي من نقص في قيمة الديون على اختلافها وتتنوعها (القيمة الوفائية للدين أقل بكثير من القيمة العقدية، أي تأكل قيمة الدين، فيكون لها قيمتان: قيمة اسمية، وقيمة فعلية).

فمثلاً: إذا أقرض إنسان آخر مبلغاً من النقود الورقية، فطراً تضخم نقدي أو زادت نسبته فإن المدين سيوفي الدائن أقل مما أخذ منه بالنظر إلى القيمة الشرائية للنقود<sup>(1)</sup>.

فالقرض مثلاً في الإسلام يرد بمثله (في العدد والصورة)، فإذا طرأ تضخم نقدي، وانخفضت قيمة النقود، وتدهرت، فهل يعدل عن مثل العدد والصورة إلى مثل المعنى والقيمة؟ هذه المشكلة التي أحدها التضخم حيرت الفقهاء والاقتصاديين وحمس فيها النقاش، وكثير فيها الخلاف.

لكن قبل بحث المسألة وعرض آراء العلماء حولها، ينبغي أن نبحث تساؤلاً آخر، وهو تكييف مسألة تضخم النقود: هل هي من باب الشخص أم من باب الكساد؟

فقد تقدم أن مصطلح التضخم لم يكن متداولاً لدى الفقهاء القدامى، وإنما كانوا يتناولون بحث النقود في حال الشخص أو الكساد، فأى الحالتين يمكن إدراج مسألة تضخم النقد؟

لقد أوصى مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثامنة بروناي 1414هـ بالدخول إلى المسألة من باب:

— مفهوم كساد النقود الورقية وأثره في تعين الحقوق والالتزامات الآجلة.

— حدود التضخم التي يمكن أن تعتبر معه النقود الورقية نقوداً كاسدة.

وقد تعرض الفقهاء القدامى لتغير النقود: كسادها، وانقطاعها، وغلتها ورخصها،

<sup>(1)</sup> ينظر: خالد المصلح، التضخم النقدي ص 190. رفيق يونس المصري: المرجع السابق، ص 11.

ومسألة تضليل النقود التي نحن بصددها تتعلق برخص النقود، ولا تتعلق بالكساد، ولا بالانقطاع<sup>(1)</sup>.

وقد تحصل من النظر في كلام العلماء المعاصرين في هذه المسألة ستة أقوال:

**القول الأول:** أن الواجب للدائن قيمة ما ثبت في ذمة المدين من الأوراق النقدية.

وهذا اختيار الشيخ أحمد الزرقا<sup>(2)</sup>، وابنه الشيخ مصطفى الزرقا<sup>(3)</sup>، والدكتور القره داغي<sup>(4)</sup>، والشيخ عبد الله البسام<sup>(5)</sup>، وغيرهم.

واستدل أصحاب هذا القول بما استدل به الفقهاء القدامى<sup>(6)</sup> على وجوب رد قيمة الفلوس إذا رخصت، وذلك كالتالي:

**أولاً:** أن انخفاض القيمة الشرائية التبادلية للنقد الورقية يُعد عيباً فيها؛ إذ القيمة الشرائية التبادلية للنقد بمثابة الروح للبدن، منها تستمد النقود الورقية قدرها على أداء جميع وظائفها. فنقصانها عيب مؤثر يحول دون إلزام الدائن بها؛ لكونها بعد نقص قيمتها الشرائية دون حقه الذي رضي به في العقد<sup>(1)</sup>.

**ونوقيش هذا الاستدلال:**

بأن انخفاض القيمة الشرائية التبادلية للنقد، وإن سلمنا أنه عيب، إلا أنه عيب طارئ، ولا يد فيه للمدين، ولم يتسبب في حصوله؛ فلا ضمان عليه، قياساً على عدم ضمان الغاصب نقصان سعر المغصوب<sup>(2)</sup>.

**ويجابت على هذه المناقشة من وجهين:**

<sup>(1)</sup>- ينظر: رفيق يونس المصري: المرجع السابق، ص 11.

<sup>(2)</sup>- ينظر: شرح القواعد الفقهية، ص 174.

<sup>(3)</sup>- ينظر: فتاوى مصطفى الزرقا، ص (630).

<sup>(4)</sup>- ينظر: قاعدة المثل والميمي في الفقه الإسلامي، ص (235).

<sup>(5)</sup> - ينظر: المنبع: بحوث في الاقتصاد الإسلامي، ص 452.

<sup>(6)</sup> - ينظر: احمد الزرقا: شرح القواعد الفقهية، ص 174، ابن عابدين: رسالة تنبية الرقود، ص 62، الرحبيان: مطالب أولى النهى 3/242.

<sup>(1)</sup> - ينظر: خالد المصلح، التضليل النقدي ص 193، 194.

<sup>(2)</sup> - ينظر: الكاساني: البدائع 7 / 155، حاشية الدسوقي 3 / 452، 453، ومعنى المحتاج 287 / 2 والمعنى 5 / 260. الموسوعة الفقهية الكويتية 10/25.

**الوجه الأول:** من جهة القياس على العين المخصوصة، فهو قياس على أصل مختلف فيه<sup>(1)</sup>؛ فإن من الفقهاء من يرى تضمين الغاصب ما نقص من سعر المخصوص، فلا يصح القياس حينئذٍ لأن من شرطه أن يكون الأصل متفقاً عليه. ثم إنه قياس مع الفارق؛ لأن العين المخصوصة مخصوصة لذاها، أما النقود الورقية فإنها لا قصد في عينها، بل ولا نفع. وإنما المقصود قيمتها الشرائية التبادلية، فنقصان القيمة فيها كنقصان عين المخصوص<sup>(2)</sup>.

**الوجه الثاني:** أن القول «بأن المدين لا يد له في العيب الطارئ، فلا ضمان» هو قول وجيه، لكن يمكن القول بأن «بقاء المال عند المدين أضعاع على الدائن فرصة استثماره، ولو إلى الحد الذي يحفظ له قيمة أصوله، مثلما أضعاع من اشتري نسيئة على البائع فرصة تنمية ماله، فاستحق زيادة الشمن الآجل على الحال»<sup>(3)</sup>، ومن أجل هذا أو جبنا الضمان على المدين فيما حصل من انخفاض في القيمة الشرائية التبادلية للنقود.

**ثانياً:** أن الواجب في الديون بذل مثل ما ثبت في الذمة، وانخفاض القيمة التبادلية للنقود الورقية يفوت ذلك؛ لأن المالين إنما يتماثلان إذا استو挺 قيمتاهم، فمع انخفاض القيمة الشرائية التبادلية للنقود لا تتحقق المماثلة في الواقع؛ لنقص مالية الأوراق النقدية، فتحجب القيمة للدائنين؛ لأن المثلية لا تتحقق إلا بالقيمة<sup>(1)</sup>.

**ثالثاً:** أن الدائن بذل شيئاً منتفعاً به؛ ليأخذ شيئاً منتفعاً به. وفي إعطائه ما انخفضت قيمته الشرائية التبادلية من النقود الورقية تفويت لأهم ما يقصد بالعقد، ولو وافق ما للدائنين في العدد والصورة.

**رابعاً:** أن انخفاض القيمة الشرائية التبادلية للنقود الورقية بعد التعامل بها وقبل قبضها عيب حادث، وهي في يد المدين، فيكون من ضمانه، وإيجاب القيمة للدائنين وسيلة تحقيق هذا الضمان<sup>(2)</sup>.

**خامساً:** أن رد مثل ما تم التعاقد عليه إلى الدائن بعد انخفاض القيمة الشرائية التبادلية

<sup>(1)</sup>- ينظر: المصادر السابقة.

<sup>(2)</sup>- ينظر: خالد المصلح، مرجع سابق، ص 194، 195.

<sup>(3)</sup>- ينظر: عبد الجبار السبهان: وجهة نظر في تغير قيمة النقود، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، العدد 11.

<sup>(1)</sup> - ينظر: المنبع: بحوث في الاقتصاد الإسلامي، ص 450. وخالد المصلح، مرجع سابق، ص 194.

<sup>(2)</sup> - خالد المصلح، مرجع سابق، ص 194.

## **الفصل الثاني: أساليب معالجة تغدر وفاء الديون — المبحث الثاني:... المماطلة والتغدر النقدي**

للنقود الورقية يفوت رضاه الذي هو شرط لصحة جميع عقود المعاوضات، كما قال الله تعالى:

﴿يَتَأْيَهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَ كُمْ بِالْبَطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجْرِيَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾<sup>(1)</sup> والدائن لم يرض هذا العوض ولم يتعاقد عليه<sup>(2)</sup>.

القول الثاني: أن الواجب للدائن مثل ما ثبت في ذمة المدين من الأوراق النقدية، ولا اعتبار لانخفاض القيمة التبادلية للنقد.

وهذا ما انتهى إليه مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة، وذهب إليه كثير من الفقهاء المعاصرین، منهم الشیخ تقی العثمانی، والشیخ علی السالوس<sup>(3)</sup>.

حيث جاء في قرار الجمع ما يلي:

- العبرة في وفاء الديون الثابتة بعملة ما هي بالمثل، وليس بالقيمة؛ لأن الديون تقضى بأمثالها فلا يجوز ربط الديون الثابتة في الذمة أیا كان مصدرها بمستوى الأسعار<sup>(4)</sup>.

استدل أصحاب هذا القول بالأدلة الآتية:

أولاً: أن السنة المطهرة بينت أن الدين يؤدى بعثله لا بقيمته، ومن ذلك قوله ﷺ:

«الذهب بالذهب، والفضة بالفضة... مثلاً بمثلٍ، سواءً سواءً، يدًا يدًا، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فيباعوا كيف شئتم، إذا كان يدًا يدًا»<sup>(1)</sup>، قوله ﷺ: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثلٍ، ولا تشفعوا ببعضها على بعضٍ، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثلٍ، ولا تشفعوا ببعضها على بعضٍ، ولا تبيعوا منها غائباً بناجزٍ»<sup>(2)</sup>، وروى ابن عمر قال: أتيت النبي ﷺ، فقلت: رويدك أسائلك، إني أبيع الإبل بالقيق بدنانير، وأخذ الدرهم، قال: «لا بأس

<sup>(1)</sup> النساء: 29

<sup>(2)</sup> خالد المصلح، مرجع سابق، ص 195.

<sup>(3)</sup> ينظر: خالد المصلح، المرجع السابق، ص 190. تقى العثمانى: بحوث فى قضایا فقهیة معاصرة 1/169. محمد عثمان شبر: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص 171.

<sup>(4)</sup> ينظر: قرار رقم: 42 (5/4)، مجلة الجمع (ع 5، ج 3 ص 1609).

. (1) - أخرجه مسلم في صحيحه، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، رقم 81 - 1587.

. (2) - حديث متفق عليه، أخرجه البخاري في الجامع الصحيح، كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالفضة، (رقم 2177)، ومسلم في صحيحه، كتاب المسافة، باب الربا، (رقم 75 - 1584).

أن تأخذ بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكمَا شيء»<sup>(1)</sup>

قالوا: «فهذه الأحاديث كلها ناطقة بأن التماثل المعترض في الشريعة إنما هو التماثل في القدر، ولا عبرة بالتفاوت في القيمة، ما دامت الأموال ربوية، وهذا في المبادلة نقدا، فما بالك في القروض التي يجري فيها أصل الربا، والتي يحترز فيها عن كل زيادة وشبهتها؟»<sup>(2)</sup>

ثانياً: «من المسلم به لدى جميع الفقهاء في ضوء القرآن والسنة: أن الواجب في عقد القرض اشتراط أداء المثل الحقيقي في القدر، دون المثل المقدر بالجزاف والتخمين، حتى لو أقرض الرجل صاعاً من الحنطة، واشترط أن يرد إليه المستقرض صاعاً منها بالجزاف، لا على أساس لم يجز هذا العقد؛ لأن المحازفة في الأموال الربوية لا تجوز، ومن هنا حرم رسول الله ﷺ بيع المزابنة، وهو بيع التمر على رؤوس النخل بت默 مجدوذ، وليس وجه الحرمة في هذا البيع إلا أن التمر المجدوذ يمكن معرفة قدره بالكيل، وأما التمر القائم على رؤوس النخل فلا يمكن معرفة قدره إلا بالمحازفة والتخمين، فحرمه رسول الله ﷺ إطلاقاً مهما كانت المحازفة دقيقة أو قريبة من الصواب، فالسبيل الوحيد في مبادلة الأموال الربوية بعضها بعض، أن يقع التبادل على أساس التماثل الفعلي في القدر، لا على أساس التماثل المقدر بالجزاف»<sup>(1)</sup>.

ثالثاً: أن انخفاض القيمة الشرائية التبادلية للنقود الورقية لا يبطل ثنيتها، فلا يجب على الدين غيرها<sup>(2)</sup>.

ويناقش هذا الدليل: بأن هذا خروج عن محل التزاع، فلا أحد يدعي أن النقود تفقد

(1) - أخرجه أبو داود في السنن، كتاب البيوع، باب اقتضاء الذهب من الورق، (رقم 3354)، 3354/5، والنسائي في السنن الكبير، (281/7)، كتاب البيوع: باب أخذ الورق من الذهب، (رقم 6136)، والترمذني في سننه (536/3)، كتاب البيوع: باب ما جاء في الصرف، (رقم 1242)، وابن ماجة في سننه (760/2)، كتاب التجارة: باب اقتضاء الذهب من الورق، (رقم 2262)، والبيهقي في السنن الكبير (284/5)، وأحمد في المسند (359/10)، والحاكم في المستدرك (50/2) وقال: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه"، وقال الترمذني: "هذا حديث لا نعرفه مرجوعاً إلا من حديث عمّاك بن حرب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر". قال النووي في المجموع: «وهذا لا يقدح في رفعه وقد قدمتنا مرات أن الحديث إذا رواه بعضهم مرسلاً وبعضهم متصلًا وبعضهم موقوفاً مرجوعاً كان محكماً بوصله ورفعه على المذهب الصحيح الذي قاله الفقهاء والأصوليون ومحققاً للمحدثين من المتقدمين والمتاخرين». ج 9/273.

(2) - تقى العثمانى: بحوث فى قضایا فقهیة معاصرة 172. ومحمد عثمان شیبر: المعاملات المالية المعاصرة فى الفقه الإسلامي، ص 171، 172.

(1) - تقى العثمانى: بحوث فى قضایا فقهیة معاصرة 173.

(2) - ينظر: خالد المصلح، المرجع السابق، ص 196.

## **الفصل الثاني: أساليب معالجة تغدر وفاء الديون — المبحث الثاني:... المعاطة والتضليل**

ثنيتها بالانخفاض قيمتها، إنما التزاع في انخفاض قيمتها الشرائية، وهو عيب كاف في إيجاب القيمة للدائن لا المثل.

**رابعاً:** أن الأوراق النقدية مثالية، فالواجب رد المثل للدائن، وذلك برد قدر ما ثبت في ذمته، ولو انخفضت قيمة النقود الشرائية التبادلية؛ لأنها لا يزول عنها بذلك وصف المثلية.

ويناقش هذا: بأن «المثلي لا يتحقق إلا إذا كان مثيلاً من حيث الجوهر والاعتبار، فلا نستطيع أن نعتبر المثلية وقد تختلف عنها بعض عناصر اعتبارها، وهو نقص قيمتها، وإن كانت المثلية من حيث الظاهر موجودة، فالناس لا يقصدون من تلك الأثمان أعيانها، وإنما يقصدون منها قوتها الشرائية، فإذا انخفضت قيمتها الشرائية، فقد نقصت مثيلتها»<sup>(1)</sup>، فوجب رد القيمة لتحقيق المثلية الحقيقة.

**خامساً:** «أن رد مثل الديون، ولو كانت قد نقصت قيمتها أقرب للعدل من رد القيمة؛ لأن مثل الدين مماثل له من طريق الصورة والمشاهدة، أما القيمة فهي مماثلة له من طريق الظن والاجتهاد والأول مقدم»<sup>(2)</sup>.

ويناقش هذا: بأن العدل الحقيقي هو في رد القيمة لا المثل كما توهمتم؛ فمثلاً «لو أن زيداً من الناس استقر في ذمته خالد مبلغ من المال، ثم بعد ذلك نقصت قيمة هذا المال عند السداد بخمسين في المائة - كما يحصل ذلك في قضايا العملات الورقية المتتابع تدريجياً وانخفاضها - كيف نعتبر المثلية في هذا إلا بشيء من النظر الظاهري الموجب للتسلّف والاستغراب، ثم الإنكار... فهذا مسلك عالج الضرر بضرر مثله، فقال برفع الظلم عن المدين، وسلك في تحقيق ذلك ظلم الدائن نفسه»<sup>(1)</sup>.

**سادساً:** «أن إيجاب رد القيمة في الديون يفضي إلى فتح باب الربا؛ لأنه اعتماد عن الدين بأكثر منه»<sup>(2)</sup>.

<sup>(1)</sup> المنبع: بحوث في الاقتصاد الإسلامي، ص 450.

<sup>(2)</sup> ينظر: خالد المصلح، المرجع السابق، ص 197. عبد الجبار السبهاني: وجهة نظر في تغير قيمة النقود، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، العدد 11.

<sup>(1)</sup> المنبع: بحوث في الاقتصاد الإسلامي، ص 450. الدرر السننية في الأحوية النجدية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ط 6، 1417 هـ / 1996 م، ج 6/ 210.

<sup>(2)</sup> ينظر: المصلح، المرجع السابق، ص 198.

يناقش هذا الدليل: بأن هذه الزيادة ليست زيادة حقيقة، وإنما هو رد لنفس المالية التي افترضها المقترض؛ لأن مالية الألف دينار مثلاً من حيث قوّة شرائطها كانت أكثر عند الاقتراض، وانتقصت عند الأداء بنسبة (10%) مثلاً، فلو رد المقترض ألف دينار كان ذلك ظلماً على المقرض؛ لأنّه لم تعد له المالية الكاملة التي أقرضها، وإنما عادت إليه ناقصة، فلو ألزمنا المقترض أن يدفع إليه ألفاً ومائة، لم يكن ذلك إلا إكمال المالية المقترضة؛ لأن مالية الألف ومائة اليوم هي عين مالية الألف عند الاقتراض، فزيادة المائة جبر لقصاص قيمة التقدّم، وليس زيادة على المالية المقترضة، فينبعي ألا تعتبر هذه الزيادة من الربا الحرام شرعاً<sup>(1)</sup>.

**القول الثالث:** أن الواجب للدائن مثل ما ثبت من الأوراق النقدية في ذمة المدين، إلا إذا كان التضخم النقدي مفرطاً يلحق ضرراً كثيراً بالدائن، وحدّ الكثير نقص ثلث القيمة التبادلية للنقود، فالواجب رد القيمة فيما عدا الحسابات الجارية.

وهذا ما ورد في توصيات ومقترحات جمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية عشرة<sup>(2)</sup>، بينما لم يصرّح به في القرار الختامي للدوره<sup>(3)</sup>، بل أكد على القرار السابق.

وأدلة هذا القول هي جمع بين أدلة القائلين بالمشيلة، وبين القائلين بالقيمية، فهو وسط بين القول؛ لذلك لا حاجة بنا إلى تكرارها، ونكتفي منها بما يناسب كالتالي:

**أولاً:** إن القول بتعديل الديون الآجلة بسبب التضخم الكبير، وجعل الثلث حد الكثرة يستند إلى عمومات نصوص الكتاب والسنة الآمرة بالعدل والإنصاف والنهي عن الظلم<sup>(1)</sup>.

يناقش هذا: «بأن في رد القيمة وتعديل ثمن العقود الممتدة عند انخفاض القيمة الشرائية التبادلية للنقد انخفاضاً كبيراً ظلماً للمدين وللملتزم له؛ أما المدين فيلزم برد أكثر مما أخذ، وأما الملتزم له فإنه يلزم بشمن زائد على ما تم عليه التعاقد لم يكن قد رضيه، وفي هذا ظلم له»<sup>(2)</sup>.

**ويجاب على هذا:** بأن هذا المذور والخوف من الواقع في الظلم منتف هنا؛ وذلك من

<sup>(1)</sup> ينظر تقي العثماني: بحوث في قضايا فقهية معاصرة 169/1.

<sup>(2)</sup> ينظر: بيان الختامي، التوصيات والمقترحات، للدوره الثانية عشرة لجمع الفقه الإسلامي ص (2، 4).

<sup>(3)</sup> ينظر: قرار رقم: 115 (12/9) مجلة المجمع (ع 12، ج 4) ص 10.

<sup>(1)</sup> ينظر: بيان الختامي، التوصيات والمقترحات، للدوره الثانية عشرة لجمع الفقه الإسلامي ص (2، 4).

<sup>(2)</sup> ينظر: المصلح، المرجع السابق، ص 199.

## **الفصل الثاني: أساليب معالجة تعذر وفاء الديون — المبحث الثاني:... المماطلة والتضخم النقدي**

خلال الاقتراح<sup>(1)</sup> الذي طرحته أصحاب هذا القول، وهو اللجوء أولاً إلى الصلح، وذلك باتفاق الطرفين - عند سداد الدين الآجل فيما عدا الحسابات الجارية - على توزيع الفرق الناشئ عن التضخم بين المدين والدائن بأي نسبة يتراضيان عليها، فإذا تعذر الصلح بين الدائن والمدين لتحديد ما يتحمله كل منهما من الفرق الناشئ عن التضخم، فإنه يصار إلى إحدى هاتين الوسائلتين: إما التحكيم<sup>(2)</sup>، وإما القضاء<sup>(3)</sup>، ولا ينبغي لأحدهما التعتن برفض اللجوء إلى إحدى الوسائل السابقة.

ثانياً: إذا كان التضخم كثيراً، فإن وفاء الدين الآجل حينئذ بالمثل (صورة) يلحق ضرراً كثيراً بالدائن يجب رفعه، تطبيقاً للقاعدة الكلية (الضرر يزال)<sup>(4)</sup>.

يناقش هذا: بأن من قيود العمل بهذه القاعدة «أن الضرر لا يزال بمثله، ولا بما هو فوقه بالأولى، بل بما هو دونه»<sup>(5)</sup>، وإزالة الضرر الحاصل بالتضخم النقدي عن الدائن يتربت عليه إلهاق الضرر بالمدين.

ويجاب على هذا: بأن «الممنوع من إزالة الضرر بالضرر، هو إزالة الضرر بضرر مثله أو أشد. أما إزالته بضرر أخف منه، فإنه غير ممنوع بل مطلوب؛ لأن من القواعد المترعة على هذه القاعدة أن الضرر الأشد يزال بالأخف»<sup>(1)</sup>، ولا ريب أن في إيجاب القيمة في الديون والعقود الممدة تخفيضاً للضرر؛ لأنه يتوزع على الطرفين، ولا يستقل بحمله أحد هما»<sup>(2)</sup>.

ثالثاً: أما جعل الثالث حد الكثرة فيستأنس لذلك بقاعدة (وضع الجواب) الثابتة في السنة الصحيحة، وبasis التعويض عن العيب بناء على قاعدة الجواب<sup>(3)</sup>، باعتبار أن التغير الكبير في

<sup>(1)</sup> - ينظر: البيان الختامي، التوصيات والمقترحات، للدورة الثانية عشرة لمجمع الفقه الإسلامي ص (2، 4).

<sup>(2)</sup> - التحكيم: هو اتفاق طرفين خصومة معينة على توليه من يفصل في منازعه بينهما بحكم ملزم يطبق الشريعة الإسلامية، وهو مشروع سواء أكان بين الأفراد أم في مجال المنازعات الدولية. وقد صدر في شأن التحكيم قرار الجمع رقم 91/8 (9).

<sup>(3)</sup> - القضاء: وذلك برفع أحد الطرفين الأمر إلى القضاء، فینظر القاضي في مقدار الضرر الواقع على الدائن (فرق التضخم) ويحدد ما يتحمله المدين على نحو ما قيل في الصلح.

<sup>(4)</sup> - ينظر: البيان الختامي، التوصيات والمقترحات، للدورة الثانية عشرة لمجمع الفقه الإسلامي ص (2، 4).

<sup>(5)</sup> - ينظر: الزرقا: شرح القواعد الفقهية، ص 195. الزركشي: المشور في القواعد 2/321.

<sup>(1)</sup> - ينظر: الزرقا: شرح القواعد الفقهية، ص 199. الزركشي: المشور في القواعد 2/321.

<sup>(2)</sup> - ينظر: المصلح، المرجع السابق، ص 201.

<sup>(3)</sup> - ينظر: البحر الرائق (3/154)، المشور في القواعد 2/337. العز: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، 1/180.

القوة الشرائية للعملة عيب يستوجب جبر النقص، وعبداً (المظالم المشتركة)<sup>(1)</sup>، وهي النوائب التي تتزدّل بوحدٍ من يجمعهم وصف مشترك فيتم تحويلها بالعدل على المشتركين<sup>(2)</sup>.

**القول الرابع:** أن الواجب للدائن مثل ما ثبت في ذمة المدين من الأوراق النقدية، إلا إذا ماطل المدين في وفاء ما وجب عليه، فطراً التضخم النقدي أو زادت نسبته أثناء مدة المماطلة، فهنا يجب أداء القيمة. وهذا قول الشيخ عبد الله بن منيع<sup>(3)</sup>، والشيخ محمد الحاج الناصر<sup>(4)</sup>.

وأدلة هذا القول هي كالتالي:

**أولاً:** قوله عليه السلام: «مظل الغني ظلم»<sup>(5)</sup> وقوله عليه السلام: «لَيَ الواجب ظلم يحل عرضه وعقوبته»<sup>(6)</sup>

وجه الدلالـة من هـذا الحـديثـينـ: أن مـماطلـةـ من عـلـيـهـ الحقـ لـمـ لـهـ الحقـ ظـلـمـاـ وـعـدـواـنـاـ مـوجـبةـ لـحـلـ عـرـضـهـ وـعـقـوبـتـهـ، وـمـنـ العـقـوبـةـ أـنـ يـرـبـطـ الحقـ بـسـعـرـ يـوـمـ سـدـادـهـ إـذـاـ كـانـ فـيـ نـقـصـ عـلـىـ صـاحـبـهـ، فـالـزـيـادـةـ عـلـىـ المـماـطـلـ بـأـدـاءـ الـحـقـ عـقـوبـةـ يـسـتـحـقـهـاـ بـسـبـبـ لـيـهـ وـمـطـلـهـ، وـإـعـطـاءـ صـاحـبـ الـحـقـ هـذـهـ الـزـيـادـةـ يـعـدـ مـعـدـلـ وـإـنـصـافـ؛ لـأـنـ مـماـطـلـةـ خـصـيمـهـ أـضـرـتـ بـهـ بـمـقـدـارـ هـذـهـ الـزـيـادـةـ<sup>(1)</sup>.

يناقش هذا: بأن المماطل مستحق للعقوبة، وهي الحبس أو الضرب، أما إلزامه بأكثر مما وجب عليه، فلا يدخل في الحديث؛ لاتفاق أهل العلم على أنه لم يرد في عقوبة المماطل غير الحبس، فإن أصرّ عوقب بالضرب حتى يؤدي الواجب<sup>(2)</sup>.

**ثانياً:** القياس على ضمان العارية والوديعة والمغصوب، قالوا: إن المدين المماطل هنا يضمن ما نقص على الدائن على اعتبار أن مطله من باب الغصب؛ لأنه إن نقصت القيمة في

<sup>(1)</sup> - ينظر: ابن تيمية: مجموع الفتاوى 30/337، الرحبياني: مطالب أولي النهي 54/2.

<sup>(2)</sup> - ينظر: البيان الخاتمي، التوصيات والمقررات، للدورة الثانية عشرة لجمع الفقه الإسلامي ص (2)، 4.

<sup>(3)</sup> - ينظر: بحثه: ربط الحقوق والالتزامات بمستوى الأسعار، ضمن بحوث في الاقتصاد الإسلامي، ص 452. وكذا بحث: التضخم وأسبابه وعلاجه، ضمن مجموع فتاوى وبحوث، مج 5/4.

<sup>(4)</sup> - ينظر: بحثه: المعاملات الإسلامية وتغيير العملة قيمة وعيّنا، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع 5.

<sup>(5)</sup> - تقدم تخرّجها في ص 32.

<sup>(6)</sup> - تقدم تخرّجها في ص 34.

<sup>(1)</sup> - عبد الله المنيع: مجموع فتاوى وبحوث، مج 4/29. وبحوث في الاقتصاد الإسلامي 451.

<sup>(2)</sup> - المصلح، المرجع السابق، ص 203.

## **الفصل الثاني: أساليب معالجة تغدر وفاء الديون — المبحث الثاني:... المماطلة والتضليل النقدي**

المغصوب ضمنها الغاصب لتعديه<sup>(1)</sup>، فكذلك المدين المماطل يجب عليه رد قيمة ما استقر في ذمته من حق حال الأداء، ثم تغير السعر بنقص خلال المماطلة<sup>(2)</sup>.

يناقش هذا: بأن القياس على ضمان العارية والوديعة والمغصوب قياس مع الفارق، فإن اليد في العارية والوديعة بعد تعدي من هي في يده يرتفع عنها وصف الأمانة فتصير اليد ضامنة بكل حال، وكذلك المغصوب مضمون على كل حال، أما مطل الديون، فلا ينفي عن اليد وصف الأمانة<sup>(3)</sup>.

ويحاب عن هذا: بأن هذا التفريق بين المماطل والغاصب لا يصح؛ فإن كليهما ظالم ومعتد على حق، وهذا كاف في إخراج صاحبه عن وصف الأمانة.

ثالثاً: أن تقدير الزيادة على المماطل في الأداء يجب أن يراعى في تعينها العدل، فلا يجوز دفع ظلم بظلم، ولا ضرر بضرر<sup>(4)</sup>.

يناقش هذا: بأن مراعاة العدل تكون بترك الشبهات والابتعاد عن الوقوع في الحرام، والزيادة على المماطل هي من حمى الربا الحرم، ومن حام حول الربا أو شرك أن يقع فيه<sup>(5)</sup>.

القول الخامس: التوقف وعدم ترجيح قول معين في مسألة وفاء الدين على اختلاف أنواعه، بل تعالج كل مشكلة تنشأ عن التضليل النقدي على حدة، ويتحرى القاضي العدالة في حلها، وهذا قول الدكتور محمد شبير<sup>(1)</sup>.

ومن أدلة هذا القول: «أن المقياس الذي تقايس به السلع والخدمات غير صحيح، ولا يتصف بالثبات النسبي كما في النقود الذهبية والفضية، وهو عرضة للتقلب والتغيير، ويتأثر بالعوامل السياسية والعسكرية والاقتصادية التي تطأ على الدولة، فالقول برد المثل يؤدي إلى تضييع أموال الناس وإلحاق الظلم بهم، والقول برد القيمة يؤدي إلى تحطيم النقود الإلزامية

<sup>(1)</sup> - ينظر: الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير/346، البهوي: الروض المربع شرح زاد المستقنع ومعه: حاشية الشيخ العظيمين وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، دار المؤيد، مؤسسة الرسالة/5، 398/5.

<sup>(2)</sup> - ينظر: عبد الله المنيع: بحوث في الاقتصاد الإسلامي 451. 452، ومجموع فتاوى وبحوث، مج 4/29.

<sup>(3)</sup> - المصلح، المرجع السابق، ص 204، 205.

<sup>(4)</sup> - عبد الله المنيع: مجموع فتاوى وبحوث، مج 31/4.

<sup>(5)</sup> - ينظر: رفيق يونس المصري: آثار التضليل على العلاقات التعاقدية في المصارف الإسلامية، ص 62.

<sup>(1)</sup> - ينظر كتابه: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص 172.

وحل الربا الذي تعامل به البنوك الربوية وغير ذلك»<sup>(1)</sup>.

ولذلك يقترح أصحاب هذا القول أن نعود إلى نظام الذهب النقدي القديم وجعله مقاييسًا للسلع والخدمات وخصوصاً في المبادرات المؤجلة؛ لأنّه يجنبنا المشاكل التي أفرزها نظام الورق النقدي الجديد.

يناقش هذا القول: بأن اقتراح العودة إلى نظام الذهب والفضة، والمبادلة والإقرارات على أساسهما هو حل واقتراح مقبول في حد ذاته، لكن يعيقه أنه نادر الحصول اليوم، إضافة إلى أن التعامل على أساسه هو في بعض البلدان العربية الإسلامية من نوع قانوناً، فعلى هذا يبقى حل المشكلة مؤجلاً إلى أجل غير مسمى، أو أنه لا يراد لها حلاً أبداً.

**القول السادس:** أنه إذا كان التضخم النقدي غير متوقع، يلحق الدائن به ضرر زائد على الحد المعتمد الذي يتغابن الناس بمثله، فإنه يجب على المدين رد قيمة ما ثبت في ذمته للدائن، في كل الديون التي لا يتمكن من أخذها، تداركًا لانخفاض القيمة التبادلية. أما ما يمكنه تداركه بأخذها قبل تدهور قيمتها والمدين باذل كالنقد المصرفية فإن الواجب رد المثل، وهذا اختيار الدكتور خالد بن عبد الله المصلح<sup>(2)</sup>.

وهذا الاختيار في حقيقته هو ترجيح لعموم القول برد القيمة إذا طرأ التضخم على النقود، وفيه جمع بين القول الأول والقول الثالث في المسألة في وضع الضوابط لهذا الاختيار وكيفية تحقيقه على أرض الواقع.

### **القول المختار**

بعد عرض الأقوال وأدلتها في هذه المسألة الشائكة، تبين لي أن المختار فيها هو ما رجحه الدكتور المصلح في القول السادس، بوجوب رد قيمة الدين يوم العقد في حال تضرر الدائن وغبنه جراء التضخم النقدي الطارئ، مع إمكانية التدارك برد المثلية فيما أمكن تداركه قبل تدهور قيمته، لكن مع هذا لا بد من اعتبار القول بتغريم قيمة الدين على المدين الغني المماطل الذي تأخر في سداد دينه عند حلوله حتى طرأ التضخم النقدي؛ وهذا تحقيقاً للعدل؛ ودفعاً للضرر والظلم الواقع على الدائنين؛ وحفاظاً على الحركة التجارية التبادلية بين الناس، وتبنياً للثقة المتبادلة بينهم، كما جاءت بذلك النصوص الشرعية والقواعد الكلية العامة.

<sup>(1)</sup> - شبيه: المرجع السابق، ص 172.

<sup>(2)</sup> - في كتابه التضخم النقدي في الفقه الإسلامي، ص 206، 207.

**المبحث الثالث:**

**أساليب معالجة تعذر المديونية بسبب الإمسار  
والإفلاس**

**و فيه خمسة مطالب:**

**المطلب الأول: نية أداء الدين والإكثار من  
الدعا**

**المطلب الثاني: إعانته المدين المعسر من  
الزكاة**

**المطلب الثالث: فسخ البيع واسترداد المبيع من  
المفلس**

**المطلب الرابع: إجبار المفلس على المواجهة  
والتكسب**

**المطلب الخامس: المقاضة بين الدائن والمدين**

### **المطلب الأول: نية أداء الدين والإكثار من الدعاء**

لا نستغرب أن تكون نية أداء الدين والالتجاء إلى الله في قضاء الدين هي أولى العلاجات التي يقترحها الإسلام؛ ذلك أنه يجب أن تتوفر لدى المدين الميسر أو المفلس نية إعادة الديون إلى أصحابها، لأن الله تعالى إذا علم من عبده النية الصادقة منه في ذلك كان له معيناً ويسراً له سبل قضاء دينه؛ وقد ثبت في صحيح البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَخْدَأَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَى اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخْدَأَ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتَلَفَهُ اللَّهُ»<sup>(1)</sup>، قال ابن حجر: «وفيه الترغيب في تحسين النية والترهيب من ضد ذلك، وأن مدار الأعمال عليها»<sup>(2)</sup>، وقال أيضاً: «لأنه إذا نوى الوفاء مما سيفتحه الله عليه، فقد نطق الحديث بأن الله يؤدي عنه، إما بآن يفتح عليه في الدنيا، وإما بآن يتکفل عنه في الآخرة»<sup>(3)</sup>.

وروي عن عائشة رضي الله عنها، «أنها كانت تدّان، فقيل لها ما لك والدين، وليس عندك قضاء؟ فقالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَا مِنْ عَبْدٍ كَانَتْ لَهُ نِيَّةٌ فِي أَدَاءِ دِينِهِ، إِلَّا كَانَ لَهُ مِنَ اللَّهِ عَوْنُ» فأنا ألتمس ذلك العون»<sup>(4)</sup>.

ثم إنّ على الميسر بعد ذلك أن يكثر من الدعاء والالتجاء إلى الله في أن يقضي عنه دينه، ويسير أمره، وهذا علاج نبوي كريم كان يرشد إليه النبي الكريم صحابته الذين يقعون في العسرة، فقد روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: دخل رسول الله ﷺ ذات يوم المسجد، فإذا هو برجل من الأنصار يقال له: أبو أمامة، فقال: «يا أبو أمامة، ما لي أراك جالساً في المسجد في غير وقت الصلاة؟» قال: هموم لزمني، وديون يا رسول الله، قال: «أفلا أعلمك كلاماً إذا أنت قلته أذهب الله همك، وقضى عنك دينك؟» قال: قلت: بلـ يا رسول الله، قال: «قل إذا أصبحت وإذا أمسيت: اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن، وأعوذ بك من العجز والكسل، وأعوذ بك من الجبن والبخل، وأعوذ بك من غلبة الدين وقهـرـ الرجال»

<sup>(1)</sup> - أخرجه البخاري في الجامع الصحيح، كتاب في الاستقرار وأداء الديون والحجر والتفليس، باب من أحد أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها، (رقم 2387).

<sup>(2)</sup> - فتح الباري 5/54.

<sup>(3)</sup> - المصدر نفسه 5/54.

<sup>(4)</sup> - أخرجه الحاكم في المستدرك، وصحح إسناده، ولم يوافقه الذهبي، كتاب البيوع، رقم 2202. وأخرجه أحمد في المسند، والبيهقي في السنن الكبرى.

قال: «ففعلت ذلك، فأذهب الله همي، وقضى عني ديني»<sup>(1)</sup>.

وروي عن علي عليه السلام أن مكتاباً جاءه، فقال: إني قد عجزت عن مكتابي فأعنِي، قال: ألا أعلمك كلمات علمتيهن رسول الله ﷺ لو كان عليك مثل جبل صير ديناً أداء الله عنك، قال:

«قل: اللهم اكفي بحلالك عن حرامك، وأغنى بفضلك عن سواك»<sup>(2)</sup>

قال الطيبي<sup>(3)</sup> - رحمه الله - معلقاً: «طلب المكاتب المال، فعلمه الله الدعاء، إما لأنَّه لم يكن عنده شيء من المال ليعينه، فرده أحسن رد، عملاً بقوله تعالى: ﴿قُولٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ﴾<sup>(4)</sup>، أو أرشده إلى أنَّ الأولى والأصلح له أن يستعين بالله لأدائها، ولا يتكل على الغير، وينصر هذا الوجه قوله: ((وَأَغْنِي بِفَضْلِكَ عَمَّنْ سَواكَ))<sup>(5)</sup>.

## **المطلب الثاني: إعانة المدين المعسر من الزكاة**

إن إعانة المدين المعسر بإعطائه من الزكاة هي إحدى الوسائل الشرعية الكفيلة بحل مشكلة العسرة، ومن ثمة القضاء على مشكلة تغدر الديون التي يكون سببها الإعسار، وهذا ما نتناوله هنا بالبحث من خلال إعطاء فكرة عامة عن الزكاة، ثم الحديث عن الغارمين كصرف من مصارف الزكاة، وذلك على النحو الآتي:

### **المسألة الأولى: تعريف الزكاة ومشروعيتها**

#### **أولاً: تعريفها**

**أ. في اللغة:** الزكاة في اللغة هي من الزكاء بالمد: النماء والزيادة، يقال زكا الزرع

<sup>(1)</sup> - أبو داود: سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب الاستعادة، حديث رقم 1555

<sup>(2)</sup> - الترمذى: سنن الترمذى، أبواب الدعوات، حديث رقم 3563، 560/5.

<sup>(3)</sup> - هو الحسين بن محمد بن عبد الله، شرف الدين الطيبي: من علماء الحديث والتفسير والبيان. كان آية في استخراج الدقائق من الكتاب والسنة، متواضعاً، ضعيف البصر. من كتبه (البيان في المعانى والبيان) (الخلاصة في معرفة الحديث) و(شرح مشكلة المصايب) في الحديث (ت 743 هـ) [الشوکانی: البدر الطالع 1/229]. ابن حجر: الدرر الكامنة 185. الوركلي: الأعلام 2/256.]

<sup>(4)</sup> - البقرة: ٢٦٣

<sup>(5)</sup> - شرح الطيبي على مشكلة المصايب المسمى بـ (الكافش عن حقائق السنن) ج 6/1908، تحقيق: عبد الحميد هنداوى، ط 1، 1417هـ/1997م، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الرياض.

## **الفصل الثاني: أصلية معالجة تغدر وفاء المبعوث الثالث... المديونة بسبب الإعسار والإفلام**

والأرض ترکو زکوا، وسمى القدر المخرج من المال زکاة؛ لأن سبب يرجى به الزکاة، وزکی الرجل ماله بالتشديد ترکیة، والزکاة اسم منه<sup>(1)</sup>.

ب. في الاصطلاح: يطلق لفظ الزکاة في الشرع "على أداء حق يجب في أموال مخصوصة، على وجه مخصوص ويعتبر في وجوبه الحول والنصاب"<sup>(2)</sup>

ثانياً: مشروعيتها

الزکاة فريضة من فرائض الإسلام، ورکن من أركان الدين، وقد دل على وجوبها الكتاب والسنة والإجماع.

فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكُوْةَ ﴾<sup>(3)</sup>، وقوله تعالى ﴿ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكُوْةَ فَإِخْرَجْنَاهُمْ فِي الدِّيْنِ ﴾<sup>(4)</sup>

ومن السنة قول النبي ﷺ: «بني الإسلام على خمس...»<sup>(5)</sup> وذكر منها "إيتاء الزکاة"، وكان النبي ﷺ يرسل السعاة ليقبضوا الصدقات، وأرسل معاذًا إلى أهل اليمن، وقال له: «أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وتترد على فقائهم»<sup>(6)</sup>، وأما الإجماع، فقد أجمع المسلمون في جميع الأعصار على وجوبها من حيث الجملة، واتفق الصحابة ﷺ على قتال مانعها.

<sup>(1)</sup> - ينظر: الفيومي: المصباح المنير، مادة(زکو)1/254.

<sup>(2)</sup> - ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، ج 23. وعرفها الحنفية بقولهم: "هي تمليك المال من فقير مسلم غير هاشمي ولا مولا بهشرط قطع المنفعة عن الملك من كل وجه". ينظر: الزيلعي: تبيين الحقائق 1/251، وعند المالكي: "إخراج مال مخصوص من مال مخصوص بلغ نصابا لمستحقه إن تم الملك وحول غير معدن وحرث". الصاوي: بلغة السالك لأقرب المسالك 1/586. وعند الشافعية: "اسم لما يخرج عن مال أو بدن على وجه مخصوص". الأنباري: أنسى المطالب 1/338. وعند الحنابلة: "حق يجب في المال" ابن قدامة: المغني 2/427.

<sup>(3)</sup> - البقرة: 43

<sup>(4)</sup> - التوبة: 11

<sup>(5)</sup> - البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «بني الإسلام على خمس»، حديث رقم 8.

<sup>(6)</sup> - البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الزکاة، باب وجوب الزکاة، رقم 1395

## **المسألة الثانية: مصرف الغارمين**

بين الله تعالى في كتابه مستحقي الزكاة الذين تصرف لهم، وهم ثانية أصناف، فقال:

**إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَمَلِيَّنَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةُ فُلُوْجُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرِيمَيْنَ وَفِي سَيِّلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّيِّلِ فَرِيقَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**<sup>(1)</sup>

فتبيين من الآية أن صنف الغارمين يعتبر أحد مصارف الزكاة الثمانية، وعلى هذا سنين فيما يأتي معنى الغارمين، وهل يتناول هذا الاسم المعسر أم لا؟ وما هي شروط استحقاق هذا الصنف للزكاة؟

### **أولاً: معنى الغارمين في اللغة والاصطلاح الشرعي**

**أ.** الغارمين في اللغة: الغارمون جمع غارم، وهو في اللغة: المدين، والغرم: الدين. ورجل غارم: عليه دين. وقيل: هو الذي يتلزم ما ضمنه، وتケفل به، قال الزجاج: الغارمون هم الذين لزمهم الدين في الحمالة، وقيل: هم الذين لزمهم الدين في غير معصية<sup>(2)</sup>.

**ب.** في الاصطلاح الشرعي: ورد لفظ "الغارمين" في آية مصارف الزكاة - كما تقدم - وعلى هذا، فإن تحديد معنى هذا اللفظ مرجعه أولاً إلى التفاسير، ثم إلى أقوال الفقهاء.

وبالرجوع إلى التفاسير، نجد عند الطبرى: «عن مجاهد قال: "الغارمون"، من احترق بيته، أو يصيه السيل فيذهب متاعه، ويدان على عياله، وهذا من الغارمين». وعن أبي أيضاً: «هم قوم ركبتهم الديون في غير فساد ولا تبذير، فجعل الله لهم في هذه الآية سهماً».

و عن أبي جعفر<sup>(3)</sup> قال: "الغارمين"، المستدين في غير سرف، ينبغي للإمام أن يقضى عليهم من بيت المال.

وعن قتادة قال: أما "الغارمون"، فقوم غرقتهم الديون في غير إملاق، ولا تبذير ولا فساد»<sup>(1)</sup>.

<sup>(1)</sup> - التوبة: ٦٠

<sup>(2)</sup> - ينظر: ابن منظور: لسان العرب، باب الميم، فصل العين، مادة(غرم).

<sup>(3)</sup> - هو محمد ابن علي ابن الحسين ابن علي ابن أبي طالب [السجاد] أبو جعفر الباقر ثقة فاضل من الرابعة مات سنة 114 هـ [ابن حجر: تقريب التهذيب، ص 497 العجمي تاريخ الثقات ص 410].  
1 - ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن 14/318، 319.

وأما القرطبي فقال في تفسير (والغارمين): "هم الذين ركبهم الدين ولا وفاء عندهم به، ولا خلاف فيه، اللهم إلا من أذان في سفاهة؛ فإنه لا يعطي منها، ولا من غيرها إلا أن يتوب. ويعطى منها من له مال وعليه دين محيط به ما يقضى به دينه، فإن لم يكن له مال وعليه دين فهو فقير وغارم، فيعطي بالوصفين. روى مسلم<sup>(1)</sup> عن أبي سعيد الخدري قال: أصيّب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتعاه فكثُر دينه. فقال رسول الله ﷺ: «تصدقوا عليه». فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه. فقال رسول الله ﷺ لغرمائه: «خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك»<sup>(2)</sup>.

وأما الجصاص الحنفي، فجعل المطالبة فرقاً بين الغارم وبين الفقير، حيث قال: «أما من ذهب ماله، وليس عليه دين فلا يسمى غريماً؛ لأنَّ الغرم هو اللزوم، والمطالبة، فمن لزمه الدين يسمى غريماً... فأما من ذهب ماله فليس بغرم، وإنما يسمى فقيراً أو مسكيناً»<sup>(3)</sup>.

ومن خلال هذه التفاسير نجد أنها متفقة على أن الغارم الذي يستحق بهذا الوصف الزكاة هو من احتاج، فاستدان لسد حاجته، لا لفساد أو تبذير أو إسراف، فركبته الديون وأغرقته حتى عجز عن أدائها، وطالبه الدائنوون بحقوقهم، فهذا يستحق الزكاة؛ لأنه أحد مصارفها.

أما تعريفات الفقهاء للغارمين فهي أيضاً بناء على معنى اللفظ الوارد في الآية السابقة، وقد اختلفت تفسيراتهم وعباراتهم في ذلك:

فالحنفية عرفوا الغارمين: بأنهم «هم الذين لا يقدرون على قضاء ديونهم»<sup>(4)</sup>

وفي تعريف آخر: أنهم «المديونون الذين لا يملكون نصاباً فاضلاً عن دينهم»<sup>(5)</sup>

وأما المالكية: فقال مالك - رحمه الله -: «والغارمين ناسٌ كانت تكون عليهم الديون، فلا يجدون ما يقضون به دينهم». قال ابن رشد في شرح هذا التعريف: «(إنهم الذين تكون عليهم الديون)، يريد من غير فساد، (فلا يجدون لها قضاء)، يريد أو يجدون لها قضاء، فلا يفضل لهم من المال بعد قضائهما ما تحرم به عليهمأخذ الصدقة؛ لأنهم إن لم يجدوا لديونهم

(1) - صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب استحباب الوضع من الدين، رقم 18 - (1556).

(2) - الجامع لأحكام القرآن/183، 184.

(3) - أحكام القرآن/3/164.

(4) - أبو يوسف: كتاب الخراج، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث، ص 94.

(5) - السرحدسي: المبسوط/3/10.

قضاء، فهم فقراء غارمون، تكون لهم الصدقة بحق الفقر، وحق الدين، وإن وجدوا لها قضاء، ولم يفضل لهم بعد قضائهما من المال ما تحرم به الصدقة عليهم، كانت لهم الصدقة بحق الدين لا بحق الفقر؛ لأنهم أغنياء بما كان عندهم من المال مكافأة لما كان عليهم من الديون»<sup>(1)</sup>

وعند الشافعية، قال الإمام الشافعي في تفسير ذلك: (والغارمون) صنفان:»

- صنف دانوا في مصلحتهم أو معروف وغير معصية، ثم عجزوا عن أداء ذلك في العرض والنقد، فيعطون في غرمهم لعجزهم، فإن كانت لهم عروض يقضون منها ديونهم، فهم أغنياء، لا يعطون حتى يبرعوا من الدين ثم لا يبقى لهم ما يكونون به أغبياء.

- وصنف دانوا في صلاح ذات بين ومعروف، ولهم عروض تحمل حمالاتهم أو عامتها، وإن بيعت أضر ذلك بغيرهم، وإن لم يفتقرها، فيعطي هؤلاء، وتتوفر عروضهم كما يعطى أهل الحاجة من الغارمين حتى يقضوا سهامهم»<sup>(2)</sup>.

وعند الحنابلة: «الغارمون: وهم المدينون، وهم ضربان: ضرب غَرِم لإصلاح ذات البين. وضرب غَرِم لإصلاح نفسه في مباح»<sup>(3)</sup>.

ويتبين مما سبق من أقوال الفقهاء في تفسير معنى "الغارمين" أن لهم اتجاهين في ذلك:

**الاتجاه الأول:** للحنفية الذين عرفوا الغارم بأنه الذي لا يملك نصاباً فاضلاً عن دينه.

**الاتجاه الثاني:** لبقية الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة، حيث جعلوا الغارم نوعين:  
أ. غارم **لمصلحة نفسه:** كمن استدان لنفقة أوكسوة أو علاج أو زواج، أو نحوها من المباحثات في غير معصية ولا سرف، فعجز عن أداء دينه، لجائحة أصابته، أو نازلة نزلت به.

ب. غارم **لمصلحة عامة:** كمن استدان لإصلاح ذات البين، أو إخراج فتنة، أو لفك أسير، أو نحوها من وجوه النفع العام، فهذا يعد غريباً وإن كان غنياً<sup>(4)</sup>.

وهذا النوع الثاني الذي قال به الجمهور هو خارج عن محل بحثنا؛ كونه لا يتناول معنى الإعسار، بينما النوع الأول هو الذي يدخل فيه معنى الميسر، وهو الأقرب لاتجاه الحنفية، وهو المختار.

<sup>(1)</sup> - البيان والتحصيل 517/18.

<sup>(2)</sup> - مختصر المزني مع الأم 275/8.

<sup>(3)</sup> - ينظر: المرداوي: الإنفاق 233/3.

<sup>(4)</sup> - ينظر: حسن الرفاعي، مرجع سابق، ص 316.

### **ثانياً: شروط استحقاق الغارم للزكاة**

ذكر الفقهاء شرطاً يجب توفرها في الغارم لمصلحة نفسه حتى يستحق الزكاة، وهي أربعة<sup>(1)</sup>:

**الشرط الأول:** أن يكون محتاجاً إلى ما يقضي به الدين، فلو كان غنياً قادراً بنقد أو عرض على ما يقضي به، ففي إعطائه من الزكاة قولان للعلماء:

**القول الأول:** أنه يعطي مع الغنى، وهو قول الشافعية، ودليلهم:

**- القياس على الغارم للمصلحة العامة كإصلاح ذات البين؛** فكما أن هذا يعطى مع الغنى، فكذلك الغارم لمصلحة نفسه.

ونوّقش هذا: بأنه قياس مع الفارق؛ لأن الغارم لإصلاح ذات البين مصلحته عامة، تعود على المجتمع كله؛ فاستحق أن يعطى الزكاة مع غناه إعانته له، وتشجيعاً، بخلاف الغارم لمصلحة نفسه.

**القول الثاني:** أنه لا يعطى من الزكاة مع غناه، وهو الأصح عند الحنفية والشافعية، ودليلهم في ذلك:

1. قوله ﷺ: «لا تحل الصدقة لغنى»<sup>(2)</sup>

**2. القياس على المكاتب وابن السبيل،** فكما أنهما لا يعطيان مع الغنى، فكذلك الغارم<sup>(3)</sup>.

**الشرط الثاني:** أن يكون دينه لطاعة أو مباح، فإن كان في معصية، كالخمر ونحوه، وكإسراف في النفقة لم يعط قبل التوبة، وهو الراجح عند الجمهور(المالكية والشافعية والحنابلة)<sup>(1)</sup>؛ لأن في إعطائه إعانته له على المعصية وهو متمكن من الأخذ بالتوبة، وفي قول ضعيف للشافعية أنه يعطى؛ لأنه غارم.

<sup>(1)</sup> - ينظر: القرافي: الذخيرة/3148، الرجراحي: مناهج التحصيل/2/311، النووي: المجموع/6/607.

<sup>(2)</sup> - أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة ومن يجوز له أخذها، حديث رقم 29.

<sup>(3)</sup> - ينظر: النووي: المجموع/6/608، ابن مودود الحنفي: الاختيار لتعليق المختار/1/119.

<sup>(4)</sup> - ينظر: النووي: المجموع/6/608. الرجراحي: مناهج التحصيل/2/312. الزركشي: شرح الزركشي على مختصر الخرقى/4/626.

فإن تاب من ذلك فهل يعطى من الزكاة؟ قوله للعلماء:

**القول الأول:** لا يعطى، وهو قول عند المالكية والشافعية والحنابلة<sup>(1)</sup>؛ لأن في إعطائه إعانة له ولغيره على المعصية؛ وأن استدانته غير مباحة بل محمرة، نظراً إلى ابتداء أمره؛ وأن في ذلك حسماً للمادة، لاحتمال العود ثقة بالوفاء.

**القول الثاني:** أنه يعطى، وهو الصحيح عند المالكية والشافعية والحنابلة<sup>(2)</sup>؛ لعموم قوله تعالى: (والغارمين)؛ وأن التوبة تجحب ما قبلها.

**الشرط الثالث:** أن يكون الدين حالاً، وهذا الشرط نص عليه الشافعية، فإن كان مؤجلاً ففي إعطائه ثلاثة أوجه عندهم: أصحها لا يعطى؛ لأنه غير محتاج إليه الآن. والثاني: يعطى؛ لأنه يسمى غارماً. والثالث: أنه إن كان الأجل يحل تلك السنة أعطي، وإلا فلا يعطى من صدقات تلك السنة.

**الشرط الرابع:** أن يكون الدين فيما يحبس فيه، وهذا الشرط نص عليه المالكية، فيدخل فيه دين الولد على والده، والدين على المعسر، ويخرج دين الكفارات والزكاة.

فإذا توفرت هذه الشروط في الغارم المعسر، وأعطي قدرًا من الزكاة لقضاء دينه، فيجوز له استثماره والاتجار فيه، ثم يؤدي دينه بعد ذلك، واشترط الإمام النووي لجواز الاستثمار أن يكون الدين أكثر من مال الزكاة الذي أعطي له، ليبلغ قدر الدين بالتنمية<sup>(3)</sup>، وهذا يدل على أن الإسلام يعين المعسرين والعاجزين للقضاء على عجزهم وإعسارهم بأنفسهم، حتى لا يبقى عالة على المجتمع.

### **المطلب الثالث: فسخ البيع واسترداد المبيع من المفلس**

**الفرع الأول:** استرداد السلعة المباعة عند إفلاس المشتري قبل تغييرها

إذا باع شخص سلعةً بشمن حالٍ، ولم يقبض ثمنها حتى أفلس المبتاع والسلعة قائمة عنده لم تتغير، ولم تخرج عن ملكه، فهل يحق للبائع استردادها ويكون أحق بها من سائر الغراماء؟

<sup>(1)</sup> - ينظر: ابن بشير: التنبيه على مبادئ التوجيه (قسم العبادات)، تحقيق: محمد بلالحسان، ط1، 1428هـ/2007م، 852. النووي: المجموع 6/608. الزركشي: شرح الخرقى 4/626.

<sup>(2)</sup> - ينظر: خليل: المختصر مع شرح الخرشى 2/218. النووي: المجموع 6/608. الزركشي: شرح الخرقى 4/626.

<sup>(3)</sup> - ينظر: النووي: المجموع 6/210.

اختلف الفقهاء في هذا وقبل التطرق إلى أقوالهم لابد من تحديد محل التزاع في المسألة.

### **أولاً: تحديد محل التزاع**

اتفق الفقهاء على أن الشخص إذا باع عيناً من الأعيان، ولم يقبض ثمنها حتى أفلس المشتري بالثمن، والسلعة في يد البائع لم يقبضها المشتري، وأن البائع أحق بها من بقية الغرماء، فله أن يفسخ العقد ويسترد السلعة، وإنما الخلاف في حالة ما إذا قبض المشتري السلعة فأفلس قبل تسديد ثمنها للبائع، وقد كان مديناً بدين لأناس غير هذا البائع وأرادوا قسمة ماله، فهل يحق لهذا البائع الذي وجد عين ماله أن يسترجعها، أم أنه يشترك فيها هو وبقية الغرماء بحكم أنها ملك من أملاك المفلس؟ قال ابن رشد: «...وهذا كله عند الجميع بعد قبض المشتري السلعة، فاما قبل القبض، فالعلماء مختلفون أهل الحجاز وأهل العراق أن صاحب السلعة أحق بها؛ لأنها في ضمانه»<sup>(1)</sup>. هذان قولان في المسألة، تفصيلهما كالتالي:

### **ثانياً: مذاهب الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها**

**المذهب الأول:** أن صاحب السلعة أحق باسترداد سلعته عند إفلاس المشتري، فهو بال الخيار بين فسخ العقد واسترداد السلعة، أو تركها ومشاركة بقية الغرماء فيها، وإليه ذهب جمهور العلماء: (المالكية والشافعية والحنابلة والظاهيرية والإباضية والزيدية)<sup>(2)</sup>، وهو مذهب الأوزاعي وإسحاق<sup>(3)</sup> وأبي ثور وابن المنذر، وقال به من الصحابة عثمان بن عفان، وعلي، وأبو هريرة، ومن التابعين عروة بن الزبير<sup>(1)</sup>، وعمر بن عبد العزيز، وغيرهما<sup>(2)</sup>.

ودليل الجمهور فيما ذهبوا إليه ما يأتي:

<sup>(1)</sup> - ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتضى(مصدر سابق)287/2.

<sup>(2)</sup> - ينظر: الحرشي: شرح الحرشي على مختصر خليل(مصدر سابق) 281/6. الشريبي: مغني المحتاج(مصدر سابق) 2/158. ابن قدامة: المغني(مصدر سابق) 456/4. ابن حزم: المخل بالآثار(مصدر سابق) 6/484. اطفيش: شرح كتاب النيل(مصدر سابق) 13/632. العنسى: الثاج المذهب لأحكام المذهب(مصدر سابق) 4/156.

<sup>(3)</sup> - هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي أبو محمد ابن راهويه المروزي ثقة حافظ مجتهد قرین أحمد ابن حنبل، ذكر أبو داود أنه تغير قبل موته بيسير مات سنة 238 هـ. ابن حجر: تقريب التهذيب ص 99.

<sup>(1)</sup> - هو عروة بن الزبير بن العوام الإمام عالم المدينة أبو عبد الله القرشي الأسدى المدى، ثقة فقيه مشهور، من الثالثة، مات سنة أربع وتسعين على الصحيح. ينظر: الذهي: تذكرة الحفاظ 1/62، ابن حجر: تقريب التهذيب 1/671، أحمد فريد: من أعلام السلف (50/1)، ط 1، 1418 هـ، 1998 م، دار الإيمان، الإسكندرية.

<sup>(2)</sup> - ينظر: الماوردي: الحاوي الكبير(مصدر سابق) 7/387، ابن حجر: فتح الباري(مصدر سابق) 5/76، العين: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار الفكر، بيروت، د.ط، ط.ت. 12/238.

1— ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ قال: «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعِينِهِ عَنْدَ رَجُلٍ أَوْ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحْقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ»<sup>(1)</sup>.

وجه الدلالة من الحديث: أن قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ: " فهو أحق به" صريح في إعطاء الأحقية والأولوية في الرجوع في عين السلعة<sup>(2)</sup>.

مناقشة الدليل: اعتراض على هذا من وجوه:

الوجه الأول: أن هذا الحديث حجة لنا لا لكم؛ لأن الذي فيه "ماله بعينه"، والمبيع ليس هو عين مال البائع؛ لخروجه عن ملك المشتري بالبيع، وإنما ماله بعينه يقع على المغصوب والعواري والودائع وما أشبه ذلك، وعلى هذا يحمل الحديث<sup>(3)</sup>.

يؤيد هذا المعنى ما رواه سمرة بن جندب<sup>(4)</sup> أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ قال: «مَنْ سُرِقَ لَهُ مَتَاعٌ، أَوْ ضَاعَ لَهُ مَتَاعٌ، وَوُجِدَ فِي يَدِ رَجُلٍ بَعِينِهِ، فَهُوَ أَحْقُّ بِهِ، وَيُرْجَعُ الْبَاعِثُ عَلَى الْمُشَتَّرِي بِالشَّمْنِ»<sup>(1)</sup>.

وأجاب الجمهور عن هذا الوجه من الاعتراض بما يأتي:

<sup>(1)</sup>- متفق عليه واللقط للبخاري: البخاري: الجامع الصحيح مع الفتح (76/5) كتاب الاستقرار وأداء الديون والمحجر والتغليس، باب إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقراض والوديعة فهو أحق به، حديث رقم 2402. مسلم: صحيح مسلم

بشرح النووي (221/10)، كتاب المسافة، باب من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس فله الرجوع فيه رقم 1559

<sup>(2)</sup>- ينظر: الفرطى: المفهم شرح تلخيص مسلم (432/4)، تحقيق: محى الدين ديب مستو، أحمد محمد السيد وآخران، ط 2، 1420 هـ، 1999 م، دار ابن كثير، دمشق. الزرقاني: شرح الزرقاني على الموطا (419/3)، ط 1، 1411 هـ، 1990 م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان. ابن دقيق العيد: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، (201/3)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت. الزركشى: شرح الزركشى على الخرقى (مصدر سابق) 4/66، ابن قدامة: المغني (مصدر سابق) 457/4.

<sup>(3)</sup>- ينظر: الطحاوى: شرح معانى الآثار (مصدر سابق) 4/164. المبحجى: الباب فى الجمع بين السنة والكتاب (601/2)، تحقيق: محمد فضل عبد العزيز المراد، ط 1، 1403 هـ، 1983 م، دار الشروق، السعودية. العينى: عمدة القاري (مصدر سابق) 240/12.

<sup>(4)</sup>- سمرة بن جندب بن هلال حليف الأنصار صحابي مشهور له أحاديث مات بالبصرة سنة ثمان وخمسين. ابن عبد البر: الاستيعاب 2/653، ابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة 3/178، تقيير التهذيب 1/395.

<sup>(1)</sup>- أخرجه الإمام أحمد في المسند (13/5)، مؤسسة قرطبة، القاهرة، د.ط، د.ت، قال شعيب الأرنؤوط: حديث حسن، وابن ماجه في سنته (781/2)، كتاب الأحكام، باب من سرق له شيء فوجده في يد رجل اشتراه رقم 2331، والبيهقي في السنن الكبرى (51/6)، كتاب التغليس، باب العهدة ورجوع المشتري بالدرك، وابن أبي شيبة في مصنفه 4/523، باب في الرجل يبيع الشيء ليس له، والطبراني في المعجم الكبير 7/185، رقم 6781، وأورده الطحاوى في شرح معانى الآثار 4/165.

**1** أنه لو كان الحديث محمولاً على ما ذكرت من التأويل الذي وصفتم من أنه وارد في الغصوب والودائع والعواري، لما كان بنا إلى ذكر الحديث من فائدة؛ لأن استرداد المغصوب والعارية والوديعة يعلمها العامة فضلاً عن الخاصة، ومحال أن ينطوي على لا فائدة فيه.

ثم إن الحديث ورد مقيداً بالفلس، ومعلوم أن استرداد المغصوب والعارية والوديعة لا يتقييد بالفلس، وأيضاً أن الحديث جعل لصاحب المتابع الأحقية في الاسترداد، وذلك بصيغة "أفعل" التي تقضي الاشتراك، فانتفى كون الحديث وارداً فيما قلتم؛ لأن حق صاحب المغصوب والعارية في الاسترداد لا يشاركه أحد فيه.

إضافة إلى هذا كله، فإنه لا مدخل للقياس إلا إذا عدلت السنة، فإن وجدت فهي حجة على من خالفها<sup>(1)</sup>.

**2** إن مما يضعف هذا الاعتراض ورود روایات أخرى لهذا الحديث، تدل على أنه وارد في البيع دون ما ذكرتم، فقد جاء عند مسلم: (أنه لصاحبه الذي باعه)<sup>(2)</sup>، وفي الموطأ وغيره<sup>(3)</sup>: (أيما رجل باع متاعاً فأفلس الذي ابنته، ولم يقبض الذي باعه من ثنه شيئاً، فوجده بعينه، فهو أحق به)، فظاهر من هذا أن الحديث وارد في صورة البيع، ويُلحق به القرض وسائر ما ذكر من باب أولى<sup>(1)</sup>.

### **الوجه الثاني من الاعتراض:**

قالوا: على التسليم بأن الحديث وارد في صورة البيع، وأن البائع أحق بسلعته التي عند المفلس، إلا أنها نرى ذلك في البيع الذي لم يقبض وهو لا نزاع فيه، إنما التزاع فيما إذا حصل القبض<sup>(2)</sup>.

<sup>(1)</sup>- ينظر: ابن حجر: فتح الباري (مصدر سابق) 5/80. الزرقاني: شرح الزرقاني على الموطأ 3/419.

<sup>(2)</sup> - مسلم : صحيح مسلم بشرح النووي (10/221)، كتاب البيوع، باب من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس فله الرجوع فيه.

<sup>(3)</sup> - مالك: الموطأ، كتاب البيوع، باب ما جاء في إفلاس الغريم، حديث رقم 1370، ص 472، وأبو داود في سنته 3/309، كتاب الإجارة، باب في الرجل يفلس فيجدد الرجل متاعه بعينه عنده، رقم 3522، ورواه البيهقي في السنن الكبرى 6/46، كتاب التفليس، باب المشتري يموت مفلساً بالثمن، وعبد الرزاق في المصنف 8/264، كتاب البيوع، باب الرجل يفلس فيجدد سلعته بعينها.

<sup>(1)</sup> - ينظر: ابن حجر: فتح الباري (مصدر سابق) 5/81، العيني: عمدة القاري 12/238.

<sup>(2)</sup> - ينظر: محمد بن الحسن الشيباني: كتاب الحجة على أهل المدينة (2/716)، ط 3، 1403 هـ، 1983 م، عالم الكتب، بيروت، ابن دقيق العيد: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (مصدر سابق) 3/201.

وأجيب عن هذا الاعتراض:

بأنه قد ورد في الحديث ما يبطل هذا التأويل وهو قوله: «عند رجل أو إنسان قد أفلس»، فهو صريح في أن الإفلاس حصل بعد القبض<sup>(1)</sup>

**الوجه الثالث:**

قالوا: هذا حديث من أخبار الأحاديث<sup>(2)</sup>، فقد تفرد به أبو هريرة رضي الله عنه، ولم يساعد عليه غيره، وذلك وَهُنْ في الحديث يمنع الأخذ به<sup>(3)</sup>.

وأجيب عن هذا: بأنه على فرض أن أبو هريرة رضي الله عنه تفرد به ما كان مانعاً ذلك من الأخذ به فهو رضي الله عنه من جملة الصحابة العدول وأكثراهم روایة<sup>(4)</sup>، إضافة إلى أن هذا الحديث ليس خبر آحاد «بل مشهور<sup>(5)</sup> من غير هذا الوجه، أخرجه ابن حبان<sup>(1)</sup> من حديث ابن عمر وإسناده صحيح<sup>(2)</sup>، وأخرجه أحمد وأبو داود<sup>(3)</sup> من حديث سمرة<sup>(4)</sup> وإسناده حسن، وقضى به عثمان وعمر بن عبد العزيز... وبدون هذا يخرج الحديث عن كونه فرداً غريباً، قال ابن

<sup>(1)</sup>- ينظر: ابن دقيق العيد: المصدر السابق 3/201، ابن حجر: فتح الباري (مصدر سابق) 5/81، الشوكاني: نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان 5/243.

<sup>(2)</sup>- «خبر الآحاد» ويسمى أيضاً خبر الواحد: هو الخبر الذي لم تبلغ نقلته في الكثرة مبلغ الخبر المتواتر، سواء كان الخبر واحداً أو اثنين أو ثلاثة أو أربعة أو خمسة، إلى غير ذلك من العداد التي لا تشعر بأن الخبر دخل بها في حيز المتواتر». طاهر الجزائري: توجيه النظر إلى أصول الأثر، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط 1، 1416 هـ، 1995 م، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب (108/1).

<sup>(3)</sup> - ينظر: محمد بن الحسن الشيباني: كتاب الحجۃ على أهل المدينة (مصدر سابق) 2/717، 716.

<sup>(4)</sup>- ينظر: الماوردي: الحاوي الكبير (مصدر سابق) 7/389. الشافعي: الأم (مصدر سابق) 3/213، 214.

<sup>(5)</sup>- عرفه ابن حجر بقوله: «ما لَهُ طرُقٌ مُحصورةً بِأَكْثَرِ مِنْ اثْنَيْنِ»، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر (ص 49)، تحقيق: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، ط 1، 1422 هـ، مطبعة سفير، الرياض.

<sup>(1)</sup>- محمد بن حبان بن أحمد بن معاذ بن حاتم بن حبان البستي التميمي الحافظ الجليل الإمام صاحب التصانيف الأنوع والتقاسم والجرح والتعديل والثقات وغير ذلك، مات سنة 354 هـ، السبيكي: طبقات الشافعية الكبرى 3/131، الذهبي: سير أعلام النبلاء 16/92، ابن ماكولا: الإكمال 2/316، ابن عساكر: تاريخ دمشق 52/249.

<sup>(2)</sup>- ينظر: ابن حبان: صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان (11/415).

<sup>(3)</sup>- هو أبو داود السجستاني سليمان بن الأشعث بن شداد بن عمرو الأزدي، الإمام العلم صاحب كتاب السنن والناسخ والمسوخ والقرر والمراسيل وغير ذلك، مات في شوال سنة 275 هـ. أبي يعلى: طبقات الحنابلة (158/1)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، ابن العماد: شذرات الذهب 2/166، الخطيب: تاريخ بغداد 9/55.

<sup>(4)</sup>- أبو داود في سننه 3/312، كتاب الإحارة، باب في الرجل يجد عين ماله عند رحل، ح رقم 3533، أحمد في المسند

## **الفصل الثاني: أصلية معالجة تغدر وفاء — المبحث الثالث:... المديونية بسبب الإمسار والإفلام**

المذر: «لا نعرف لعثمان في هذا مخالفًا من الصحابة»<sup>(1)</sup>، « فهو نقل توادر وكافة، لا يسع أحد خلافه»<sup>(2)</sup>.

1. ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال في مفلس أتوه به: هذا الذي قضى فيه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((أيما رجال مات أو أفلس، فصاحب المتعاقب أحق بمتاعه))<sup>(3)</sup>.

2. ما روي عن سعيد بن المسيب أنه قال: «أفلس مولى لأم حبيبة»<sup>(4)</sup> زوج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فاختصم فيه إلى عثمان رضي الله عنه، فقضى عثمان أن من كان اقتضى من حقه شيئاً قبل أن يتبع إفلاسه فهو له، ومن عرف متاعه فهو له»<sup>(5)</sup>.

### **3. المعمول**

● قالوا إن عقد البيع عقد معاوضة، يلحقه الفسخ بالإقالة<sup>(1)</sup>، فكذا يلحقه الفسخ بتعذر العوض من المشتري المفلس، كالمسلم فيه إذا تعذر حصوله، فإن رب المال يملك فسخه والرجوع عنه، فكذا في مسألتنا للبائع فسخ البيع واسترداد عين ماله؛ لتعذر حصول الشمن من المشتري المفلس، فنقيس البيع على السلم هنا بجماع أن كلا من المسلم فيه والشمن أحد العوضين في عقد معاوضة<sup>(2)</sup>.

<sup>(1)</sup>- ابن حجر: فتح الباري (مصدر سابق) 5/81.

<sup>(2)</sup>- ابن حزم: المخل بالآثار (مصدر سابق) 6/485.

<sup>(3)</sup>- أخرجه أبو داود في سننه 3093، كتاب البيوع، باب في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه عنده، رقم 3525، وابن ماجه في سننه (790/2)، كتاب الأحكام، باب من وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس، رقم 2360، والحاكم في المستدرك (58/2) كتاب البيوع، قال الذهبي في التلخيص: صحيح، والشافعي في الأم (مصدر سابق) 3/199، والبيهقي في السنن الكبرى 6/46، والدارقطني في سننه، كتاب الأحكام، وابن أبي شيبة في المصنف 12/6.

<sup>(4)</sup>- هي أم المؤمنين رملة بنت سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس وأمهما صفتية بنت أبي العاص بن أمية تروجها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سنة سبع من الهجرة وتوفيت رضي الله عنها سنة أربع وأربعين في خلافة أبيها معاوية رضي الله عنه. ابن حجر: الإصابة 7/651.

ابن عساكر: الأربعين في مناقب أمهات المؤمنين، ص 44، 45، ابن سعد: الطبقات الكبرى 8/96.

<sup>(5)</sup>- أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 6/46، وذكره البخاري في الجامع الصحيح (الفتح 76/5)، كتاب الاستفراض وأداء الديون والحرج والتغليس، باب إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة فهو أحق به،

<sup>(1)</sup>- الإقالة في اللغة: من قيلته البيع بالكسر قيلاً، وأقلته إقالة: فسخته، وتقابلاً: إذا فسخا البيع وعاد المبيع إلى مالكه والشمن إلى المشتري إذا كان قد ندم أحدهما أو كلاهما، ابن منظور: لسان العرب 11/572، مادة "قيل".

في الاصطلاح: "رفع العقد، وإلغاء حكمه وآثاره بتراضي الطرفين"، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: الموسوعة الفقهية 5/324.

<sup>(2)</sup>- ينظر: ابن قدامه: المعنى (مصدر سابق) 4/493، الرافعي: فتح العزيز شرح الوجيز (مصدر سابق) 10/197. ابن الدهان: تقويم النظر في مسائل خلافية ذاتية ونبذ مذهبية نافعة، تحقيق: صالح بن ناصر الخزيم، ط 1، 1422 هـ، 2001 م، مكتبة الرشد، الرياض، 2/422.

● قالوا أيضاً: إن البائع إذا اشترط في عقد البيع رهناً يستوثق به، فعجز المشتري المفسس عن تسليميه كان العقد مستحقاً للفسخ لتعذر حصول الشرط والرهن، فإذا جوزنا فسخ العقد لأجل العجز عن الرهن وهو وثيقة بالشمن، فالعجز عن تسليم الشمن نفسه أولى وأجوز بالفسخ<sup>(1)</sup>.

**المذهب الثاني:** ويرى أن البائع لا يملك الرجوع في عين سلعته التي يجدها عند المفسس بل يكون فيها أسوة الغرماء، أي يكون فيها هو وبقية الغرماء سواء، وبه قال الحنفية<sup>(2)</sup> وابن شبرمة وإبراهيم النخعي والحسن<sup>(3)</sup> وابن سيرين<sup>(4)</sup>.

واستدلوا بما يأتي:

1. ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((أيما أمرئ مات وعنه مال أمرئ بعينه، اقتضى منه شيئاً أو لم يقتض فهو أسوة الغرماء))<sup>(1)</sup>

وأجيب عن هذا الحديث: بأنه ضعيف، فيه أبو عصمة نوح بن أبي مريم قاضي مرو وهو ضعيف الحديث<sup>(2)</sup>، فلا يمكن الاحتجاج به، خاصة وقد عارضه ما هو أقوى منه فيقدم عليه، وعلى التسليم بصحته، فقد ثبت عن أبي هريرة العمل بخلافه، ومن قواعدهم أن الصحابي إذا روى حديثاً ثم عمل بخلافه دل ذلك على بطلانه<sup>(3)</sup>.

<sup>(1)</sup> ينظر: المصادر السابقة.

<sup>(2)</sup> ينظر: محمد بن الحسن: الحجة على أهل المدينة 2/714.

<sup>(3)</sup> الحسن بن أبي الحسن البصري واسم أبيه يسار بالتحتانية والمهملة الأنصارى مولاهم ثقة فقيه فاضل مشهور مات سنة عشر ومائة رحمة الله. السيوطي: طبقات الحفاظ ص 35، ابن قفذ: الوفيات 109، الصندي: الوافي بالوفيات 12/190.

<sup>(4)</sup> ينظر: العيني: عمدة القاري(مصدر سابق) 12/240. ابن أبي شيبة : المصنف(مصدر سابق) 4/279. و ابن سيرين هو: أبو بكر محمد بن سيرين البصري، أحد الفقهاء من أهل البصرة، والمذكور بالورع في وقته، توفي سنة عشر ومائة بالبصرة، ينظر: ابن حلكان: وفيات الأعيان 4/181، العجلي: معرفة الثقات 2/240.

<sup>(1)</sup> أخرجه ابن ماجه في سنته 2/791، كتاب الأحكام، باب من وجد متعاه بعينه عند رجل قد أفلس، رقم 2361، قال الشيخ الألباني: صحيح، المتقي الهندي: كتز العمال في سنن الأقوال والأفعال 4/278، تحقيق: بكري حيان، صفونة السقا، ط 5، 1401 هـ، 1981 م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

<sup>(2)</sup> ينظر: الرازي: كتاب الجرح والتعديل 8/484. ابن حزم: المخل بالآثار(مصدر سابق) 6/488. السيااغي: الروض النضير(مصدر سابق) 3/467.

<sup>(3)</sup> ينظر: ابن حزم: المخل بالآثار(مصدر سابق) 6/488.

2. ما روی عن علي رضي الله عنه أنه قال في ذلك: «هو أسوة الغرماء إذا وجدها بعينها»<sup>(1)</sup>.

وأجيب: بأن هذا معارض بعثله، فقد رُوي أن عثمان رضي الله عنه قضى في مال المفلس أن من وجد متاعه فهو له.

وعلى التسليم، فهو لا يثبت عن علي رضي الله عنه، فقد رواه عنه خِلَّاس بن عمرو<sup>(2)</sup> «وأحاديث خِلَّاس عن علي رضي الله عنه ضعيفة عند أهل العلم بالحديث، لا يرون في شيء منها إذا انفرد بها حجة»<sup>(3)</sup>.

### 3. المعقول:

أولاً: إن البائع كان له الحق في إمساك سلعته حتى يقبض الثمن من المشتري، فلما سلم إليه السلعة أسقط حقه في الإمساك، حيث خرج المبيع من ملكه ودخل في ملك المشتري، فلم يكن له حق الرجوع بعد ذلك بسبب الإفلاس، كالمরهن إذا سلم الرهن إلى الراهن، فإنه يسقط حقه في الرجوع فيه.

ثانياً: إن البائع قد ساوي غيره من الغرماء في سبب الاستحقاق، وهذا يتضمن أن يكونوا متساوون في الاستحقاق لا أحقيمة للبعض على الآخر<sup>(1)</sup>.

#### مناقشة الجمهور لهذا الدليل:

- أما قياسهم البيع على الرهن فهو قياس مع الفارق؛ لأن إمساك الرهن إمساك مجرد على سبيل الوثيقة، وليس ببدل حقيقي، بخلاف الثمن في البيع فهو بدل حقيقي عن العين المباعة، فإذا تعذر استيفاء الثمن رجع البائع إلى الأصل وهو المبدل.

- أما قولهم أنهم تساواوا في سبب الاستحقاق، فليس بصحيح؛ لأنهم اختلفوا في الشرط، فإن بقاء العين شرط لاستحقاق الفسخ، وهي موجودة في حق من وجد متاعه دون من لم يجده<sup>(2)</sup>.

<sup>(1)</sup>- أخرجه عبد الرزاق في المصنف 266، كتاب البيوع، باب الرجل يفلس فيجد سلعته بعينها.

<sup>(2)</sup>- خِلَّاس بكسر أوله وتحقيق اللام ابن عمرو الهرمي بفتحتين البصري ثقة وكان يرسل من الثانية وكان على شرطة على وقد صح أنه سمع من عمار، ابن حجر: تقريب التهذيب 1/276، ابن حبان: المخروجين 1/285، الرازى: الجرح والتعديل 3/402.

<sup>(3)</sup>- ابن عبد البر: الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار 21/25.

<sup>(1)</sup>- ينظر: ابن قدامه: المغنى (مصدر سابق) 4/457. الطحاوى: شرح معانى الآثار (مصدر سابق) 4/165.

<sup>(2)</sup>- ينظر: ابن قدامه: المصدر نفسه 4/457.

### ثالثاً: سبب الخلاف والمذهب المختار

#### سبب الخلاف

يمكن إرجاع سبب الخلاف في المسألة إلى سببين هما:

**1.** معارضة الأصل الكلي للأحاديث، «وذلك أنَّ الأصل أنَّ الذمة في دين المفلس والميت وما بأيديهما محلٌ للوفاء، فيشترك جميع الغرماء فيه بقدر رؤوس أموالهم، ولا فرق في هذا من أن تكون أعيان السلع موجودة أو لا؛ إذ قد خرجمت عن ملك باعها، ووجبت أثمانها لهم في الذمة بالإجماع، فلا يكون لهم إلا أثمانها إن وُجِدَتْ أو ما وُجِدَ منها، فتمسك أبو حنيفة بهذا، وردَ الأخبار بناء على أصله في رد أخبار الآحاد عند معارضة القياس، وأما الشافعي ومالك فتمسكا بالأخبار الواردة في الباب، وخصصا بها تلك القاعدة»<sup>(1)</sup>.

**2.** «هل الشمن يجري مجرى المثمن»<sup>(2)</sup> في العقد، فالجمهور على أنه مقصود أصلي في العقد مثله مثل المبيع، فيقبل الإقالة والرد بالعيب، فإذا تعذر الشمن بإفلاس المشتري جاز الفسخ، كتعذر تسليم المبيع من البائع، وخالف أبو حنيفة رحمة الله، فرأى أن الشمن معقود به لا معقود عليه، أي أنه وسيلة للمبادلة وليس مقصوداً أصلياً من البيع<sup>(1)</sup> ولذا لم ير الفسخ بسبب تعذر الشمن بإفلاس.

#### المذهب المختار

بعد إنعام النظر في أدلة الفريقيين يظهر أن مذهب الجمهور القائلين بثبوت حق البائع في استرداد متاعه أولى بالاختيار وذلك لأمور هي كالتالي:

- أنه الأوفق بلفظ حديث الباب باعتراف بعض الحنفية أنفسهم، والحديث صحيح صريح لا يحتمل التأويل.

- أن المحالف لم ينكر هذا، ولذا حاول صرف الحديث عن ظاهره بتاويلات توافق أصله الذي تمسك به، وهو أن المبيع بالعقد والقبض خرج عن ملك البائع ودخل في ملك المشتري فلا

<sup>(1)</sup>- القرطبي: المفهم شرح تلخيص مسلم (مصدر سابق) 4/432، 433.

<sup>(2)</sup>- القرافي: الذخيرة: (مصدر سابق) 8/173.

<sup>(1)</sup>- علي حيدر: درر الحكم شرح مجلة الأحكام، المادة (151) (مصدر سابق) 1/122.

يصح نقضه، وهذا اجتهاد في مقابلة النص والقاعدة أنه: «لا مدخل للنظر مع صحيح الآخر»<sup>(1)</sup>.

- أن حمل الحديث على ما ذكر من الوديعة والمغصوب قد ثبت ضعفه بما جاء من روایات أخرى تقوی وروده في البيع، وهي من قبيل زيادة الثقة المقبولة<sup>(2)</sup>.

### **الفرع الثاني: شروط استرداد البائع سلعته إن أفلس المشتري**

قَدْ جَمِيعُ الْفَقَهَاءِ الْقَائِلُونَ بِحَقِّ الْبَايْعِ فِي اسْتِرْدَادِ سُلْعَتِهِ قَوْلُهُمْ هَذَا بِجَمِيلَةِ مِنِ الشُّرُوطِ تَفْصِيلُهَا كَالآتِي:

#### **الشرط الأول: أن تكون السلعة باقية بعينها**

يُشَرَّطُ أَنْ تَكُونَ السُّلْعَةُ الَّتِي يَرِيدُ الْبَايْعُ الرُّجُوعَ فِيهَا قَائِمَةً بِعِينِهَا لَمْ تُفْتَ بِتَلْفٍ أَوْ بِيَعٍ، فَإِنْ تَلَفَّ بَعْضُهَا أَوْ كُلُّهَا أَوْ بِيَعٍ، فَقَدْ اخْتَلَفَ الْفَقَهَاءُ، هُلْ لَهُ حُقُوقُ الرُّجُوعِ فِيمَا بَقِيَ كَمَا لَوْ وَجَدَهَا بِعِينِهَا أَمْ لَا؟ وَقَبْلِ عَرْضِ الْأَقْوَالِ لَابْدُ مِنْ تَحْرِيرِ مَحْلِ التَّرَاعِ.

#### **أولاً: تحرير محل التراع**

لَا خلافٌ فِي أَنَّ حُقُوقَ الرُّجُوعِ فِي عِينِ السُّلْعَةِ يَسْقُطُ بِفَوَاتِ السُّلْعَةِ كُلُّهَا بِتَلْفٍ أَوْ بِيَعٍ أَوْ وَقْفٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكِ<sup>(1)</sup>؛ لِأَنَّ "شَرْطَ رُجُوعِ الْبَايْعِ بِقَاءُ الْعَيْنِ فِي مَلْكِ الْمَفْلِسِ" فِي هَذِهِ الْمُهْلَكَةِ لَمْ يَرِجِعْ لِقَوْلِهِ اللَّكْبَلَةَ: (فُوْجَدَ مَتَاعَهُ)، أَوْ (أَدْرَكَ مَتَاعَهُ)، فَشَرْطٌ فِي الْأَحْقَيِّ إِدْرَكُ الْمَالِ بِعِينِهِ، وَبَعْدِ الْهَلاَكِ فَاتَّ الشَّرْطُ، وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي الْهَلاَكِ الْحَسِّيِّ، وَالْفَقَهَاءُ نَزَّلُوا التَّصْرِيفَاتِ الْشَّرِيعِيَّةَ مَتَرِّلَةً الْهَلاَكِ الْحَسِّيِّ كَالْبَيْعِ وَالْهَبَةِ وَالْعُقْدِ وَالْوَقْفِ<sup>(2)</sup>، لَكِنْ وَقْعُ الْخَلَافِ<sup>(3)</sup> فِيمَا لَوْ فَاتَ بَعْضُهُ، هُلْ يَحْقُقُ لِلْبَايْعِ الرُّجُوعَ فِيمَا بَقِيَ مِنَ الْعَيْنِ؟ فَمِنْهُمْ مَنْ أَثْبَتَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ نَفَاهُ، وَالتَّفْصِيلُ كَالآتِي:

<sup>(1)</sup> - ابن عبد البر: الاستذكار (مصدر سابق) 25/2، 26..

<sup>(2)</sup> - ينظر: تقي العثمانى: تكميلة فتح المفهم شرح صحيح مسلم، ط 1، 1426 هـ، 2006 م، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 471/1.

<sup>(3)</sup> - ينظر: القرافي: الذخيرة (مصدر سابق) 8/184. ابن حزم: القوانين الفقهية ص 335. الرافعي: فتح العزيز 5/34. الزركشي: شرح الزركشي على الخرقى (مصدر سابق) 4/71.

- ابن دقق العيد: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (مصدر سابق) 3/204.

- لعل ابن عبد البر - رحمه الله - توهם عدم الخلاف في هذه المسألة، حيث قال: "لا أعلم خلافاً بين الفقهاء القائلين بأن البائع أحق بعين ماله في الفلس أنه أحق أيضاً بما وجد عنده إذا كان المشتري قد باع ذلك أو فوته بوجهه الفوت" ، الاستذكار 26/21.

### **ثانياً: الأقوال في المسألة وأدلتها ومناقشتها**

**القول الأول:** يشترط أن تكون السلعة التي يريد البائع الرجوع فيها قائمةً بعينها لم يفت منها شيء، فإن فات بعضها سقط حق البائع في الرجوع، وكان أسوة الغرماء، وإليه ذهب إسحاق بن راهويه والختابية<sup>(1)</sup> والظاهرية<sup>(2)</sup>.

واستدلوا بما يأتي:

1 - حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من أدرك ماله بعينه عند رجل أو إنسان قد أفلس فهو أحق به من غيره»<sup>(3)</sup>

وجه الدلالة: أن الحديث شرط في الرجوع إدراك المال بعينه، ولاشك أن من أدرك بعضه لم يدركه بعينه، فلم يكن له حق الرجوع<sup>(4)</sup>.

2 - «أنه إذا أدركه بعينه حصل له بالرجوع فضل الخصومة، وانقطاع ما بينهما من المعاملة، بخلاف ما إذا وجد بعذه»<sup>(1)</sup>.

**القول الثاني:** لا يشترط هذا الشرط، فإذا وجد البائع بعض متاعه عند المفلس كان له الخيار بين أن يرجع فيباقي ويضرب مع الغرماء بحصة التالف، أولاً يرجع ويشارك الغرماء بجميع الثمن وإلى هذا ذهب المالكية<sup>(2)</sup> والشافعية<sup>(3)</sup> والإمام الأوزاعي والعنيري<sup>(4)</sup>.

واستدلوا بما يأتي:

1 - حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من أدرك ماله بعينه عند رجل أو

<sup>(1)</sup>- البهوي: كشاف القناع(مصدر سابق) 426/3. ابن قدامة: المغني(مصدر سابق) 498/4.

<sup>(2)</sup>- ينظر: ابن حزم: الخليل بالأثار(مصدر سابق) 484/6.

<sup>(3)</sup>- تقدم تخریجه في ص 227.

<sup>(4)</sup>- البهوي: كشاف القناع(مصدر سابق) 426/3. ابن قدامة: المغني(مصدر سابق) 498/4.

<sup>(1)</sup>- ابن قدامة: المصدر نفسه 498/4.

<sup>(2)</sup>- ينظر: ابن عبد البر: الاستذكار(مصدر سابق) 27/21.

<sup>(3)</sup>- ينظر: الشيرازي: المذهب(مصدر سابق) 1/323.

<sup>(4)</sup>- ينظر: ابن قدامة: المغني(مصدر سابق) 461/4. والعنيري هو: عبيد الله بن الحسن بن الحسين بن أبي الحسين العنيري التمييقي قاضي البصرة مات سنة ثمان وستين ومائة وكان يتفقه على مذهب الكوفيين ويخالفهم في الشيء بعد الشيء.

ينظر: ابن حبان: مشاهير علماء الأمصار، ص 251

إنسان قد أفلس، فهو أحق به من غيره<sup>(1)</sup>

وجه الدلالة في قوله «ماله بعينه»؛ لأن الذي وجد من سلطته هو عين ماله لاشك فيه؛ لأنه قطعة منه<sup>(2)</sup>، فجاز له الرجوع فيه كما لو وجده كاملاً.

يناقش هذا: بأن قوله: "ماله بعينه" معناه متاعه كاملاً لم يتغير ولم ينقص منه شيئاً؛ لأن عين الشيء ذاته وليس ببعضه.

2- قالوا: «ولأنها عين يملك البائع الرجوع في جميعها، فملك الرجوع في بعضها، كالذي له الخيار، وكالأب فيما لولده»<sup>(3)</sup>.

يناقش هذا أيضاً: بأن الشارع إنما أثبت للبائع حق الرجوع في عين متاعه كله؛ لأجل فض الزراع وقطع الخصومة بينه وبين المفلس، وهذا لا يتحقق فيما لو كان الرجوع في البعض فقط، بل الخصومة تشتد بسبب تقدير قيمة التالف من المتاع.

### ثالثاً: سبب الخلاف والمذهب المختار

**أساس الخلاف** بين الفريقين في المسألة هو الأخذ بالقياس، فمن أخذ به هنا قال: يجوز الرجوع في البعض قياساً على الكل، وهم المالكية والشافعية ومن وافقهم، ومن لم يأخذ به وهم الظاهرية- النافون للقياس جملة- قالوا: لا يقاس البعض على الكل فلا يصح الرجوع.

**والمحترم من القولين:** ما ذهب إليه الحنابلة والظاهرية القائلون بسقوط حق البائع في الرجوع فيما بقي من متاعه؛ ذلك أن هذا القول يسنده ظاهر الحديث، ولا يمكن اللجوء إلى القياس مع صريح النص؛ إضافة إلى أن الشارع راعى في القول برجوع البائع في عين متاعه مصالح الطرفين ودفع مضار الخصومة والتزاع بينهما، ولا يتأتى هذا في القول بالرجوع في البعض.

**الشرط الثاني:** ألا يكون البائع قد قبض من ثمن المبيع شيئاً أو أبداً المفلس من بعضه

اختلاف الفقهاء- القائلون بأصل الرجوع- في اشتراط هذا الشرط على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** أن البائع بالخيار بين أن يردد ما قبض من الثمن ويأخذ السلعة، أو يتركها

<sup>(1)</sup>- تقدم تخرجه في ص 227.

<sup>(2)</sup>- ابن عبد البر: الاستذكار (مصدر سابق) 21/27. القرافي: الذخيرة (مصدر سابق) 8/179.

<sup>(3)</sup>- ابن قدامة: المغني (مصدر سابق) 4/498.

## **الفصل الثاني: أساليب معالجة تعذر وفاء المبعوث الثالث... المديونية بسبب الإعسار والإفلام**

ويُحاصر الغرماء بما بقي له حقه، وإليه ذهب المالكية<sup>(1)</sup> والظاهرية<sup>(2)</sup> والزيدية<sup>(3)</sup> واستدلوا بما يأتي:

1- حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من أدرك ماله بعينه عند رجل أو إنسان قد أفلس، فهو أحق به من غيره»<sup>(4)</sup>

ووجه الاستدلال: أن إطلاق الحديث يقتضي الرجوع في العين، وإن كان قد قبض بعض الشمن<sup>(5)</sup>.

يناقش هذا: بأنه قد وردت روایات أخرى تقيّد إطلاق الحديث بما إذا لم يقبض البائع من ثمن المبيع شيئاً، ومن ذلك قوله ﷺ: «أيا رجل باع متاعاً فأفلس الذي ابتعاه، ولم يقبض الذي باعه من ثنه شيئاً فوجده بعينه فهو أحق به»<sup>(1)</sup>

2- أن الرجوع بسلعته إذا لم يقبض شيئاً من الشمن، إنما وجَبَ له لقمة سببه بوجود عين ماله، وذلك يستوي فيه الفلس بجميع الشمن أو بعشه<sup>(2)</sup>.

القول الثاني: يثبت للبائع حق الرجوع بخصم ما بقي من الشمن، فيرجع في المبيع بقدر الباقى من الشمن، فلو قبض نصف الشمن مثلاً رجع في النصف من المبيع وهو قول الإمام الشافعى رحمه الله في الجديد<sup>(3)</sup> وهو الصحيح في المذهب.

ودليل هذا القول: أن الإفلاس سبب يرجع به العائد إلى جميع العين، فجاز أن يرجع به إلى بعضها كالفرقة قبل الدخول؛ وذلك أن الزوج يرجع تارة بجميع الصداق كما إذا ارتدت أو وجَد أحدهما بالآخر عيباً، وتارة بالنصف كما إذا طلقها<sup>(4)</sup>.

<sup>(1)</sup>- ابن رشد: المقدمات الممهدات (مصدر سابق) 335/2. الباجي: المنتهى شرح الموطأ (مصدر سابق) 5/92.

<sup>(2)</sup>- ابن حزم: الخلائق بالآثار (مصدر سابق) 6/484.

<sup>(3)</sup>- ابن قاسم العنسي: الناج المذهب لأحكام المذهب (مصدر سابق) 4/157.

<sup>(4)</sup>- تقدم تخريرجه في ص 227.

<sup>(5)</sup>- ابن دقيق العيد: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (مصدر سابق) 3/205. القاضي عبد الوهاب: المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، ط 1، 1418 هـ، 1998 م، دار الكتب العلمية، بيروت 2/169.

<sup>(1)</sup>- ينظر: الشوكاني: السيل الجرار (مصدر سابق) 4/230، 231.

<sup>(2)</sup>- القاضي عبد الوهاب: المعونة على مذهب عالم المدينة (مصدر سابق) 2/169.

<sup>(3)</sup>- ينظر: الشربيني: معنى المحتاج (مصدر سابق) 2/161.

<sup>(4)</sup>- نجيب المطيعي: تكميلة المجموع شرح المذهب (مصدر سابق) 13/303.

ويناقش هذا: بأنه قياس مع الفارق، فليس عقد البيع كالنکاح؛ إذ الأول يقوم على المماکسة<sup>(1)</sup> والمشاجة، والآخر على المساحة والمكارمة فشتان بينهما.

القول الثالث: أن حق البائع في الرجوع يسقط في هذه الحال، ويكون أسوة الغرماء، وإليه ذهب الشافعي في القديم<sup>(2)</sup> والحنابلة<sup>(3)</sup> والإباضية<sup>(4)</sup> واستدلوا بما يأتي:

1- ما رواه أبو بكر بن عبد الرحمن<sup>(5)</sup> أن رسول الله ﷺ قال: «إِيمَّا رَجُلٌ بَاعَ مَتَاعًا فَأَفْلَسَ الَّذِي بَاعَهُ وَلَمْ يَقْبضْ الَّذِي بَاعَهُ مِنْ ثُنْهِ شَيْئًا فَوْجَدَهُ بَعِينَهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ...»<sup>(1)</sup>

وجه الدلالة في قوله: «ولم يقبض الذي باعه من ثنه شيئاً؛ فإن مفهومه: أن من قبض من الثمن شيئاً لم يكن له الحق في الرجوع»<sup>(2)</sup>.

ونوّقش هذا الاستدلال: بأن الحديث مرسل، ولا حجّة في المراسيل<sup>(3)</sup>، وما ورد منه موصولاً ضعيف؛ لأن فيه إسماعيل بن عياش<sup>(4)</sup>، وهو ضعيف<sup>(5)</sup>.

**ورد على هذا الاعتراض:** بأنه لا وجه لهذا التضعيف؛ فإن إسماعيل بن عياش إنما يضعف

<sup>(1)</sup>- المكس في اللغة: النقص والمكس انتقاد الشمن في البياعة، والمماکسة في البيع: انتقاد الشمن واستحطاطه، ابن منظور: لسان العرب 220/6، مادة "مكس".

<sup>(2)</sup>- ينظر: الشيرازي: المهدب(مصدر سابق) 323/1

<sup>(3)</sup>- ينظر: البهوي: كشاف القناع(مصدر سابق) 426/3

<sup>(4)</sup>- ينظر: اطفيش: شرح كتاب البيل(مصدر سابق) 633/13.

<sup>(5)</sup>- أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي المدين الفقيه، كان يقال له راهب قريش، لعبادته وفضله، وكان مكفوفاً. وهو أحد الفقهاء السبعة، توفي سنة 94 هـ، الذهبي: العبر في حبر من غير 1/83، البخاري: التاريخ الكبير 9/9، الشيرازي: طبقات الفقهاء، ص 59.

<sup>(1)</sup>- أخرجه مالك: الموطأ، كتاب البيوع، باب ما جاء في إفلاس الغريم، حديث رقم 1370، ص 472، وأبو داود في سننه 309/3، كتاب الإجارة، باب في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه عنده، رقم 3522، ورواه البيهقي في السنن الكبرى 46/6، كتاب التفليس، باب المشتري بموت مفلساً بالشمن، وعبد الرزاق في المصنف 8/264، كتاب البيوع، باب الرجل يفلس فيجد سلطته بعينها.

<sup>(2)</sup>- ينظر: ابن قدامة: المغني(مصدر سابق) 4/501. البهوي: كشاف القناع(مصدر سابق) 3/426. نجيب المطيعي: تكميلة المجموع شرح المهدب(مصدر سابق) 13/303.

<sup>(3)</sup>- ينظر: ابن قدامة: المصدر نفسه 4/501. الشريبي: معنى المحتاج(مصدر سابق) 2/161.

<sup>(4)</sup>- إسماعيل بن عياش بن سليم العنسي باللون أبو عتبة الحمصي، صدوق في روایته عن أهل بلده، مخلط في غيرهم، من الثمانة مات سنة إحدى أو اثنين وثمانين وله بعض وسبعون سنة، ابن حجر: تقريب التهذيب 1/98.

<sup>(5)</sup>- ينظر: الدارقطني: سنن الدارقطني (مصدر سابق) 3/30، البيهقي: السنن الكبرى(مصدر سابق) 6/47، 46.

## **الفصل الثاني: أصلية معالجة تغدر وفاء — المبحث الثالث:... المديونية بسبب الإعسار والإفلام**

في الحجازيين، لا في الشاميين، وهو هنا روى عن الحارث الزبيدي، وهو شامي<sup>(1)</sup>، ووصله أيضاً عبد الرزاق<sup>(2)</sup> في مصنفه<sup>(3)</sup>، وهكذا وصله ابن حبان<sup>(4)</sup> والدرقطني<sup>(5)</sup> من طريق أبي هريرة<sup>(6)</sup>.

**2 - ولأنَّ الرجوع في قِسْطٍ ما بقي تبعيضاً للصفقة على المشتري وإضراراً به، وليس ذلك للبائع<sup>(1)</sup>.**

واعتراض: بأنه لا ضرر عليه في ذلك؛ لأنَّ ماله يباع ولا يبقى له فيزول عنه الضرر<sup>(2)</sup>.

وأجيب عن الاعتراض: بأنَّ الضرر لا يندفع بالبيع؛ فإنَّ قيمة المبيع تنقص بالتشقيق<sup>(3)</sup>، وعادةً لا يُرغَب فيه مشققاً، فيتضليل المفلس والغرماء بنقص القيمة<sup>(4)</sup>.

**3 - ولأنَّ العجز عن الشمن سبب لفسخ البيع، فلم يجز تشقيقه بأخذ بعض الشمن وبعض المبيع كالرد بالعيوب والخيارات، فالمشتري يملك ردَّ المبيع المعيب كله أو يرضى به كله، ولا يملكأخذ الجزء السليم منه وردَّ الجزء العيوب، فهكذا هنا<sup>(5)</sup>.**

### **الشرط الثالث: ألا يتعلق بالمبيع حق للغير**

وصورة هذا الشرط: أن يشتري شخصٌ سلعة بشمن في ذاته، فيرهنها لآخر، أو يهبها، أو يبيعها، أو يكون المبيع عقاراً مشفوحاً، ولم يعلم المشتري بذلك حتى أفلس بالشمن، فهل يحق للبائع الرجوع في عين ماله المرهونة أو المشفوحة؟ ذهب الفقهاء في ذلك مذهبان:

<sup>(1)</sup> ينظر: الطبراني: مسند الشاميين 3/27، تحقيق: حمدي بن عبد الجيد السلفي، ط 1، 1405 هـ، 1984 م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

<sup>(2)</sup> عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري، مولاهم، أبو بكر الصناعي، من حفاظ الحديث الثقات، من أهل صناعة، ت 211 هـ، الزركلي: الأعلام 3/353، ابن خلkan: وفيات الأعيان 3/216، الذهبي: سير أعلام النبلاء 9/563.

<sup>(3)</sup> عبد الرزاق في المصنف 8/264.

<sup>(4)</sup> ابن حبان: صحيح بن حبان بترتيب ابن بلبان 11/412.

<sup>(5)</sup> الدرقطني: سنن الدرقطني 3/29، قال الدرقطني: "إسماعيل بن عياش مضطرب الحديث ولا يثبت هذا عن الزهرى مسندًا وإنما هو مرسلاً".

<sup>(6)</sup> الشوكان: السيل الجرار (مصدر سابق) 4/230، 231.

<sup>(1)</sup> ابن قدامة: المغني (مصدر سابق) 4/479. نجيب المطيبي: تكميلة المجموع شرح المذهب (مصدر سابق) 13/303.

<sup>(2)</sup> ابن قدامة: المصدر نفسه 4/479.

<sup>(3)</sup> «الشخص، والشقّص»: الطائفة من الشيء والقطعة من الأرض، ابن منظور: لسان العرب 7/84، دار صادر، بيروت.

<sup>(4)</sup> ابن قدامة: المصدر نفسه 4/479.

<sup>(5)</sup> أحكام الرجوع في عقود المعاوضات المالية، ط 1، 1427 هـ، 2006 م، دار كنوز أشباه، السعودية، 1/517. ابن قدامة: المغني 4/501.

## **الفصل الثاني: أصلية معالجة تغدر وفاء — المبعث الثالث:... المديونية بسبب الإعسار والإفلام**

**المذهب الأول: للملكية<sup>(1)</sup>**, حيث قالوا: للبائع الخيار في ذلك بين أن يعود في عين ماله المرهونة، فيفكها من الرهن بدفع ما رهنت به العين، ويحاصّ الغرماء بما دفع، أو يتركها للمرهون ويشارك بقيمة الغرماء بجميع الشمن.

**المذهب الثاني: للشافعية<sup>(2)</sup> والحنابلة<sup>(3)</sup>** حيث قالوا: بسقوط حق البائع في الرجوع في هذه الحال، فيقدم حق المرهون على البائع، واستدلوا بما يأتي:

1- حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من أدرك ماله بعينه عند رجل أو إنسان قد أفلس، فهو أحق به من غيره»<sup>(1)</sup>.

**ووجه الدلالة: في قوله** «ماله بعينه عند رجل أو إنسان قد أفلس» وهذا لم يجده عند المفلس، بل هو في يد المرهون، فسقط حقه في الرجوع<sup>(2)</sup>.

2- إذا كان رهن السلعة يمنع المشتري المفلس الذي رهنتها من التصرف فيها لكونها في يد المرهون، فال الأولى أن يمنع البائع أيضاً.

3- أن في رجوع البائع في عين ممتلكاته المرهون إضراراً بالمرهون، والقاعدة أنه «لا يزال الضرر بالضرر»<sup>(3)</sup>.

**المذهب المختار:** من خلال ما سبق يمكن القول أن ما تمسّك به أصحاب المذهب الثاني من أدلة هو الأقوى في المسألة، لاسيما حديث الباب الذي شرط للرجوع كون السلعة عند المفلس.

### **الشرط الرابع: أن يكون المفلس حياً**

إذا مات المشتري قبل أن يدفع الثمن إلى البائع، ووجد هذا الأخير سلطته عنده بعينها، فهل له الرجوع فيها كما لو كان المفلس حياً؟ خلاف في المسألة.

<sup>(1)</sup>- ينظر: ابن رشد: البيان والتحصيل 10/415. القرافي: الذخيرة 8/181.

<sup>(2)</sup>- ينظر: الشيرازي: المذهب (مصدر سابق) 1/323.

<sup>(3)</sup>- ينظر: البهوي: كشاف القناع (مصدر سابق) 3/427.

<sup>(1)</sup>- تقدم تخرّجه في ص 227.

<sup>(2)</sup>- ينظر: ابن قدامة: المغني (مصدر سابق) 4/501.

<sup>(3)</sup>- ينظر: ابن قدامة: المصدر نفسه 4/480، ط، دار الكتاب العربي، بيروت.

## أولاً: تحرير محل التزاع

لا خلاف بين الفقهاء في أنه إذا مات المشتري المفلس والسلعة في يد البائع لم يقبضها المشتري بعد، لأنَّ البائع أحقُّ بها من الغرماء قال ابن رشد: «فاما العَرْض - أي المبيع - فإنْ كان في يد بائعيه لم يسلمه حتى أفلس المشتري، فهو أحقُّ به في الفلس والموت؛ وهذا ما لا خلاف فيه»<sup>(1)</sup>، وعلى هذا فالخلاف فيما إذا قبض المفلس المتاع، ثم مات قبل دفع الشمن، هل يحق للبائع الرجوع في مたاعه؟

## ثانياً: مذاهب الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها

**المذهب الأول:** يثبت الخيار للبائع بموت المفلس في استرجاع ممتلكاته الذي يجده عنده، فإنْ شاء ردَّها وإنْ شاء تركها، وشارك بقيَّة الغرماء فيها، وهو مذهب الشافعية<sup>(1)</sup>

واستدلوا بما يأتي:

**1** - حديث عمر بن خلدة الرُّوقي<sup>(2)</sup>، قال: جئنا أبا هريرة رض في صاحب لنا قد أفلس، فقال: هذا الذي قضى فيه رسول الله صل: «إما رجل مات أو أفلس، فصاحب المتاع أحق بمتاعه إذا وجده بعينه»<sup>(3)</sup>

وجه الدلالة ظاهر من قوله: «إما رجل مات أو أفلس» فقد سوَّى بين الموت والإفلاس في حكم الرجوع<sup>(4)</sup>.

ونوقيش هذا الدليل من وجهين:

<sup>(1)</sup>- ابن رشد: بداية المحتهد (مصدر سابق) 234/2.

<sup>(2)</sup>- ينظر: الشافعى: الأُم (مصدر سابق) 3/199. الماوردي: الحاوي الكبير (مصدر سابق) 7/395.

<sup>(3)</sup>- عمر بن خلدة، ويقال بن عبد الرحمن بن خلدة بفتح المعجمة وسكون اللام، الأنصارى المدى قاضيها ثقة من الثالثة، ابن حجر: تقريب التهذيب 1/716، ابن سعد: الطبقات الكبرى 5/279.

<sup>(4)</sup>- أخرجه أبو داود في سننه 309/3، كتاب البيوع، باب في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه عنده، رقم 3525، وابن ماجه في سننه 790/2، كتاب الأحكام، باب من وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس، رقم 2360، والحاكم في المستدرك 58/2 كتاب البيوع، قال الذي في التلخيص: صحيح، والشافعى في الأُم (مصدر سابق) 3/199، والبيهقى في السنن الكبرى 6/46، والدارقطنى في سننه، كتاب الأحكام، وابن أبي شيبة في المصنف 12/6.

<sup>(5)</sup>- ينظر: الشافعى: الأُم (مصدر سابق) 3/199،

أولاً: أنه حديث ضعيف، لا يجوز الاحتجاج به؛ فإن فيه أبو المعتمر<sup>(1)</sup>، وهو مجهول<sup>(2)</sup>.

ثانياً: أنه يحتمل أن تكون "أو" فيه للشك، فلا يدرى المذكور فيه هل هو الإفلاس أو الموت؟<sup>(3)</sup>.

2 - ولأنه لما استحق البائع الرجوع في عين سلعته بفلس الحي مع بقاء ذمته، فرجوعه بفلس الميت أولى لخراب ذمته<sup>(1)</sup>.

ونوقيش: بالفرق بين ذمة المفلس في حال الحياة وذمته في الموت؛ وذلك أنَّ ذمَّةَ الْحَيِّ «قائمة موجودة يرجع إليها سائر الغرماء، ولا يُطْلُحُ حُقُّهُمْ رأساً لرجاء عمارتها، ولا كذلك إذا مات؛ لأنَّه قد بطلت ذمته بكل وجه، فلم يجز أن يجعل صاحب السلعة أولى؛ لأنَّه يبطل حق سائر الغرماء والواجب النظر للفريقين جميعاً فوجب أن يتساوا في أملاكه»<sup>(2)</sup>.

3 - أن كلَّ حقٍ تعلق بالعين لم يبطل بالموت مع بقاء العين، كالرهن إذا مات راهنه<sup>(3)</sup>.

ونوقيش: بأن هذا قياس مع الفارق؛ لأن الرَّهن يوجب تعلق حقَّ الغير بغير ما تعلق به حقه بخلاف الغرماء، فإنَّ حُقُّهُمْ لم يتعلق إلا بالذمة دون عين المبيع<sup>(4)</sup>.

4 - القياس على الشفعة<sup>(5)</sup>، فكما أنَّ الشفيع بالخيار فيأخذ حقه بالشفعة سواء في حال حياة المفلس أو في حال موته من وارثه، وكذلك البائع بالخيار في الرجوع في عين متاعه في الإفلاس والموت.

ونوقيش لهذا القياس: بالفرق بين الشفيع والبائع هنا؛ لأنَّ ضرر الشفيع بالشريك المتجدد لا يختلف بين حال الحياة والموت، ولذلك أثبت له حق الشفعة في الموت، بخلاف

<sup>(1)</sup>- هو أبو المعتمر بن عمرو بن رافع المدبي مجهول الحال من السادسة". ابن حجر: تغريب التهذيب 2/470، ابن حجر: لسان الميزان 7/484.

<sup>(2)</sup>- ينظر: الونشريسي: عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق، تحقيق: حمزة أبو فارس، ط 1، 1410 هـ، 1990 م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ص 572، 573.

<sup>(3)</sup>- ينظر: ابن التركماني: الجوهر النقي هامش السنن الكبير للبيهقي، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت، 47/6.

الماوردي: الحاوي الكبير(مصدر سابق) 6/273.

<sup>(2)</sup>- ينظر: الونشريسي: عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق(مصدر سابق)، ص 571.

<sup>(3)</sup> - ينظر: الماوردي: الحاوي الكبير(مصدر سابق) 6/273.

<sup>(4)</sup>- ينظر: القرافي: الذخيرة (مصدر سابق) 8/175.

<sup>(5)</sup> - ينظر: الشافعي: الأئم (مصدر سابق) 3/215.

البائع هنا، فإن استيفاء ديون الغرماء يختلف بين حال حياة المفلس وموته، وتتعذر الاستيفاء في الموت متعين، فمُنْعِنُ البائع من الرجوع؛ لأنَّه يؤدي إلى إسقاط حقوق بقية الغرماء، والواجب أن يتساوا في أملاكه<sup>(1)</sup>.

**المذهب الثاني:** يسقط حق البائع في الرجوع بموت المفلس، ويكون أسوة الغرماء، وإليه ذهب الجمهور (الحنفية والمالكية والختابلة في الأصح)<sup>(1)</sup> واستدلوا بما يأتي:

— 1— ما رواه أبو بكر بن عبد الرحمن أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إِنَّمَا رَجُلٌ بَاعَ مَتَاعًا، فَأَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَهُ، وَلَمْ يَقْضِ الَّذِي بَاعَهُ مِنْ ثُنْهِ شَيْئًا، فَوْجَدَهُ بَعِينَهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَإِنْ ماتَ الَّذِي ابْتَاعَهُ فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ فِيهِ أَسْوَةُ الْغُرَمَاءِ»<sup>(2)</sup>

قالوا: «فهذا حديث نصٌّ فيه على الفرق بين الموت والفلس، وهو قاطع لوضع الخلاف»<sup>(3)</sup>.

**مناقشة هذا الدليل:** نقاش من وجهين:

**الوجه الأول:** أنَّ هذا الحديث مرسل وحديث عمر بن خلدة الزُّرقي عن أبي هريرة في هذا أولى بالأأخذ؛ لأنَّه موصول يجمع فيه النبي ﷺ بين الموت والإفلاس، وحديث ابن شهاب هذا منقطع<sup>(4)</sup> ليس بحججة.

**الوجه الثاني:** أنَّ أبا بكر بن عبد الرحمن راوي الحديث قد روَى عن أبي هريرة رض حديثاً مرفوعاً ليس فيه ما في آخر هذه الرواية وهي قوله «وإن مات الذي ابْتَاعَهُ فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ فِيهِ أَسْوَةُ الْغُرَمَاءِ» فأشبهه أن تكون زيادة من أبي بكر، لا رواية عن رسول الله ﷺ<sup>(5)</sup>.

**وأجيب عن هذه المناقشة بما يأتي:**

<sup>(1)</sup> ينظر: القرافي: الذخيرة (مصدر سابق) 176/8.

<sup>(2)</sup> ينظر: محمد بن الحسن الشيباني: كتاب الحجة على أهل المدينة (مصدر سابق) 2/715، الطحاوي: شرح معانى الآثار 166، ابن رشد الجلد: المقدمات الممهدات (مصدر سابق) 2/334، البهوي: كشاف القناع (مصدر سابق) 3/426.

<sup>(3)</sup> تقدم تخريرجه في ص 228.

<sup>(4)</sup> ابن عبد البر: الاستذكار 34/21، 35.

<sup>(5)</sup> ينظر: الشافعي: الأم (مصدر سابق) 3/215.

<sup>(6)</sup> ينظر: الشافعي: المصدر نفسه 3/215.

أولاً: أن هذا الحديث إنما قلنا به بناء على صحة القول بصحمة المرسل من الأسانيد<sup>(1)</sup>.

ثانياً: أن هذا الحديث «قد وصله عبد الرزاق على نصّ ما رواه أصحاب مالك وسائر أصحاب ابن شهاب، وذكر فيه الذي ذكروا، وذلك قوله: ( وإن مات الذي ابتعاه فصاحب المтайع أسوة الغرماء) بعد ذكره حكم المفلس، ففرق بين الموت والفلس، فينبغي ألا تكون زيادة أبي المعتمر عن عمرو بن خلدة عن أبي هريرة في التسوية بين الميت والمفلس مقبولة؛ لأنها قد عارضها ما يدفعها»<sup>(2)</sup>.

2 - ولأن الملك انتقل عن المشتري المفلس بموته إلى ورثته فسقط حق البائع في الرجوع في عين سلطته لتعلق حق الورثة به، قياساً على ما لو باع المشتري المفلس المтайع، فإن حق البائع في الرجوع يسقط لانتقال ملك المтайع من يد المفلس إلى يد المشتري الآخر<sup>(3)</sup>.  
ونوقيش هذا: بأن الملك ولو انتقل إلى ورثة المفلس الميت إلا أن حق البائع في استرجاع عين ماله لازال متعلقاً به، كمن اشتري عقاراً مستحقاً بالشفعة ثم مات، فإن العقار ينتقل إلى ورثته مع تعلق حق الشفعة به، ولا يمنع الموت من ذلك<sup>(4)</sup>.

3 - بالتفرقة بين الموت من ناحية المعنى، وذلك «أن ذمة المشتري عيَّبت في التَّفْلِيس، فصار البائع بمترلة من اشتري سلعة فوجد بها عييَاً، فله ردُّها واسترجاع شيء، ولا ضرر على بقية الغرماء؛ لأن ذمة المشتري باقية، وفي الموت وإن عيَّبت الذمة أيضاً لكنها ذهبت رأساً، فلو احتض البائع بسلطته عظم الضرر على بقية الغرماء بخراب ذمة الميت وذهابها»<sup>(5)</sup>.

### **ثالثاً: سبب الخلاف والمذهب المختار**

#### **سبب الخلاف:**

يمكن القول إنَّ الخلاف راجعٌ إلى الاختلاف في الاحتجاج بالحديث المرسل، وهو مرسل أبي بكر بن عبد الرحمن بن هشام، فمن يرى أنَّ المرسل حجة<sup>(5)</sup> كالأمام أبي حنيفة

<sup>(1)</sup> - ابن العربي: القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، تحقيق: محمد عبد الله ولد كريم، ط 1، 1992 م، 2/849.

<sup>(2)</sup> - ابن عبد البر: الاستذكار 35/21، 36.

<sup>(3)</sup> - ينظر: ابن قدامة: المغني (مصدر سابق) 4/506.

<sup>(4)</sup> - ينظر: الماوردي: الحاوي الكبير (مصدر سابق) 6/274.

<sup>(5)</sup> - الأبي: إكمال إكمال المعلم بفوائد مسلم، مكتبة طبرية، الرياض، د.ط، د.ت، 4/241، 242.

<sup>(5)</sup> - ينظر: القرافي: شرح تبيين الفصول في اختصار المحصل في الأصول، 1424 هـ، 2004 م، دار الفكر، بيروت، د.ط. ص 295.

## **الفصل الثاني: أصلية معالجة تغدر وفاء — المبحث الثالث:... المديونية بسبب الإعسار والإفلام**

ومالك والحنابلة أخذ بمقتضى هذا الحديث، وهو أن موت المفلس **مُسْقَطٌ** لحق البائع في الرجوع، ومن لا يرى المرسل حجة إلا بشرط كالأمام الشافعي<sup>(1)</sup> رأى أن الحديث لم تتحقق فيه شروط القبول فلم يأخذ به.

### **المذهب المختار:**

المختار في المسألة ما قال به الجمهور من سقوط حق البائع في الرجوع بموت المفلس وذلك للاتي:

**أولاً:** أن أدتهم هي الأقوى في المسألة، وفي مقدمتها حديث أبي بكر بن عبد الرحمن، فهو صريح في التفريق بين الموت والفلس ولا يضره إرساله، فيكيفه حجّةً أَنَّه مِنْ روایة مالك وَأَنَّه في الموطأ.

**ثانياً:** أن أقوى ما استدل به الخالف حديث عمر بن خلدة وهو ضعيف - كما مر - بجهالة أبي المعتمر.

**ثالثاً:** أن العقل يقر بالفرق بين حالة موت المفلس وحال حياته، ففي الموت تخرب الذمة بالكلية بخلاف ذمته حال الحياة؛ فإنه قادر على الكسب، وقد يرجى له مال من إرث أو وصية أو نحو ذلك، ولا يمكن تصور هذا حين الموت، فثبت الفرق.

### **الشرط الخامس: ألا يكون المبيع قد زاد عند المشتري المفلس**

والزيادة إما أن تكون متصلة بالمبيع، كأن يكون حيواناً فيسمى أو شجرة فتكبر، وإما أن تكون منفصلة، كأن يلد الحيوان أو تُثمر الشجرة وفيما يأتي تفصيل ذلك:

#### **الحالة الأولى: زيادة المبيع زيادة متصلة**

اختلف الفقهاء في أثر هذه الزيادة على حق البائع في استرداد مたاعه على مذهبين:

**المذهب الأول:** ذهب جمهور العلماء (مالك والشافعي وأحمد في رواية عنه)<sup>(1)</sup> إلى أن الزيادة المتصلة لا تمنع الرجوع، إلا أن المالكية يثبتون الخيار للغرماء بين أن يعطوا البائع سلعته أو ثمنها الذي باعها به، ومستند لهذا المذهب ما يأتي:

<sup>(1)</sup> ينظر: الشافعي: الأم (مصدر سابق) 215/3.

<sup>(1)</sup> ينظر: الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (مصدر سابق) 3/287، الشيرازي: المذهب (مصدر سابق) 1/467، ابن قدامة: المغني (مصدر سابق) 4/324.

1 - حديث أبي هريرة <sup>(1)</sup> أن النبي ﷺ قال: «من أدرك ماله بعينه عند رجل أو إنسان قد أفلس، فهو أحق به من غيره» <sup>(2)</sup>

وجه الدلالة: أن البائع قد وجد عين متاعه فملك الرجوع، وكونه زاد لا يضره.

ونوقيش: بأن الخبر محمول على من وجد متاعه على صفتة ليس بزائد ولم يتعلق به حق آخر، وهاهنا قد تعلقت به حقوق الغرماء لما فيه من الزيادة<sup>(1)</sup>.

2 - إن رجوع البائع في عين سلطته في هذه الحال هو فسخ للعقد بسبب العيب الموجود في المشتري وهو إفلاسه وعجزه عن الشمن، ولا يمنع من ذلك زيادة المبيع، قياساً على خيار العيب بالنسبة للمشتري<sup>(2)</sup>، فإنه لو اشتري سلعة فوجد بها عيباً، فأراد ردّها وقد زادت عنده بكير أو سمن، فإنَّ الخيار ثابت له، ولا يمنع من ذلك زيادة المبيع المعيب، فكذلك الأمر هنا بجامع أن كليهما فسخ للعيب.

ونوقيش هذا القياس من وجهين:

أحدهما: أن الفسخ في الرد بالعيوب يكون من جهة المشتري، فهو راضٍ بإسقاط حقه من الزيادة الحاصلة في المبيع العيوب وتركها للبائع، بخلاف مسألتنا؛ فإن الفسخ يكون من جهة البائع، وليس من المشتري المفلس، فيكون البائع قد أخذ حقاً بغير رضا صاحبه وهو الزيادة الحاصلة في المبيع.

ثانيهما: أن الفسخ في الرد بالعيوب كان لمعنى قارن العقد، وهو العيب القديم، بخلاف الفسخ هنا فهو لسبب حادث، فأشباه فسخ النكاح الذي لا يستحق به استرجاع العين الزائدة<sup>(3)</sup>.

**المذهب الثاني:** زيادة المبيع زيادة متصلة تمنع الرجوع، وبه قال الحنابلة<sup>(4)</sup> واستدلوا بما يأتي:

<sup>(1)</sup> - ينظر: ابن قدامة: المصدر السابق 467/4.

<sup>(2)</sup> - تقدم تخربيه في ص 227.

<sup>(1)</sup> - ينظر: ابن قدامة: المصدر نفسه 468/4.

<sup>(2)</sup> - ينظر: ابن قدامة: الكافي (مصدر سابق) 241/3.

<sup>(3)</sup> - ينظر: ابن قدامة: المغني (مصدر سابق) 467/4.

<sup>(4)</sup> - ينظر: البهوي: كشاف القناع (مصدر سابق) 428/3.

- 1- أنه فسخ بسبب حادث، فلم يملك به الرجوع في عين المال الزائدة زيادة متصلة كفسخ النكاح بالإعسار أو الرضاع.
- 2- ولأنها زيادة في ملك المفلس، فلم يستحق البائع أخذها كالزيادة المنفصلة وكالزيادة الحاصلة بفعل المشتري المفلس
- 3- ولأنَّ النماء لم يصل إليه من البائع، فلم يستحق أخذه منه كغيره من أمواله<sup>(1)</sup>.

### **الحالة الثانية: زيادة المبيع زيادة منفصلة**

اتفق الجمهور على أن الزيادة المنفصلة - كالولد من الحيوان والثمر من الشجرة - لا تمنع من الرجوع سواء انقصت بها صفة المبيع أم لم تنقص.

ولكنهم اختلفوا لمن تكون هذه الزيادة هل للبائع أم للمفلس؟ على مذهبين:

**المذهب الأول:** أن الزيادة تكون للمفلس، وبه قال الشافعية<sup>(2)</sup> والحنابلة في الأصح<sup>(3)</sup>، ودليلهم كالتالي:

1. قوله ﷺ: **«الخراج بالضمان»**<sup>(4)</sup>

فهذا الحديث يدل على أن النماء والغلة للمشتري لكون الضمان عليه.

2. «أئمَا زِيَادَةً انْفَصَلَتْ عَنْ مُلْكِ الْمُشْتَرِيِّ، فَكَانَتْ لَهُ كَمَا لَوْ رَدَّ بَعِيبًا».

3. «وَلَأَنَّهُ فَسَخَ اسْتِحْقَاقُهُ بِإِسْتِرْجَاعِ الْعَيْنِ، فَلَمْ يَسْتَحْقُ أَخْذَ الْزِيَادَةِ الْمُنْفَصَلَةِ، كَفَسَخَ الْبَيْعَ بِالْعَيْبِ أَوِ الْخِيَارِ أَوِ الإِقْالَةِ، وَفَسَخَ النَّكَاحَ بِسَبَبِ مِنْ أَسْبَابِ الْفَسَخِ».<sup>(5)</sup>

<sup>(1)</sup>- ينظر: ابن قدامة: المغني (مصدر سابق) 467/4.

<sup>(2)</sup>- ينظر: الشيرازي: المذهب 1/424، المحلي: كنز الراغبين على منهاج الطالبين 2/295.

<sup>(3)</sup>- ينظر: ابن قدامة: المغني (مصدر سابق) 468/4.

<sup>(4)</sup>- أبو داود في سنته (304/3)، كتاب الإجارة، باب فيمن اشتري عبداً فاستعمله ثم وجد به عيماً رقم: 3510، النسائي: السنن الكبرى (11/4)، كتاب البيوع، باب الخراج بالضمان، رقم: 6081، الترمذى: سنن الترمذى، (581/3)، باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيماً، وقال: حسن صحيح، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ابن ماجه: السنن، (754/2)، كتاب التجارات، باب الخراج بالضمان، رقم: 2243، والحاكم في المستدرك 18/2، كتاب البيوع، قال الذهبي: صحيح، عبد الرزاق في المصنف 8/176، وأحمد في مستنه 6/49، والبيهقي في السنن الكبرى 5/321، كتاب البيوع، باب المشتري يجد بما اشتراه عيماً وقد استغله زماناً،

<sup>(5)</sup>- ينظر: ابن قدامة: المغني (مصدر سابق) 468/4.

**المذهب الثاني:** أن الزيادة للبائع صاحب السلعة، وإليه ذهب المالكية والحنابلة في رواية<sup>(1)</sup>، ودليلهم: القياس على الزيادة المتصلة، فكما أن الزيادة المتصلة كانت للبائع فكذلك المنفصلة.

**ونوقيش:** بالفرق بينهما، فإن الزيادة المتصلة تتبع في الفسخ والرد بالعيوب بخلاف الزيادة المنفصلة.

**الفرع الثالث: دفع الغرماء الثمن لصاحب السلعة وأثره على حق البائع في استرداد**

**سلعته**

إذا أراد البائع استرداد عين سلعته، فطلب منه بقية الغرماء أن يدفعوا إليه ثمنها ويتركها لهم، فهل يلزم صاحب السلعة قبول الثمن من الغرماء وتركها لهم؟ اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

**المذهب الأول:** للبائع الحق في استرداد سلعته ولو بذل له الغرماء الثمن، ولا يلزمهم قبول ذلك، وإليه ذهب الشافعية<sup>(1)</sup> والحنابلة<sup>(2)</sup> والزيدية<sup>(3)</sup> ودليلهم كالتالي:

**1** - حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من أدرك ماله بعينه عند رجل أو إنسان قد أفلس فهو أحق به من غيره»<sup>(4)</sup>

**وجه الدلالة:** أن عموم الحديث يقتضي ثبوت الحق للبائع في الاسترداد، سواء بذل له الغرماء ثمن سلعته أم لا<sup>(5)</sup>.

ويناقش هذا: بأن فيه نظر؛ لأن الرجوع كان لعلاوة وهي عدم وجود المقابل، وهنا زالت العلة بدفع الغرماء الثمن للبائع، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدمها، كما لو وهب للمفلس مال من الغرماء أو من غيرهم، فإنكم لا تقولون برجوع البائع في عين سلعته وتلزمونه الأداء

<sup>(1)</sup> - ينظر: ابن قدامة: المصدر نفسه 468/4

<sup>(2)</sup> - ينظر: الشيرازي: المذهب (مصدر سابق) 1/323

<sup>(3)</sup> - ينظر: الترکشی: شرح الترکشی على متن الخرقی 4/69

<sup>(4)</sup> - ينظر: ابن قاسم العنسي: الناج المذهب 4/156

<sup>(5)</sup> - تقدم تخریجه في ص 227

<sup>(5)</sup> - ينظر: الماوردي: الحاوي الكبير (مصدر سابق) 6/275

منه<sup>(1)</sup> فكذلك هنا لا فرق بين المتأتلين.

2- قالوا: ولأن دفع الغرماء الثمن للبائع تبرع بدفع الحق من غير من هو عليه، فلم يُجبَ صاحب الحق على قبضه، قياساً على ما لو أسر الزوج بالنفقة، فبذلك عنده غيره لم تلزم الزوجة بقيبها<sup>(2)</sup>.

يناقش هذا : بالفرق بين البيع والنكاح فلا يصح القياس.

3- بالقياس على خيار العيب<sup>(1)</sup>: فإن إفلاس المشتري وعجزه عن الثمن عيب في ذاته، وهو كالعيوب يجده المشتري في السلعة، فكما أن المشتري لو أراد الرد بالعيوب، فبدل له البائع أرش العيب لم يلزم القبول، فكذلك هنا بالنسبة للبائع للغرماء.

و يمكن أن يناقش هذا: بأنه قياس مع الفارق؛ لأن في ثبوت خيار العيب للمشتري في رد السلعة المعيبة وعدم إلزامه بقبول أرش العيب نفي للضرر عنه جراء ذلك، فإن مقصود المشتري من السلعة عادة منفعتها، ووجود العيب بها قد يحول دون ذلك، ولا يمكن للأرش أن يكمل النقص الموجود في السلعة، فلذلك لم يلزم الشارع بقبوله وأثبتت له الخيار، بخلاف ما هنا، فإن العيب الموجود في ذمة المفلس وهو عجزه عن الثمن قد عُوض عنه بدفع الغرماء الثمن، ولا ضرر في ذلك على صاحب السلعة؛ لأن مقصوده ثمن السلعة وقد حصل له.

4- بالقياس على الشفعة، فإن الشفيع يملك انتزاع حصة الشرير من المشتري، وبدل له غرماء المشتري المفلس الثمن ليترك لهم الشخص، فكذلك هنا لا يلزم البائع قبول الثمن من الغرماء<sup>(2)</sup>.

و يمكن أن يناقش هذا أيضاً: بأنه قياس مع الفارق؛ لأن ذلك إنما ثبت للشريك في الشفعة لما فيه من الضرر اللاحق به لو لم يثبت له ذلك، بخلاف ما هنا، فإنه لا ضرر على البائع في إلزامه بقبول الثمن من الغرماء مقابل ترك السلعة، ولو احتملنا وجوده، فإنه لا يوازي الضرر المدفوع بالشفعة.

<sup>(1)</sup>- ينظر: ابن قدامة: المغني(مصدر سابق) 458/4.

<sup>(2)</sup> - ينظر: ابن قدامة: المصدر السابق 458/4.

<sup>(1)</sup> - ينظر: الماوردي: الحاوي الكبير(مصدر سابق) 6/275. الشيرازي: المذهب(مصدر سابق) 1/323. فضل الرحيم: أحكام الرجوع في عقود المعاوضات المالية، 1/484.

<sup>(2)</sup> - ينظر: الماوردي: الحاوي الكبير(مصدر سابق) 7/275.

**المذهب الثاني:** أن البائع ملزم بقبول الشمن من الغرماء، وترك السلعة لهم، ولا خيار له في ذلك، إنما الخيار للغرماء في أن يعطوه سلعته أو ثمنها، وبه قال المالكية<sup>(1)</sup> والإباضية<sup>(2)</sup> والشافعية في قول<sup>(3)</sup>.

ودليلهم: أن حق استرداد السلعة إنما حاز لدفع ما يلحق البائع من النقص في الشمن، فإذا بُذل له الشمن كاملاً لم يكن له حق الاسترداد والرجوع في السلعة، كما لو زال العيب من المعيب<sup>(1)</sup>.

#### **سبب الخلاف في المسألة:**

ما تقدم يظهر أن سبب الخلاف في المسألة هو حديث أبي هريرة المتقدم، فمن أخذه على عمومه قضى بالحق للبائع في الرجوع ولو بُذل له الشمن، ومن جعله معللاً رأى أن العلة انتفت فينتفي الحكم معها والرجوع.

#### **المذهب المختار:**

المختار من القولين في المسألة مذهب المالكية، وذلك لأمور هي كالتالي:

**أولاً:** أن حكم الرجوع في السلعة مرتبط بشرط وهو إفلاس المشتري وعجزه عن الشمن، ومفهومه زوال حكم الرجوع بزوال حالة العجز، وقد زال الشرط هنا ببذل الغرماء الشمن للبائع، فيزول حكم الرجوع.

**ثانياً:** أن العموم المدعى في الحديث قد عارضه القياس، وهو قياس هذه الحالة على حالة زوال العيب من المعيب بالنسبة للمشتري، إذا ثبت هذا فقد تقرر في الأصول: "أنه إذا تعارض قياس وعموم، نظرنا بين الربتين، فإن وجدهما الظنين في أنفسنا سواء توافقنا حتى يحصل مرتجح من خارج أو يسقطان، وإن وجدهما ظن أحدهما أقوى قدمنا الراجح"<sup>(2)</sup>، والظاهر رجحان القياس على العموم المختتم في الحديث.

**ثالثاً:** أن هذا القول يتماشى وروح الشريعة في العمل على الجمع بين المصلحتين ما

<sup>(1)</sup> ينظر: ابن رشد: المقدمات الممهدات 2/334. القاضي عبد الوهاب: عيون المجالس، تحقيق: أمبالي بن كبياكاه، ط 1، 1421 هـ، 2000 م، مكتبة الرشد، الرياض، 4/1637.

<sup>(2)</sup> ينظر: اطفيش: شرح كتاب النيل (مصدر سابق) 13/634.

<sup>(3)</sup> ينظر: الرافعي: فتح العزيز شرح الوجيز (مصدر سابق) 10/235. الشربيني: معنى الحاج (مصدر سابق) 2/159.

<sup>(1)</sup> ينظر: ابن قدامة: المغني 4/458.

<sup>(2)</sup> ينظر: القرافي: شرح تنفيذ الفصول، ص 162.

أمكن، وبيان ذلك: أن بقية الغرماء إنما يلحوون إلى بذل الشمن للبائع رجاء تحقق المصلحة في ذلك من بيعها بثمن عالٍ يفي بديونهم أو تأخيرها إلى حين لتحقيق ذلك، ولاشك أن في هذا تحقيق لمصلحة الغرماء والبائع معاً، في حين قد لا يتحقق ذلك عند انفراد البائع بسلعته.

**الفرع الرابع: استرداد البائع لسلعته التي باعها للمشتري بعد ثبوت الحجر عليه ولم يقبض ثنها**

من المتفق عليه عند الفقهاء<sup>(1)</sup> أنه بالحجر على المدين المفلس يُمنع من التصرف في ماله إلا في الذمة، فله أن يشتري في ذمته أو يقرض أو غير ذلك، فإذا اشتري سلعة في ذمته، فإنَّ البائع لا يشارك أصحاب الديون الثابتة قبل الحجر، ولكن هل لهذا البائع بعد الحجر أن يفسخ العقد ويرجع في عين سلعته التي عند المفلس؟ فيه خلاف بين الفقهاء بين مانع مطلقاً وبجزئياً مطلقاً وسائل بالتفصيل.

**مذهب المانعين:**

ذهب المالكية<sup>(2)</sup> والشافعية في وجه<sup>(3)</sup> والحنابلة في الأصح<sup>(4)</sup> إلى أنَّ البائع هنا لا يملك فسخ البيع والرجوع في عين ماله مطلقاً، سواءً كان عالماً بالحجر على المشتري أم لم يعلم، وحجتهم:

1. أنَّ البائع لا يستحق المطالبة بثمن سلعته إلا بعد فكاك الحجر عن المفلس، فلا يستحق الفسخ والرجوع في عين ماله لتعذرها، كما لو كان ثمن السلعة مؤجلاً، فإنَّ البائع لا يملك المطالبة به إلا بعد حلول الأجل، فهكذا هنا.

2. أنَّ البائع إنْ كان عالماً بالحجر على المشتري عند العقد، فقد دخل على بصيرة بخراب ذمة المشتري، فأشبهه من اشتري معياناً يعلم عبيه، فإنه لا يملك خيار الرجوع فيه بعد ذلك لرضاه بذلك ومعاملته، وأما إنْ كان البائع لا يعلم بالحجر عند العقد، فلا يملك الرجوع أيضاً، لتقديره وتقييده في معرفة ذلك مع شهرته<sup>(5)</sup>.

<sup>(1)</sup> ينظر: ابن قدامة: المغني (مصدر سابق) 4/489، ابن رشد: المقدمات المهدىات (مصدر سابق) 2/322.

<sup>(2)</sup> ينظر: الدردير: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، (مصدر سابق) 3/282.

<sup>(3)</sup> ينظر: الشيرازي: المهدى (مصدر سابق) 1/323.

<sup>(4)</sup> ينظر: ابن قدامة: المغني (مصدر سابق) 4/458.

<sup>(5)</sup> ينظر: ابن قدامة: المصدر نفسه 4/458. الشريبي: معنى المحتاج 2/150.

**مذهب المخزيين مطلقاً:**

ذهب الشافعية في وجه آخر والحنابلة في وجه والإباضية<sup>(1)</sup> إلى ثبوت الخيار للبائع في هذه الحال مطلقاً، ودليلهم ما يأتي:

1- حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من أدرك ماله بعينه عند رجال أو إنسان قد أفلس فهو أحق به من غيره»<sup>(1)</sup>

وجه الاستدلال من الحديث: أنه عام في ثبوت الحق للبائع في الرجوع، سواء أكان البيع قبل الحجر أم بعده<sup>(2)</sup>.

ونوّقش هذا الدليل: بأنه قد ورد في بعض الروايات ما يقيّد إطلاقه بحالة البيع قبل التفليس، كما في رواية: «إذا ابتاع الرجل السلعة ثم أفلس وهي عنده فهو أحق بها من الغرماء»، وبهذا يفهم الحديث السابق بالجمع بين روایاته وليس الاقتصار على رواية واحدة فقط<sup>(3)</sup>.

2. بالقياس على الزواج<sup>(4)</sup>: فلو تزوجت امرأة فقيراً معسراً ببنفقتها، فطلبت الفسخ، كان لها ذلك، سواء أعلمت بذلك قبل العقد أم لا، فكذلك ما نحن فيه.

ونوّقش: بالفرق بين المسألتين؛ وذلك أن النفقه يتجدد وجوهها كل يوم، فالرضا بالمعسر بها رضا بعيوب ما لم يجب بعد على المعسر لكونه في المستقبل، ولذا استحقت الزوجة الفسخ، بخلاف مسألتنا؛ فإن الشمن وجَبَ حالاً على المشتري المفلس بالعقد، والبائع قد رضي بالعقد معه وهو عالم بإفلاسه وعجزه عن الشمن، فلم يَمْلِك الرجوع بعد ذلك<sup>(5)</sup>.

**مذهب المفصلين:**

وهو مذهب القائلين بالتفصيل بين ما إذا كان البائع جاهلاً بالحجر على المشتري، فيثبت له حق الرجوع، وبين ما إذا كان عالماً بذلك حين العقد، فلا يَمْلِك الرجوع، وبه قال

<sup>(1)</sup>- ينظر: النووي: روضة الطالبين. الزركشي: شرح الزركشي على الخرقى 4/68. اطفيش: شرح كتاب النيل 13/632.

<sup>(2)</sup>- تقدم تخرّيجه في ص 227.

<sup>(3)</sup>- ينظر: ابن قدامة: المصدر نفسه 4/458.

<sup>(4)</sup>- ينظر: ابن قدامة: المغني 4/458.

<sup>(5)</sup>- ينظر: ابن قدامة: المصدر نفسه 4/459. فضل الرحيم: أحكام الرجوع في عقود المعاوضات المالية، ص 1/489.

الشافعية في الأصح، والحنابلة في وجهه، والإباضية والزيدية<sup>(1)</sup>.

وحجتهم في ذلك: القياس على خيار العيب<sup>(2)</sup>، فإنَّ المشتري لو اشتري السلعة المعيبة عالماً بعيتها، يكون قد رضي بها وأسقط حقه في الخيار، بخلاف ما إذا كان جاهلاً به، فإنَّ الخيار ثابت له، كذلك الأمر بالنسبة للبائع هنا.

### **المذهب المختار**

الناظر في أدلة المذاهب في المسألة يجد نفسه يميل إلى القول بالتفصيل وذلك لأمور هي:

**أولاً:** أنه موافق لمعهود الشرع في التفريق بين حال العلم وحال الجهل في الأحكام.

**ثانياً:** أن فيه تيسير ورفع للحرج عن الناس، فالذى يدخل في العقد جاهلاً بحال الطرف الآخر يكون قد غُرِّرَ به، والغرر متنفٍ في الشرع، وهو من أسباب بطلان العقد وفسخه.

**ثالثاً:** أنه موافق للأصول والقياس، فالمسألة إذا لم يرد فيها نص صريح، وجب ردها إلى القياس والأصول، وقد ثبت لدينا في الشرع أصل صحيح، وهو خيار العيب فنقيس عليه هاته المسألة.

### **المطلب الثالث: إجبار المفلس على المواجهة والتکسب**

#### **الفرع الأول: تعريف الإجارة لغة واصطلاحاً**

في اللغة: «الأجر: الجزاء على العمل، والجمع أجور، والإجارة: من أجر يأجر، وهو ما أعطيت من أجر في عمل»<sup>(1)</sup>.

في الاصطلاح:

عرفها الفقهاء بتعریفات متقاربة في المعنی، وإن اختللت في العبارة، ويظهر ذلك مما يأتي:

فقد عرف الحنفية الإجارة بأنها: «عقد على المنافع بعوض»<sup>(2)</sup>.

<sup>(1)</sup> ينظر: الرافعی: فتح العزیز 10/209. المرداوی: الإنصال في معرفة الراجح من الخلاف 5/285. اطفيش: شرح كتاب النیل 13/632. ابن قاسم العنssi: الناج المذهب 4/167.

<sup>(2)</sup> ينظر: ابن قدامة: المغني 4/459.

<sup>(1)</sup> – ابن منظور: لسان العرب 10/4، مادة "أجر".

<sup>(2)</sup> المرغینانی: المداینة شرح بداية المبتدی 3/260.

وعرفها المالكية بقولهم: «هي عقد معاوضة على تمليل منفعة بعوض»<sup>(1)</sup>.

وعند الشافعية: «عقد على منفعة مباحة مقصودة معلومة، قابلة للبذل والإباحة، بعوض معلوم»<sup>(2)</sup>.

وعند الحنابلة: «هي عقد على منفعة مباحة معلومة، مدة معلومة، من عين معينة، أو موصوفة في الذمة، أو عمل معلوم، بعوض معلوم»<sup>(3)</sup>.

وهي والكراء شيء واحد في المعنى، غير أن المالكية أطلقوا على العقد على منافع الآدمي وما ينقل من غير السفن والحيوان إجارة، وعلى العقد على منافع ما لا ينقل كالأرض والدور، وما ينقل من سفينة وحيوان كراء غالباً فيهما<sup>(4)</sup>.

### **الفرع الثاني: حكم إجبار المفلس على المواجهة**

ديون الحرّ تتعلق بذمته، ولا صلة لها برقبته، فلا يجوز لأحد أن يسترِقَ المدين كما كان سائداً في الجاهلية؛ لأن الإسلام ألغى ومنع قطعاً استرافق الحر بسبب إحاطة الديون بما له، أما مواجهته لتسديد ما عليه من ديون لا تفي بها ذمته، فهو محل خلاف بين العلماء<sup>(5)</sup>.

**المذهب الأول:** لا يؤاجر المفلس الحر، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه<sup>(4)</sup> ومالك<sup>(5)</sup> والشافعي<sup>(6)</sup> وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد<sup>(7)</sup> وهو قول الإباضية<sup>(8)</sup> والزيدية<sup>(9)</sup>.

<sup>(1)</sup> الدردير: الشرح الصغير مع حاشية الصاوي 243/2.

<sup>(2)</sup> سليمان الجمل: حاشية الجمل على المنهج 244/7، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت.

<sup>(3)</sup> البهوي: شرح متنهى الإرادات 5/4.

<sup>(4)</sup> الدردير: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 2/4.

<sup>(5)</sup> محمد المدبي بوساق: المسائل التي بناها الإمام مالك على عمل أهل المدينة - توثيقاً ودراسة - ط 1، 1421 هـ، 2000 م، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، 2000 م، 789/2.

<sup>(6)</sup> العيني: البناءة شرح المدایة 7/32.

<sup>(7)</sup> ينظر: القرافي: الذخيرة 8/159.

<sup>(8)</sup> الشريبي: مغني الحاج 2/154، الماوردي: الحاوي الكبير 7/459.

<sup>(9)</sup> ينظر: المرداوي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف 5/317.

<sup>(10)</sup> ينظر: اطفيش: شرح كتاب النيل 13/615.

<sup>(11)</sup> ينظر: ابن قاسم العنسي: التاج المذهب 4/155.

واستدل الجمهور على ذلك بما يأتي:

1. قوله عز وجل: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرْهُ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ <sup>٤٠</sup>.

وجه الدلالة: أن الأمر في الآية بإنتظار المعسر إلى الميسرة يمنع التصرف في رقبته ببيع أو تأجير أو نحوهما، فصح أن الآية دليل على منع مؤاجرة المفلس <sup>(١)</sup>

مناقشة هذا الدليل:

أجيب عن الاستدلال بالآية بما يأتي:

1) قالوا: لا يدخل المفلس القادر على الكسب في عموم الآية؛ لأنه في حكم الأغنياء في حرمانه من أخذ الزكاة، وسقوط نفقته عن قريبه، ووجوب الإنفاق على قريبه <sup>(٢)</sup>

2) إن الآية لا تمنع استئجاره بل توجيه؛ لأن الميسرة لا تكون إلا بأحد وجوه جهين: إما بسعى وإما بلا سعي، وقد قال تعالى: ﴿وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ <sup>(٣)</sup>، فحن نجبره على ابتعاده فضل الله تعالى الذي أمره تعالى بابتعائه، فتأمره وتلزمها التكسب لينصف غرماءه، ويقوم بعياله ونفسه، ولا ندعه يضيع نفسه وعياله والحق اللازم له <sup>(٤)</sup>

ويحاب عن هذا:

بأن المفلس يفارق الأغنياء من وجوه كثيرة، أكثر من تلك التي يوافقهم فيها، فلا يكون في حكمهم، ثم إن ما ذكروه من وجوه الاتفاق على حرمانه من الزكاة وسقوط نفقته عن قريبه ليس محل إجماع بين العلماء، وإذا أخرج المفلس من عموم الآية فمن يبقى داخلاً فيها.

وأيضاً: ليس في الآية التي ذكروها ما يشير إلى إلزام المفلس بالتكسب؛ لأن قوله تعالى:

﴿وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ يفيد إباحة التصرف بالتجارة ونحوها بعد منع الاشتغال بها، والأمر بالسعى إلى الجمعة <sup>(٥)</sup>.

<sup>(١)</sup> - ينظر: الرافعي: فتح العزيز شرح الوجيز 10/792، الحصاص: أحكام القرآن 1/480، بوساق: المسائل التي بناها الإمام مالك على عمل أهل المدينة توثيقاً ودراسة 2/792.

<sup>(٢)</sup> - المدي بوساق: التي بناها الإمام مالك على عمل أهل المدينة توثيقاً ودراسة 2/792، ابن قدامة: المغني 4/499.

<sup>(٣)</sup> - الجمعة: ١٠

<sup>(٤)</sup> - ينظر: ابن حزم: المحيى 6/482.

<sup>(٥)</sup> - ينظر: محمد المدي بوساق: المسائل التي بناها الإمام مالك على عمل أهل المدينة 2/793.

2. ما رواه أبو سعيد الخدري قال: (أُصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتعاه، فكثر دينه، فقال رسول الله ﷺ لغرمائه: (خذلوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك)).<sup>(1)</sup>

فهذا نصٌ في محل التزاع، حيث إن النبي ﷺ لم يأمر بحبس الرجل ولا بعذره، ولم يكلفه بأن يكتسب، بل قال لهم: (وليس لكم إلا ذلك).<sup>(1)</sup>

مناقشة هذا الدليل:

أجيب بأن ما جاء في الحديث قضية عين، لا يثبت حكمها، إلا في مثلاها، ولم يثبت أن لذلك المدين حرفة يتكسب بها ما يفضل عن نفقته.<sup>(2)</sup>

و يحاب: بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فالحديث عام في كل غريم أحاطت الديون بماله، وصرىح في الدلالة على أنه لا سلطان للغريم على رقبة المدين، وليس لأحد أن يلزم به شيء فوق ما يملك.<sup>(3)</sup>

3. من المعقول: قالوا: إن منافع الحر ليست بمال، وإنما هي أسباب إلى تملك المال، والإنسان لا يُجبر على أسباب التمليل إذا أفلس، كما لا يُجبر على قبول الهبة والوصية وعلى خلع الزوجة.<sup>(4)</sup>

وأجيب: بأن القياس على الهبة والوصية قياس مع الفارق؛ فإن قبول الهبة والصدقة يأبها ذوو المروءات؛ لما فيها من منة ومرة بخلاف ما نحن فيه.<sup>(5)</sup>

ويحاب عن هذا أيضاً: بكونه غير مسلم به، فقد يكون قبول الهبة والصدقة عند بعض الناس أهون من التصرف في رقبته وإزامه بما لا يريد.<sup>(6)</sup>

**المذهب الثاني:** أن الحر المفلس يؤاجر ويقضي دينه من أجنته، وبه قال عمر بن عبد

<sup>(1)</sup> - تقدم تخرّيجه في ص 188.

<sup>(1)</sup> - ينظر: الماوردي: الحاوي الكبير 6/325، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن 3/372.

<sup>(2)</sup> - ينظر: ابن قدامة: المغني 4/499.

<sup>(3)</sup> - ينظر: المديني بوساق : المسائل التي بناها الإمام مالك على عمل أهل المدينة 2/795.

<sup>(4)</sup> - ينظر: الماوردي: الحاوي الكبير 6/325.

<sup>(5)</sup> - ابن قدامة: المغني 4/499.

<sup>(6)</sup> - ينظر: المديني بوساق : المسائل التي بناها الإمام مالك على عمل أهل المدينة 2/795.

## **الفصل الثاني: أحاديث معالجة تغدر وفاء — المبعث الثالث:... المديونية بسبب الإعسار والإفلام**

العزيز وسوار والعنيري وإسحاق، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة<sup>(1)</sup> وإليه ذهب ابن حزم<sup>(2)</sup>.

**وأدلتهم على ذلك ما يأتي:**

1. ما رواه زيد بن أسلم قال: رأيت شيخاً بالإسكندرية يقال له سُرَقٌ<sup>(1)</sup> فقلت له: ما هذا الاسم؟ فقال: اسم سَمَانِيه رسول الله ﷺ ولن أدعه، قلت: ولم سَمَاك؟ قال: قدِمْتُ المدينة، فأخبرتكم أنَّ مالي يَقْدَمُ، فباعوني، فاستهلكت أموالهم، فأتوا بيَ النبي ﷺ فقال: (أنت سُرَقٌ)، فباعني بأربعة أبعرٍ، فقال الغرماء للذى اشتراى ما تصنع به؟ قال: أعتقه، قالوا: فلستنا بأزهد في الأجر منك، فأعتقدونى بينهم وبقي اسمى<sup>(2)</sup>.

**وجه الدلالة من الحديث:**

«وجه الحجة أنه قد عُلِمَ أنه لم يبع رقبته؛ لأنَّه حر، وإنما باع منافعه»<sup>(3)</sup>، فالحمل على بيع المنافع أسهل من حمله على بيع الرِّقبة المحرَّم، فإنَّ حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه أسلوب معروف في كلام العرب، ومستعمل كثيراً في القرآن والسنة، وعلى ذلك يُحمل أيضاً قوله: «أعتقه»، أي من حقي عليه؛ ويُؤكَّد ذلك قوله عن الغرماء: «فأعتقدونى» أي من الدين، لأنَّهم لا يملكون رقبته قطعاً<sup>(4)</sup>.

**ويجاب على هذا الاستدلال من وجهين:**

**الوجه الأول:** من حيث سند الحديث، قال الإمام البيهقي: ومدار حديث سُرَقٌ على

<sup>(1)</sup> - ينظر: ابن قدامة: المغني 4/498، المرداوي: الإنفاق 5/317.

<sup>(2)</sup> - ينظر: ابن حزم: المخل بالآثار 6/482.

<sup>(1)</sup> - "سُرَقٌ" صحابي معروف، هو بضم المهملة وتشديد الراء المفتوحة ثم قاف كان اسمه الجبار فدعاه رسول الله سُرَقاً، شمس الدين القيسي: توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكنائهم، (177/5)، ابن سعد: الطبقات الكبرى 7/504.

<sup>(2)</sup> - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، 6/50 كتاب التفليس، باب ما جاء في بيع الحر المفلس في دينه وأخرجه الدارقطني في سننه (62/3)، كتاب البيوع، وأخرجه الحاكم في المستدرك (62/2)، كتاب البيوع، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه"، وعلق الذهي: على شرط البخاري.

<sup>(3)</sup> - ابن الجوزي: التحقيق في أحاديث الخلاف (201/2)، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدي، ط 1، 1415 هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

<sup>(4)</sup> - ينظر: ابن قدامة: المغني 4/499، المدين بوساق: المسائل التي بناها الإمام مالك على عمل أهل المدينة 2/797.

## **الفصل الثاني: أسلوب معالجة تغدر وفاء — المبحث الثالث:... المديونية بسبب الإعسار والإفلام**

هؤلاء، وكلهم ليسوا بأقوياء: عبد الرحمن بن عبد الله<sup>(1)</sup>، وأبنا زيد<sup>(2)</sup>، وإن كان الحديث عن زيد عن ابن البيلماي<sup>(3)</sup>، فإن البيلماي ضعيف في الحديث، وفي إجماع العلماء على خلافة – وهم لا يجمعون على ترك رواية ثابتة – دليل على ضعفه أو نسخه إن كان ثابتاً<sup>(4)</sup>.

**الوجه الثاني:** وعلى التسليم به، فإنه يجوز أن يكون سرّقاً عبداً باعه في دين سيده، أو حراً أجّره باختياره نفسه، أو أنه باعه في صدر الإسلام حين كان الشرع وارداً في الحر بجواز بيعه<sup>(5)</sup>.

**2.» ما روي عن عمر بن عبد العزيز أنه فلس رجلاً وآجره»<sup>(5)</sup>**

قالوا: وإنما فعل ذلك؛ لأن الإجارة أفع لـه؛ لأنه مت آحره توصل إلى قضاء الدين بالأجرة مع بقاء الأعيان على ملكه، وهذا أولى من بيع الأعيان وإخراجها من ملكه من غير ضرورة؛ لأنه يمكن قضاء الدين مع بقاء الأعيان<sup>(6)</sup>.

**وأجيب عن هذا الاستدلال:**

بأن عمر بن عبد العزيز قد رُوي عنه خلاف ذلك<sup>(7)</sup>، وعلى التسليم بشبوته عنه فلا حجة فيه؛ لأن الدين لم يتعق بمنافع بدنـه وإنما تعلق بأموالـه، والمنافع ليست أموالـاً حقيقة، لكن أعطـي لها حـكم الأموال عند الضرورـة، وهـاهـنا لا ضرورـة، فـبـقيـتـ علىـ الأـصـلـ، وـمـتـ لـمـ

<sup>(1)</sup> – عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار المدين، يروى عن أبيه وزيد بن أسلم، روى عنه العراقيون، كان من ينفرد عن أبيه بما لا يتابع عليه مع فحش الخطأ في روايته، لا يجوز الاحتجاج بخبره إذا انفرد." ابن حبان: الم Krohien 52/51، الذهبي: ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق (ص 120)، محمد شكور بن محمود، ط 1، 1406 هـ، 1986 م، مكتبة المنار، الررقاء. ابن عدي: الكامل في الضعفاء 4/299.

<sup>(2)</sup> – هنا عبد الله وعبد الرحمن بـنا زـيدـ بنـ أـسـلمـ، فأـمـاـ عـبدـ اللهـ: "فـكـانـ أـثـيـثـ وـلـدـ أـسـلمـ فـيـ الـحـدـيـثـ وـتـوـفـيـ بـالـمـدـيـنـةـ فـيـ أـوـلـ خـلـافـةـ الـمـهـدـيـ" ، وأـمـاـ عـبدـ الرـحـمـنـ: فـقـدـ تـوـفـيـ بـالـمـدـيـنـةـ فـيـ أـوـلـ خـلـافـةـ هـارـونـ وـكـانـ كـثـيرـ الـحـدـيـثـ ضـعـيفـاـ جـداـ" ، ابن سعد: الطبقات الكبرى 5/413، ابن حبان: الم Krohien 10/2، ابن حجر: لسان الميزان 7/262 تحقيق: دائرة المعارف الناظمية، الهند، ط 3، 1406 هـ، 1986 م، مؤسسة الأعلمـيـ للـمـطـبـوعـاتـ، بيـرـوـتـ، ابن عـديـ: الكاملـ فيـ الـضـعـفـاءـ 4/185.

<sup>(2)</sup> – هو عبد الرحمن بن البيلماي مولـيـ عمرـ مـدـنـ نـزـلـ حرـانـ ضـعـيفـ منـ الشـالـثـةـ. ابنـ حـجـرـ: تـقـرـيـبـ التـهـذـيـبـ 1/563، الرازي: الجـرحـ والتـعـديـلـ 5/216، ابنـ حـبـانـ: الشـقـاتـ 5/91.

<sup>(3)</sup> – البيهقي: السنن الكبرى (مصدر سابق)، 6/51.

<sup>(4)</sup> – الماوردي: الحاوي الكبير 6/326.

<sup>(5)</sup> – رواه ابن أبي شيبة في المصنف 4/536) كتاب البيوع والأقضية، باب في الرجل يركبه الدين ح 22917.

<sup>(6)</sup> – الصدر الشهيد: شرح أدب القاضي للخصاف ص 229.

<sup>(7)</sup> – ابن حرم: الحلـيـ بالـأـتـارـ (مـصـدـرـ سـابـقـ)، 6/480.

تكن مالا لم يتعلق بها الدين؛ لأنه يتعلق بما يمكن الاستيفاء منه وهو المال<sup>(1)</sup>.

### 3. من المعقول:

- أـ قالوا: إن الله تعالى أمر بالقيام بالقسط، ونهى عن المطل والسجن، فالسجن مطل وظلم، ومنع الذي له الحق من تعجيل حقه مطل وظلم، ثم ترك من صح إفلاسه لا يؤجر لغرمائه مطل وظلم، فلا يجوز شيء من ذلك، والمفترض على المفلس إنصاف غرمائه وإعطاؤهم حقهم، فإن امتنع من ذلك وهو قادر على الإجارة أجير على ذلك<sup>(1)</sup>.

- بـ إن المنافع تجري بجرى الأعيان في صحة العقد عليها وتحريم أحد الزكاة، وثبتت الغبن بها فكذلك في وفاء الدين منها.

- جـ إن الإجارة عقد معاوضة كالبيع، فجاز إجباره عليها كبيع ماله في وفاء الدين منها.

### ويحاب عن هذا:

أما قولهم أن في ترك المفلس لا يؤاجر ظلم ومطل ليس ب صحيح، بل العكس هو الصحيح، وأما ما أوردوه من الأقىسة، فلا تقوى على معارضته الأدلة الصحيحة الصريرة في نفي تأجير المعسر، وقد كان على ابن حزم - رحمه الله - المعروف بظاهريته ووقوفه عند ظاهر النصوص، ألا يعمل عقله هنا ويتكلّف الدليل.

### المذهب المختار:

الناظر في أدلة الفريقيين يميل إلى مذهب الجمهور القائلين بعدم إجبار المفلس على مؤاجرة نفسه لإيفاء ديونه؛ ذلك أن الأدلة الصحيحة تسند لهم وفي مقدمتها آية الإنذار، ومع هذا يمكن الجمع بين القولين بالقول: أن الذي يفهم من روح التشريع أنه لا إجبار على المفلس في إيجار نفسه، ولكن يمكن مساعدته من بيت المال بإعطائه من الزكاة أو تهيئه له الفرصة في العمل، ويُوجه التوجيه السليم الذي يحمله على القيام بأعباء نفسه ومن يمونه، وعدم التورط في الديون والإغراق في الكماليات، والتنازل عن بعض الأمور التي لا حاجة للإنسان فيها، فإن من أسباب الإفلاس وخاصة في عصرنا اليوم سوء الإغراق في الكماليات وعدم التدبير والتصرف

<sup>(1)</sup> - ينظر: الصدر الشهيد: شرح أدب القاضي للخصاف (مصدر سابق) ص 229.

<sup>(1)</sup> - ابن حزم: الخلائق بالآثار (مصدر سابق) 6/480.

الحكيم<sup>(1)</sup>، فيكون في هذا جمع بين الرأيين فالشريعة مبناها على العدل والإنصاف، ومن قواعدها لا ضرر ولا ضرار، فلا يُترك للمفلس الحبل على غاربه، فيتحقق الضرر بغرمائه هذا من جهة، ومن جهة أخرى لا يجبر على المواجهة فيكون إضراراً به.

#### **المطلب الرابع: المقاصلة بين الدائن والمدين**

##### **الفرع الأول: مفهوم المقاصلة**

###### **البند الأول: التعريف اللغوي للمقاصلة**

لما دأ قص في اللغة عدة معانٍ نذكر منها الآتي:

###### **أولاً: تتبع الأثر**

«من ذلك قولهم: اقتصرت الأثر، إذا تتبعته. ومن ذلك اشتراق القصاص في الجراح، وذلك أنه يفعل به مثل فعله بالأول، فكأنه اقتصر أثره. ومن الباب القصة والقصاص، كل ذلك يتبع فيذكر»<sup>(1)</sup>.

###### **ثانياً: القطع**

ومنه: «قص الشعر والصوف والظفر يقصه قصا...: قطعه. وقصاصة الشعر: ما قص منه... والمقص: ما قصصت به أي قطعت». <sup>(2)</sup>

###### **رابعاً: النقص والأخذ**

وهو معنى قريب من سابقه، ومنه حديث: «ما يصيب المؤمن من شوكة فما فوقها إلا قص الله عنه بها خططيته»<sup>(3)</sup> أي نقص وأخذ وحوسب بقدرها، ومنه القصاص وهو من الأخذ؛ لأنّه يأخذ منه حقه، وقيل من القطع؛ لأنّ أصله في الجرح يقطع كما قطع حارمه<sup>(4)</sup>.

<sup>(1)</sup> - ينظر: علي بن سعد الغامدي: اختيارات ابن قدامة الفقهية في أشهر المسائل الخلافية، ط 1، 1418 هـ، دار طيبة، السعودية. 253/2

<sup>(2)</sup> - معجم مقاييس اللغة 11/5 ط دار الفكر، مادة "قص"

<sup>(3)</sup> - ابن منظور: لسان العرب 73/7

<sup>(4)</sup> - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه، (رقم 47 - 2572)، واللفظ للنسائي في السنن الكبرى (48/7) كتاب الطب، باب كفارة المريض، (رقم 7444)

<sup>(4)</sup> - عياض: مشارق الأنوار على صحاح الآثار، المكتبة العتيقة، دار التراث، د.ت، د.ط 2/188، ابن منظور: لسان العرب 73/7

### ثالثا: الإعلام والأخبار والبيان

يقال: «قص عليه الخبر قصاً وقصاصاً: أعلمته به، وأخبره، ومنه: قص الرؤيا...» قوله تعالى: ﴿نَحْنُ نَقْصُ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْفَصَصِ﴾<sup>(1)</sup>,

أي نبين لك أحسن البيان»<sup>(2)</sup>

### خامسا: المماولة

«يقال: أقصه الحاكم يقصه إذا مكنته من أخذ القصاص، وهو أن يفعل به مثل فعله؛ من قتل، أو قطع، أو ضرب أو جرح»<sup>(3)</sup>

### سادسا: المعاوضة

ومنه حديث عمر بن الخطاب: «أي بشارب فقال لمطيع بن الأسود<sup>(4)</sup>: اضربه الحد، فرأه عمر وهو يضربه ضرباً شديداً، فقال: قتلت الرجل، كم ضربته؟ قال: ستين، فقال عمر: أقص منه عشررين»<sup>(5)</sup>

قال في النهاية: «أي أجعل شدة الضرب الذي ضربته قصاصاً بالعشرين الباقية وعوضها عنها»<sup>(6)</sup>

### سابعا: سقوط الحسابات

يأتي "القص" بمعنى سقوط الحسابات، أو سقوط ديني الفرقاء إذا تقاصوا، فيقال: «تقاص القوم: قاص كل واحد منهم صاحبه في حساب أو غيره»

ويقال: «قاصصته مقاصصة قصاصاً، من باب قاتل، إذا كان لك عليه دين مثل ما له عليك، فجعلت الدين في مقابلة الدين»

<sup>(1)</sup> - يوسف: ٣

<sup>(2)</sup> - الريبي: تاج العروس، مادة "قصص"

<sup>(3)</sup> - ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث 72/4

<sup>(4)</sup> - هو مطيع ابن الأسود ابن حارثة القرشي العدوى صحابي من مسلمة الفتح مات في خلافة عثمان[ابن حجر: تقرير التهذيب، ص 535]

<sup>(5)</sup> - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 571/8، وابن كثير في مسنده الفاروق 521/2.

<sup>(6)</sup> - ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث 72/4

وهذا المعنى هو الأقرب إلى المعنى الاصطلاحي كما سرني؛ إذ أن المقاصة نوع من الإسقاط، «إذ هي إسقاط ما للإنسان من دين على غريميه في مثل ما عليه. فهي إسقاط بعوض، في حين أن الإسقاط المطلق يكون بعوض وبغير عوض، وبذلك تكون المقاصة أخص من الإسقاط»<sup>(1)</sup>

### **البند الثاني: التعريف الاصطلاحي**

ال المقاصة عند الفقهاء - على العموم دون مراعاة التفاصيل والشروط المختلف فيها - هي: "إسقاط دين مطلوب لشخص على غريميه في مقابلة دين مطلوب من ذلك الشخص لغريميه"<sup>(2)</sup>

فهناك من الفقهاء من يعبر بلفظ الإسقاط كما هنا، ومنهم من يعبر بلفظ التطارح كقول التسولي<sup>(3)</sup> المالكي: «هي تطارح المتدينين دينهما المتفق الجنس على أن يأخذ كل منهما ما في ذمته في مقابلة ما له في ذمة صاحبه»<sup>(4)</sup>

وبعضهم يعبر بلفظ الاقتطاع كابن جزي<sup>(5)</sup>: «هي اقتطاع دين من دين وفيها متاركة ومعاوضة وحالة...»<sup>(6)</sup>

وعبر ابن عرفة عنها بالمتاركة في قوله: «متاركة مطلوب بمماثل صنف ما عليه لما له على طالبه فيما ذكر عليهما»<sup>(7)</sup>

فقوله: (متاركة)، أي أن «كل واحد قد ترك الطلب لوصوله إلى حقه بما في ذمته»

<sup>(1)</sup>- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية: الموسوعة الفقهية الكويتية 227/4

<sup>(2)</sup>- الموسوعة الفقهية الكويتية 21/139. و قريب منه قول الدردير المالكي: « هي إسقاط ما لك من دين على غريمك في نظير ما له عليك بشروطه» الشرح الكبير وعليه حاشية الدسوقي 367/4

<sup>(3)</sup> - هو علي بن عبد السلام التسولي، أبو الحسن القاضي المالكي المدعو بمديش، الفقيه النوازلي. من أهل فاس بالمغرب (ت 1258هـ). من تصانيفه: ((البهجة في شرح التحفة)), و((حاشية على شرح الشيخ التاودي)) [شجرة النور الزكية 567/1. ومعجم المؤلفين 7/122. ابن سودة: إتحاف المطالع بوفيات أعلام القرن الثالث عشر والرابع 1/172]

<sup>(4)</sup> - البهجة في شرح التحفة، 85/2

<sup>(5)</sup> - هو محمد بن أحمد بن جزي الكلبي أبو القاسم الغرناطي الأندلسي سمع ابن الشاط وغیره وأخذ عنه لسان الدين بن الخطيب وغیره، فقيه وأصولي مالكي، ومشارك في بعض العلوم (ت 741 هـ)، من تصانيفه: (القوانين الفقهية) و(تقرير الوصول إلى علم الأصول) [الديبااج المذهب ص 388، ابن الأحمر: أعلام المغرب والأندلس في القرن الثامن، ص 166].

<sup>(6)</sup> - القوانين الفقهية، ص 192.

<sup>(7)</sup> - حدود ابن عرفة مع شرحه للرصاع، 406/2

وقوله: (عما يمثل صنف ما عليه): «أي مماثل في الصنفية فيخرج به المختلفان جنساً أو نوعاً فإن المقاصلة في ذلك لا تصح ولا تجحب فإن تماثلاً في الصنفية واحتلفاً في صفة الجودة والرداة ففيه تفصيل»

وقوله: (فيما ذكر..) «أخرج به المتركرة في غير المذكور»

واختار ابن تيمية التعبير عنه بلفظ البيع من باب أنه من بيع الساقط بالساقط، بقوله هو:

«بيع دين ثابت في الذمة يسقط إذا بيع بدين ثابت في الذمة يسقط»<sup>(1)</sup>

### الفرع الثاني: مشروعية المقاصلة

لم يرد في الكتاب ولا في السنة دليلاً صريحاً على مشروعية المقاصلة، وما ذكره الفقهاء سوى عمومات قد يفهم منها الجواز، ومن ذلك:

1. من المنسوب ما ورد عن عبد الله بن عمر رض أنه قال: «كنت أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وأخذ الدرارهم وأبيع بالدرارهم وأخذ الدنانير آخذ هذه من هذه فأتيت رسول الله ص وهو في بيت حفصة، فقلت: يا رسول الله، رويدك أسلوك، إني أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وأخذ الدرارهم، وأبيع بالدرارهم وأخذ الدنانير، آخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه، فقال رسول الله ص: «لا بأس أن تأخذها بسعر يومها مالم تفترقا وبينكمَا شيء»<sup>(2)</sup>

قال ابن عبد البر: «ففي هذا الحديث دليل على جواز الصرف إذا كان أحدهما دين، قالوا: فكذلك إذا كانا دينين؛ لأن الذمة الحاضرة كالعين الحاضرة وصار الطرح عندهم في ذلك كالمقبوض من العين الحاضرة»<sup>(3)</sup>

وذكر صاحب "البنيان"<sup>(4)</sup> أن الحديث يدل على جواز المقاصلة

وقال صاحب "المحيط البرهاني": «فقد جوز رسول الله عليه الصلاة والسلام بيع الدين بالدين وإن كان صرفاً إذا تفرقوا وليس بينهما عمل...، وإذا جاز هذا في الصرف جاز فيما

<sup>(1)</sup> - ابن تيمية: مجموع الفتاوى، 29/472.

<sup>(2)</sup> - تقدم تحريره في ص 210.

<sup>(3)</sup> - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، 16/8.

<sup>(4)</sup> - ينظر: بدر الدين العيني: البناءة شرح المداية، 8/409.

ليس بصرف من الطريق الأولى، وصار هذا البيع مستثنياً عن حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن رسول الله عليه الصلاة والسلام «نَهَىٰ عَنْ بَيعِ الْكَالِئِ بِالْكَالِئِ» أي: الدين بالدين<sup>(1)</sup>.

وأما من المعقول: فقال صاحب البدائع: «لأن قبض نفس الدين لا يتصور؛ لأنه عبارة عن مال حكمي في الذمة أو عبارة عن الفعل، وكل ذلك لا يتصور فيه قبضه حقيقة فكان قبضه بقبض بدله، وهو قبض العين فتصير العين المقبوضة مضمونة على القابض، وفي ذمة المقبوض منه مثلها في المالية فيلتقيان قصاصاً هذا هو طريق قبض الديون، وهذا المعنى لا يوجب الفصل بين أن يكون المقبوض من جنس ما عليه أو من خلاف جنسه؛ لأن المقاصلة إنما تتحقق بالمعنى، وهو المالية، والأموال كلها في معنى المالية جنس واحد»<sup>(2)</sup>.

### **الفرع الثالث: أنواعها ومحلها وآثارها**

#### **البند الأول: أنواع المقاصلة**

تنقسم المقاصلة عند الفقهاء إلى ثلاثة أنواع<sup>(3)</sup>: جبرية وطلبية، واتفاقية:

أ- المقاصلة الجبرية: وهي التي فيها معنى الإجبار، بحيث لا تتوقف على رضا المتدلين، وإنما تقع بمجرد توفر شروطها، أو «هي التي تحدث بنفسها بين دينين متماثلين جنساً وصفة وقدراً وحولاً وتراجلاً، ولا تتوقف على تراضي الطرفين ولا على طلب أحدهما»<sup>(4)</sup>.

مثاها: «أن يقرض شخص من آخر نقوداً أو شيئاً يثبت ديناً في الذمة كالمثلثات، ثم يبيع المقرض لدائنه متعاماً بشمن معجل من جنس الدين الذي عليه، فتقع المقاصلة بين هذين الدينين، بمجرد ثبوت الدين الثاني، جبراً على الطرفين، ولا تتوقف على تراضيهما ولا على

<sup>(1)</sup>-برهان الدين ابن مازة البخاري: المحيط البرهاني في الفقه النعماني، 6/321.

<sup>(2)</sup>-الكاساي: بداع الصنائع. 5/234.

<sup>(3)</sup>-يفضل بعض الباحثين حصر أنواع المقاصلة في نوعين فقط: جبرية واحتياطية، باعتبار أن الاحتياطية إنما تقع بإرادتين، فتكون اتفاقية، أو بإرادة واحدة فتكون: طلبية، بينما يرى البعض الآخر أن الانواع أربعة: جبرية، وجبرية طلبية، وطلبية، واتفاقية. ينظر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: الموسوعة الفقهية الكويتية ج 38/331، وفؤاد قاسم مساعد قاسم الشعبي: المقاصلة في المعاملات المصرفية-دراسة مقارنة بين القانون والشريعة الإسلامية(المقاصلة المصرفية والإلكترونية)، ط 1، 2008، منشورات الحلي الحقوقية، بيروت، لبنان، ص 96.

<sup>(4)</sup>- وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدله الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتحريجها، ط 2، 1405هـ/1985م، دار الفكر، سورية، دمشق، 374/5.

طلب من أحدهما»<sup>(1)</sup>.

وأجاز هذا النوع من المقاومة جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة<sup>(2)</sup> إذا تحققت الشروط وانتفت الموانع، وأما المالكية<sup>(3)</sup> فلا يقولون بالمقاومة الجبرية إلا في حال الطلب.

### **بــ المقاومة الطلبية:**

وهي التي يكون وقوعها معلقاً على رضا أحد الطرفين دون رضا الآخر. ويعرفها أحد الباحثين بأنها: «التي تقع برضاء صاحب الدين الأفضل، وتكون حبراً على الطرف الآخر»<sup>(4)</sup>

وقد قال بهذا النوع من المقاومة جمهور الفقهاء من (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة)<sup>(5)</sup>

### **جــ المقاومة الاتفاقية:**

و«هي التي تتم بتراضي الطرفين ما لم يترتب على ذلك محظوظ شرعي، سواء اتحد جنس الدينين أم لم يتحد، اتفقت الأوصاف أم اختلفت، وسواء أكان أحد الحقين ديناً والآخر عيناً»<sup>(6)</sup>.

فالشرط عند الفقهاء في هذا النوع من المقاومة هو حصول التراضي والاتفاق بين الطرفين فقط، سواء اتحد الدينان جنساً ووصفاً أم اختلفاً.<sup>(7)</sup>

<sup>(1)</sup> وهبة الرحيلي: المرجع السابق 374/5

<sup>(2)</sup> ينظر: السرخسي المبسوط، ط، دار المعرفة، بيروت، ج 7/221، وللشافعى الأم: ط دار المعرفة، ج 8 / 59 والزركشى: المنشور في القواعد للزركشى، ج 1 / 392، وابن قدامة: المغني، ط، مكتبة القاهرة، ج 10 / 398

<sup>(3)</sup> ينظر: الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج 3 / 227

<sup>(4)</sup> خالد محمد حسين ابراهيم: التصرف في الديون وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ط 2006، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ص 306.

<sup>(5)</sup> ينظر: الكاساني: بدائع الصنائع ج 5، ص 207، الخرشى: شرح مختصر خليل ج 5، ص 233، الشافعى: الأم ج 8، ص 77، ابن قدامة: المغني ج 10، ص 425،

<sup>(6)</sup> وهبة الرحيلي: مرجع سابق، 246/6

<sup>(7)</sup> ينظر: ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، ج 5، ص 266، ص 207، الخرشى: شرح مختصر خليل ج 5، ص 233، الشافعى: الأم ج 7، ص 128، ابن قدامة: المغني ج 10، ص 398،

## **البند الثاني: محل المقاصلة**

**المسألة الأولى: المقاصلة في حال تماش الدينين على وجه لا مزية لأحدهما على الآخر**

إذا اتفق الدينان حنساً ونوعاً وصفة وحلولاً، فللعلماء في وقوع المقاصلة في هذه الحالة أربعة آفواه:

**القول الأول:** لا تقع المقاصلة بينهما مطلقاً، تراضياً أم لا، وهو قول عند الشافعية<sup>(1)</sup>، ورواية عند الحنابلة<sup>(2)</sup>

و Gund هذا القول: أن المقاصلة من قبيل بيع دين بدين، وقد جاء النهي عن «بيع الكالى بالكالى».

**مناقشة دليل هذا القول:** ينافق من وجهين:

**الوجه الأول:** تكيف المقاصلة على أنها بيع غير مسلم؛ بل هي عملية استيفاء للحقوق، فكلا الطرفين قد توصل إلى حقه بطريق يسير لا محظوظ فيه<sup>(3)</sup>.

**الوجه الثاني:** إذا سلمنا أن هذا من قبيل بيع الدين بالدين؛ فإن النهي عنه في هذا النوع هو ما كان منه كالتالي بأي نسيئة بنسيئة، وعلى هذا نبه ابن تيمية بقوله: «بيع الدين بالدين ليس فيه نص عام ولا إجماع. وإنما ورد النهي عن بيع الكالى بالكالى والكالى هو المؤخر الذي لم يقبض بالمؤخر الذي لم يقبض»<sup>(4)</sup> «ولم ينه عن بيع دين ثابت في الذمة يسقط إذا بيع بدين ثابت في الذمة يسقط؛ فإن هذا الثاني يقتضي تفريغ كل واحدة من الذمتين وهذا كان لهذا جائزًا»<sup>(5)</sup>

**القول الثاني:** تقع المقاصلة بين الدينين بشرط رضاهما وهو قول عند الشافعية<sup>(6)</sup>، ورواية

<sup>(1)</sup> - ينظر: الشيرازي: المهدب في فقة الإمام الشافعي ج 2، ص 392، الزركشي المنشور في القواعد ج 1، ص 392

<sup>(2)</sup> - ينظر: أبو البركات ابن تيمية: الحرر في الفقه ج 1، ص 338

<sup>(3)</sup> - ينظر: مزيد بن إبراهيم المزید: استيفاء الديون في الفقه الإسلامي، ص 680،

<sup>(4)</sup> - ابن تيمية: مجموع الفتاوى، ج 20، ص 512

<sup>(5)</sup> - ابن تيمية: مجموع الفتاوى، ج 29، ص 472

<sup>(6)</sup> - ينظر: الشيرازي: المهدب في فقة الإمام الشافعي ج 2، ص 392، الزركشي المنشور في القواعد ج 1، ص 392

## **الفصل الثاني: أصلية معالجة تغدر وفاء — المبحث الثالث:... المديونية بسبب الإعسار والإفلام**

عند الحنابلة<sup>(1)</sup>، وبه قال ابن أبي ليلى<sup>(2)</sup>، ودليل هذا القول هو القياس: حيث قاسوا المقاصلة هنا على الحوالة بجامع أن في كليهما معنى التقابل وإبدال ذمة بذمة، وإذا كان يشترط في الحوالة رضا المحيل والمحتمل، فكذلك في المقاصلة يشترط رضا الطرفين<sup>(3)</sup>.

وي يكن أن يناقش هذا الدليل: بأنه قياس مع الفارق؛ ذلك أن المقاصلة غير الحوالة من حيث أن في الحوالة انتقال للدين من ذمة إلى أخرى، بينما في المقاصلة سقوط الدين عن الذمتيين، وفرق بين السقوط والانتقال

وعلى التسليم بوجود هذا التشابه والتدخل بينهما؛ فإن هناك فرق آخر، وهو أن في الحوالة ثلاثة أطراف: المحيل (المدين)، والمحال (الدائن)، والمحال عليه (الملتزم بالأداء) فاشترطت حصول رضى المحال بالمحال عليه «لأن الدين حقه، فلا ينتقل من ذمة إلى ذمة إلا برضاه، إذ الذمم تتفاوت يساراً وإعساراً، وبذلاً ومطلاً»<sup>(4)</sup>، بينما في المقاصلة فلا وجود لهذا الطرف الثالث الذي يشكل هذا الخطر والضرر، ويستدعي اشتراط حصول الرضا - كما في الحوالة -

**القول الثالث:** تقع المقاصلة بين الدينين إذا رضى أحدهما، وبه قال المالكي في المشهور<sup>(5)</sup>، وهو قول عند الشافعية<sup>(6)</sup>، ورواية عند الحنابلة<sup>(7)</sup>

**دليل هذا القول:** أن من عليه الدين له أن يقضى دينه من حيث شاء، فإذا رضى أحدهما بأن يقضي دينه من الذي له في ذمة صاحبه (الدائن) فقد وجد القضاء منه.<sup>(8)</sup>

**ويناقش هذا القول:** «بأن الدليل أنتج أنه لا يشترط رضا الدائن إذا رغب الدين بإيفاء دينه مقاصلة بما في ذمة الدائن له، وليس فيه دلالة على أنه يشترط رضا الدين بالمقايضة»<sup>(1)</sup>.

<sup>(1)</sup>- ينظر: المرداوي: الإنصاف 5/118. ابن مفلح: كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع للمرداوي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1424 هـ، 2003 م، ج6/ص 338

<sup>(2)</sup>- ينظر: الشافعى: الأم ج7، ص128.

<sup>(3)</sup>- ينظر: الشيرازي المذهب، ج2/ص392، الدّميري: النجم الوهاج في شرح المنهاج، ج10/ص574، الجوبيني: نهاية المطلب في دراية المذهب، ج19/ص451.

<sup>(4)</sup>- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الموسوعة الفقهية الكويتية ج18/ص183

<sup>(5)</sup>- ينظر: الدسوقي حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 3/227. علیش منح الجليل شرح مختصر حلیل ج5/ص411.

<sup>(6)</sup>- ينظر: الشيرازي المذهب، ج2/ص392، الدّميري: النجم الوهاج في شرح المنهاج، ج10/ص574.

<sup>(7)</sup>- ينظر: أبو البركات ابن تيمية: المحرر في الفقه ج1، ص338

<sup>(8)</sup>- ينظر: ابن الرفعة: كفاية النبي في شرح التنبيه 12/ص421

<sup>(1)</sup>- ينظر: مزيد بن ابراهيم المزید: استيفاء الديون في الفقه الاسلامي - دراسة مقارنة- ص681.

**القول الرابع:** تقع المقاصلة بدون رضا منهما، فيتساقط الدينان، أو يسقط من الأكثـر قدر الأقل بمجرد استحقاق كل منهما للمطالبة.

وهو مذهب الحنفية<sup>(1)</sup>، وقول عند المالكية<sup>(2)</sup>، وهو المذهب عند الشافعية<sup>(3)</sup> والحنابلة<sup>(4)</sup>

واستدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولاً: قالوا: إن ما في الديمة من الديون المتماثلة جنساً ونوعاً وصفة وحلولاً سواء، فلا فائدة في أن يقبض أحدهما ماله على الآخر ثم يرده إليه، فهو تحصيل حاصل، وعلى هذا فإن الدينين يتسلطان بمجرد تلقيهما، بخلاف الأعيان فلا يصير بعضها قصاصاً عن بعض؛ لأنـه يكون كالمعاوضة، فيفترق إلى التراضي؛ ولأنـ الأغراض تختلف في الأعيان، فأما في الديمة الديون سواء، فلا معنى لقبض أحدهما، ثم يرده إليه<sup>(5)</sup>.

ثانياً: القياس: قالوا: «إنه إذا كان لرجل على وارثه دين، ومات فإنه يقاضى به من حقه، ولا يكلف قبضاً وإقباصاً، فكذلك هاهنا»<sup>(6)</sup>

### **المختار من الأقوال:**

يظهر من العرض السابق للأقوال بأدلة أنها أن القول الأخير بوقوع المقاصلة بين الدينين في الديمة دون رضا أو اتفاق هو الأقرب والأوفق والأرجح للمقاصد والمصالح الشرعية المعتبرة، وهي تحقيق مصلحة الطرفين (الدائن والمدين) دون ضرر أو إضرار.

**المسألة الثانية:** المقاصلة في حال اختلاف الدينين في الجنس أو النوع أو تماثلـهما في النوع مع وجود مزية في كل منهما ليست للآخر

ويتصور هذا الحال في صورتين:

**الصورة الأولى:** إذا كان الدينان نقوداً

<sup>(1)</sup> ينظر: السرخسي: المبسوط ج 207/12.

<sup>(2)</sup> ينظر: سخنون: المدونة، ج 4/618، النفراوي: الفواكه الدوائية على رسالة ابن أبي زيد القبرواني، ج 2/102.

<sup>(3)</sup> ينظر: الشافعـي: الأم ج 7/128، الرملي: نهاية الحاج إلى شرح المنهـاج، ج 8/424.

<sup>(4)</sup> ينظر: ابن تيمية: المرجع السابق، ج 1، ص 338، المرداوي: الإنـصاف، ج 5/118.

<sup>(5)</sup> ينظر: الزركشي المنشور في القواعد ج 1، ص 392، 393.

<sup>(6)</sup> ابن الرفعة: كفاية النبي في شرح التبيـه، ج 12/421.

الصورة الثانية: إذا كان الدينان عروضا، أو كان أحدهما نقدا والآخر عرضا.

وسبحث كل صورة على حدة كالتالي:

### الصورة الأولى: إذا كان الدينان نقودا

وصورة هذه الحالة أن يكون كلا الدينين نقودا، لكنهما مختلفان من حيث الجنس، أو يكونا متعددين جنساً و مختلفين في النوع، أو يكونا متعددين نوعاً مع وجود مزية في كل منهما ليست في الآخر، فهل يقع التناقض بين الدينين على هذه الصورة؟ للعلماء مذهبان في ذلك:

**المذهب الأول:** لا يقع التناقض، وبه قال الشافعية<sup>(1)</sup> والحنابلة<sup>(2)</sup>، وإليه ذهب الليث بن سعد<sup>(3)</sup>، وابن وهب<sup>(4)</sup> وابن كنانة<sup>(5)</sup> من المالكية<sup>(6)</sup> واستدل أصحاب هذا المذهب بالأدلة الآتية:

أولاً: ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لَا تَبِيعُوا الْذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشْفِعُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرْقَ بِالْوَرْقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشْفِعُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ»<sup>(7)</sup>

وجه الاستدلال: قال ابن حجر: «والمراد بالغائب أعم من المؤجل كالغائب عن المجلس مطلقاً مؤجلاً كان أو حالاً، والناجز الحاضر»<sup>(1)</sup>.

<sup>(1)</sup> ينظر: الشافعي: الأم ج 33، السبكي: تكميلة المجموع شرح المذهب ج 107/10.

<sup>(2)</sup> ينظر: الرحبياني: مطالب أولي النهي ج 3/172، المرداوي: الإنفاق، ج 5/44.

<sup>(3)</sup> ينظر: ابن قدامة: المغني ج 4/37، ابن عبد البر: التمهيد لما في الموطأ من المعان وألسانيد، ج 16/ص 8.

والليث هو الليث ابن سعد ابن عبد الرحمن الفهمي أبو الحارث المصري ثقة ثبت فقيه إمام مشهور من السابعة مات في شعبان سنة 175 هـ. [تقريب التهذيب ص 464].

<sup>(4)</sup> هو عبد الله ابن وهب ابن مسلم القرشي مولاهم أبو محمد المصري الفقيه ثقة حافظ عابد من التاسعة، مات سنة سبع وستين ومائة، وله اثنان وسبعون سنة. الديجاج المذهب ص 214. تقريب التهذيب ص 328. عياض: ترتيب المدارك 228/3.

<sup>(5)</sup> هو عثمان بن عيسى بن كنانة، أبو عمرو. كان من فقهاء المدينة، أخذ عن الإمام مالك وغلب عليه الرأي. كان مالك يحضره لمناظرة أبي يوسف عند الرشيد توفي سنة إحدى وثمانين ومائة. [ابن قندز: الوفيات، ص 143]. عياض: ترتيب المدارك 21/3. الشيرازي: طبقات الفقهاء ص 146]

<sup>(6)</sup> ينظر: ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج 3/215.

<sup>(7)</sup> أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالفضة، ح رقم 2177، فتح الباري 4/397، 380، 1584).

<sup>(1)</sup> فتح الباري 4/380.

قال ابن بطال: «وفي هذا الحديث حجة للشافعي في قوله: إن من كان له على رجل دراهم، ولذلك الرجل عليه دنانير فلا يجوز أن يقاض أحدهما ماله بما له عليه، وإن كان قد حل أحجلهما جميًعاً لأنه يدخل في معنى نفيه عليه السلام عن بيع الذهب بالورق دينًا؛ لأنَّه غائب بغايب، وإذا لم يجز غائب بناجر، فأحرى أن لا يجوز غائب بغايب»<sup>(1)</sup>

**مناقشة هذا الدليل:** نوقيع الاستدلال بهذا الحديث بأنه لا يسلم أن المراد بالغائب في الحديث: الغائب عن مجلس العقد، وإنما المراد بالغائب هو الذي لا يمكن قبضه حتى يفترقا، وفي مسألتنا هنا القبض ممكن؛ لأن الذمة الحاضرة تقوم مقام العين الحاضرة، وما في الذمة مقبوض للدمين، فيكون من بيع الناجز بالناجز<sup>(2)</sup>

ثانياً: ما روَيَ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ (فَهُوَ عَنْ بَيعِ الْكَالَىٰ بِالْكَالَىٰ)<sup>(3)</sup>

**وجه الاستدلال:** أن تطارح الدينين هو من قبيل بيع الدين بالدين، وذلك لا يجوز بالإجماع. قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن بيع الدين بالدين لا يجوز. وقال أحمد: إنما هو إجماع<sup>(4)</sup>.

**مناقشة هذا الدليل:** نوقيع هذا الاستدلال من وجهين:

**الوجه الأول:** بأن الحديث لا يصح؛ فقد «روي عن أحمد، أنه سُئل: أيصح في هذا حديث؟ قال: لا. وإنما صح الصرف بغير تعين، بشرط أن يتتقابضاً في المجلس، فجرى القبض والتعيين في المجلس مجرّد وجوده حالة العقد»<sup>(5)</sup>.

**الوجه الثاني:** على التسليم بصحة الحديث، فإن بيع الكالى بالكالى معناه: بيع المؤخر الذي لم يقبض بالمؤخر الذي لم يقبض، وهذا ليس فيه نهي عن بيع دين ثابت في الذمة يسقط بدين ثابت في الذمة يسقط، حيث إن هذا يقتضي تفريح كل من الذمتيين، وهو مطلوب شرعاً<sup>(1)</sup>.

<sup>(1)</sup>- ابن بطال: شرح صحيح البخاري لابن بطال 304/6

<sup>(2)</sup> - ينظر: ابن عبد البر: التمهيد لما في الموطأ من المعان والأسانيد، ج 16/ص 8، مزید بن ابراهيم المزید: مرجع سابق، ص 693.

<sup>(3)</sup> - سبق تخریجه في ص 9.

<sup>(4)</sup> - ينظر: ابن قدامة: المغني ج 4/37، السبكي: تكميلة المجموع شرح المهدب ج 10/107.

<sup>(5)</sup> - ينظر: ابن قدامة: المصدر نفسه ج 4/37.

<sup>(1)</sup> - ينظر: ابن تيمية: مجموع الفتاوى 20/512، و 29/472، ابن القيم: إعلام الموقعين عن رب العالمين 1/293. مزید بن ابراهيم المزید: مرجع سابق، ص 693

**المذهب الثاني:** يقع التناص، وبه قال الحنفية<sup>(1)</sup> والمالكية<sup>(2)</sup>، وابن تيمية من الحنابلة<sup>(3)</sup>،

واستدلوا بما يأتي:

أولاً: حديث ابن عمر، قال: كنت أبيع الإبل بالبقيع، أبيع بالدنانير وآخذ الدرهم، فأتيت النبي ﷺ في بيت حفصة، فقلت: يا رسول الله، إني أريد أن أسألك، إني أبيع بالبقيع، فأبيع بالدنانير وآخذ الدرهم، قال: «لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم يفرق بينكما شيء»<sup>(4)</sup>

وجه الاستدلال من الحديث: قال ابن عبد البر: «ففي هذا الحديث دليل على جواز الصرف إذا كان أحدهما دينا، قالوا: فكذلك إذا كانا دينين؛ لأن الذمة الحاضرة كالعين الحاضرة، وصار الطرح عندهم في ذلك كالمقبوض من العين الحاضرة، ومعنى الغائب عندهم هو الذي يحتاج إلى قبض ولا يمكن قبضه حتى يفترقا»<sup>(5)</sup>

ثانياً: قالوا: «لأن الذمة تقوم مقام العين الحاضرة وليس يحتاج لها هنا إلى قبض فجائز التطارح»<sup>(6)</sup>

ثالثاً: قالوا: إن المقاصلة هنا تقتضي تفریغ كل واحدة من الذمتين مما فيهما من الدين، وتفریغ الذمة عمما علق بها من ديون وواجبات مقصد شرعی مطلوب<sup>(7)</sup>.

### **سبب الخلاف في المسألة**

ومنشأ الخلاف في هذه المسألة<sup>(1)</sup> هو اختلافهم في دخولها تحت بيع الدين بالدين أو لا؟ فمن رأى أنها من قبيل بيع الدين بالدين منع وقوع المقاصلة، وهم أصحاب المذهب الأول، ومن رأى أنها ليست من هذا القبيل أجاز، وهم أصحاب المذهب الثاني.

<sup>(1)</sup> ينظر: ابن عابدين: حاشية رد المحتار على الدر المختار 5/266، ابن نحيم: البحر الرائق شرح كثر الدقائق، ج 6/217.

<sup>(2)</sup> ينظر: المواق: التاج والإكليل لختصر خليل، ج 6/140.

<sup>(3)</sup> ينظر: المرداوي: الإنصاف، ج 5/44.

<sup>(4)</sup> سبق تخربيجه في ص 210.

<sup>(5)</sup> ابن عبد البر: التمهيد لما في الموطأ من المعان والأسانيد، ج 16/ص 8

<sup>(6)</sup> ابن عبد البر: نفسه 6/290.

<sup>(7)</sup> ينظر: ابن تيمية: مجموع الفتاوى 20/512، و29/472، ابن القيم: إعلام الموقعن عن رب العالمين 1/293.

<sup>(1)</sup> ينظر: السبكي: تكميلة المجموع شرح المهدب ج 10/107، ابن قدامه: المغني ج 4/37.

### **المذهب المختار:**

لعل المختار من القولين السابقين القول الأخير بصحّة وقوع المقاصلة بين الدينين المتدينين نقداً، المختلفين جنساً أو نوعاً أو مزية في حالة التراضي واتفاق كلاً الطرفين، وذلك لعدم وجود مانع شرعي من ذلك، خصوصاً وأن فيه تحقيقاً للتراضي، وتفریغ للذمم، والتيسير على الناس، وكلها مقاصد شرعية يتواхها الشارع في المعاملات المالية.

### **الصورة الثانية: إذا كان الدينان عروضاً، أو كان أحدهما عرضاً والآخر نقداً**

وصورة هذه الحالة أن يكون كلاً الدينين عروضاً من العروض أو سلعة من السلع، أو يكون أحد الدينين عرضاً والآخر نقوداً، فهل يصح الاتفاق بين الدائن والمدين في هذه الحالة على التناقص بينهما، اختلف العلماء في ذلك على مذهبين:

**المذهب الأول:** يصح التناقص بينهما، فلا مانع من ذلك إذا اتفقاً وتراضياً، وبه قال الحنفية<sup>(1)</sup> والمالكية<sup>(2)</sup>، ونص عليه الشافعى في الأم<sup>(3)</sup>، وهو قول ابن تيمية من الحنابلة<sup>(4)</sup>

واستدل أصحاب هذا المذهب بالآتى:

**أولاً:** أن الأصل صحة التناقص بين الدينين غير المتماثلين؛ لأنه من قبيل استيفاء الدين بغير جنسه، واستيفاء الدين بغير جنسه جائز بالاتفاق<sup>(1)</sup> لحديث ابن عمر - المتقدم -

**ثانياً:** أن المقاصلة هنا تقتضي تفریغ كل واحدة من الذمتين مما فيهما من الدين، وتفریغ الذمة بما تعلق بها من ديون وواجبات مقصد شرعى مطلوب<sup>(2)</sup>.

**المذهب الثاني:** لا يصح التناقص بينهما في هذه الحالة، وإليه ذهب الشافعية<sup>(3)</sup>،

<sup>(1)</sup> ينظر: ابن نعيم: البحر الرائق 6/217، ابن عابدين: حاشية رد المختار 5/266، الفتاوى الهندية 3/230.

<sup>(2)</sup> ينظر: الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 3/230، الخرشى: شرح مختصر خليل 5/234، ابن حزم: القوانيين الفقهية، ص 193،

<sup>(3)</sup> ينظر: الأم 7/128.

<sup>(4)</sup> ينظر: المرداوى: الإنفاق 5/44.

<sup>(1)</sup> ينظر: ابن عابدين: حاشية رد المختار 5/153، الخرشى على مختصر خليل 5/273، الرملى: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج 4/90، المرداوى: الإنفاق 5/110، وخالف في ذلك ابن حزم، ينظر: المخل 7/451.

<sup>(2)</sup> ينظر: ابن تيمية: مجموع الفتاوى 20/512، و29/472، ابن القيم: إعلام الموقعن عن رب العالمين 1/293.

<sup>(3)</sup> ينظر: ابن حجر الهيثمى: تحفة المحتاج 10/418، الجمل: حاشية الجمل على شرح المنهج 5/476.

## **الفصل الثاني: أصلية معالجة تغدر وفاء — المبحث الثالث:... المديونية بسبب الإعسار والإفلام**

والحنابلة<sup>(1)</sup>، واستدل من قال بهذا القول بأن هذا من قبيل بيع دين بدين، وبيع الدين بالدين لا يجوز للنهي الوارد في ذلك<sup>(2)</sup>

وقد نوقش هذا الدليل بما سبق إيراده عليه في مسألة متقدمة<sup>(3)</sup>

### **المذهب المختار**

لعل ما تقدم معنا في الصورة الأولى من اختيار القول بصحبة التقادص يصلح في هذه الصورة أيضاً، وذلك للشبه الحاصل بينهما، وكذا لسلامة دليل هذا القول من المعارض.

### **المسألة الثالثة: المقاصلة بين الفوائد الدائنة والمدينة**

#### **أولاً: تصوير المسألة**

ومعنى هذه الصورة «أن يفترض شخص طبيعي أو اعتباري من بنك تقليدي مبلغاً من النقود بفائدة محددة، ويفترض نفس البنك من ذلك العميل المدين مبلغاً من ذات العملة بفائدة محددة تمايل الأولى، أو تزيد عليها أو تنقص، وبعد جريان المقاصلة الجبرية<sup>(4)</sup> بين مبالغ القروض الأصلية، تبقى ذمة كل واحد من الطرفين مشغولة للطرف الآخر بالفائدة المقررة على المبلغ الذي افترضه منه»<sup>(5)</sup>.

«وعند ذلك تقع المقاصلة بين الفوائد الدائنة والمدينة، أي بين الفائدة المتقابلين في الذمتيين، المتماثلين من كل وجه، بصورة تلقائية إذا كانوا متساوين في المقدار، فإن تفاوتاً في القدر، سقط من الأكثربقدر الأقل، وبقيت الزيادة، وبذلك تقع المقاصلة في القدر المشترك، ويفقد الطرف الآخر مدياناً للآخر بما زاد»<sup>(1)</sup>.

#### **ثانياً: حكم المقاصلة بين الفوائد الدائنة والمدينة**

ظهر من خلال التعريف السابق لهذا النوع من المقاصلة أنها تشتمل على التعامل بقروض

<sup>(1)</sup>- ينظر: ابن قدامة: المغني 10/398، المرداوي: الإنفاق 5/44.

<sup>(2)</sup>- ينظر: ابن قدامة: المصدر نفسه 10/398.

<sup>(3)</sup>- يراجع: الصورة الأولى: إذا كان الدينان نقوداً، ص 270.

<sup>(4)</sup>- يراجع: مفهوم المقاصلة الجبرية السابق في ص 264.

<sup>(5)</sup>- نزية حماد: في فقه المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة قراءة جديدة، ط 1، 1428هـ، 2007م، دار القلم، دمشق، ص 308.

<sup>(1)</sup>- نزية حماد: مرجع سابق ص 308.

ربوية متبادلة بين الجهتين، ومعلوم أن هذه القروض الربوية محظمة شرعاً، لا يجوز إبرامها، ولا اشتراط الفائدة الربوية فيها، وبناء على هذا فإن حكمها يكون كالتالي:

أولاً: «لا يجوز للمصرف الإسلامي أن يتافق أو يتفاهم أو يتواطأ مع البنك التقليدي على التعامل بقروض ربوية متبادلة بينهما، وإن كانت لا تؤول إلى أحد فائدة منه على ودائعه لديه، أو دفع فائدة له عند انكشاف حسابه، بناء على أساس المقاصة بين الفوائد الدائنة والمدينة؛ لأن هذه العملية مبنية على أصل محظوظ شرعاً، وهو إبرام عقود إقراض واقتراض بفائدة ربوية، خلافاً للقروض الربوية المتبادلة بالشرط<sup>(1)</sup>، المبنية على القرض الحسن المتداول.<sup>(2)</sup>».

ثانياً: قد يرد نقاش على القول بالمنع «بأنه طالما أن عمليات الإقراض والاقتراض بالفائدة لا تنتهي إلى أخذ الربا أو إعطائه حسياً، فلا قيمة للقيود الحسابية المصرفية بالفائدة الدائنة والمدينة، باعتبارها ستسقط تلقائياً بطريق المقاصة»<sup>(3)</sup>.

ويرد على هذا النقاش بأن هذا غير صحيح؛ «لأن القيود الحسابية المصرفية بالبالغ المالية تعتبر شرعاً وعرفاً قبضاً حكمياً<sup>(1)</sup> بمثابة القبض والإقباض الحسي في الأحكام والآثار المترتبة عليها، وليس كتابة في الهواء، وأن محل المقاصة بين الفوائد الدائنة والمدينة ديون مقررة ثابتة في ذمم متقابلة، لا يحل ولا يصح شرعاً اشتراطها، ولا الالتزام بها ابتداء»<sup>(2)</sup>.

(١) - حقيقة هذه القروض: «أن يتافق بعض المودعين (أشخاص - مصارف إسلامية - شركات استثمارية إسلامية.. إلخ) في المصارف مع البنك الذي يتعاملون معه على ألا يتناقضوا أية فائدة (ربا) مقابل وديعتهم المصرفية، على أساس ألا يتناقضى ذلك البنك منهم أية فائدة إذا انكشف حسابهم (بأن سحب المودع أكثر مما لديه فيه) مقابل قدر مماثل من العملية ومدة مماثلة لمكوث حسابه لديهم بدون فائدة، وهو ما يسمى بـ(بالودائع المتبدلة) أو (القروض المقابلة للودائع)" وهذه الصورة سائغة مقبولة شرعاً أجازها الفقهاء؛ لأن المنفعة فيها هي من قبيل النفع المشترك الذي لا يخص المقرض وحده ، بل يعم المقرض والمقرض على السواء ، ويتحقق مصلحة عادلة للطرفين. ينظر: نزيه حماد: مرجع سابق ص 294، وما بعدها. وقضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، ص 229.

(٢) - نزيه حماد: مرجع سابق ص 309.

(٣) - نزيه حماد: مرجع سابق ص 310.

(١) - ينظر في القبض الحكمي وصوره: قرار جمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بمدحه، قرار رقم: 53

(٤) - مجلة المجمع (ع 6، ج 1 ص 453)

(٥) - نزيه حماد: مرجع سابق ص 310.

### **البند الثالث: الآثار المترتبة على المقاصلة في الديون**

بناء على ما سبق في المطلبين السابقين؛ فإنه إذا وقعت المقاصلة صحيحة بشروطها وفي محلها ترتب عليها ما يأتي:

**أولاً: سقوط الدينين إن كانوا متساوين، أو بقدر الأقل منهما إن تعاوتا، وبراءة الدمة**  
منهما.

**ثانياً: تملك كل واحد من المتخاصمين قدر ما وقع عليه التناقض مما في ذمته لآخر، استيفاء لحقه أو بعض حقه؛ لأن كل واحد منهما بالمقاضاة يستوفي ما له على الآخر بما في ذمته له<sup>(1)</sup>**

---

<sup>(1)</sup>—مزيد بن ابراهيم المزید: مرجع سابق، ص 697.

# ال وخاتمة

جامعة الامير عبد العزیز  
القادسية للعلوم الإسلامية

نصل في خاتمة هذا البحث إلى أهم النتائج التي توصلنا إليها، وذلك كالتالي:

- 1- اهتم الفقه الإسلامي بتقرير معنى الدين وتحديد أسباب المديونية كالجحود أو الإنكار، والمقاطلة، والتضخم النقدي أو الكساد، والإعسار أو الإفلاس، ثم الموت. وقد وضع الفقه الإسلامي أمام الأشخاص (طبيعيين أو اعتباريين) جملة من الأساليب والوسائل من أجل حماية أموالهم والحفاظ عليها من حالات الجحود أو التماطل أو الإعسار وكذا الموت. وقد ألغى أنها تنحصر بين أساليب للدرء وأخرى للتأمين، ففي حالة الإنكار والجحود للدين تستخدم الشريعة أسلوب الدرء والاحتياط بالدفع لهذا الجحود من خلال التوثيق للدين بالكتابة أو الإشهاد، وفي حال التماطل في الوفاء تستخدم الشريعة أيضاً أسلوب الدرء والاحتياط بالدفع لهذا التماطل من خلال الشرط الجزائي. وفي حالة الخوف من وقوع الدين في إعسار أو موته؛ فإن الشريعة تأخذ بأسلوب التأمين للدين من خلال الرهن والضمان وكذا الحالة.
- 2- لم يغفل الفقه الإسلامي حل مشكلة عشر الوفاء بالدين، فكما أنها قدمت ضمانات وقائية لتأمين الحقوق من التعثر والضياع، طرحت في الوقت نفسه أساليب لمعالجة هذه المشكلة بعد الواقع، أيًا كان سبب هذا التعثر: جحوداً للدين من المدين، أو بسبب تماطله أو وقوعه في عسرة مادية، أو بموته أصلاً، وفي كل حالة من هذه الحالات وجدنا الشريعة تقدم الحلول الكفيلة بالخروج من تلك المشكلة.
- 3- حل مشكلة تعدد الوفاء بسبب وقوع التماطل والتأخر في السداد يكون وفق أساليب هي في مجملها إجراءات قضائية، يتخذها القضاء من أجل الضغط على المدين وحمله على الوفاء، ويكون ذلك إما بحجز ممتلكاته وبيعها، إضافة إلى تحميله تبعات التظلم والمحاماة والتقاضي، وكذا إسقاط شهادته وعدالته، إضافة إلى عقوبة الحبس والحد من حرية التنقل بالمنع من السفر.

هذه بجمل النتائج التي استطعنا الخروج بها من غمرة هذا البحث، وقد رأينا بعضها يختص بسائل ومعاملات فقهية تستحق لوحدها أن تفرد ببحث مستقل، وهي دعوة للباحثين والمهتمين بهذا الحقل الفقهي. والله الموفق وهو المادي إلى سوأ السبيل.

# الفهرس

أولاً: فهرس الآيات القرآنية

ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية

ثالثاً: فهرس الأعلام

رابعاً: قائمة المصادر والمراجع

خامساً: فهرس الموضوعات

## أولاً: فهرس الآيات الكريمة

الصفحة	رقم الآية	الآية
البقرة		
220	43	﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَإِذَا أُوذِكُرَةَ﴾
77	185	﴿فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهَرَ فَلِيَصُمِّمْهُ﴾
29	188	﴿وَلَا تَكُونُ أَمْوَالُكُمْ بِيَنْكُمْ بِالْبَطْلِ وَتَدْلُوْبَهَا إِلَى الْحُكَّامِ﴾
169	194	﴿فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُ دُوَاعَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾
23	233	﴿وَعَلَى الْمَوْلَدِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكَسُوتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾
23	233	﴿وَعَلَى الْأَوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾
219	263	﴿قُولٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ﴾
101	275	﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُولُ الَّذِي﴾
32	280	﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرْهُ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾
61	282	﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ إِذَا آتَدَاهُنَّمْ بِدِينِ إِلَيْهِ أَجَلٌ مُسْكَنٌ فَأَتَتْهُمْ﴾
123	283	﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرَهِنْ مَقْبُوضَةً﴾
29	283	﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلَيُؤْدِي الَّذِي أَوْتُمُونَ أَمْنَتَهُ﴾
80	283	﴿وَمَنْ يَكْتُمْهَا إِنَّهُ عَادِمٌ قَبْلَهُ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَعْمَلُونَ عَلَيْهِمْ﴾
آل عمران		
196	75	﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمِنُهُ يُقْنَاطِرِ بِيُؤَدِّهِ إِلَيْكَ﴾
النساء		
67	5	﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ﴾
23	6	﴿وَابْنَوْهُ أَلِيَّشَمِي حَتَّى إِذَا بَلَغُوا الْتِكَاحَ﴾
192	15	﴿وَالَّتِي يَأْتِيَنَّ الْفَحْشَةَ مِنِ النِّسَاءِ كُمْ فَأَسْتَشِهُوْلَعَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةَ مِنْكُمْ﴾

87	24	﴿وَأَحِلَّ لَكُم مَا وَرَأْتُمْ ذَلِكُم﴾
181	9	﴿يَتَأْيَهَا الَّذِينَ، أَمْنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَ كُم بِالْبَطْلِ﴾
المائدة		
11	1	﴿يَتَأْيَهَا الَّذِينَ، أَمْنُوا أَوْفُوا بِالْعَهْدِ﴾
57	7	﴿وَمِيتَقْهُ الَّذِي وَاثْقَكُم بِهِ﴾
192	33	﴿إِنَّمَا جَزَّهُوا الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾
131	164	﴿وَلَا تَكْسِبْ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾
التوبية		
220	11	﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَكَامُوا الصَّلَاةَ وَءَانُوا الزَّكَوَةَ فَإِخْوَنُكُمْ فِي الْلَّهِينَ﴾
78	17	﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمَرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَهِدِينَ﴾
38	24	﴿وَتَجَزَّرَهُ تَخْشُونَ كَسَادَهَا﴾
221	60	﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَدِيلِينَ عَلَيْهَا﴾
يوسف		
261	3	﴿نَحْنُ نَقْصُ عَيْنَكَ أَحْسَنَ الْقَاصِصِ﴾
144	66	﴿قَالَ لَنْ أَرْسِلَهُ، مَعَكُمْ حَتَّى تَؤْتُونَ مَوْقِعَامِنَ اللَّهِ لَتَأْتُنَّ بِهِ﴾
144	72	﴿قَالُوا نَفْقَدُ صُوَاعَ الْمَلِكِ وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ حَمْلٌ بَعِيرٌ وَأَنَّابِهِ رَعِيمٌ﴾
78	81	﴿وَمَا شَهَدْنَا إِلَّا بِمَا عِلْمَنَا وَمَا كُنَّا لِلْغَيْبِ حَفِظِينَ﴾
النحل		
65	44	﴿وَأَنْزَلَنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَنْفَكِرُونَ﴾
65	64	﴿وَمَا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَبَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي آخْنَلَفُوا فِيهِ﴾
الإسراء		
23	23	﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنَاً﴾
النور		

78	6	﴿فَشَهَدَهُ أَحَدٌ مِّنْ أَرْبَعَ شَهِدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾
		النمل
70	31-29	﴿قَالَتْ يَتَأَيَّهَا الْمَلَائِكَةُ إِنَّ الْقَوْمَ إِلَى كَذِبٍ كَثِيرٍ ٢٩ إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ٣٠ أَلَا تَعْلُوْا عَلَىٰ وَأَتُؤْتُمُ مُسْلِمِينَ﴾
		الزخرف
78	19	﴿وَجَعَلُوا الْمَلَائِكَةَ الَّذِينَ هُمْ عِبَادُ الرَّحْمَنِ إِنَّا أَشَهِدُهُمْ بِخَلْقَهُمْ﴾
		النجم
11	37	﴿وَلَا يَرْهِسَ اللَّذِي وَرَقَّ﴾
		ال الجمعة
255	10	﴿وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾
		الإنسان
18	7	﴿يُوقِنُونَ بِالنَّدْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُهُ مُسْتَطِيرًا﴾

## ثانياً: فهرس الأحاديث والآثار

الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
48	«أتدرؤن مَنِ المفلس؟ .....»
261	(أي بشارب فقال لمطيع بن الأسود...)
168	«أَدَّ الْأُمَانَةَ إِلَى مَنِ اتَّهَمْنَاكَ، وَلَا تَخْنُ مِنْ خَانِكَ»
177	«إِذَا ماتَ الرَّجُلُ وَعَلَيْهِ دِينٌ إِلَى أَجْلٍ وَلَهُ دِينٌ إِلَى أَجْلٍ»
220	«أَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ .....»
146	«أَقِمْ حَتَّى تَأْتِنَا الصَّدَقَةُ، فَنَأْمِرُ لَكَ بِهَا»
81	«أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشَّهَادَةِ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَسْأَلُوهَا»
166	«أَمَا لَئِنْ حَلَّفْتَ عَلَى مَا لَيْأَكِلَهُ ظَلْمًا .....»
175	«أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ، فَمَنْ تَوَفَّ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دِينَهُ»
21	«إِنَّاءُ مُثْلُ إِنَاءِ وَطَعَامٍ مُثْلُ طَعَامٍ»
197	(أن رجلاً لزم غريماً له بعشرة دنانير على عهد رسول الله ﷺ)
183	(أن رجلاً من جهنمية كان يسبق الحاج فيشتري الرّواحل، فيغلي بها)
135	(أن رجلاً رهن فرساً فنفق في يده.....)
83	«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قُضِيَ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ»
83	«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُضِيَ بِيَمِينِ وَشَاهِدٍ»
86	(أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بشهادة شاهد واحد...)
124	«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشترى طعاماً مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجْلٍ»
124	«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ماتَ، وَدَرَعَهُ رَهْنٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ، »
161	«إِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ يَدًاً وَمَقْلَالًا»
182	«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَجَرَ عَلَى مَعَادِ مَالِهِ وَبَاعَهُ فِي دِينِ كَانَ عَلَيْهِ»
193	«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَسِبَ رَجَلًا فِي نَهْمَةٍ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، ثُمَّ خَلَى سَبِيلِهِ»
241	«أَيُّمَا رَجُلٌ ماتَ أَوْ أَفْلَسَ، فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أَحَقُّ بِمَتَاعِهِ»
228	«أَيُّمَا رَجُلٌ باعَ مَتَاعًا فَأَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَهُ، ...»

220	«بني الإسلام على حمس.....»
81	«البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه»
124	«توفي رسول الله ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي، »
67	«ثَلَاثَةٌ يَدْعُونَ فَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ: رَجُلٌ كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ...»
150	«جزاك الله خيراً، فك الله رهانك، كما فككت رهان أخيك..»
188	«خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ وَلَا يُنْهِيَّكُمْ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ»
170	«خذدي ما يكفيك وولدك، بالمعروف»
247	«الخروج بالضمان»
209	«الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ... مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ،»
257	(رأيت شيئاً بالإسكندرية يقال له سُرَق)
136	«الرهن بما فيه»
72	«شاهداك أو يمينه»
145	«العارية مؤداة، والرعيم غارم، والدين مقضي»
210	«لا بأس أن تأخذ بسرع يومها ما لم تفترقا وبينكمما شيء»
269	«لَا تَبِعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ...»
224	«لا تخل الصدقة لغني»
21	«لا ضرر ولا ضرار»
171	«لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه»
132	«لا يغلق الرهن من راهنه له غنمه وعليه غرمته»
147	«لعل على صاحبكم ديناً؟»
124	«لقد رهن رسول الله ﷺ درعه عند يهودي بالمدينة،»
6	«لَوْ كَانَ عَلَى أُمَّكَ دِينٌ أَكْنُتَ قَاضِيَّةً عَنْهَا»
91	«لو يعطى الناس بدعواهم، لادعى ناس دماء رجال وأموالهم،»
34	«لي الواجد يحل عرضه وعقوبته»
70	«ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه، يبيت ليلتين...»
218	«مَا مِنْ عَبْدٍ كَانَتْ لَهُ نِيَّةٌ فِي أَدَاءِ دِينِهِ، إِلَّا كَانَ لَهُ مِنَ اللَّهِ عَوْنُونَ»
260	«ما يصيب المؤمن من شوكة فما فوقها إلا قص الله عنه بها خططيته»

102	«المسلمون على شروطهم، إلا شرطا حرم حلالا، أو أحل حراما»
161	«المسلمون على شروطهم»
32	«مظل الغني ظلم»
156	«مظل الغني ظلم، وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع»
30	«من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه....»
227	«من أدرك ماله بعينه عند رجل أو إنسان...»
178	«من ترك حقا أو مالا فلورثه»
227	«من سُرق له متع أو ضاع له متع ...»
6	«نعم حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضية؟»
174	«نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه»
9	«فهي عن الكالئ بالكالئ»
59	«هذا ما اشتري العداء بن خالد بن هوذة من محمد رسول الله..»
60	«هذا ما كاتب عليه محمد رسول الله»
145	«هل عليه من دين؟»
232	(هو أسوة الغرماء إذا وجدتها بعينها)
63	«وهو يأمركم أن تأكُلوا مِنْ هَذَا التّمْرِ حَتّى تَشْبُعواً»
218	«يا أبا أمامة، ما لي أراك جالسا في المسجد في غير وقت الصلاة؟»
198	«يا أخا بني تميم ما ت يريد أن تفعل بأسيرك؟»
190	«يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما،»
260	«ما يصيب المؤمن من شوكة فما فوقها إلا قص الله عنه بها خطيبته»

## ثالثاً: فهرس الأعلام

الصفحة	العلم
	(أ)
87	أبي بن كعب.....
226	إسحاق ابن راهويه.....
238	إسماعيل بن عيّاش.....
72	الأشعث بن قيس.....
145	أبو أمامة.....
124	أنس بن مالك.....
137	الأوزاعي.....
	(ب)
31	الباجي.....
60	البراء بن عازب.....
238	أبو بكر بن عبد الرحمن.....
04	ابن بشير.....
30	ابن بطال.....
193	بهز بن حكيم.....
258	ابن البيلماي.....
86	البيهقي.....
	(ت)
262	التسولي.....
158	ابن تيمية.....
	(ث)
149	أبو ثور.....
	(ج)

147	..... جابر بن عبد الله
18	..... الجرجاني
262	..... ابن حزم
17	..... الحصاص
221	..... أبو جعفر الباقي
(ح)	
229	..... ابن حبان
230	..... أم حبيبة
32	..... ابن حجر
05	..... ابن حزم
231	..... الحسن البصري
101	..... الخطاب
59	..... أبو حيان
(خ)	
31	..... الخرشي
63	..... خزيمة بن ثابت
102	..... الخطابي
232	..... خالس بن عمرو
(د)	
86	..... الدارقطني
229	..... أبو داود
04	..... الدسوقي
116	..... ابن دينار المالكي
(ذ)	
67	..... الذهبي
(ر)	

20	..... ابن رجب
139	..... الرجراجي
32	..... ابن رشد الجد
82	..... ابن رشد الحفيظ
205	..... الروياني
(ر)	
199	..... الزركشي
88	..... الزهري
87	..... زيد بن ثابت
81	..... زيد بن خالد الجهي
193	..... الزيلعي
(س)	
190	..... سحنون
49	..... السرخسي
257	..... سُرّق
187	..... ابن سريح
144	..... سعيد بن جبير
133	..... سعيد بن المسيب
188	..... أبي سعيد الخدري
169	..... أبو سفيان
173	..... سفيان الثوري
145	..... سلمة بن الأكوع
88	..... أبو سلمة
88	..... سليمان بن يسار
227	..... سمرة بن جنوب
194	..... سوار

231	..... ابن سيرين
83	..... سيف بن سليمان
(ش)	
10	..... ابن الشاط
149	..... ابن شبرمة
05	..... الشروانى
194	..... شريح القاضى
34	..... الشريد
194	..... الشعبي
38	..... الشيبانى
(ض)	
127	..... الضحاك
(ط)	
62	..... طارق بن عبد الله المخاربى
134	..... طاووس
66	..... الطبرى
83	..... الطحاوى
219	..... الطيبى
(ع)	
124	..... عائشة رضي الله عنها
06	..... ابن عباس
102	..... ابن عبد البر
133	..... عبد الحق الأشبيلي
258	..... عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار
239	..... عبد الرزاق الصنعاني
87	..... عبد الله بن عامر

59	عبد الجيد بن وهب.....
194	أبو عبيد القاسم بن سلام.....
194	عبيد الله بن الحسن.....
59	العداء بن خالد.....
04	ابن العربي.....
49	ابن عرفة.....
226	عروة بن الزبير.....
196	العز ابن عبد السلام.....
135	عطاء بن أبي رباح.....
43	ابن عطية.....
84	علي بن المديني.....
63	عمارة بن خزيمة.....
70	ابن عمر.....
241	عمر بن خلدة الزُّرقى.....
83	عمرو بن دينار.....
81	عمرو بن شعيب.....
88	عمر بن عبد العزيز.....
176	عياض القاضي .....
(ف)	
02	ابن فارس.....
11	الفراء.....
195	ابن فردون.....
(ق)	
146	قيصمة بن مخارق.....
05	القرافي.....
145	القرطي.....

102	ابن قدامة.....
83	قيس بن سعد.....
35	ابن القيم.....
	(ك)
23	الكاساني.....
134	الكرخي.....
269	ابن كنانة.....
66	الكيا الهراسي.....
	(ل)
269	الليث بن سعد.....
172	ابن أبي ليلى.....
	(م)
87	الماوردي.....
34	ابن المبارك.....
127	مجاهد.....
189	المرداوي.....
136	مصعب بن ثابت.....
261	مطعيم بن الأسود.....
183	معاذ بن جبل.....
88	معاوية.....
242	أبو المعتمر.....
33	المناوي.....
103	ابن المنذر.....
67	أبو موسى الأشعري.....
	(ن)
116	ابن نافع.....

118	..... ابن نحيم
29	..... النووي
134	..... النخعي
(٥)	
198	..... هرmas بن حبيب
30	..... أبو هريرة
140	..... ابن الهمام
169	..... هند بنت عتبة
33	..... الهيتمي
(٦)	
269	..... ابن وهب
(٧)	
84	..... يحيى ابن سعيد
84	..... يحيى ابن معين
37	..... أبو يوسف

رابعاً: قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم برواية حفص

كتب التفسير

الألوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (1270 هـ)

1. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى، تحقيق: علي عبد البارى عطية، ط 1، 1415 هـ، دار الكتب العلمية، بيروت،

الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازى الجصاص (370 هـ)

2. أحكام القرآن، تحقيق: عبد السلام محمد على شاهين، ط 1، 1415 هـ/1994م، دار الكتب العلمية، بيروت،

أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن حيان أثير الدين الأندلسى (745 هـ)

3. البحر المحيط في التفسير، تحقيق: صدقى محمد جليل، ط 1420 هـ، دار الفكر، بيروت،

الرازى، فخر الدين أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن التىمى (المتوفى: 606 هـ)

4. مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)، ط 3، 1420 هـ، دار إحياء التراث العربى،  
بيروت

أبو زهرة: محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة (المتوفى: 1394 هـ)

5. زهرة التفاسير، دار الفكر العربى، بيروت.

السيوطى، عبد الرحمن بن أبو بكر، جلال الدين (911 هـ)

6. الدر المنشور في التفسير بالمؤثر، دار الفكر، بيروت.

الطبرى، أبو جعفر محمد بن حریر بن یزید بن کثیر بن غالب الاملی، (310 هـ)

7. جامع البيان عن تأویل آی القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط 1، 1420 هـ / 2000 م، مؤسسة الرسالة

ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (1393 هـ)

8. التحرير والتنوير ط 1984 هـ، الدار التونسية، تونس.
- ابن العربي، محمد بن عبد الله بن محمد، أبو بكر ابن العربي (543 هـ)
9. أحكام القرآن، ط 3، 1424 هـ / 2003 م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ابن عطية، عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن عطية (542 هـ)
10. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، ط 1، 1422 هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج شمس الدين القرطبي (671 هـ)
11. الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط 2، 1384 هـ / 1964 م، دار الكتب المصرية، القاهرة.
- الكيا الهراسي علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبراني، الملقب بعماد الدين (504 هـ)
12. أحكام القرآن، تحقيق: موسى محمد علي، وعزبة عبد عطية ط 2، 1405 هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- كتب السنة وشروحها
- الأبي، أبو عبد الله محمد بن خليفة بن عمر (827 هـ).
13. إكمال إكمال المعلم بفوائد مسلم، مكتبة طبرية، الرياض، د.ط، د.ت.
- ابن الأثير: أبو السعادات المبارك بن محمد الجوزي (606 هـ).
14. النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، 1399 هـ / 1979 م المكتبة العلمية، بيروت.
- الألباني، محمد ناصر الدين (1420 هـ)
15. إرواء الغليل تخريج أحاديث منار السبيل، ط 2، 1405 هـ، 1985 م، المكتب الإسلامي، بيروت،

- الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف (474 هـ)
16. المنتقى شرح الموطأ، ط1، 1332 هـ، مطبعة السعادة، مصر، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.
- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله (256 هـ)
17. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، 1422 هـ، دار طوق التجاة.
- البزار أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد العتكي (المتوفى: 292 هـ)
18. مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، ط1، 1988م، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة.
- ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف (449 هـ)
19. شرح صحيح البخاري ، تحقيق: أبو ثيم ياسر بن إبراهيم، ط2، 1423 هـ / 2003م، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض.
- البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (516 هـ)
20. شرح السنة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش، ط2، 1403 هـ / 1983م، المكتب الإسلامي، دمشق.
- البيهقي، أحمد بن الحسين أبو بكر (ت 458 هـ)
21. السنن الصغرى للبيهقي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي ط1، 1410 هـ / 1989م، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، باكستان.
22. السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقى لعلاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركمانى، ط1، 1344 هـ، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد.
- ابن التركمانى، علاء الدين علي بن عثمان الماردينى:

23. الجوهر النقي بخامش السنن الكبرى للبيهقي، دار الفكر، بيروت، د.ط. د.ت.
- الترمذى، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذى، (279 هـ).
24. السنن، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، (ط 2) (1403/1983 م)، دار الفكر (بيروت).
- طبعة أخرى، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان ، ط 2، 1403، 1983 م، دار الفكر، بيروت.
- الجرائى، طاهر بن محمد صالح السمعونى (1920 هـ)
25. توجيه النظر إلى أصول الأثر، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط 1، 1416، 1995 م، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب.
- الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحكم النيسابوري (المتوفى: 405 هـ)
26. المستدرک على الصحيحين مع التلخيص للذهبي، تحقيق: عبد القادر عطا، ط 1، 1411 هـ، 1990 م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ابن حبان، محمد بن حبان التميمي، أبو حاتم، الدارمي (ت: 354 هـ)
27. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط 2، 1414 هـ، 1993 م، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني (ت 852 هـ)
28. التلخيص الحبیر في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، ط 1، 1416 هـ/1995 م، مؤسسة قرطبة، مصر.
29. فتح الباري شرح صحيح البخاري، ط 1379، دار المعرفة، بيروت.
30. المطالب العالية بزوائد المسانيد الشمانية تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمى، 1414 هـ، 1993 م، دار المعرفة، بيروت، د.ط.
31. نرھة النظر في توضیح نخبة الفکر في مصطلح أهل الأثر تحقيق: عبد الله بن ضیف الله الرحیلی، ط 1، 1422 هـ، مطبعة سفیر، الیاض.

- ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت 241 هـ)
32. المسند، مؤسسة قرطبة، القاهرة، د.ط، د.ت.
- طبعه أخرى: تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، ط 2، 1420 هـ، 1999 م، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ابن الحرات، عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله الإشبيلي 581 هـ
33. الأحكام الوسطى من حديث النبي ﷺ، تحقيق: حمدي السلفي و صبحي السامرائي، 1416 هـ، 1995 م، مكتبة الرشد، الرياض، د.ط.
- الخطاطي، أبو سليمان محمد بن إبراهيم بن خطاب (388 هـ)
34. معالم السنن، ط 1، 1351 هـ / 1932 م، المطبعة العلمية، حلب.
- الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي (المتوفى: 385 هـ)
35. سنن الدرقطني، تحقيق : السيد عبد الله هاشم يماني المدینی ، ط 1386 هـ، 1966 م، دار المعرفة، بيروت.
- أبو داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن شداد الأزدي السجستاني(275 هـ)
36. سنن أبي داود، المحقق: شعيب الأرناؤوط - محمد كامل قره بلي، ط 1، 1430 هـ - 2009 م، دار الرسالة العالمية.
37. المراسيل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ط 1، 1408، مؤسسة الرسالة، بيروت
- ابن دقيق العيد: محمد بن علي بن وهب تقى الدين ابن دقيق العيد (702 هـ)
38. إحکام الأحكام شرح عمدة الأحكام، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت.
- ابن رجب: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن الحنبلي (المتوفى: 795 هـ)

39. جامع العلوم والحكم في شرح حسين حديثا من جوامع الكلم، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - إبراهيم باجس ط 7، 1422 هـ - 2001 م . مؤسسة الرسالة - بيروت.
40. شرح علل الترمذى، تحقيق: همام عبد الرحيم سعيد، ط 1، 1407 هـ/1987 م، مكتبة المنار، الزرقاء، الأردن.
- الزرقانى، محمد بن عبد الباقي بن يوسف (1122 هـ)
41. شرح الزرقانى على الموطأ، ط 1، 1411 هـ، 1990 م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- الزيلعى، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعى (762 هـ)
42. نصب الرأي لأحاديث المداية، تحقيق: محمد عوامة، ط 1، 1418 هـ/1997 م، مؤسسة الريان، بيروت، لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، السعودية.
- الشوكانى، محمد بن علي (1250 هـ)
43. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم العبسي (235 هـ)
44. المصنف، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط 1، 1409، مكتبة الرشد، الرياض
- الطبرانى، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبرانى (المتوفى: 360 هـ)
45. مسنن الشاميين، تحقيق: حمدي بن عبد الجيد السلفي، ط 1، 1405 هـ، 1984 م، مؤسسة الرسالة، بيروت.
46. المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، 1415 هـ، دار الحرمين، القاهرة.
- طبعه أخرى، تحقيق : محمود الطحان، ط 1، 1415 هـ، 1995 م، مكتبة المعارف، الرياض.

47. المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط 2، 1404 هـ، 1983 م.

الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة (321 هـ)

48. شرح معاني الآثار، حققه وقدم له: محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق، ط 1، 1414 هـ، 1994 م، عالم الكتب، بيروت.

الطبي، شرف الدين الحسين بن عبد الله الطبي (743 هـ)

49. شرح الطبي على مشكاة المصايح المسمى بـ (الكافش عن حقائق السنن)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، ط 1، 1417 هـ/1997 م، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الرياض.

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله النمرى القرطبي 463 هـ

50. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معرض ط 1، 1421 هـ/2000 م، دار الكتب العلمية، بيروت.

51. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، ط 1387 هـ، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب

عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الحميري اليماني الصناعي (المتوفى: 211 هـ)

52. المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط 2، 1403، المكتب الإسلامي بيروت، د.ط.

أبو عبيد، القاسم بن سلام (224 هـ)

53. غريب الحديث، تحقيق: عبد المعيد خان، ط 1، 1396 هـ، دار الكتاب العربي، بيروت.

العثماني تقي:

54. تكميلة فتح المفهم شرح صحيح مسلم، ط 1، 1426 هـ، 2006 م، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

- العراقي: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي (المتوفى: 806 هـ)
55. طرح التشريب في شرح التقريب، ط دار إحياء التراث العربي.
- ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد المعاوري (543 هـ)
56. القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، تحقيق: محمد عبد الله ولد كريم، ط 1992 م، دار الغرب الإسلامي.
57. المسالك في شرح موطأ مالك، ط 1، 1428 هـ / 2007 م، دار الغرب الإسلامي.
- العظيم آبادي: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، (المتوفى: 1329 هـ)
58. عون المعبد شرح سنن أبي داود، ط 2، 1415 هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، عياض، أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي السبتي (544 هـ).
59. إكمال المعلم شرح صحيح مسلم، تحقيق: يحيى إسماعيل، ط 1، 1419 هـ / 1998 م، دار الوفاء، مصر.
60. مشارق الأنوار على صحاح الآثار، المكتبة العتيقة، دار التراث، د.ت، د.ط.
- العنيي، بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى (855 هـ).
61. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار الفكر، بيروت، د.ط، ط.ت.
- القرطبي، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم (656 هـ).
62. المفهم شرح تلخيص مسلم ، تحقيق: محى الدين ديوب مستو، أحمد محمد السيد وآخرون، ط 2، 1420 هـ، 1999 م، دار ابن كثير، دمشق.
- الكشميري، محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي (المتوفى: 1353 هـ)
63. فيض الباري على صحيح البخاري، تحقيق: محمد بدر عالم الميرهني، ط 1، 1426 هـ / 2005 م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

- ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القرزي (273 هـ)
64. سنن ابن ماجه ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي .
- المازري، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري المالكي (المتوفى: 536 هـ)
65. المعلم بفوائد مسلم، تحقيق: محمد الشاذلي النifer، ط2، 1988م، الدار التونسية للنشر ، تونس، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر.
- مالك، الإمام أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبهني المديني (179 هـ)
66. الموطأ، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، ط 1406 هـ / 1985 م، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- المباركفوري، أبو العلاء محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم (المتوفى: 1353 هـ)
67. تحفة الأحوذى بشرح سنن الترمذى، دار الكتب العلمية، بيروت .
- مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261 هـ)
68. الصحيح، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت
- ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعى المصرى (804 هـ)
69. البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعه في الشرح الكبير، تحقيق: مصطفى أبو الغيط و عبد الله بن سليمان و ياسر بن كمال، ط1، 1425هـ-2004م، دار الهجرة، السعودية.
- المناوي، محمد عبد الرءوف (1031 هـ)
70. فيض القدير شرح الجامع الصغير، ط1، 1356، المكتبة التجارية الكبرى، مصر،
- النسائي أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، (303 هـ).
71. السنن الكبرى، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، ط1، 1421 هـ / 2001 م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

- النwoي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النwoي (676 هـ)
72. الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية، ط 1، 1426 هـ/2006م، دار الإمام مالك للكتاب.
73. شرح النwoي على صحيح مسلم، ط 2، 1392 هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ابن هبيرة، يحيى بن هبيرة بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيباني (المتوفى: 560 هـ)
74. الإفصاح عن معان الصاحب، المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد، ط 1417 هـ، دار الوطن.
- الهندي، علاء الدين علي بن حسام الدين المتقي الهندي (975 هـ)
75. كثر العمال في سنن الأقوال والأفعال، تحقيق: بكري حيان، صفوة السقا، ط 1401 هـ، 1981 م، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- كتب الفقه الحنفي**
- الأفغاني عبد الباقي:
76. جامع الضروريات لأنواع المعاملات، ط 1318 هـ، د ط، د ن، البابري، محمد بن محمد البابري (ت 786 هـ).
77. العناية شرح المداية، ط دار الفكر.
- البغدادي الحنفي: أبو محمد غانم بن محمد (المتوفى: 1030 هـ)
78. مجمع الضمانات، تحقيق: محمد أحمد سراج، وعلى جمعة محمد، ط 1، 1420 هـ/1999م، دار السلام، القاهرة.
- الحصكفي، محمد بن علي بن محمد علاء الدين الحصكفي (1088 هـ)
79. الدر المختار شرح تنوير الأ بصار مع حاشية ابن عابدين عليه، ط 2، 1412 هـ/1992م، دار الفكر، بيروت.
- حيدر علي خواجه أمين أفندي (المتوفى: 1353 هـ)

80. درر الحكم شرح مجلة الأحكام، ط 1، 1411هـ/1991م، دار الجيل، بيروت، لبنان.
- الزيلي، فخر الدين عثمان بن علي الزيلي (743 هـ)
81. تبيان الحقائق شرح كثر الدقائق، ط 1، 1313 هـ، المطبعة الكبرى للأميرية، بولاق، القاهرة.
- السرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل (483 هـ)
82. المبسوط، تحقيق: خليل الدين الميس، ط 1، 1421هـ/2000م، دار الفكر، بيروت، المبسوط، ط، دار المعرفة، بيروت.
- السمرقندي علاء الدين محمد بن أبي أحمد، أبو بكر (المتوفى: نحو 540 هـ)
83. تحفة الفقهاء، ط 2، 1414 هـ/1994 م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- الشلبي: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس الشلبيُّ (1021 هـ)
84. حاشية الشلبي على تبيان الحقائق شرح كثر الدقائق، ط 1، 1313 هـ، المطبعة الكبرى للأميرية، بولاق، القاهرة.
- الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقان الشيباني (189 هـ)
85. كتاب الحجة على أهل المدينة، ط 3، 1403 هـ، 1983 م، عالم الكتب، بيروت.
- شيخ زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكلبيولي (1078 هـ)
86. مجمع الأئم في شرح ملتقى الأبحر، ط دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي (1252 هـ)
87. حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ط 1421هـ/2000م، دار الفكر، بيروت.
88. مجموع رسائل ابن عابدين، د.ط، د.ن، د.س.

- ابن عابدين، محمد علاء الدين بن محمد أمين (1306 هـ)
89. حاشية قرة عيون الأخيار تكميلة رد المحتار على الدر المختار، ط 2، 1399 هـ، 1979 م، دار الفكر، بيروت.
- العيّني، بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى (855 هـ)
90. البناء شرح المداية، ط 1، 1420 هـ / 2000 م، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان.
- الغزنوی: عمر بن إسحق بن أحمد الهندي الغزنوی، سراج الدين، (المتوفى: 773 هـ)
91. الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، ط 1، 1406هـ/1986 م، مؤسسة الكتب الثقافية.
- قاضي زاده، شمس الدين أحمد بن محمود الأدريسي (998 هـ)
92. نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار (تكميلة شرح فتح القدير)، ط 2، دار الفكر، بيروت، لبنان، د.ت.
- الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني علاء الدين (587 هـ)
93. بدايـع الصنـائع في ترتـيب الشـرائع ، ط 1982، دار الكـتاب العـربـي، بيـرـوـت
- ابن مازة البخاري: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر (616 هـ)
94. المحيط البرهاني في الفقه النعماني، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، ط 1، 1424 هـ، 2004 م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- المرغبيـانـي، أبي الحـسنـ عـلـيـ بنـ أبيـ بـكـرـ بنـ عبدـ الجـليلـ (593 هـ)
95. المـداـيـةـ فيـ شـرـحـ بـدـاـيـةـ الـمـبـدـيـ، تـحـقـيقـ: طـلـالـ يـوـسـفـ، طـ دـارـ إـحـيـاءـ التـرـاثـ العـرـبـيـ، بيـرـوـتـ، لـبـانـ.
- مـلاـ خـسـرـوـ، مـحـمـدـ بـنـ فـراـمـرـزـ بـنـ عـلـيـ الشـهـيرـ بـعـلاـ - أوـ مـنـلاـ أوـ الـمـولـيـ - خـسـرـوـ (885 هـ)
96. درـرـ الـحـكـامـ شـرـحـ غـرـ الأـحـكـامـ، طـ دـارـ إـحـيـاءـ الـكـتبـ الـعـرـبـيـةـ.

- المبجي، أبي محمد علي بن زكريا المَبْجِي (686 هـ)
97. اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، تحقيق: محمد فضل عبد العزيز المراد، ط 1، 1403 هـ، 1983 م، دار الشروق، السعودية.
- ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف (المتوفى: 970 هـ)
98. الأشباء و النظائر، ط 1، 1419 هـ/1999 م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان
99. البحر الرائق شرح كثر الدقائق، ط 2، دار الكتاب الإسلامي.
- نظام الدين، الشيخ نظام الدين برهانبورى و جماعة من علماء الهند
100. الفتوى الهندية، ط 1411 هـ - 1991 م، دار الفكر، بيروت، لبنان، د.ت، د.ط.
- ابن الهمام الحنفي: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (المتوفى: 861 هـ)
101. شرح فتح القدير، دار الفكر، بيروت.
- أبو يوسف: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبطة الأنصاري (المتوفى 182 هـ)
102. كتاب الخراج، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث.
- كتب الفقه المالكي
- البرزلي، أبو القاسم بن أحمد بن محمد البلوي القيرواني (844 هـ)
103. فتاوى البرزلي (جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالملفتين والحكام)، تحقيق: محمد الحبيب الهيلة، ط 1، 2002 م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
- ابن بشير، أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي (المتوفى: بعد 536 هـ)
104. التنبية على مبادئ التوجيه (قسم العبادات)، تحقيق: محمد بلالحسان، ط 1، 1428 هـ/2007 م، دار ابن حزم، بيروت، لبنان.

- بهرام، أبو البقاء بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض، (المتوفى: 805هـ)
105. الشامل في فقه الإمام مالك، ضبطه وصححه: أحمد بن عبد الكريم نجيب، ط 1، 1429هـ / 2008م، مركز نجبيويه للمخطوطات وخدمة التراث
- الثُّسُولِي، علي بن عبد السلام بن علي، أبو الحسن الثُّسُولِي (المتوفى: 1258هـ)
106. البهجة في شرح التحفة، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، ط 1، 1418هـ / 1998م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ابن جزي، محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي (741 هـ)
107. القوانيں الفقهیہ، الدار العربية للكتاب، ليبيا، 1988 م، د.ط.
- الخطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعنبي (954 هـ)
108. تحرير الكلام في مسائل الإلتزام، تحقيق: عبد السلام محمد الشريف، ط 1، 1404هـ - 1984م دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.
109. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط 3، 1412هـ / 1992م، دار الفكر، بيروت.
- طبعة أخرى، تحقيق: زكرياء عميرات، ط 1423هـ / 2003م، دار عالم الكتب، بيروت، الخوشی، محمد بن عبد الله الخوشی (1101 هـ)
110. شرح مختصر خليل للخرشی، دار الفكر، بيروت.
- خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري(المتوفى: 776هـ)
111. المختصر، تحقيق: أحمد حاد، ط 1، 1426هـ، 2005م، دار الحديث، القاهرة.
- الدردیر: أحمد بن محمد بن أحمد العَدَوِي، أبو البرکات (1201 هـ)
112. الشرح الصغير مع حاشية الصاوي، دار المعارف، دن، دط.
113. الشرح الكبير، ط دار الفكر، بيروت. د.ط ، د.ت.
- الدسوقي، محمد بن أحمد الدسوقي (1230 هـ)

114. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، دار الفكر(بيروت ، لبنان)  
د.ط ، د.ت.

ابن رشد، محمد بن احمد بن رشد القرطي الجد (520 هـ)

115. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليق لمسائل المستخرجة، تحقيق:  
محمد حجي وآخرون، ط2، 1408هـ/1988م، دار الغرب الإسلامي،  
بيروت، لبنان.

116. المقدمات الممهّدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات  
والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات، تحقيق: الدكتور محمد  
حجي، ط1، 1408 هـ، 1988 م، دار الغرب الإسلامي، بيروت،  
لبنان.

الرفاعي، محمد بن قاسم الانصاري، أبو عبد الله، الرفاعي (894 هـ)

117. شرح حدود ابن عرفة، تحقيق: محمد أبو الأحفان و الطاهر المعورى، ط  
1، 1993 م، دار الغرب الإسلامي (بيروت).

الرهوني: محمد بن أحمد ابن محمد بن يوسف، أبو عبد الله الرهوني (1230 هـ)

118. الرهوني: حاشية الرهوني على شرح الزرقاني للمختصر، ط1، 1306هـ،  
المطبعة الأميرية ببولاق، مصر.

الزرقاني: أبو محمد عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني (1099هـ)

119. شرح الزرقاني على مختصر خليل مع حاشية البناي، دار الفكر، بيروت،  
د.ط، د.ت،

ابن أبي زيد، أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي، القريواني(386هـ).

120. النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، تحقيق: محمد  
الأمين بوخبزة، ط1، 1999 م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

ابن شاس، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي(المتوفى:  
616هـ)

121. عقد الجواهر الشمية في مذهب عالم المدينة، تحقيق: حميد بن محمد لحر، ط 1، 1423 هـ/2003 م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.
- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي 463 هـ
122. الكافي في فقه أهل المدينة، ط 2، 1413 هـ/1992 م، دار الكتب العلمية، بيروت،
- عبد الوهاب، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي (422 هـ)
123. المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، ط 1، 1418 هـ، 1998 م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- العدوي، علي بن أحمد الصعدي العدوي (1189 هـ)
124. حاشية العدوي بهامش شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل، دار صادر، بيروت، د.ط، د.ت.
- عليش، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد (1299 هـ)
125. منح الجليل شرح مختصر خليل، ط 1409 هـ/1989 م، دار الفكر، بيروت.
- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس (684 هـ)
126. الإحکام في تمیز الفتاوی عن الأحكام وتصرفات القاضی و الإمام، ط 1، 1357 هـ/1938 م، مطبعة الأنوار.
127. الذخیرة، تحقيق: محمد بوخبزة، ط 1، 1994 م، دار الغرب الإسلامي، بيروت
- المازري، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التمیمی المازري المالکی (المتوفی: 536 هـ).
128. شرح التلقین، تحقيق: محمد المختار السلاّمی، ط 1، 2008 م، دار الغرب الإسلامي، تونس.
- مالك، بن أنس بن مالك بن عامر الأصبهي المدینی (179 هـ)

129. المدونة الكبیری ط 1، 1415ھـ / 1994م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- المنوفی: علي بن محمد بن خلف المنوفی المصری الشاذلی، أبو الحسن (939ھـ)
130. کفایة الطالب الربابی على ابن أبي زید القیروانی مع حاشیة العدوی، تحقیق:  
أحمد حمیدی إمام، ط 1، 1409ھـ / 1989م، مطبعة المدین، القاهرة.
- المواقع محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدی الغرناطی المالکی (897ھـ)
131. التاج والإکلیل لختصر خلیل، ط 1، 1416ھـ - 1994م، دار الكتب  
العلمیة، بيروت.
- ميارة، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد الفاسی، (المتوفی: 1072ھـ)
132. الإتقان والإحکام في شرح تحفة الحکام، ط دار المعرفة، بيروت.
- النفراوي أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين الأزهري (المتوفی: 1126ھـ)
133. الفواکه الدوایی على رسالة ابن أبي زید القیروانی، ط، 1415ھـ،  
1995م، دار الفكر، بيروت.
- الونشریسی، أحمد بن یحیی بن محمد الونشریسی التلمسانی (914ھـ)
134. عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفرق، تحقیق: حمزہ أبو  
فارس، ط 1، 1410ھـ، 1990م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.
- كتب الفقه الشافعی
- الأنصاری، زکریا بن محمد بن احمد بن زکریا الأنصاری (926ھـ)
135. أنسی المطالب في شرح روض الطالب تحقیق: محمد تامر، ط 1، 1422ھـ،  
2000م، دار الكتب العلمیة، بيروت.
- البجیرمی: سلیمان بن محمد بن عمر البجیرمیّ المصری الشافعی (1221ھـ)
136. تحفة الحبیب على شرح الخطیب ط 1، 1417ھـ، 1996م، دار  
الكتب العلمیة، بيروت، لبنان.
- البیجوری، إبراهیم بن احمد بن عیسی (825ھـ)

137. حاشية الشيخ إبراهيم البيحوري على شرح العلامة ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع، ط١، 1415 هـ، 1994 م، دار الكتب العلمية، بيروت.

الجويني أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، إمام الحرمين (478هـ)

138. نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق: عبد العظيم محمود الدّيب، ط١، 1428هـ، 2007م، دار المنهاج، جدة.

الجمل، سليمان بن عمر الجمل (1204 هـ)

139. حاشية الجمل على المنهج(فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب)، دار الفكر، بيروت، د.ت، د.ط.

الخن مصطفى، مصطفى البغا، علي الشربجي

140. الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، ط٤، 1413هـ/1992م، دار القلم، دمشق.

الدّميري، كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي أبو البقاء الشافعي(808هـ)

141. النجم الوهاج في شرح المنهاج، ط١، 1425هـ - 2004م، دار المنهاج (جدة)

الرافعي، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: 623هـ)

142. العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، تحقيق: علي محمد عوض، عادل أحمد عبد الموجود، ط١، 1417 هـ / 1997 م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

ابن الرفعة، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، (المتوفى: 710هـ)

143. كفاية النبيه في شرح التنبيه، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، ط١، 2009م، دار الكتب العلمية، بيروت.

- الرمللي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرمللي (1004 هـ):
144. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، 1404 هـ، 1984 م، دار الفكر، بيروت، لبنان، د.ط.
- الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله (204 هـ)
145. الأم، ط 1410 هـ/ 1990 م، دار المعرفة، بيروت.
- الشربيني شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشافعي (المتوفى: 977 هـ)
146. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تحقيق مكتب البحوث والدراسات، ط 1415 هـ، دار الفكر، بيروت.
147. معنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط 1، 1415 هـ/ 1994 م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الشروانی عبد الحميد
148. حاشية الشروانی على تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ط 1357 هـ/ 1983 م، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- الشيرازی، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (476 هـ)
149. المذهب في فقه الإمام الشافعی، ط دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت.
- العمراوی، أبو الحسين يحيى بن أبي الخیر بن سالم (558 هـ)
150. البيان في مذهب الإمام الشافعی، تحقيق: قاسم محمد النوري، ط 1، 1421 هـ/ 2000 م، دار المنهاج، جدة.
- الغزالی، أبو حامد محمد بن محمد الغزالی الطوسي (المتوفى: 505 هـ)
151. الوجيز في فقه الإمام الشافعی، تحقيق: علي محمد عوض، عادل أحمد عبد الموجود، ط 1، 1418 هـ/ 1997 م، شركة دار الأرقام بن أبي الأرقام، بيروت، لبنان.

152. الوسيط في المذهب، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، ط١، 1417، دار السلام، القاهرة.
- الغمراوي، محمد الزهري الغمراوي (المتوفى: بعد 1337 هـ)
153. السراج الوهاج على متن المنهاج، دار الجليل، بيروت، (1408 هـ)، 1987 م، د.ط.
- قلبي، شهاب الدين أحمد بن سلامة القليبي (1069 هـ)
154. حاشية قليبي مع حاشية عميرة على شرح جلال الدين الخلقي على منهاج الطالبين، تحقيق مكتب البحوث والدراسات، ط 1419 هـ، 1998 م، دار الفكر، لبنان، بيروت.
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب (450 هـ)
155. كتاب الحاوي الكبير، ط دار الفكر، بيروت.
- الخلقي: جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم الخلقي الشافعى (864 هـ)
156. كتز الراغبين شرح منهاج الطالبين مع حاشيتي قليبي و عميرة، تحقيق مكتب البحوث والدراسات، ط 1419 هـ، 1998 م، دار الفكر، لبنان، بيروت.
- النwoي، أبو زكريا محيي الدين بحبي بن شرف النwoي (676 هـ)
157. روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، ط 3، 1412 هـ / 1991 م، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق.
158. المجموع شرح المذهب، ط دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت.
- الهيتمي، شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي (974 هـ)
159. تحفة المحتاج في شرح المنهاج ط 1357 هـ / 1983 م، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

كتب الفقه الحنبلي

- بَكَاءُ الدِّينِ الْمَقْدُسِيُّ: أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنُ أَحْمَدَ، (الْمَتَوْفِيُّ: 624هـ)
160. العدة شرح العمدة، ط 1424هـ / 2003م، دار الحديث، القاهرة.
- البهوي، منصور بن يونس بن إدريس البهوي ( 1051 هـ )
161. الروض المربع شرح زاد المستقنع ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، دار المؤيد، مؤسسة الرسالة، بيروت
162. شرح متهى الإرادات، ط 1، 1414هـ / 1993م، عالم الكتب.
163. كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: محمد أمين الصناوي.  
ط 1، 1417هـ / 1997م، عالم الكتب، بيروت، لبنان.
- ابن تيمية، مُحَمَّدُ الدِّينِ عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْخَضْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَبُو الْبَرَّكَاتِ، (652هـ)
164. المحرر في الفقه، ط 2، 1404هـ / 1984م، مكتبة المعارف، الرياض.
- الحجاوي، شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا الحجاوي ( 960 هـ )
165. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى، دار المعرفة، بيروت .
- الرحياني، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي ( 1243 هـ )
166. مطالب أولي النهى في شرح غاية المتهى ، ط 2، 1415هـ / 1994م،  
المكتب الإسلامي.
- الزركشي، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي الحنبلي ( 772 هـ )
167. شرح الزركشي على مختصر الخرقى، تحقيق عبد الله الجبرين، ط 1، 1413هـ / 1993م، مكتبة العبيكان، الرياض.
- الشيباني عبد القادر بن عمر بن عبد القادر ابن عمر التغليبي ( 1135هـ )
168. نيل المأرب بشرح دليل الطالب تحقيق: محمد سليمان الأشقر، ط 1، 1403هـ / 1983م، مكتبة الفلاح، الكويت.
- ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ( 620هـ )

169. الكافي، ط 1، 1414 هـ/1994 م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- طبعة أخرى، تحقيق: عبد الله التركي، ط 1، 1417 هـ/1997 م، هجر للطباعة والنشر.
170. المغني، ط 1، 1405 هـ، دار الفكر، بيروت.
- طبعة أخرى، ط (1403 هـ، 1983 م)، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ابن قدامة، شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن قدامة (682 هـ).
171. الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.
- طبعة أخرى: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط 1، 1415 هـ، 1995 م، دار هجر، جيزة.
- المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي (885 هـ)
172. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ط 1، 1419، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، (884 هـ)
173. كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع للمرداوي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط 1، 1424 هـ، 2003 م.
174. المبدع في شرح المقنع، ط 1، 1401 هـ، 1918 م، المكتب الإسلامي، بيروت
- ابن النجاشي: محمد بن أحمد الفتواتي المعروف بابن النجاشي (972 هـ).
175. منتهاء الإرادات مع شرحه (دقائق أولي النهي لشرح المنهى)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط 1، 1421 هـ، 2000 م، مؤسسة الرسالة (ناشرون)، بيروت.

### كتب الفقه الزيدية

- السياغي شرف الدين الحسين بن احمد بن الحسين الصناعي (1221 هـ)
176. الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير، دار الجليل، بيروت، د.ط، د.ت.

الشوکانی، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليماني (المتوفى: 1250هـ)

177. السیل الجرار المتذدق على حدائق الأزهار ، ط 1، 1425هـ/2004م،  
دار ابن حزم، بيروت، لبنان.

العنسي ابن القاسم اليماني الصناعي

178. التاج المذهب لأحكام المذهب شرح متن الأزهار في فقه الإمام الأطهار، ط  
1414هـ/1991م، دار الحكمة اليمانية، صنعاء.

ابن المرتضى أحمد بن يحيى الزيدى (840هـ)

179. البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، دار الكتاب الإسلامي  
(القاهرة) د.ط، د.ت.

كتب الفقه الإباضي

اطفيش: محمد بن يوسف بن عيسى الحفصي العدوی(1332هـ).

180. شرح كتاب النيل وشفاء العليل، ط 2، 1392هـ، 1972م، دار  
الفتح، بيروت، ومكتبة الإرشاد، جدة.

كتب الفقه الظاهري

ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد الظاهري (456هـ)

181. المخل بالآثار، تحقيق: محمد منير الدمشقي، ط 1352هـ، إدارة الطباعة  
المنيرية، مصر.

طبعة أخرى، ط دار الفكر، بيروت

كتب المعاملات المالية والفقه العام

إبراهيم خالد محمد حسين

182. التصرف في الديون وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي والقانون  
الوضعي، ط 2006، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.

الأشقر محمد سليمان، محمد عثمان شبير، ماجد أبو رحمة، سليمان الأشقر.

183. بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، ط1، 1418 هـ، 1998 م،

دار النفائس، عمان، الأردن.

بنسيي أحمد فتحي

184. نظرية الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي، ط5، 1409 هـ/1989 م، دار

الشروق، القاهرة.

بوساق محمد المدين:

185. المسائل التي بناها الإمام مالك على عمل أهل المدينة – توثيقاً ودراسة – ط

1، 1421 هـ، 2000 م، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء

التراث، ديي.

بن بية عبد الله بن الشيخ المحفوظ:

186. توضيح أوجه اختلاف الأقوال في مسائل من معاملات الأموال، ط1،

1418 هـ/1998 م، المكتبة الملكية، السعودية، دار ابن حزم، بيروت، لبنان.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس (728 هـ)

187. الفتاوی الكبرى، دار المعرفة (بيروت، لبنان) د.ط.د.ت.

188. القواعد النورانية، ط1، 1422 هـ، دار ابن الجوزي، السعودية.

189. مجموع الفتاوى، تحقيق: أنور الباز، عامر الجزار، ط3، 1426

هـ/2005 م، دار الوفاء.

تربان خالد محمد،

190. بيع الدين أحکامه وتطبيقاته المعاصرة، ط4، 1424 هـ/2003 م، دار البيان

العربي، الأزهر، دار الكتب العلمية، بيروت.

ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (597 هـ)

191. التحقيق في أحاديث الخلاف، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدي، ط

1، 1415 هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

الحاديسي عبد الله

192. أحكام المعسر في الفقه الإسلامي ، ط 1، 1426هـ/2005م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

حمد نزيه

193. في فقه المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة قراءة جديدة، ط 1، 1428هـ/2007م، دار القلم، دمشق.

194. قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد ، ط 1، 1421هـ/2001م، دار القلم(دمشق)، الدار الشامية(بيروت).

الخفيف علي

195. أحكام المعاملات الشرعية، ط 1429هـ/2008م، دار الفكر العربي، القاهرة.

الخولي أحمد محمود:

196. نظرية الشخصية الاعتبارية بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، ط 2، 1429هـ/2008م، دار السلام، مصر، القاهرة.

ابن الدهان، أبو شجاع محمد بن علي بن شعيب بن الدهان (592 هـ)

197. تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة ونبذ مذهبية نافعة، تحقيق: صالح بن ناصر الخزيم، ط 1، 1422 هـ، 2001 م، مكتبة الرشد، الرياض.

ذياب زياد صبحي:

198. إفلاس الشركات في الفقه الإسلامي والقانون - دراسة مقارنة - ، ط 1، 1432هـ/2011م، دار النفائس، الأردن.

الربيع وليد خالد:

199. الإلزام في التصرفات المالية في الفقه الإسلامي، ط 1، 1427 هـ، 2007 م، دار النفائس، الأردن.

ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي (595 هـ)

200. بداية المجتهد ونهاية المقتضى، ط 1425هـ - 2004م، دار الحديث -

القاهرة

الرافاعي حسن محمد

201. العسرة المادية بين الشريعة والقانون ، ط 1، 1424هـ، 2003م، مؤسسة

الرسالة ناشرون، بيروت، لبنان.

الرحيلي محمد

202. وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال

الشخصية، ط 1، 1402هـ/1982م، مكتبة دار البيان، دمشق.

الرحيلي وهبة:

203. الفقه الإسلامي وأدله الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم

النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخرجهما، ط 2،

1405هـ/1985م، دار الفكر، سوريا، دمشق.

204. المعاملات المالية المعاصرة (بحوث وفتاوی وحلول) ط 3،

1426هـ/2006م، دار الفكر، دمشق.

الزرقا مصطفى أحمد:

205. المدخل الفقهي العام\_نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي\_ط 6، دار

ال الفكر، بيروت.

ابن زنجويه، أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني (251هـ)

206. الأموال، تحقيق : شاكر ذيب فياض، ط 1، 1406هـ/1986م، مركز

الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية.

أبو زهرة: محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة (المتوفى: 1394هـ)

207. الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، ط دار الفكر العربي.

سراج محمد أحمد،

208. الأوراق التجارية في الشريعة الإسلامية، ط 1988م، دار الثقافة، القاهرة،

شبير محمد عثمان

209. المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ط 6، 1427هـ/2007م،

دار النفائس، الأردن.

الشعبي فؤاد قاسم مساعد قاسم

210. المقاصلة في المعاملات المصرفية-دراسة مقارنة بين القانون والشريعة

الإسلامية(المقاصلة المصرفية والإلكترونية)، ط 1، 2008، منشورات الحلبي

الحقوقية، بيروت، لبنان.

عبد الوهاب، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي (422هـ)

211. الإشراف على نكث مسائل الخلاف، تحقيق: الحبيب بن طاهر، ط 1،

1420هـ/1999م، دار ابن حزم، بيروت.

212. عيون المجالس، تحقيق: امباي بن كيباكاه، ط 1، 1421هـ، 2000م،

مكتبة الرشد، الرياض.

العثماني محمد تقى

213. بحوث في قضايا فقهية معاصرة، ط 1434هـ/2013م، دار القلم،

دمشق،

علماء نجد الأعلام،

214. الدرر السنية في الأحكام النجدية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم،

ط 6، 1417هـ/1996م.

الغامدي علي بن سعد

215. اختيارات ابن قدامة الفقهية في أشهر المسائل الخلافية، ط 1، 1418هـ،

دار طيبة، السعودية.

أبو غدة عبد الستار

216. البيع المؤجل، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ط2، 1424هـ/2003م.

فضل الرحيم محمد عثمان

217. أحكام الرجوع في عقود المعاوضات المالية، ط 1، 1427 هـ، 2006 م، دار كنوز أشبيليا، السعودية.

القره داغي علي محبي الدين علي

218. بحوث في الاقتصاد الإسلامي، ط1، 2010/1431، دار البشائر الإسلامية، بيروت.

219. بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة، ط دار البشائر الإسلامية، بيروت.

ابن القطان أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي (628هـ)

220. الإقناع في مسائل الإجماع، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، ط1، 1424 هـ، 2004 م، دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (751 هـ)

221. إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، تحقيق: محمد حامد الفقي، ط مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية.

المَرْوَزِيُّ أبو عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المَرْوَزِيُّ (المتوفى: 294هـ)

222. اختلاف الفقهاء، تحقيق: السيد صبحي السامرائي، ط1، 1405هـ/1985م، عالم الكتب، بيروت.

المزيد مزيد بن ابراهيم

223. استيفاء الديون في الفقه الإسلامي - دراسة مقارنة - ط1، 1431هـ، دار ابن الجوزي، السعودية.

المصري رفيق يونس

224. آثار التضخم على العلاقات التعاقدية في المصارف الإسلامية والوسائل  
المشروع للحماية، ط 2، 1430هـ/2009م، دار المكتبي، دمشق.

المصلح خالد بن عبد الله

225. التضخم النقدي في الفقه الإسلامي، ط 1، 1427هـ، دار ابن الجوزي،  
السعودية

ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (319هـ)

226. الإجماع، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، ط 1، 1425هـ/2004م،  
دار المسلم للنشر والتوزيع.

227. الإشراف على مذاهب العلماء، تحقيق: صغير أحمد الانصارى أبو حماد،  
ط 1، 1425هـ/2004م، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، الإمارات  
العربية المتحدة.

المنيع عبد الله بن سليمان

228. بحوث في الاقتصاد الإسلامي، ط 1، 1416هـ/1996م، المكتب  
الإسلامي، بيروت، دمشق.

229. مجموع فتاوى وبحوث، ط 1، 1420هـ/1999م، دار العاصمة،  
السعودية.

الموسى محمد ابن إبراهيم.

230. نظرية الضمان الشخصي(الكفالة)، ط 1411هـ/1991م، إدارة الثقافة  
و النشر، جامعة الإمام محمد بن سعود، السعودية.

الهليل صالح بن عثمان

231. توثيق الديون في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه مطبوعة، ط 1421هـ/  
2001م، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، مكتبة الملك فهد، الرياض.

الهيتمي، شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي (974هـ)

232. كتاب الزواجر عن افتراق الكبائر، ط1، 1407هـ - 1987م، دار الفكر، 141/1.

كتب القواعد وأصول الفقه

أمير باد شاه، محمد أمين (972هـ)

233. تيسير التحرير على كتاب التحرير، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت.

خلاف عبد الوهاب

234. علم أصول الفقه، ط8، دار القلم، بيروت.

الرازي، فخر الدين أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن التيمي (المتوفى: 606هـ)

235. المحصول، تحقيق: طه جابر العلواني، ط3، 1418هـ / 1997م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

ابن رجب: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن الخبلي (المتوفى: 795هـ)

236. القواعد ، ط دار الكتب العلمية، بيروت.

الزرقا: أحمد بن الشيخ محمد الزرقا (1285هـ - 1357هـ)

237. شرح القواعد الفقهية، ط2، 1409هـ / 1989م، دار القلم، دمشق.

الزركشي، بدرا الدين محمد بن عبد الله بن هادر الزركشي (794هـ)

238. المنشور في القواعد، تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود، ط1، 1402هـ / 1982م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.

السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي (771هـ)

239. الأشباه و النظائر، ط1، 1411هـ / 1991م، دار الكتب العلمية.

السيوطبي، عبد الرحمن بن أبو بكر، جلال الدين (911هـ)

240. الأشباه و النظائر، ط1، 1411هـ / 1990م، دار الكتب العلمية، بيروت.

- ابن الشاطئ: قاسم بن عبد الله بن محمد الأنصاري السبتي (723 هـ)
241. إدراة الشروق على أنواع الفروق بهامش الفروق، ط 1، 1418 هـ / 1998 م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- صدر الشرعية، عبيد الله بن مسعود بن محمود (747 هـ)
242. التوضيح لتن التنقية في أصول الفقه مع شرح التلويع، تحقيق زكريا عميرات، ط 1، 1416 هـ / 1996 م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الطوفى، سليمان بن عبد القوى الطوفى الصرصري، أبو الريبع، نجم الدين (المتوفى: 716 هـ)
243. شرح مختصر الروضة، تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركى، ط 1، 1407 هـ / 1987 م، مؤسسة الرسالة.
- ابن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، سلطان العلماء (660 هـ)
244. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، ط 1414 هـ / 1991 م، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.
- ابن قدامة المقدسي أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد (المتوفى: 620 هـ)
245. روضة الناظر وجنة المناظر، ط 2، 1423 هـ / 2002 م، مؤسسة الريان، 303/2 .304
- القرافي شهاب الدين أحمد بن إدريس (684 هـ)
246. شرح تنقية الفصول في اختصار الحصول في الأصول 1424 هـ ، 2004 م، دار الفكر، بيروت، د.ط.
- الفروق (أنوار البروق في أنواع الفروق)، ط 1، 1418 هـ / 1998 م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (751 هـ)
247. إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام، ط 1، 1411 هـ - 1991 م، دار الكتب العلمية، بيروت.

ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلبي الحنبلي (المتوفى: 803 هـ)

248. القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلّق بها من الأحكام الفرعية، تحقيق: محمد حامد الفقي، ط 1375 هـ / 1956 م، مطبعة السنة الحمدية، القاهرة.

النملة عبد الكريم بن علي بن محمد:

249. المهدب في علم أصول الفقه المقارن (تحرير لمسائله ودراستها دراسة نظرية تطبيقية) ط 1، 1420 هـ / 1999 م، مكتبة الرشد، الرياض.

### كتب القضاء و السياسة الشرعية

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس (728 هـ)

250. السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعيّة، دار المعرفة، بيروت، د.ط. د.ت.

الصدر الشهيد، عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازة (436 هـ).

251. شرح أدب القاضي للخصاف، تحقيق: أبو الوفا الأفعانى، أبو بكر محمد الماشى، ط 1، 1414 هـ / 1994 م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

ابن فرحون، إبراهيم بن نور الدين القاضي المالكي (799 هـ)

252. تبصرة الحكم في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ط 1، 1406 هـ / 1986 م، مكتبة الكليات الأزهرية (القاهرة).

ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (751 هـ)

253. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق: محمد جميل غازى، مطبعة المدين، القاهرة.

### كتب اللغة و المعاجم

الأصفهانى أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (المتوفى: 502 هـ)

254. المفردات في غريب القرآن، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، ط 1، 1412 هـ، دار القلم، الدار الشامية، دمشق، بيروت.

التهانوي محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمد صابر الفاروقى(المتوفى: بعد 1158هـ)

255. كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، ط، 1996 م، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت.

الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (816هـ).

256. كتاب التعريفات، ط 1، 1403هـ/1983م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

الجوهري: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهرى الفارابي (المتوفى: 393هـ).

257. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط 4، 1407هـ/1987م، دار العلم للملائين، بيروت.  
الحميري، نشوان بن سعيد (573هـ)

258. شمس العلوم و دواء كلام العرب من الكلوم، تحقيق: حسين بن عبد الله العماري ومظہر بن علی الإریانی و یوسف محمد بن عبد الله، ط 1، 1420هـ، 1999م.

الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي الحنفي(المتوفى: 666هـ)

259. مختار الصحاح، تحقيق: محمود خاطر، 1415هـ، 1995م، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، د.ط.

الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني أبو الفيض(1205هـ)

260. تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق مصطفى حجازي، ط 1، 1421هـ/2001م، الكويت.

سانو قطب مصطفى:

261. معجم مصطلحات أصول الفقه (عربي - انكليزي)، ط 1427 هـ / 2006م، دار الفكر المعاصر(بيروت، لبنا) دار الفكر(دمشق).

ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل (ت 458 هـ)

262. الحكم و المحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، ط 1، 1421 هـ / 2000م، دار الكتب، العلمية، بيروت.

العسكري: أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى(المتوفى: نحو 395 هـ)

263. الفروق اللغوية، ط 1، 1412، مؤسسة النشر الإسلامي، قم المشرفة.

ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا (395 هـ)

264. معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ط 1399 هـ / 1979م.

الفیروز آبادی، محمد بن یعقوب (817 هـ)

265. القاموس المحيط، ط 8، 1426 هـ / 2005م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: نحو 770 هـ)

266. المصباح المنير، ط المكتبة العلمية، بيروت.

الكتوفي أبو البقاء: أيوب بن موسى الحسيني القرمي الكوفي، (المتوفى: 1094 هـ)

267. الكليات، تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري، ط مؤسسة الرسالة، بيروت.

مصطفى إبراهيم، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار:

268. المعجم الوسيط، تحقيق: مجمع اللغة العربية.

المطرزي، ناصر بن عبد السيد أبي المكارم ابن على، برهان الدين الخوارزمي (610 هـ)

269. المغرب، ط دار الكتاب العربي، دن، د ط.

المناوي، محمد عبد الرءوف (1031 هـ)

270. التوقيف على مهام التعريف، تحقيق: محمد رضوان الديا، ط 1، 1410، دار الفكر المعاصر، دار الفكر، بيروت، دمشق.

ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، (ت 711 هـ)

271. لسان العرب، ط، دار صادر، بيروت.

النسفي نجم الدين عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، (المتوفى: 537 هـ)

272. طلبة الطلبة، دط، 1311 هـ، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى، بغداد.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (676 هـ)

273. تحرير ألفاظ التنبيه، تحقيق: عبد الغني الدقر، ط 1، 1408، دار القلم، دمشق.

### كتب الترجم

ابن الأهمي، إسماعيل بن يوسف بن محمد بن نصر الخنزري (ت 807 هـ)

274. أعلام المغرب والأندلس في القرن الثامن، تحقيق: محمد رضوان الديا، ط 1، 1396 هـ / 1976 م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

ابن الأثير، عز الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الكريم الجزرى.

275. أسد الغابة في معرفة الصحابة، دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت.

طبعه أخرى: ط 1409 هـ / 1989 م، دار الفكر، بيروت.

الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد (430 هـ)

276. حلية الأولياء، ط 4، 1405 هـ، دار الكتاب العربي، بيروت.

البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله (256 هـ)

277. التاريخ الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، د.ت.

البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت، أبو بكر الخطيب (463 هـ)

278. تاريخ بغداد، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، د.ت.

البغدادي، إسماعيل باشا:

279. هدية العارفين (أسماء المؤلفين و آثار المصنفين من كشف الظنون)، 1402 هـ، 1982 م، دار الفكر، بيروت، د.ط.
- البكري أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز الأندلسي (المتوفى: 487هـ)
280. معجم ما استعجم من أسماء البلاد والموضع، ط 3، 1403 هـ، عالم الكتب، بيروت.
- التبنكيي أحمد بابا (1036هـ):
281. نيل الابتهاج بتطریز الديباچ، ط 1، 1398هـ/1989م، منشورات كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، ليبيا.
- ابن حبان، محمد بن حبان التميمي، أبو حاتم، الدارمي، (ت: 354 هـ)
282. الثقات، ط 1، 1393هـ/1973م، دائرة المعارف العثمانية بجیدر آباد الدکن، الهند.
283. كتاب الحروجين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، تحقيق محمود إبراهيم زايد، ط 1، 1396هـ، دار الوعي، حلب.
284. مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار، تحقيق: مرزوق علي إبراهيم، ط 1، 1411 هـ، 1991 م، دار الوفاء، المنصورة.
285. الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: محمد علي البحاوي، ط 1، 1412 هـ، دار الجليل، بيروت.
286. طبعة أخرى: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، ط 1، 1415 هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
287. إنباء الغمر بأبناء العمر، ط 2، 1406 هـ، 1986 م، دار الكتب العلمية، بيروت.
288. تقریب التهذیب، تحقيق مصطفی عبد القادر عطا، ط 2، 1415 هـ، دار الكتب العلمية، لبنان.
- طبعة أخرى: تحقيق: محمد عوامة، ط 1، 1406 / 1986، دار الرشید، سوريا
289. تهذیب التهذیب، ط 1، 1404 هـ، 1984 م، دار الفكر، بيروت.

290. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ط 1، 1418 هـ، 1997 م، دار الكتب العلمية، بيروت.  
طبعة: ط 2، 1392 هـ / 1972 م، مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند.
291. لسان الميزان، تحقيق: دائرة المعارف النظامية، الهند، ط 3، 1406 هـ، 1986 م، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت.  
الحموي، شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله (626 هـ)
292. معجم الأدباء، ط 1، 1411 هـ، 1991 م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ابن الخطيب لسان الدين أبو عبد الله محمد، الغرناطي الأندلسي، (المتوفى: 776 هـ).
293. الإحاطة في أخبار غرناطة، ط 1، 1424 هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ابن خلkan، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد (681 هـ)
294. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، 1990 م، دار صادر، بيروت.  
 الخليفة: حاجي المولى مصطفى القسطنطيني الرومي (1067 هـ)
295. كشف الظنون عن أسامي الكتب و الفنون، 1402 هـ، 1982 م، دار الفكر، بيروت.  
الداودي محمد بن علي بن أحمد، شمس الدين المالكي (المتوفى: 945 هـ)
296. طبقات المفسرين، ط دار الكتب العلمية، بيروت.
- الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان (748 هـ)
297. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمري، ط 1، 1407 هـ، 1987 م، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.
298. تذكرة الحفاظ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.  
طبعة: ط 1، 1419 هـ / 1998 م، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان
299. سير أعلام النبلاء، ط 9، 1413 هـ، 1993 م، مؤسسة الرسالة، بيروت.  
والطبعة: الثالثة، 1405 هـ / 1985 م، مؤسسة الرسالة.

300. العبر في خبر من غير، ط 1، 1405 هـ، 1985 م، تحقيق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت.
301. الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، ط 1، 1413 هـ، 1992 م، دار القبلة للثقافة الإسلامية، مؤسسة علوم القرآن، السعودية. الرازي، أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم (327 هـ)
302. الجرح والتعديل، دار إحياء التراث العربي، بيروت. ابن رجب، زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد البغدادي:
303. الذيل على طبقات الحنابلة، دار المعرفة، بيروت.
- الزبيدي أبو بكر محمد بن الحسن بن عبيد الله بن مذحج الأندلسى الإشبيلي (ت 379 هـ)
304. طبقات النحوين واللغويين، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط 2، دار المعارف.
- الزركلي: خير الدين بن محمود الدمشقي (1396 هـ / 1976 م)
305. الأعلام (قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين)، ط 5، 1980 م، دار العلم للملايين، بيروت.
- السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي (771 هـ)
306. طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: محمود محمد الطناحي، عبد الفتاح محمد الحلو، ط 2، 1413 هـ، دار هجر، الجيزه.
- السحاوي شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر (ت 902 هـ)
307. الضوء الامع لأهل القرن التاسع، منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت.
- ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع الحاشمي أبو عبد الله (230 هـ)
308. الطبقات الكبرى، دار صادر، بيروت، د.ت، د.ط.
- السمعاني، أبي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي (562 هـ)
309. الأنساب، ط 1 1408 هـ، 1988 م، دار الجنان، بيروت، لبنان.
- ابن سودة عبد السلام بن عبد القادر بن محمد بن عبد القادر بن الطالب (ت 1400 هـ)
310. إتحاف المطالع بوفيات أعلام القرن الثالث عشر والرابع، تحقيق: محمد حجي، ط 1، 1417 هـ / 1997 م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

- السيوطى، حلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (911 هـ):  
311. إسعاف المبطأ. معرفة رجال الموطأ (ص 16)، ط 1389 هـ، 1969 م، المكتبة التجارية الكبرى، مصر.
312. طبقات المفسرين، تحقيق: علي محمد عمر، ط 1، 1396 هـ، مكتبة وهبة، القاهرة.  
ابن شاهين، أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان (385 هـ)
313. تاريخ أسماء الثقات تحقيق: صبحي السامرائي ط 1، 1404 - 1984 الدار السلفية، الكويت.
- شُرَّاب محمد:**
314. العالم الأثير في السنة والسير، ط 1، 1411 هـ، دار القلم، الدار الشامية، دمشق، بيروت.  
شهبة، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي
315. طبقات الشافعية، تحقيق: الحافظ عبد العليم خان، ط 1، 1407 هـ، عالم الكتب، بيروت.  
الشوکانی محمد بن علي(المتوفى: 1250 هـ)
316. البدر الطالع. محاسن من بعد القرن السابع، ط. دار المعرفة، بيروت.  
الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (476 هـ)
317. طبقات الفقهاء، تحقيق: إحسان عباس، ط 1، 1970 م، دار الرائد العربي، بيروت، لبنان.  
الصفدي، صلاح الدين الصفدي خليل بن أبيك (764 هـ)
318. الواقي بالوفيات، تحقيق: أحمد الأرناؤوط، تركي مصطفى، ط 1، 1420 هـ، 2000 م، دار إحياء التراث العربي، بيروت.  
ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله النمرى القرطبي (463 هـ)
319. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق: علي محمد البحاوى، ط 1، 1412 هـ، دار الجليل، بيروت.  
العجلي، أبي الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح (261 هـ)

320. تاريخ الثقات، ط 1، 1405 هـ/1984 م، دار الباز.
- ابن عدي، أبي أحمد عبد الله بن عدي الحرجاني (365 هـ)
321. الكامل في ضعفاء الرجال، ط 3، 1409 هـ، 1998 م، دار الفكر،  
بيروت.
- ابن عساكر، علي بن الحسن بن هبة الله (571 هـ)
322. الأربعين في مناقب أمهات المؤمنين رحمة الله عليهن أجمعين، تحقيق: محمد  
مطیع الحافظ، غزوة بدیر، ط 1، 1406 هـ، دار الفكر، دمشق.
323. تاريخ دمشق، تحقيق: علي شيري، ط 1، 1419 هـ، 1998 م، دار  
ال الفكر، بيروت، لبنان.
- العقيلي، أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد (322 هـ)
324. كتاب الضعفاء الكبير، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعي، ط 2، 1418  
هـ، 1998 م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ابن العماد، عبد الحي بن أحمد بن محمد الحنبلي (1089 هـ)
325. شدرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، محمود  
الأرناؤوط، ط 1406 هـ، دار بن كثیر، دمشق.
- عياض، أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصي السبتي (544 هـ)
326. ترتيب المدارك و تقریب المسالک، تحقيق: أحمد بكير محمود، مكتبة الحياة،  
بيروت.
- والطبعة: الأولى، مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب.  
فريد، أحمد:
327. من أعلام السلف، ط 1، 1418 هـ، 1998 م، دار الإيمان،  
الإسكندرية.
- الفیروزبادی، محمد بن یعقوب (817 هـ)
328. البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة، تحقيق: محمد المصري، ط 1، 1407 هـ،  
جمعية إحياء التراث الإسلامي، الكويت.
- القرشي: عبد القادر بن أبي الوفاء القرشي أبو محمد (775 هـ)

329. الجوهر المضية في طبقات الحنفية، تحقيق: عبد الفتاح الحلو، ط 2، 1413 هـ، 1993 م، دار هجر، جизة.
- ابن قنفذ، أحمد بن حسن بن علي بن الخطيب، أبو العباس القسنتيني (809 هـ)
330. كتاب الوفيات، تحقيق: عادل نويهض، ط 1982، مؤسسة نويهض الثقافية، بيروت، لبنان.
- القيسي، ابن ناصر الدين شمس الدين محمد بن عبد الله بن محمد توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكنائهم، تحقيق: محمد نعيم العرقوسى، ط 1، 1993 م، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (774 هـ)
331. البداية والنهاية، تحقيق: علي شيري، ط 1، 1408 هـ، 1988 م، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- كحالة، عمر رضا
332. معجم المؤلفين (تراجم مصنفي الكتب العربية)، دار إحياء التراث العربي، 1990 م، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ابن ماكولا، علي بن هبة الله (475 هـ)
333. الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمخالف في الأسماء والكنى والأنساب، ط 1، 1411 هـ، 1990 م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- المالكي أبي بكر عبد الله بن محمد:
334. رياض النفوس في طبقات علماء القيروان وإفريقيا وزهادهم ونساكهم وسير من أخبارهم وفضائلهم وأوصافهم، تحقيق: بشير البكوش، ط 2، 1414 هـ/1994 م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.
- مخلوف، محمد
335. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، دار المعرفة، بيروت.
- والطبعة الأولى، 1424 هـ / 2003 م، دار الكتب العلمية، لبنان.
- الراكشي، عبد الواحد بن علي (647 هـ)
336. المعجب في تلخيص أخبار المغرب، تحقيق: محمد سعيد العريان، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، الجمهورية العربية المتحدة، د.ت، د.ط.

المزي، يوسف بن عبد الرحمن أبو الحجاج (742 هـ)

337. تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق: بشار عواد معروف، ط1، 1400هـ/1980م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

المقرري شهاب الدين أحمد بن محمد التلمساني (المتوفى: 1041هـ)

338. نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب، تحقيق: إحسان عباس، ط1، 1997 دار صادر، بيروت، لبنان.

النwoي أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: 676هـ)

339. تهذيب الأسماء واللغات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

ابن أبي على، محمد بن محمد، أبو الحسين، ابن الفراء (526 هـ)

340. طبقات الحنابلة، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت.

## كتب القانون

علي علي سليمان:

341. النظرية العامة للالتزام (مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري)، ط5، 2003، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

مرقس سليمان:

342. الوافي في شرح القانون المدني، ط2، 1992م، دار الكتب القانونية، مصر، مكتبة صادر، بيروت، لبنان.

## المجلات و الموسوعات و الرسائل الجامعية

343. مؤتمر "دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية" المنعقد بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية في جامعة الشارقة، في الفترة ما بين 7-9 من شهر أيار عام 2002م.

344. مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة، المجلد2، العدد2، (1405هـ/1985م)، والمجلد3، العدد1، (1405هـ/1985م) والعدد11.

345. مجلة الأزهر، مشيخة الأزهر الشريف، مطبعة المعاهد الدينية الإسلامية، ج(7)، السنة (63) رجب 1411هـ.
346. مجلة البحوث الإسلامية، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض، العدد 79، سنة 1427هـ.
347. مجلة الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، (المجلد:1) 1409هـ / 1989م، و(المجلد:3) عام 1411هـ/1991م. و(المجلد:5) 1413هـ/1993م
348. مجلة دراسات اقتصادية إسلامية (المجلد:3، العدد:2).
349. مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد (71)، السنة (22) (ديسمبر 2007)،
350. مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بمدحنة، العدد السادس 17-23 شعبان 1410هـ/1990م، والعدد السابع 7-12 ذو القعدة 1412هـ/1992م، والعدد الثامن 1-6 محرم 1414هـ/1994م، والعدد الثاني عشر 25-30 جمادى الآخرة 1421هـ/2000م.
351. مجلة الجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، العدد العاشر، ط 2، 1426هـ/2005م، مكة المكرمة
352. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: كتاب المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، ط 1431هـ/2010م، المنامة، مملكة البحرين  
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
353. الموسوعة الفقهية الكويتية، الطبعة: (من 1404 - 1427 هـ) الأجزاء 1-23: الطبعة الثانية، دار السلاسل - الكويت، الأجزاء 24 - 38: الطبع الأولى، مطبع دار الصفوة - مصر.
- اليمني محمد بن عبد العزيز بن سعد
354. الشرط الجرائي وأثره في العقود المعاصرة دراسة فقهية مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية التربية، جامعة الملك سعود، 1425 / 1426هـ.

## خامساً: فهرس الموضوعات

مقدمة:

### الفصل التمهيدي: التعريف بمصطلحات البحث الأساسية

أ-ب-ج-ط	.....
المبحث الأول: حقيقة الدين وأسباب ثبوته في الذمة.....	01
المطلب الأول: مفهوم الدين والمصطلحات المتصلة به.....	02
الفرع الأول: في اللغة.....	02
الفرع الثاني: في الفقه الإسلامي.....	03
أولاً: عند الحنفية:.....	03
ثانياً: عند المالكية.....	04
ثالثاً: عند الشافعية.....	05
رابعاً: عند الحنابلة: .....	05
خامساًً: عند الظاهرية.....	05
التعريف المختار .....	08
الفرع الثالث: الفرق بين الدين والألفاظ ذات الصلة.....	08
البند الأول: القرض.....	08
البند الثاني: الكالئ .....	09
البند الثالث: الذمة.....	09
الفرع الرابع: مفهوم التعذر والوفاء.....	10
أولاً: تعريف التعذر.....	10
ثانياً: تعريف الوفاء.....	11
الفرع الخامس: تعريف الشخصية الطبيعية والشخصية الاعتبارية.....	11
البند الأول: مفهوم الشخصية الطبيعية.....	12

البند الثاني: مفهوم الشخصية الاعتبارية.....	13
أولاً: تعريفها.....	13
ثانياً: عناصر الشخصية الاعتبارية.....	14
ثالثاً: أنواع الشخصية الاعتبارية.....	14
المطلب الثاني: الأسباب الموجبة لثبوت الدين(الالتزام) .....	15
الفرع الأول: العقود.....	16
البند الأول: مفهوم العقد.....	16
أولاً: العقد في اللغة: .....	16
ثانياً: العقد في الاصطلاح الفقهي.....	18-17
البند الثاني: العقد كسبب موجب للدين .....	19
الفرع الثاني: التصرفات الانفرادية.....	19
الفرع الثالث: الإلafافات أو الفعل الضار(العمل غير المشروع).....	20
الفرع الرابع: الفعل النافع(الإثراء بلا سبب).....	22-21
الفرع الخامس: القرابة والمصاهرة(الشرع).....	23
المطلب الثالث: أقسام الدين.....	24
الفرع الأول: باعتبار الدائن.....	24
الفرع الثاني: باعتبار وقت الأداء.....	25
الفرع الثالث: باعتبار القوة والضعف.....	25
الفرع الرابع: باعتبار الصحة.....	26
الفرع الخامس: باعتبار التعلق .....	27
الفرع السادس: باعتبار القدرة على الاستيفاء.....	27
المبحث الثاني: أسباب تعدد الوفاء بالدين.....	28

29	.....	<b>المطلب الأول: جحود الدين</b>
29	.....	أولاً: الجحود في اللغة.....
29	.....	ثانياً: في الشرع.....
30	.....	<b>المطلب الثاني: المماطلة</b> .....
30	.....	<b>الفرع الأول: مفهوم المماطلة في اللغة والاصطلاح</b> .....
30	.....	أولاً: المطل في اللغة.....
32-30	.....	ثانياً: المطل في الاصطلاح.....
34-33	.....	<b>الفرع الثاني: حكم الشرع في المطل</b> .....
35	.....	<b>المطلب الثالث: التضخم النقدي و التغيرات الطارئة على النقود</b> .....
35	.....	<b>الفرع الأول: تعريف التضخم النقدي</b> .....
37-35	.....	أولاً: التضخم.....
37	.....	<b>الفرع الثاني: بقية التغيرات الطارئة على النقود</b> .....
38	.....	أولاً: الكساد.....
39	.....	ثانياً: الانقطاع.....
39	.....	ثالثاً: الغلاء والرخص.....
40	.....	<b>الفرع الثالث: أسباب التضخم وأنواعه</b> .....
40	.....	<b>البند الأول: أسباب التضخم</b> .....
41	.....	<b>البند الثاني: أنواعه</b> .....
41	.....	<b>المطلب الرابع: الإعسار والإفلاس</b> .....
42	.....	<b>الفرع الأول: مفهوم الإعسار والفرق بينه وبين الألفاظ ذات الصلة</b> .....
43-42	.....	<b>البند الأول: الإعسار لغة واصطلاحا</b> .....

44	البند الثاني: الفرق بين الإعسار وبين الألفاظ ذات الصلة.....
44	أولاً: الفرق بين الإعسار والإفلاس.....
45	ثانياً: الفرق بين الإعسار و الفقر.....
46	البند الثالث: الأسباب الموقعة في الإعسار.....
46	أولاً: الإسراف والتبذير.....
47	ثانياً: الاقتراض الزائد عن الحاجة والمقدرة.....
47	ثالثاً: التضخم النقدي سبب للعسرة.....
47	رابعاً: الأزمات الاقتصادية العالمية.....
48	الفرع الثاني: الإفلاس.....
50-48	البند الأول: الإفلاس لغة واصطلاحا.....
51	البند الثاني: الفرق بين الإفلاس والإعسار.....
51	المطلب الخامس: موت الدين.....
52	أولاً: الموت في اللغة.....
52	ثانياً: في الاصطلاح.....
	<b>الفصل الأول: الأساليب الوقائية لدرء عشر المديونية</b>
55	المبحث الأول: أساليب درء إنكار المديونية.....
56	المطلب الأول: توثيق الدين بالكتابة.....
57	الفرع الأول حقيقة التوثيق والكتابة.....
57	البند الأول: تعريف التوثيق.....
58	البند الثاني: تعريف الكتابة.....
58	الفرع الثاني: مشروعية التوثيق بالكتابة والحكم من ذلك.....
59-58	البند الأول: مشروعية التوثيق بالكتابة.....

60	البند الثاني: الحكمة من مشروعية توثيق الدين بالكتابة.....
61	الفرع الثالث: هل توثيق الدين واجب أم مندوب؟.....
65-61	المذهب الأول: التوثيق مندوب إليه ومستحب.....
67-66	المذهب الثاني: أن الأمر بكتاب الدين والإشهاد واجب.....
68	سبب الخلاف في المسألة:.....
68	المذهب المختار.....
69	الفرع الرابع: حجية الكتابة في التوثيق.....
71-69	المذهب الأول: أن الكتابة المجردة تعتبر حجة في الإثبات.....
72-71	المذهب الثاني: لا حجة في الكتابة المجردة.....
73	المذهب المختار.....
74	الفرع الخامس: بعض الوثائق والمستندات الخطية المعاصرة .....
74	البند الأول: الكمببيالة.....
75	البند الثاني: الشيك.....
76	البند الثالث: السندي.....
77	البند الرابع: وظيفة الأوراق التجارية في حماية الديون.....
77	المطلب الثاني: توثيق الدين بالإشهاد.....
79-77	الفرع الأول: حقيقة الشهادة.....
81-80	الفرع الثاني: مشروعية توثيق الدين الشهادة.....
93-82	الفرع الثالث: العدد في الشهادة على المال.....
94	المبحث الثاني: أساليب درء تماطل المديونية.....
95	المطلب الأول: الشرط الجزائي.....
95	الفرع الأول: حقيقة الشرط الجزائي وأنواعه.....

97-95	البند الأول: تعريف الشرط الجزائي.....
98	البند الثاني: أنواع الشرط الجزائي وصوره.....
99	الفرع الثاني: طبيعة الشرط الجزائي وتكيفه.....
100	المطلب الثاني: حكم الشرط الجزائي المقرر لتأخير الوفاء بالديون.....
	الفرع الأول: حكم الشرط الجزائي المتضمن تعويض الدائن بملبغ من النقود إذا تأخر المدين عن الوفاء في الوقت المحدد .....
100	أولاً: تصوير المسألة.....
103	ثانياً: رأي الفقهاء المعاصرين في هذه الصورة للشرط الجزائي.....
104	الفرع الثاني: حكم اشتراط التعويض التأخيري بعد وقوع الضرر.....
104	أولاً: تصوير المسألة.....
113-105	ثانياً: حكم هذه المسألة.....
114	الفرع الثالث: حكم اشتراط إخراج مبلغ من المال كصدقة للفقراء إذا تأخر المدين عن أداء الدين في الوقت المحدد.....
114	أولاً: تصوير المسألة.....
117-115	ثانياً: حكم هذه الصورة.....
118	الفرع الرابع: اشتراط حلول باقي الأقساط إذا تأخر المدين عن دفع بعضها ....
118	أولاً: تصوير المسألة.....
119-118	ثانياً: حكم هذه الصورة.....
120	ثالثاً: الضوابط المشروطة للحكم بصحة هذا الشرط.....
121	المبحث الثالث: أساليب تأمين سداد المديونية .....
122	المطلب الأول: الرهن.....
123-122	الفرع الأول: حقيقة الرهن.....

124-123	..... الفرع الثاني: مشروعية الرهن....
125	..... الفرع الثالث: حكم التعامل بالرهن في الحضر.....
126-125	..... المذهب الأول: حواز الرهن في الحضر كحوازه في السفر.....
127	..... المذهب الثاني: لا يجوز الرهن إلا في السفر.....
127	..... المذهب المختار.....
128	..... الفرع الرابع: أحكام الرهن من حيث الوفاء بالدين.....
129-128	..... المسألة الأولى: بيع المرهن الرهن واستيفاء دينه منه.....
131-130	..... المسألة الثانية: استحقاق المرهن الرهن أو ثمنه إذا بيع في حياة الراهن أو بعد موته
139-131	..... المسألة الثالثة: مسؤولية المرهن عن العين المرهونة.....
140	..... المطلب الثاني: الكفالة.....
142-140	..... الفرع الأول: حقيقة الكفالة.....
143	..... البند الثاني: أركان الكفالة.....
145-144	..... الفرع الثاني: مشروعية الكفالة.....
151-146	..... الفرع الثالث: أثر الكفالة أو الضمان على الوفاء بالدين.....
152	..... المطلب الثالث: الحوالة.....
155-152	..... الفرع الأول: حقيقة الحوالة.....
156	..... الفرع الثاني: مشروعية الحوالة.....
159-157	..... الفرع الثالث: تكيف الحوالة وطبيعتها.....
159	..... الفرع الرابع: أحكام الحوالة من حيث الوفاء بالدين.....
161-159	..... المسألة الأولى: إجبار الدائن على قبول الحوالة.....
163-162	..... المسألة الثانية: براءة ذمة المحيل من الدين بالحوالة.....

## الفصل الثاني: أساليب معالجة عشر وفاء الديون

165	المبحث الأول: أساليب معالجة عشر المديونية بسبب الجحود والموت.....
171-166	المطلب الأول: أساليب معالجة عشر المديونية بسبب الجحود.....
172	المطلب الثاني: أساليب معالجة عشر المديونية بسبب الموت.....
174-172	الفرع الأول: ضمان دين الميت.....
176-175	الفرع الثاني: موت المدين دون أن يخلف وفاء .....
179-177	الفرع الثالث: حلول الدين بموت المدين .....
180	المبحث الثاني: أساليب معالجة عشر المديونية بسبب المماطلة والتضخم النقدي..
181	المطلب الأول: أساليب معالجة المديونية بسبب المماطلة.....
181	الفرع الأول: بيع القاضي مال المماطل لقضاء دينه.....
183-181	البند الأول: حكم بيع مال المدين المماطل.....
185-184	البند الثاني: ما يستحب أن يفعله القاضي عند البيع.....
188-186	البند الثالث: ما يترك للمدين المماطل من ماله.....
189	الفرع الثاني: تغريم المماطل النفقات القضائية و إسقاط عدالته.....
189	البند الأول: تغريم المماطل النفقات القضائية و أتعاب الحاماة.....
190	البند الثاني: إسقاط عدالة المدين المماطل ورد شهادته.....
191	الفرع الثالث: حبس المدين المماطل ومنعه من السفر.....
191	البند الأول: حبس المدين المماطل و ملازمته.....
191	الفقرة الأولى: حقيقة الحبس و حكمه.....
191	أولاً: تعريف الحبس.....
193-192	ثانياً: حكم الحبس.....

194	ثالثاً: العقوبة بالحبس إذا كان المدين موسراً.....
196-195	رابعاً: إذا كان المدين مجهمل الحال.....
197	خامساً: مدة الحبس.....
197	الفقرة الثانية: ملازمة المدين المماطل.....
198	البند الثاني: منع المدين المماطل من السفر.....
199-198	الفقرة الأولى: تعريف المنع من السفر.....
199	الفقرة الثانية: حكم منع المدين المماطل من السفر.....
200	الحالة الأولى: إذا كان الدين حالا.....
201	الحالة الثانية: إذا كان الدين مؤجلا.....
	المسألة الأولى: إذا كانت عودة المدين قبل حلول الأجل وكان السفر غير مخوف .....
202-201	
204-202	المسألة الثانية: إذا كان السفر مخوفاً لا يؤمن فيه على المدين الموت .....
205-204	المسألة الثالثة: إذا كانت عودة المدين من السفر بعد حلول الأجل.....
206	المطلب الثاني: أساليب معالجة تعثر المديونية بسبب التضخم النقدي.....
208-207	القول الأول: .....
211-209	القول الثاني: .....
213-212	القول الثالث: .....
214	القول الرابع: .....
215	القول الخامس: .....
216	القول السادس: .....
216	القول المختار.....
217	المبحث الثالث: أساليب معالجة تعثر المديونية بسبب الإعسار والإفلاس.....

219-218	.....	<b>المطلب الأول: نية أداء الدين والإكثار من الدعاء.....</b>
219	.....	<b>المطلب الثاني: إعانة المدين المعسر من الزكاة.....</b>
220-219	.....	<b>المسألة الأولى: تعريف الزكاة ومشروعيتها.....</b>
221	.....	<b>المسألة الثانية: مصرف الغارمين.....</b>
223-221	.....	<b>أولاً: معنى الغارمين في اللغة والاصطلاح الشرعي.....</b>
225-224	.....	<b>ثانياً: شروط استحقاق الغارم للزكاة.....</b>
225	.....	<b>المطلب الثالث: فسخ البيع واسترداد المبيع من المفلس.....</b>
225	.....	<b>الفرع الأول: استرداد السلعة المباعة عند إفلاس المشتري قبل تغيرها .....</b>
226	.....	<b>أولاً: تحرير محل التراع.....</b>
232-226	.....	<b>ثانياً: مذاهب الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها.....</b>
233	.....	<b>ثالثاً: سبب الخلاف والمذهب المختار.....</b>
234	.....	<b>الفرع الثاني: شروط استرداد البائع سلطته إن أفلس المشتري.....</b>
234	.....	<b>الشرط الأول: أن تكون السلعة باقية بعينها.....</b>
234	.....	<b>أولاً: تحرير محل التراع.....</b>
235	.....	<b>ثانياً: الأقوال في المسألة وأدلتها ومناقشتها.....</b>
236	.....	<b>ثالثاً: سبب الخلاف والمذهب المختار.....</b>
		<b>الشرط الثاني: ألا يكون البائع قد قبض من ثمن المبيع شيئاً أو أبداً المفلس من بعضه .....</b>
238-236	.....	<b>الشرط الثالث: ألا يتعلق بالمبيع حق للغير.....</b>
239	.....	<b>الشرط الرابع: أن يكون المفلس حياً.....</b>
240	.....	<b>أولاً: تحرير محل التراع.....</b>
241	.....	<b>ثانياً: مذاهب الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها .....</b>
243-241	.....	<b>ثانياً: مذاهب الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها .....</b>

244	ثالثاً: سبب الخلاف والمذهب المختار.....
245	الشرط الخامس: ألا يكون المبيع قد زاد عند المشتري المفلس.....
246-245	الحالة الأولى: زيادة المبيع زيادة متصلة .....
247	الحالة الثانية: زيادة المبيع زيادة منفصلة.....
250-248	<b>الفرع الثالث:</b> دفع الغرماء الثمن لصاحب السلعة وأثره على حق البائع في استرداد سلعته.....
253-251	الفرع الرابع: استرداد البائع لسلعته التي باعها للمشتري بعد ثبوت الحجر عليه ولم يقبض ثنها .....
253	<b>المطلب الثالث:</b> إجبار المفلس على المواجهة والتکسب.....
253	الفرع الأول: تعريف الإجارة لغة و اصطلاحاً.....
254	الفرع الثاني: حكم إجبار المفلس على المواجهة.....
256-254	<b>المذهب الأول:</b> .....
258-256	<b>المذهب الثاني:</b> .....
259	المذهب المختار.....
260	<b>المطلب الرابع:</b> المقاصلة بين الدائن والمدين.....
260	الفرع الأول: مفهوم المقاصلة.....
261-260	<b>البند الأول:</b> التعريف اللغوي للمقاصلة.....
262	البند الثاني: التعريف الاصطلاحي.....
263	الفرع الثاني: مشروعية المقاصلة.....
264	الفرع الثالث: أنواعها و محلها و آثارها.....
265-264	<b>البند الأول:</b> أنواع المقاصلة ..
266	البند الثاني: محل المقاصلة.....

المسألة الأولى: المقاصلة في حال تماثل الدينين على وجه لا مزية لأحدهما على الآخر.....	268-266
المسألة الثانية: المقاصلة في حال اختلاف الدينين في الجنس أو النوع أو تماثلهما في النوع مع وجود مزية في كل منهما ليست للأخر.....	268
الصورة الأولى: إذا كان الدينان نقودا.....	271-269
الصورة الثانية: إذا كان الدينان عروضا، أو كان أحدهما عرضا والآخر نقدا .....	272
المسألة الثالثة: المقاصلة بين الفوائد الدائنة والمدينة.....	274-273
البند الثالث: الآثار المترتبة على المقاصلة في الديون.....	275-274
الخاتمة: .....	277-276

الفهارس

فهرس الآيات الكريمة.....	279
فهرس الأحاديث النبوية الشريفة والأثار.....	282
فهرس الأعلام.....	285
فهرس المصادر و المراجع.....	292
فهرس الموضوعات.....	335
ملخص البحث.....	
ملخص باللغة الأجنبية.....	

## **ملخص البحث بالعربية:**

يعالج البحث إشكالية تعدد الوفاء بالدين بالنسبة للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين وكيف عالج الفقه الإسلامي هذه المسألة من خلال المقارنة بين المذاهب الفقهية المختلفة، وقد جاء هذا البحث في مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة

بعد المقدمة، خصص الفصل التمهيدي للتعریف بمصطلحات البحث الأساسية، فتناول حقيقة الدين وأسباب ثوته في الذمة، ثم عرج إلى الحديث عن أسباب تعدد الوفاء بالدين، وقد اخصرت في خمسة هي: الجحود أو الإنكار، والمماطلة، والتضخم النقدي أو الكساد، والإعسار أو الإفلاس، ثم الموت. وخصص الفصل الأول من هذه الدراسة للحديث عن الأساليب الوقائية لدرء تعثر المديونية، ففي حالة الإنكار والجحود للدين تستخدم الشريعة أسلوب الدرء والاحتياط بالدفع لهذا الجحود من خلال التوثيق للدين بالكتابة أو الإشهاد، وفي حال التماطل في الوفاء تستخدم الشريعة أيضاً أسلوب الدرء والاحتياط بالدفع لهذا التماطل من خلال الشرط الجزائي. وفي حالة الخوف من وقوع المدين في إعسار أو موت؛ فإن الشريعة تأخذ بأسلوب التأمين للدين من خلال الرهن والضمان و كذلك الحالة. وقد قسم هذا الفصل بهذا الاعتبار إلى ثلاثة مباحث، البحث الأول، خصص للكلام عن أساليب درء إنكار المديونية، والبحث الثاني، للكلام عن أساليب درء تماطل المديونية، والبحث الثالث، كان عن أساليب تأمين سداد المديونية.

أما الفصل الثاني من هذا البحث فقد خصص للكلام عن الأساليب الشرعية المطروحة لمعالجة حالات تعثر الوفاء بالدين، فالشريعة كما أنها قدمت ضمانات وقائية لتأمين الحقوق من التعثر والضياع، طرحت في الوقت نفسه أساليب لمعالجة هذه المشكلة بعد الوقوع، أيًا كان سبب هذا التعثر: جحوداً للدين من المدين، أو بسبب تماطله أو وقوعه في عسرة مادية، أو بعوته أصلاً، وفي كل حالة من هذه الحالات وجدنا الشريعة تقدم الحلول الكفيلة بالخروج من تلك المشكلة.

وقد قسم هذا الفصل بهذا الاعتبار إلى ثلاثة مباحث، خصص البحث الأول للحديث عن أساليب معالجة تعثر المديونية بسبب الجحود والموت، وجاء البحث الثاني للكلام عن أساليب معالجة تعثر المديونية بسبب المماطلة والتضخم النقدي، أما البحث الثالث، فكان عن أساليب معالجة تعثر المديونية بسبب الإعسار والإفلاس.

بعد هذا كله ذُيل البحث بخاتمة تضمنت أهم النتائج المتوصّل إليها.

## **Summary of research:**

This study deals with the issue of the natural individuals and corporate bodies who cannot follow their religion and how look into this issue for different kinds of Islamic schools. This thesis contains introduction of study and three chapters and a conclusion for above issues.

After the introduction of study comes with the pre-research chapter contained basic terminologies of the whole research and deals with the reality of religion and the reasons to be proven in the disclosure, and then examine the Hadith on reasons cannot meet their religion, five main reasons are: disbelief or denial, procrastination, monetary inflation, bankruptcy, and then death.

And developed the first chapter of this study about the preventive methods to stave off the faltering debt, in the case of denial and disbelief of religion using Sharia for the tendency of one side payment and reserve pay for this denial payment through documentation of religion in writing or certification, and in the case of procrastination in fulfilling also be used Sharia for the tendency of one side payment and reserve pay for this procrastination with the penalty clause. In the case of fear of the debtor in insolvency or death take the Sharia in a manner of insurance debt through foreclosure and security and shifting of responsibilities. This chapter has been divided into three sections, the first section, devoted to talk about the prevention of denial of indebtedness methods, and the second section, devoted to talk about the prevention methods procrastinating indebtedness, and the third section, devoted to talk about secure of the repayment of indebtedness methods.

The second chapter of this study has been devoted to talk about legitimate methods at dealing with cases in fulfillment in religion, as Sharia also provided safe guideline to ensure the rights of loss, at the same time methods to address this problem after loss, whatever the reason for the loss: disbelief religion of the debtor, or procrastination or it occurs in the material problem, or already dying, and in each of these cases Sharia provides solutions to get out of that problem.

This chapter has been divided into three sections, devoted in the first section to talk about the treatment of loss debt caused by disbelief and death, and in the second section talk about addressing the stalled debt caused by procrastination and monetary inflation, while the third section, to address the loss debt due to the insolvency and bankruptcy.

After all this, the study conclude with main findings and solutions for the issue.